الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور الطبّ الشرعي في إثبات جريمة القتل العمد

بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص: حقوق

إعداد الطالبة:

محمدي سامية

إشراف:

أ. د/ حمليل الصالح

تاريخ المناقشة: 2022/01/24. لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
باخويا دريس	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	رئيسا
حمليل صالح	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مشرفا ومقررا
يامة ابراهيم	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مناقشًا
يقاش فراس	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 2	مناقشًا
قمراوي عز الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 2	مناقشا
بودة محمد	محاضر "أ"	جامعة وهران 2	مناقشًا

السنة الجامعية : 2021 / 2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

يشرفني أن أهدي هذا العمل الذي وفقني الله

تعالى إلى إتمامه

إلى والدي الكريمين والزوج العزيز وابنتي

وإخوتي أنسية وصوراية

سامية

شكر وتقدير

لا يفوتني في هذا المقام إلى أن أتقدم بأخلص عبارات الشكر والتقدير لكل من كان لي سندًا في إنجاز هذا العمل وإخراجه للوجود وعلى رأسهم أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور: جليل الصالح الذي لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته القيمة ومن بعده كل من:

أ/ خنير مسعود، أ/ بن الشريف سليمان، أ/ كنتاوي محمد،

أ/ يامة ابراهيم، أ/ بحماوي الشريف، أ/ حوة الطاهر

أ/ علوقة نصر الدين.

كما لا يفوتني التوجه بالشكر لكل من أعضاء اللجنة الموقرة على قبولها قراءة هذا العمل ومناقشته فلكم مني جزيل الشكر والتقدير

سامية

الباب الأول

الإطار المفاهيمي للطب الشرعي في إثبات جريمة القتل العمد

الباب الأول: الإطار المفاهيمي للطب الشرعي في إثبات جريمة القتل العمد

تمهيد:

الطب الشرعي من المواد العلمية الفنية الدقيقة بالغة الحيوية بالنسبة لرجال القانون سواء رجال القضاء أو المحامون أو الدارسون بصفة عامة، والطب الشرعي يحفل بالكشف الطبي الظاهري والتشريحي للمجني عليهم، سواء كانوا مصابين أو متوفين، بالإضافة إلى تحليل المواد المضبوطة سواء كانت مواد مخدرة أو مضبوطات في جرائم الآداب أو أسلحة وذخائر نارية أو متحصلات من أجسام المجني عليهم، كما يهتم بتحليل السموم لمعرفة نوعها ومدى تأثيرها عن المجنى عليهم، وبصفة عامة الوقوف على أسباب الإصابة والوفاة.

كما يهتم المعمل الجنائي بفحص حوادث الحريق والقيام بعمليات التعرف لتحقيق الشخصية ورفع البصمات والوقوف على أسباب الحوادث وتصوير أماكنها.

يمثل موضوع الخبرة في المسائل الجنائية في مسائل الطب الشرعي وأبحاث التزوير والتزييف والقتل أهمية كبرى، فالقاضي قد تعوزه الخبرة والدراية الفنية في بعض المسائل المعروضة عليه، لذلك فقد أجازت التشريعات للقاضي الرجوع إلى الأخصائيين للاستفادة بخبراتهم ودرايتهم في الأمور الفنية. حيث يتجه الرأي في الفقه إلى أن الخبرة وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم، فالخبرة وسيلة إثبات خاصة تنقل إلى منح الدعوى دليلا يتعلق بإثبات الجريمة أو إسنادها المادي أو المعنوي للمتهم، حيث يتطلب هذا الإثبات معرفة أو دراية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص نظرا إلى طبيعة تكوينه وخبرته القانونية المحضة. وذلك في الحالات التي تتطلب إجراء أبحاث خاصة أو تجارب عملية تستلزم وقتًا، وذلك بحكم القضايا التي تعرض عليه لما تحتويه من جانب علمي.

وتفيد الإحصائيات الدولية الصادرة عن حجم الانفاق لمواجهة الجريمة عن أرقام تصاعدية مذهلة تنفقها الدولة لحماية النفس، ويتمثل الانفاق في رواتب رجال الأمن والمحققين والمحاكم والمختبرات الجنائية، وإنشاء السجون وتطبيق أحدث الوسائل لمنع الجريمة واستئصالها، وليس هذا بمستغرب إذا عرفنا أن الحياة المستقرة لأي مجتمع تمضي على ساقين، الأو ل ساق الغذاء والثانية ساق الأمن، ف إذا أفتقد الانسان الأمن، عاش مذعورا خائفا، ضعيف العطاء، وفي هذا تفسير لحرص المسؤولين عن توفير الأمن، وأو ل دواعي توفير الأمن والأمان، التعرف على مرتكبي الجريمة بما يخلفه من آثار أيا كان نوعها. وهذا لا يتأتى إلا بإرجاع الأمر لأهل الاختصاص، ونعني في المقام هذا إسناده للأطباء الشرعيين، لأن في ذلك تجأو زاً لقدرات القاضى العلمية والفنية.

فجرائم الاعتداء على الاشخاص، هي الجرائم التي تنال بالاعتداء أو التهديد بالخطر الحقوق اللصيقة بشخص المجني عليه، وتخرج لأهميتها الاجتماعية عن دائرة التعامل الاقتصادي، ومن أهم هذه الحقوق الحق في الحياة والحق في سلامة الجسم، فالحق في الحياة هو شرط الوجود الطبيعي والاجتماعي للانسان، وشرط لوجود المجتمع، ويليه أهمية الحق في سلامة الجسم، باعتباره شرطًا ضروريًا لاستطاعته ممارسة أي نشاط إجتماعي، وبالتالي الإسهام في ازدهار المجتمع وتقدمه[1].

ولجرائم الاعتداء على الأشخاص أهمية ملموسة، لأنها هي التي تثير الكثير من المشاكل خصوصا السببية والامتناع والجريمة المستحيلة والقصد العمدي والقصد الاحتمالي وسبق الاصرار، وكلها مسائل مجالها الرئيسي جرائم الاعتداء على الحياة وجرائم الاعتداء على سلامة الجسم.

[1] – جميل عبد الباقي الصغير: قانون العقوبات، جرائم الدم . دار النهضة العربية، القاهرة 1997 ص 03

يحمي المشرع بتجريمه لفعل القتل حق الإنسان في الحياة، وبتجريمه لفعل الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة حق الانسان في سلامة جسمه، والجسم هو الكيان الذي يباشر وظائف الحياة، وهو محل الحق في سلامة الجسم والموضوع الذي تنصب عليه أفعال الاعتداء على هذا الحق، ويفترض هذا الحق أن المجني عليه إنسان، فلا تقع الجريمة على حيوان وأن يكون الجسم جسمًا حيًا، ف إذا كانت الحياة قد انقطعت قبل ارتكاب الفعل وأصبح الجسم جثة، فلم يعد هناك محلا لجرائم الاعتداء على سلامة الجسم.

والأمر في هذا وذاك لا يحدده إلا الطب الشرعي (**الفصل الأول**) الذي ينتدب للوقوف على ما إذا كان الإنسان حياً أم أصبح جثة، وسبب الوفاة، و إذا كان حياً مدلول الإصابات وموضعها واتجاه الإصابة وما تخلف عنها. (**الفصل الثاني**) .

الفصل الأول

ماهية الطب الشرعي

للخبرة الطبية الشرعية أهميتها عند الضحية والمتهم وعند القاضي، فالضحية تسعى دائما للإنتقام من المتهم وتجهد في تحميله المسؤولية المعنوية والمادية، وأهميتها بالنسبة للمتهم تكمن في أنها تعرضه للعقوبة والتشهير والخسارة المادية، ومن هنا كانت نظرة عدم الرضى إلى الطبيب الشرعي من قبل المتهم، وأهميتها بالنسبة للقضاء والعدالة تكمن في أن الخبرة الطبية توجه الدعوى باتجاه معين وتريح ضمير القضاء الذي يعمل على ألا يشوب حكمه شائبة.

وهكذا فإن الطبيب الشرعي يعمل في العلن وفوقه سلطة الضمير وسلطة القضاء، ولا بد أن يواجه في المحاكم بسيل من الأسئلة من قبل المحامين، محامي الضحية ومحامي المتهم، فكل منهم سيجهد لإظهار حق موكله وسيعمل على إيجاد التناقضات في المعلومات الطبية، وقد يظهر ما يضع الطبيب الشرعي في حرج شديد ويرخي بظلال الشك على نزاهته وخبرته. وعليه فإن على الطبيب الشرعي أن يتحلى بهدوئه ورجاحة عقله وسعة اطلاعه وعلمه، وألا يتأثر بالشائعات ويعطي للقضايا قيمتها الحقيقية، وألا يكون آلة مسيرة في يد النيابة العامة، وهو بالتالي إنسان مثل كل البشر عرضة للخطأ الذي يجب أن يتداركه بحذره ورحابة صدره[1].

وبالنتيجة فإن لرأي الطبيب الشرعي في جرائم القتل العمد أثراً كبيرا في سير العدالة، وبالتالي له أثره في إصدار الأحكام التي قد تبرئ أو تدين المتهم. وتختلف مهمة الطبيب الشرعي عن مهمة الطبيب الممارس لعمله في العيادة أو في المستشفى بالعديد من

[1]– حسين علي شحرور: الطب الشرعي، مبادئ وحقائق. مكتبة نرجس، القاهرة، 2000، ص 16

النواحي أهمها، أن الطبيب الممارس في العيادة يهتم بصحة الأشخاص الأحياء، أما الطبيب الشرعي، فيعرف عند العام والخاص بطبيب الأموات، وبمعنى أدق عمله الرئيسي الإهتمام بالجثث.

المبحث الأو ل

مفهوم الطب الشرعي

من الضروري في هذه المرحلة من البحث أن نقف على المفاهيم والمصطلحات التي يتمحور حولها البحث، بغرض التدقيق والوصول إلى الأهداف المسطرة سابقا، وكذلك تبيين العلاقات والإجراءات ذات الصلة، إلى جانب ذلك رسم المسار العلمي المنهجي للبحث، فالمصطلحات هي التي توضح معالم الطريق لكل بحث علمي، وبناء على هذا فإن الوقوف على تعريف الطب الشرعي في إثبات جريمة القتل العمد ضرورة علمية ملحة.

الجريمة سلوك ضار بالفرد والمجتمع، وهي ظاهرة حتمية في كل مجتمع وإحتمالية بالنسبة للفرد، ولما كانت هذه الظاهرة إجتماعية فهي تتطور وتتنوع بتطور المجتمع ورقيه، وتبعا لذلك تتطور أساليب الوقاية منها وسبل مكافحتها[1].

ونظرا للتطور الهائل الذي عرفته مختلف العلوم التي لها علاقة بالإنسان والتكنولوجيا الحديثة ولاسيما تلك المرتبطة بالاتصالات والإعلام الآلي، لم يتورع ذوو النفوس المنحرفة والمجرمون من استخدام هذه الوسائل في ارتكاب الجرائم والعمل على إخفائها.

وتبعا لذلك كان لزاماً على مصالح الأمن وأجهزة الشرطة القضائية والقضاء أن تواكب هذا التطور وتلجأ بدورها إلى استخدام هذه التكنولوجيا في مجال الوقاية من الجرائم والتحقيق فيها واستخدام الطرق العلمية باستغلال التقدم الهائل الذي عرفته مختلف العلوم

[1] – أحمد غاي: مبادئ الطب الشرعي . دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر 2012 ص 31

الإنسانية من تطور في مجال تفسير السلوك الإنساني عامة والسلوك المنحرف بوجه خاص، وتطور العلوم الطبيعية والبيولوجية كالطب والفيزياء والكيمياء والإعلام الآلي وغيرها، ومن تلك العلوم التي تم استغلالها في مجال إثبات الجرائم وخاصة جريمة القتل العمد واستخلاص الأدلة الطب الشرعي.

فالطب الشرعي أو ما يطلق عليه في بعض البلدان بالطب القضائي، إشارة إلى الصلة التي تربط ما بين الطب والقانون والعدالة، وهو أحد الفروع المتخصصة في الطب الحديث، والذي يعتمد على العلم بالمعرفة الفنية في تقديم الأدلة المادية المحسوسة والملموسة بتقارير طبية شرعية لمعأو نة ومساعدة رجال القضاء.

كذلك من الممكن اعتباره كأحد فروع علم الإجتماع، لأنه بالإضافة إلى مساعدته لرجال القضاء في الجزاء والردع أو البراءة، فإنه يعد مقياساً لما قد يطرأ من خلل في الضوابط الإجتماعية من حيث توخيه الجرائم ومرتكبيها أو المجنى عليهم، وهو يساعد رجال الإجتماع في تشخيص الخلل أو الإنحراف لإمكانية الوقاية والعلاج الذي تضعه البلد، إذا فالطب الشرعي هو علم الحقيقة والبحث في المجهول[1].

المطلب الأول

تعريف الطب الشرعي

من المعروف أن الجريمة في العصر الحديث قد نمت، وأصبحت تتخذ أساليب ووسائل شتى، في ظل التقدم التكنولوجي الذي أضفى عليها نوعا من الغموض، ويحأو ل المجرم بشتى الطرق إخفاء جريمته وإضفاء نوع من الستر حتى لا تظهر الجريمة وينال جزاءه العادل، جراء ما اقترفت يداه من تعد على أموال الناس وأعراضهم وأنفسهم. لذلك كان

[1] – حسين علي شحرور، المرجع السابق . ص 8

من الضروري بل من الواجب أن تبحث السلطات المختصة في البحث عن الجرائم ومرتكبيها في تطوير وسائلها وأساليبها في ملاحقة الجريمة ومحاربتها أينما كانت. ومن هنا لجأت السلطات المختصة إلى أساليب علمية مختصة دقيقة لا تقبل الشك أو الجدل، ومن هذه الوسائل الطب الشرعي[1]

فالطب الشرعي من العلوم الأساسية التي غالبا ما يلجأ إليها القضاء لحل الكثير من القضايا التي تواجهه، والتي لا يمكنه الحكم فيها بمعزل عن رأي الخبرة الطبية، وهو علم زاخر تطور بشكل سريع في شتى الأقطار، فهو لا يقتصر على تشريح الجثث أو نبش القبور فحسب، إنما يتخطاهما ليصل إلى أرقى اختصاصات الطب وعلم الوراثة.

وكلمة الطب الشرعي مكونة من شقين هما: طب وشرع، ومبحث الطب هو كل ما يتعلق بجسم الإنسان، سواء كان حياً أو ميتاً، وحيث أن الأطباء كافة مؤهلين علمياً للتعامل مع كل ما يتعلق بصحة وحياة الانسان، فإنهم هم القادرون فقط على تقديم الخدمات الطبية الشرعية، إذا ما طلب منهم ذلك بالأسلوب الصحيح، إلا أنه وبإتساع دائرة التخصص من جهة وأنواع التقاضي من جهة أخرى، إرتأت الجهات القضائية أن يكون لها أطباؤها، بحيث يمكن لها أن تستدعيهم دون مشقة ودون انتظار وأطلق عليهم إسم الأطباء الشرعيين[2].

أما مبحث الشرع أو القانون[3]، فهو الفصل في المنازعات بين الأفراد وإثبات الحقوق، ومن ثم إقامة العدالة، والقاضي أثناء الفصل بين المتنازعين لا يستطيع أن يفصل بعلمه إذا كان موضوع النزاع متعلقا بصحة أو حياة الإنسان أو كان الأمر متعلقاً بأمور

[1] – طارق صالح يوسف عزام ، اثر الطب الشرعي في إثبات الحقوق والجرائم، ط 01 ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، 2008 ص 32 .

[2]– إبراهيم صادق الجندي: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية . ط 01 ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض 2000 ص 07

[3] – أحمد غاي: المرجع السابق . ص 33

فنية طبية ليست مفهومة بالضرورة من قبل الهيئة القضائية المختصة بالفصل في هذا النوع من النزاع.

والطبيب الشرعي هو الطبيب الذي يستعان بمعلوماته وخبراته الطبية الشرعية لخدمة العدالة عن طريق كشف غموض الجانب الطبي من القضايا المختلفة التي تعرض عليه من قبل القضاء، ويعتبر شاهدا فنيا محايدا أمام الهيئة القضائية التي قامت بإستدعائه. وعلى الطبيب الشرعي أن يضع في اعتباره أنه لا يعمل لحساب أي جهة ضماناً للحيدة وتحقيقا للعدالة، وان مسألة تبعيته لجهة معينة هي تبعية إدارية وليست تبعية فنية لا تغير من وضعه كشاهد[1] أو كخبير قضائي يقدم شهادة علمية.

والمسائل الطبية التي تهم رجال القانون قد تتعلق بفحص الجثة للوقوف على المتغيرات التي تطرأ عليها بعد الوفاة، والمسببات التي أدت إلى حدوثها، بالإضافة إلى تحديد كيفية وتاريخ حدوثها والأداة المسببة لذلك، والمدة التي انقضت منذ الوفاة حتى تاريخ الكشف على الجثة، وهل الوفاة عرضية أم جنائية أم إنتحارية[2].

كذلك يتعلق الطب الشرعي بالأسلحة النارية ومقذوفاتها، وبيان نوعها ومدى صلاحيتها للإستعمال، وهل أستخدمت في الحادث من عدمه، وكيفية استخدامها بالنسبة للمجني عليه بُعداً وارتفاعاً ومستوى.

كذلك فحص البقع الدموية التي تشاهد بملابس الجاني، ومقارنتها بفصيلة دم المجنى عليه، والدم العالق بالأداة، والمتخلف بمكان الحادث، وذلك لتحديد مصدرها، ومدى نسبتها للمتهم من عدمه.

---

[1]- https://www.startimes.com/f.aspx?t=38239666 تاريخ الزيارة 2 ديسمبر 2020.

[2] – عبد الحكم فوده وسالم حسين الرميرى، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2004 ص 09.

كذلك يناط بالطب الشرعي فحص الإصابات لبيان نوعها، كتحديد ما إذا كانت رضية أم طعنية أم وخزية، وماهية الأداة الحقيقية المستخدمة في ذلك، وما إذا كانت هذه الإصابة حدثت حال حياة المجنى عليه من عدمه، وهل تعتبر من قبيل الإصابات النارية، أم مجرد حروق بالجسم مثلا[1].

كما يناط بالطب الشرعي بحث ما إذا كانت الإصابات – أيًا كان نوعها – مفتعلة أم أنها حدثت حقيقية.

ولنا أن نسقط هذه الحال بالنسبة للسموم، ببيان سبب الوفاة وما إذا كانت الوفاة سمية من عدمه، ونوع السم المستخدم، وتحليل المتحصلات المخدرة المأخوذة من معدة المجنى عليه، وبقايا السوائل المضبوطة، لبيان هل يمكن حدوث الوفاة منها من عدمه، ومقدار الكمية التي يمكن أن تؤدي إلى الوفاة، والأمر كذلك بالنسبة لقضايا العرض والإجهاض.

الفرع الأو ل: فحص المتهم

للفحص الطبي أهمية كبيرة في الميدان الجنائي، حيث تتم معاينة الدلائل المادية المختلفة التي تظهر على جسم الإنسان سواء كان متهما أو جثة هامدة أو ضحية في جرائم الضرب والجرح العمدي أو الخطا أو في الجرائم الجنسية أو القتل أو غيرها، كما أن الفحص الطبي يتنوع ويختلف بحسب مكان الإصابة نظرا للتخصصات الطبية المختلفة، وقد يتجه هذا الفحص نحو الناحية العقلية أو النفسية للمتهم لتحديد مدى مسؤوليته في الأعمال المرتكبة وهل كان يتمتع بقواه العقلية كاملة أثناء ارتكابه للأفعال المخالفة للقانون أم لا ؟

[1]- http://rdoc.univ-sba.dz/handle/123456789/462 يوم الزيارة: 02 ديسمبر 2020.

للمتهم الحق في إجراء فحص طبي عند إنتهاء مدة التوقيف للنظر، وتطبيقا لذلك نصت المادة: 51 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية الفقرة الاخيرة على :" ... وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا اجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ... "[1].

ان هذا الفحص الذي نص عليه القانون هو ضمان للمتهم مما يمكن أن يتعرض إليه أثناء مدة التوقيف للنظر من التعذيب أو سوء المعاملة.

وفي مرحلة التحقيق أجاز القانون لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي، ويلجأ قضاة التحقيق عادة لفحص المتهم في مواد الجنايات من الناحية العقلية والنفسية، وذلك من أجل التثبت في مدى مسؤولية المتهم عن الأفعال التي قام بارتكابها، ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يرفض الطلب الذي يقدمه المتهم أو محاميه لإجراء الفحوص الطبية إلا بقرار مسبب[2]، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة: 68/ف الاخيرة من قانون الاجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم: 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001

و إذا كان فحص المتهم أو إخضاعه للخبرة الطبية يكون غالبا كضمان له من الاعتداء عليه لنزع الاعتراف أو لتحديد مدى تمتعه بقواه العقلية اثناء ارتكابه للافعال المخالفة للقانون، فإن الفحص الطبي يكون في بعض الحالات لإثبات الركن المادي للجريمة، ويتحد ذلك من خلال فحص المرأة المتهمة بالإجهاض، حيث يثبت الفحص الطبي الدلائل المادية التي يمكن أن تؤدي إلى إثبات التهمة في حق المتهمة، وكذلك الحال بالنسبة لفحص جسم المتهم لاظهار آثار المقأو مة التي أبداها الضحية اثناء الاعتداء عليه.

وتظهر اهمية الفحص الطبي للدلائل المادية التي يمكن أن تظهر على جسم المتهم.

[1]- https://www.droit-dz.com/forum/threads/13697/ يوم الزيارة 5 ديسمبر 2020.

[2]-زبدة مسعود : القرائن القضائية . دار الامل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011 ص 79

الفرع الثاني: فحص الضحية

في البداية نشير إلى أن الفحص الطبي يؤدي دورا حاسمًا في تحديد سبب الوفاة بالنسبة للشخص في حالة جهلها من طرف جهات التحقيق، ولذلك فقد نص قانون الاجراءات الجزائية بأنه في حالة العثور على جثة شخص مع جهل سبب الوفاة يؤدي إلى الإنتقال الفوري لماموري الضبط القضائي مع الاطباء المختصين لتحديد سبب الوفاة[1]. ويتم ذلك عن طريق فحص الدلائل المادية الموجودة على الجثة كآثار الجروح المختلفة، وقد يضطر الخبير الطبي إلى تشريح الجثة لمعرفة السبب وخاصة في الحالات الغامضة، كتناول الضحية للسموم أو الوفاة نتيجة الإختناق أو غيره، وبصفة خاصة في حالة الشك في مدى إمكانية انتحار الضحية.

بالإضافة إلى جرائم القتل، فإن الفحص الطبي يلعب دورا أساسيا، في جرائم الضرب والجرح سواء العمدية منها أو غير العمدية، وذلك بتأكيد للركن المادي للجريمة تبعا لشدة الضرر والعجز الذي يلحق الضحية أي المتضرر[2].

فبالنسبة لأعمال العنف العمدية فإن العجز الذي يثبته الفحص الطبي إذا كان يزيد عن خمسة عشر يوما، فإن ذلك يؤدي إلى عتبار الجريمة جنحة، أما إذا أدى العنف إلى بتر أحد الأعضاء أو إلى عاهة مستديمة فإن ذلك يؤدي إلى تشديد العقوبة إلى عشر سنوات سجن، وقد تصل إلى عشرين سنة سجن في حالة وفاة الضحية نتيجة للعنف الواقع عليها وهو ما أشارإليه المشرع في نص المادة: 264 من قانون العقوبات.

كما حدد المشرع الجزائري جرائم العنف العمدية التي تؤدي إلى أضرار جسمانية في المواد من : 264 إلى 276 مكرر من قانون العقوبات، ويتضح من خلال دراسة تلك

[1] -المادة: 62 من قانون ا لإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] -زبدة مسعود، المرجع السابق . ص 80 .

المواد الأهمية البالغة للفحص الطبي في تحديد الركن المادي لجرائم العنف العمدية، وفي تكييفها وتحديد العقوبة.

وبناء على ما سبق فإن الفحص الطبي هو المعول عليه الاساسي في تحديد الأضرار والأسباب المنشاة لها التي تصيب الإنسان، وبصفة خاصة في جرائم القتل، ففي إحدى القضايا لوحظ أثناء فحص جثة الضحية التي قتلت خنقا قطعة من جلد بين أسنانها، وقام الطبيب الذي شرح الجثة باستخراجها وتبين بأنها جلد إنسان وبعد تفحصها عن طريق سائل خاص حيث أخذت شكلها الكامل، وتم فحص جسم المتهم بالقتل وتبين أن بيده جرح وبمطابقة قطعة الجلد على الجرح تبين أنها مطابقة له تماما وتبين أن الضحية أثناء مقأو متها للمتهم عضته وكانت تلك القطعة من الجلد نتيجة لذلك، وبمواجهة المتهم بهذا الدليل اعترف بارتكاب الجريمة[1].

المطلب الثاني

مجالات تطبيق الطب الشرعي

نظرا للتطور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العلم بصفة عامة وعلم الطب بصفة خاصة، فقد إستغل المجرمون هذا الوضع لصالحهم في التفنن في ارتكاب الجرائم وطمس وإخفاء كل ما يمكن من التعرف عليهم وملاحقتهم جزائيًا، إلا أنه ونظرا للتنسيق بين مصالح الطب الشرعي والجهات القضائية بمختلف درجاتها ساعد الأمر على الكشف والتعرف على المجرمين باستغلال تطور علم الطب الشرعي من خلال الآثار المخلفة في مسرح الجريمة وعلى جسم الجاني والمجني عليه. وفي هذا تتباين الأدلة المستخدمة في إثبات المسائل

[1] -زبدة مسعود : المرجع السابق . ص 82

الجنائية في أنواعها، منها ما يقدمه الطبيب الشرعي، ومنها ما يقدمه المحقق الجنائي وخبراء آخرون فنيون، كلا في تخصصه.

إن مجال عمل الطبيب الشرعي والمحقق الجنائي وسائر الخبراء الفنيين يرتبط إرتباطاً وثيقا عند التعامل مع القضايا والجرائم المختلفة، وكلما زاد مقدار التعأو ن وتم تبادل المعلومات التي يتوصل إليها كل طرف مع الآخر، كلما نجحوا في حل غموض الجرائم المعقدة والتوصل إلى الحقيقة الكاملة وتحقيق العدالة.[1]

وعند العثور والإبلاغ عن شخص أو أشخاص في مكان ما وأشتبه في الوفاة، فإنه تبدأ على الفور سلسلة من الإجراءات والإتصالات بجهات متعددة لغرض تحريك فرق بحثية متخصصة وأخرى معأو نة إلى هذا المكان (مسرح الواقعة، مسرح الحادث، مسرح الجريمة) لتحقيق الأهداف التالية[2]:

- الحفاظ على مسرح الحادث أو الجريمة ومنع العبث به أو بالجثة.
- التأكد من حدوث الوفاة وتقديم واجب الإسعاف الأو لي في حالة وجود أحياء والعمل على سرعة نقلهم إلى المستشفى.
- فحص ومعاينة مسرح الحادث أو الجريمة.
- رفع الآثار المادية المختلفة من مسرح الحادث ومن الجثة.
- تقدير وقت الوفاة مبدئياً.

ويمكن حصر اختصاص الطبيب الشرعي في ما يلي[3]:

---

[1] – إبراهيم صادق الجندي: المرجع السابق . ص 15

[2] - https://law.uobabylon.edu.iq/service_showrest.aspx?pubid=6265 يوم الزيارة: 13 نوفمبر 2020.

[3] – أحمد بسيوني أبو الروس – مديحة فؤاد الخضري: الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي. ط 2 المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية مصر 2008 ص 455

- الكشف عن جثث المتوفين الذين يشتبه في وفاتهم سواء كانت وفاتهم فجاة أو عارضة أو جنائية وتشريحها.
- استخراج الجثث المشتبه في وفاتها بعد دفنها لإعادة تشريحها وفحصها.
- إبداء الرأي في القضايا والتقارير الطبية الخاصة بحالات الوفاة والقتل الغامض والتي تكون قد قدمت فيها تقارير طبية من أطباء المراكز وغيرهم، ويرى المحقق ضرورة إستفتائه فيها.
- معاينة مكان الجريمة.
- فحص جميع المضبوطات من الآلات ومقذوفات وغيرها لإبداء الرأي في حالتها من حيث علاقتها بالحوادث المضبوطة فيها.
- الكشف عن المصابين في الأحوال الجنائية لمعرفة أسباب إصابتهم، ومبلغ خطورتها والآلات التي أحدثتها، وعلى المتهمين لمعرفة ما إذا كان بهم آثار تشير إلى اشتراكهم في الجريمة.
- تقدير السن في جميع الحوادث التي تقضي بذلك.
- التعرف على المتنازع عليهم من الأحياء، وعلى مجهولي الشخصية من المتوفين ببحث الجثث أو أجزائها.
- الكشف عن المتهمين لتقدير مسؤوليتهم في أحوال العته والإدعاء بالجنون.

وبالإجمال يمكن القول أن التشريعات والأنظمة الجنائية المختلفة تتفق عموماً في تحديد أنواع الجرائم والحالات التي يستعين فيها القضاء أو جهات التحقيق بالطب الشرعي والأطباء الشرعيين، وغالباً ما يطلق على تلك الحالات تسمية الحالات الطبية القضائية أو الحالات الجنائية.

والحالات الطبية القضائية بمفهومها القانوني تعني تلك الحالات التي تحتاج فيها السلطات القضائية إلى رأي الطب بشأنها، لأن الفصل فيها غالبا قائم على البينة الطبية أو الدليل الطبي[1].

ويمكن القول بصفة أدق أن الحالة الطبية القضائية هي كل حالة ناشئة من جريمة أو إعتداء ويتوقف إثبات ها على البينة الطبية. من هذا يتضح أن مجال الطب الشرعي يعد من المجالات المهمة من الناحيتين الأمنية والقضائية، وهو لا يقتصر على حالات الوفيات فقط، بل يتعدى ذلك ليشمل كل حالات الاعتداء أو الجريمة التي تقع على الإنسان، سواء أكانت النتيجة وفاة المعتدى عليه أم إصابته فقط، فهي بذلك تشمل الأحياء المصابين والمعتدى عليهم، وذلك لأن إثبات حالة التعدي في الجسم أيضًا يحتاج إلى بينة طبية مثلها مثل حالة الوفاة، ولا يمكن الوصول إلى تلك البينة الطبية إلا من خلال المعاينة الطبية الشرعية للمصاب.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن أن نحدد مجالات تطبيق الطب الشرعي وأو جه ممارسته العملية من خلال الفروع التالية:

الفرع الأو ل: حالات إيذاء الغير

يعد الحق في سلامة الجسم من الحقوق المهمة لكل إنسان بصورة عامة وللمتهم بصورة خاصة، ويحظى الحق في سلامة الجسم بحماية قانونية واضحة لا تقتصر على فرض العقوبة الجنائية عند المساس به، بل تتمثل بتوقيع الجزاء المدني والمتمثل بالتعويض وبتوقيع الجزاء التأديبي في حالة ارتكاب فعل المساس بسلامة الجسم من قبل أحد الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة.

[1] – حرز الله محمود – ابوياسين مها : علم الامراض والطب الشرعي . دار زهران للنشر والتوزيع، عمان الاردن 2000 ص 272

إن الحق في سلامة الجسم يعد من أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية بعد الحق في الحياة، سواء بالنسبة للفرد لأن جسم الإنسان يعد عنصراً جوهرياً في تكوين شخصيته القانونية والتي تجعله أهلا لإكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، أو بالنسبة للمجتمع لأن أي مساس بسلامة الجسم يقلل من قدرة صاحبه على أداء وظيفته الإجتماعية، وبالتالي لا يستطيع الوفاء بالتزاماته باتجاه المجتمع[1].

إن محل الحق في سلامة الجسم هو جسم الإنسان الحي، وأن تحديد مفهوم جسم الإنسان يقتضي التعرف على المفهوم الطبي والقانوني للجسم:

يقصد بجرائم الإيذاء تلك الجرائم الماسة بسلامة الجسم، ولما كان الاعتداء أو الايذاء في هذه الجرائم يصيب مصلحة سلامة الجسم، فإننا نستطيع أن نحدد الركن المادي في هذه الجرائم بأفعال الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة أو بأي فعل أو وسيلة من وسائل العنف المؤثرة[2].

والحق أن هذه الجرائم تشترك في شقها المادي وهو الإضرار بسلامة الجسم ولا يغير من طبيعتها الجرمية كون أحد الأفعال ضرباً في جريمة وجرحًا أو إعطاء مواد ضارة في أخرى، ذلك أن سلامة الجسم قد أعتدي عليها بصورة أو بأخرى.

وأعمال العنف بمختلف صورها أنما تنطلق من أبسط الصور وهي الاعتداء على السلامة الجسدية أو العقلية أو النفسية للضحية دون ضرب أو جرح ودون حصول أي عجز، ثم تنتقل إلى الضرب أو الجرح الذي يترتب عنه عجز لمدة تقل عن 15 يوما، ثم

[1] – ضياء الاسدي، حق السلامة في جسم المتهم ، ط 01 ، منشورات زين الحقوقية، الاردن 2009 ص 09 .

[2] – منصور عمر المعايطة : الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء . جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2007 ص 19

تنتقل إلى باب الجنح والجنايات عندما يقترن العنف بظرف مشدد أو أكثر، وهذه الظروف المشددة هي:

- أن يكون العجز لمدة تزيد على 15 يوما.
- أن يكون العنف مع حمل سلاح أو بسبق الإصرار أو الترصد.
- أن يكون العنف على أحد الأصول الشرعيين.
- أن يكون العنف صادرا من أحد الأصول الشرعيين أو من له سلطة على الطفل.
- أن يكون العنف على قاصر دون السادسة عشر من عمره.
- أن يكون العنف في شكل مشاجرة.
- أن يكون العنف في شكل إعطاء مواد ضارة ينجم عنها عجز.
- أن يؤدي العنف إلى إحداث عاهة مستديمة أو إلى الوفاة دون قصد إحداثها أو إلى الخصاء.

فيجب أن ينظر إلى جرائم العنف من عدة زوايا هي:

- قصد الفاعل: وما كان ينوي إحداثه أو التوصل إليه من خلال فعله، فالمعتدي قد يقصد القتل أو إحداث عاهة أو يقصد مجرد إلحاق الضرر.
- جسامة الضرر الحاصل للمعتدي عليه، فأعمال العنف قد تنجم عنها نتائج قد تختلف عما كان يريده الجاني، فقد يكون يقصد إحداث ضرر كبير بالضحية ولكنه لا يتوصل إلى ذلك لأسباب خارجة عن إرادته، كمن يريد إلحاق عاهة مستديمة بالضحية ولا يصل إلى تلك النتيجة، فيحاسب على أساس نيته ويكون ما بدر منه من تعدي شروعا في جناية، وقد يقصد إحداث ضرر بسيط ولكن يحصل للضحية ضرر أكبر فيحاسب على ما حصل لأنه نتيجة لأفعاله.
- اقتران أعمال العنف بظروف مشددة: كحمل سلاح أو حداثة سن الضحية مثلا.

1- المفهوم الطبي للجسم :

يعني مجموعة الأعضاء التي يتكون منها جسم الإنسان، وبطبيعة الحال فإن هذه الأعضاء مختلفة ومتباينة فيما بينها، وكل واحد منها يتكون من أنسجة متغايرة تكون الخلية وهي الوحدة الإساس في تكوين جسم الإنسان والتي بإجتماعها وإرتباطها تتكون الأنسجة المختلفة وتقوم الأعضاء بأداء وظائفها الحيوية سواء كانت فسيولوجية أم سايكولوجية[1].

لجرائم الإيذاء العمدي أهمية بالغة في إطار الدراسات الإجرامية، وتوصف عادة بكونها من جرائم الأحياء الشعبية الفقيرة ذات الكثافة السكانية، بسبب تقاطع مصالح قاطني تلك الأحياء وتدني مستواهم الثقافي، ومع هذا فلا يمكن الجزم بانتفاء تلك الجرائم خارج إطار الأماكن المذكورة أو وقوفها عند حدود معينة، بسبب أن حركة الإجرام تشهد تغيرات غير محسوبة تتحكم بها عوامل مختلفة ترتبط في جانب منها بالتطورات المعرفية والتكنولوجية.

2- المفهوم القانوني للجسم :

يقصد بالجسم ذلك الكيان المادي والنفسي الذي يباشر وظائف الحياة الطبيعية والإجتماعية وهو محل الحق في سلامة الجسم[2].

---

[1] – صباح سامي دأو د: المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص . دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد 2000 ص 03

[2] –د. محمود مجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد (3) ، السنة (29) ، 1959 ، ص540.

ويعرفه البعض بانه:" المحل المادي في جرائم الايذاء البدني، وصفه الإنسان التي تخرج ما عداه من الحيوان والجماد[1].

إن الحق في سلامة الجسم من الحقوق التي يحميها القانون، حتى يكفل لجسم الإنسان أن تؤدي جميع أعضائه الخارجية والداخلية وظائفها على نحو طبيعي ومألوف، وأن يتحرر هذا الجسم من الآلام الجسدية التي يرتكبها الغير عليه.

والحماية التي وفرها قانون العقوبات مرة تكون بنصوص عامة، كتجريم أفعال الضرب والجرح والايذاء، ومرة أخرى تكون بنصوص خاصة، كتجريم أفعال التعذيب، وتجريم الأفعال التي تعد تجأو زاً لحدود الوظيفة[2].

يحمي المشرع الإنسان الحي من أفعال الاعتداء المتعددة، تلك التي تقف فيها غاية الجاني عند حد الاعتداء على سلامة المجني عليه دون أن يقصد إماتته، ولجرائم الايذاء العمدي مكانة خاصة ضمن مفردات القسم الخاص لقانون العقوبات بالنظر لكثرة حالات ارتكابها وتنوع صورها، ولأن المعالجة التشريعية بصددها يشوبها الكثير من التعقيد وكثيراً ما يرد القصور عندها إلى كيفية فهم الحق في سلامة الجسد لا إلى النصوص التي تحميه، ذلك الحق الذي يضم بين جنباته ثلاثة حقوق هي: حق الانسان في أن تُسير وظائف جسمه وأعضائه بصورة طبيعية، وحقه في التكامل الجسماني، علأو ة على حقه في التحرر من الآلام والمواجع أيا كانت سمتها جسدية أم نفسية أم عقلية[3].

أن السلوك الواحد عند جرائم الإيذاء يرتبط بأكثر من نتيجة، بما ينعكس على العلاقة السببية بين السلوك المذكور وأياً من تلك النتائج. ولا تقف الصعوبة عند الركن

[1] – عوض محمد : جرائم الأشخاص والاموال. الكتاب الأو ل، دار النجاح للطباعة، الاسكندرية 1972 ص 135

[2]– ضياء الأسدي: المرجع السابق. ص 189

[3] – مهند صلاح احمد فتحي العزة: الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة. دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية 2002 ص 204

المادي بل تمتد إلى الركن المعنوي لهذه الجرائم، حيث يجب في كل حالة تعرض على القضاء مناقشة مسألة ما إذا كان الجاني قد قصد قتل المجني عليه أم لا ؟ فيبدو هذا الركن أكبر من كونه مكون نفسي قوامه العلم والإرادة.

ونستنتج هنا أن الكثير من الأنظمة في مختلف دول العالم قد كرست دور الطب الشرعي في هذا النوع من الجرائم، فنجد على سبيل المثال المشرع الجزائري في القانون رقم: 11/18 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة قد أشارإلى ذلك في نصوص المواد من: 198 إلى 204 [1].

أولا: الجروح والإصابات:

يعرف الجرح أو الإصابة من الوجهة الطبية الشرعية بأنه:" كل أنفصال أو تمزق في أي نسيج من أنسجة الجسم نتيجة عنف خارجي وليس شرطا أن يكون الجرح له فتحة ومصاحبا بسيلان الدم[2]". وبعبارة اخرى الجرح هو إصابة في موضع من الجسم بفعل تأثير عنيف أو أقل عنفاً لجسم خارجي[3].

كما يقصد بالجرح أيضاً:" إصابة جسم الإنسان بما يؤدي إلى تمزق الجلد نتيجة تفرق إتصال أي نسيج في الجسم بفعل إصابة خارجية، ويتحقق بحدوث الجراح الظاهرية

[1] - تنص المادة: 198 من القانون المتعلق بالصحة على : يتعين على مهني الصحة خلال ممارسة مهامهم إعلام المصالح المعنية بحالات العنف التي اطلعوا عليها والتي تعرض لها، لاسيما النساء والاطفال والمراهقين القصر. وتنص المادة: 200 في حالة وفاة مشبوهة أو عنيفة أو وفاة في الشارع وفي حالة وفاة بمرض متنقل يشكل خطرا كبير على الصحة العمومية ، لا يسلم الطبيب المعني الا شهادة لإثبات الوفاة ويخطر السلطات المختصة بذلك للقيام بالفحص الطبي الشرعي للجثة.....

[2] - https://specialties.bayt.com/ar/specialties/q/123257/3orf eldjor7 fi el9anoun/ الزيارة يوم : 13 /2020/12.

[3] – احمد غاي: المرجع السابق . ص 124

المعروفة والحروق أو النزيف الباطني ويشمل ذلك القطع والرضوض وسلخ الجلد وكسر العظام سواء حدث ذلك بأداة أو بالحروق أو بالعض أو بتحريش حيوان[1].

وقبل فحص الإصابات الجرحية بدقة يجب ملاحظة ما قد يكون بالملابس من تلوث وبقع وتمزقات ومواضعها، وما قد يكون عالقا بها من أجسام غريبة، ويجب ملاحظة وضع الجثة والمدة التي مضت على الوفاة، كما يجب بيان موضع الجروح وطولها وعرضها وعمقها وشكل حوافها وزواياها وحالة قاعها[2].

تكتسي دراسة الإصابات والجروح من حيث معرفة الأداة المستخدمة وطبيعة الإصابة والآثار المترتبة عنها بالنسبة لحالة الشخص الضحية، ومدى ما تسببه من عجز إذا ء الوظائف الجسمية لدورها، أهمية بالغة في إطار الطب الشرعي بالنسبة للمحقق في الجرائم والقاضي والضحية للتحري في ظروف ارتكاب الجريمة وتقصي أسبابها ومعرفة الوسائل المستخدمة وتحديد التكييف القانوني الصحيح، ومعاقبة المسؤول عن إحداثها وتقدير التعويضات المترتبة عن الأضرار اللاحقة بالضحية.

إن الأدوات المستعملة في إحداث الجروح تصنف في إطار الطب الشرعي إلى[3]:

- **أدوات راضة:** وتشمل (المطرقة، الأحجار، العصي، المكوات، القضبان الحديدية، وكل الأدوات والأشياء التي لا تكون لها رؤوس حادة أو شفرة قاطعة).
- **أدوات قاطعة:** وتشمل (الخناجر، شفرات الحلاقة، الزجاج، وكل الأشياء والأدوات التي لها شفرة حادة).

[1] – جمال نجيمي، القتل العمد واعمال العنف في التشريع الجزائري ، ط 02 ، دار هومه، الجزائر 2013 ص 262

[2] – مديحة فؤاد الخضري ، أحمد بسيوني ابو الروس، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائ، المكتبة الجامعية، الازاريطة، الأسكندرية (دون تاريخ)ص 122.

[3] – أمال عبد الرازق مشالي: الوجيز في الطب الشرعي . مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009 ص 79

- **أدوات راضة قاطعة:** وتشمل الفؤوس، الشواقير، السيوف، وكل الأشياء والأدوات التي لها جانب قاطع وآخر راض.
- **أدوات واخزة:** وتشمل مفك البراغي، المسامير، وكل الأشياء والأدوات المدببة.
- **أدوات قاطعة وواخزة:** وتشمل الخناجر، السيوف، وكل الأدوات والأشياء التي لها رأس مدبب وشفرة.
- **أسلحة نارية:** وتشمل المسدسات، بنادق الصيد، القنابل

إن استعمال هذه الأدوات والأشياء في جرائم الضرب والجرح وجرائم القتل تترتب عنه الإصابة بجروح ضارة ومميتة، يقوم المحقق والطبيب الشرعي بمعاينتها وفحصها ووصفها لتستخلص منها أسباب الاعتداء والبحث عن سلاح الجريمة المستعمل في ارتكاب الجريمة للتحري عن طبيعته ونسبته إلى المشتبه فيه أو المتهم واستخلاص الدليل أو القرينة التي تساعد المحقق في توجيه تحرياته والتعرف على المجرم، كما تساعد القاضي في تكييف الجريمة وتكوين اقتناع ه الشخصي وتطبيق النص القانوني المناسب، وبالتالي إدانة المتهم أو تبرئته.

وبناء على ذلك تقسم الجروح والإصابات من وجهة نظر الطب الشرعي إلى سبعة أنواع هي: 1/ السحجات 2/ الكدمات 3/ الجروح القطعية[1] 4/ الجروح الطعنية[2] 5/ الجروح الرضية[3] 6/ الجروح الوخزية[4] 7/ الجروح النارية.

---

[1]– قطع الانسجة نتيجة الجر على البشرة بالسكين

[2] – نتيجة إستعمال سلاح حاد بهيئة الدفع إلى الداخل والالة يمكن أن تكون ذات نصل حاد واحد أو ذات نصلين، مثل السكين والخنجر والمقص

[3]– هي جروح بها تمزق أو تشقق نتيجة الاصابة بالة صلبة مثل عصا أو حجر أو سقوط من علو أو في حوادث السيارات، وهي عادة ما تكون غير منتظمة الشكل والحواف، انظر ، علاء زكي ، الأدلة الجنائية في الطب الشرعي المعاصر. مكتبة الوفاء القانونية، ط 01 ، الاسكندرية 2014 ص 111

[4] – تحدث نتيجة التعدي باجسام صلبة مدببة الطرف غير حادة، ويكون شكله ثقب مستدير وحوافه منقلبة إلى الداخل دون فقد في النسيج وغائر في قاعه.

إن الإصابات والجروح التي يتعرض إليها الإنسان تكون ناتجة إما عن عملية تعذيب أو نتيجة شجار أو حادث غير مقصود كالضرب والجرح الخطا الناتج عن حوادث المرور أو نتيجة عمل إجرامي (الضرب والجرح العمديين، القتل الخطا، القتل العمد)، وأياً كان السبب فإن المشرع عندما يضع نصوص التجريم يراعي معيار جسامة الضرر لتحديد العقوبة المقررة لمرتكب الجريمة وتعويض الضحية.

يطلب دائما من الطبيب في أحوال الإصابات أن يبين سبب الوفاة وأن يوضح العلاقة بين الإصابات المختلفة والوفاة، فقد يكون السبب واضحًا في الجروح الطعنية التي تصيب القلب، كما أنه قد يكون من الصعوبة بمكان وبالأخص عند تعدد الإصابات أو إنقضاء فترة بين حصول الإصابات والوفاة تكفي لإزالة أثرها، وقد يكون بالمتوفي عدة أمراض تكفي وحدها لإحداث الوفاة، وفي كل الحالات الجنائية يجب عمل صفة تشريحية تامة للحكم على سبب الوفاة، فيفحص ظاهر الجثة بدقة لتبين جميع الإصابات ومواضعها.

إن الوفاة قد تحصل عقب الإصابة مباشرة أو بعدها بقليل، وأسباب الوفاة المباشرة هي:

- النزيف
- الصدمة وتشمل أيضًا الوفاة عن عدة إصابات مميتة في مجموعها ولو أن كل منها على حدى قد لا يكفي لإحداث الوفاة.
- إصابة عضو هام.

أما عن الأسباب غير المباشرة فقد تتمثل في:

- النزيف الثانوي.
- الالتهابات التقيحية.
- التسمم الدموي.

- جميع المضاعافات التي تعقب الإصابات والعمليات التي تعمل لها، تعتبر من الأسباب غير المباشرة للاصابة.

ثانيا: الحروق

كما تشمل حالات الإيذاء أيضًا الحروق التي تصيب الإنسان وتهدد سلامته البدنية، وتتمثل الحروق في إصابة خلايا الجسم الحي جزئيا أو إتلافها كليًا بفعل وتاثير عدة عوامل كالحرارة المرتفعة أو النار أو الكهرباء أو الإشعاعات أو المواد الكيميائية كالأحماض والصودا وغيرها من المواد التي تؤثر على الخلايا الحية[1].

ويمكن تصنيف الحروق إعتمادا على طبيعة المادة الحارقة وشكل تأثيرها على أنسجة الجسم الحي إلى ثلاثة أقسام هي كالتالي[2]:

- **الحروق النارية:** وهي الحروق الناتجة عن ملامسة الجسم للنار أو الأجسام الساخنة أو المعادن المنصهرة كالحديد المنصهر.
- **الحروق السلقية:** وهي الحروق الناتجة عن ملامسة الجسم للسوائل الساخنة كالماء والزيت عند درجة الغليان.
- **الحروق الكيميائية:** وهي الحروق الناتجة عن ملامسة الجسم لمواد كيميائية كحمض الكبريت والمواد القلوية مثل الصودا الكأو ية وروح الملح.

كما يمكن تصنيف الحروق إعتمادا على ظروف حدوثها إلى:

- **حروق عرضية:** نتيجة حوادث منزلية أو مهنية كاحتراق بزيت أو بماء مغلي بسبب الإهمال أأو عدم الإنتباه كإحتراق الاطفال نتيجة ملامستهم للنار أو لمواد

[1]– مديحة فؤاد الخضري – احمد بسيوني ابو الروس: المرجع السابق . ص 246

[2]–المرجع نفسه، ص 246 وما بعدها.

كيميائية أو لسوائل في درجة الغليان، أو إحتراق العمال أو رجال المطافئ نتيجة نشوب حرائق في مكان العمل أو في معمل أو في غابة.

- **حروق إجرامية:** وهي الحروق التي تكون بفعل فاعل قصد إيذاء الغير أو بغرض إتلاف وثائق أو ادلة ارتكاب جريمة من الجرائم، كمن يشعل النار في وكالة بنكية لمحو الآثار والأدلة التي تثبت ارتكاب جريمة اختلاس اموال.
- **حروق انتحارية:** كمن يطلي جسده بالبنزين ويشعل النار فيه بغرض الانتحار ووضع حد لحياته، وهذه ما أكثر حدوثها في السنوات الأخيرة بسبب تردي الأو ضاع الاقتصادية والسياسية وارتفاع معدلات البطالة.

كما تقسم الحروق تبعا لدرجة الإصابة وحسب عمق الإصابة إلى:

- **حروق من الدرجة الأولى:** تتمثل في احمرار الجلد الناشئ عن تمدد الشعيرات الدموية بفعل الحرارة، ويلتئم هذا النوع من الحروق دون ترك اثر.
- **الحروق من الدرجة الثانية:** ويخلف هذا النوع من الحروق فقاعات مصلية متعددة نتيجة تجمد السائل المصلي الغني بالزلال بين بشرة الجلد والادمة، ويشاهد حول قاعدة الفقاعات احمرار الجلد، وتشفى هذه الحروق دون ترك آثار إلتئام واضحة.
- **الحروق من الدرجة الثالثة:** وهي أخطر أنواع الحروق، حيث تؤدي إلى تلف البشرة، الطبقة الخارجية للجلد وتعري أطراف الأعصاب الحسية، وقد تؤدي إلى إحداث تلف في الأنسجة تحت الجلد، وعندما يكون المحقق أو الطبيب أمام جثة ميت بسبب الحروق يلاحظ تناقص في وزن الجسم وتغير في لون البشرة.
- **الحروق من الدرجة الرابعة:** وهي الدرجة الخطيرة من حروق الدرجة الثالثة، وتتمثل في تفحم الجسم جزئيًا أو كليًا.

فعند تعرض شخص لحريق سواء أدى إلى وفاته أو إحتراقه، فإن المشكل المطروح أمام المحقق والطبيب الشرعي يتمثل في الإستقصاء والبحث في الظروف والأسباب

التي كانت وراء الإصابة بالحروق أو الوفاة ، أو بعبارة أخرى هل الإصابة أو الوفاة كانت نتيجة حادث عرضي أم عمل إجرامي أم إنتحاري؟

للإجابة على هذا السؤال يقوم كل من المحقق والطبيب الشرعي بالمعاينات والفحص للشخص المحروق أو المتوفي.

ففي حالة الوفاة، يجب على الطبيب الشرعي أن يبحث عما إذا كانت الحروق قبل الوفاة أم بعدها، فعندما تكون الحروق من الدرجة الأو لى يختفي إحمرار البشرة كليا بعد الوفاة، أما إذا كانت الحروق خطيرة من الدرجة الثانية، فإن الاإحمرار يبقى بعد الوفاة بسبب تجمد الدم في الأو عية الدموية[1].

وتحدث الوفاة فور الإحتراق نتيجة الصدمة العصبية بسبب الآلالم الشديدة الناشئة عن الحروق أو نتيجة ملامسة التيار الكهربائي ذي توتر عال، فيتفحم بذلك الجسم، حيث يلاحظ في هذه الحالة حرق محدود المساحة جاف حوافه صلبة الملمس على مستوى العضو الذي لامس السلك المشحون بالتيار الكهربائ، وعادة يكون في إحدى اليدين أو الرجلين، كما يلاحظ شق في الجلد نتيجة الجرح القطعي موضع خروج التيار.

وبشكل عام يلاحظ إحتقان الجثة مع وضوح الزرقة الرمية وإحتقان ملحمة العينين، يمكن للطبيب الشرعي بعد فحص الجثة أن يستخلص ظروف الحرق وسببه من خلال شكل ومساحة الحروق والاثار على الجثة، الأمر الذي يساعد على توجيه البحث والتحقيق لمعرفة مصدر ووسيلة الحرق وظروف الوفاة وسببها.

[1] – احمد غاي : المرجع السابق . ص 168

أما إذا كان المحروق حيا: فيجب تقديم الإسعافات الأو لية وعند الإقتضاء إجلاء المصاب نحو أقرب مؤسسة صحية، أين يتم تقديم العلاج بعد الفحص والتشخيص الطبي الشرعي، ويتواصل التحقيق بسماع المحروق حول مصدر الإصابة وظروفها.

ثالثا: إصابات الأسلحة النارية:

البالستيك هو العلم الذي يختص بدراسة الأسلحة النارية والمقذوفات في مجال التحقيقات الجنائية بغرض التوصل إلى معرفة سلاح الجريمة ومالكه وكيفية إستعماله.

1/ تعريف السلاح والذخيرة:

يعرف السلاح بأنه آلة معدة لرمي مقذوف معدني ينطلق نتيجة ضغط الغاز المتولد عن احتراق البارود داخل الخرطوشة بفعل الشرارة الناتجة عن طرق الكبسولة[1].

وتشترك الأسلحة النارية في أنها تتكون من اخمص ومغلاق وماسورة، والمغلاق يحتوي على ابرة وزناد مزود بطارق، أما الخرطوشة التي تشكل ذخيرة السلاح الناري فتتكون من ظرف به كبسولة، ويحتوي على عبوة بارود ومقذوف.

لقد صنف المشرع الجزائري مختلف أنواع الأسلحة إلى ثمانية أصناف في المادتين 3 و4 من الامر رقم:06/97 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ابتداء من العتاد الحربي إلى الأسلحة التاريخية مرورا بأسلحة الصيد والأسلحة البيضاء، كما يشمل إلى جانب ذلك كل شيئ من شأنه أن يستعمل للضرب أو الجرح أو القتل، أي أنه يشمل بأحكامه الأسلحة

[1] – أحمد غاي: المرجع السابق . ص 150 . وأنظر أيضا : أمال عبد الرازق مشالي: المرجع السابق . ص 123

بطبيعتها والأسلحة حسب الإستعمال، والعبرة أساسا في قانون العقوبات هي بالإستعمال، ومن ذلك إستعمال حجر أو قطعة خشب أو سيارة أو حيوان جارح[1].

وقد أكدت هذا المفهوم الموسع لمصطلح السلاح في قانون العقوبات الجزائري غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 2008/06/04 رقم: 411490 الذي جاء فيه:" حيث أنه فيما يتعلق بالوجه الأو ل، فإن مصطلح السلاح المستعمل بنص المادة: 266 من قانون العقوبات يقصد به السلاح بطبيعته وأيضا السلاح حسب الإستعمال، ويشمل بذلك كل شيئ يستعمل من طرف الفاعل لإصابة الضحية، وبالتالي فإن إستعمال باب حديدي بصفة عمدية لضرب الضحية وإصابتها في الوجه يعتبر إستعمالا لسلاح ".

و إذا كان الحكم صادرا عن محكمة الجنايات وجب أن يطرح سؤال خاص ومتميز بذلك عن السؤال الرئيسي المتعلق بفعل الضرب أو الجرح ، وهو ما أكدته المحكمة العليا بقولها:" أن ظرف حمل السلاح في جريمة الجرح العمد يجب ان يكون محل سؤال مستقل حتى يتمكن أعضاء محكمة الجنايات من الإجابة عليه بكل إطمئنان وبدون أي التباس[2].

ومما يعتبر سلاحا في باب أعمال العنف إستعمال حجر لضرب الضحية، وهو ما ايده قرار المحكمة العليا بتاريخ: 2008/09/03 رقم: 434120

2/ معاينة جروح وإصابات الأسلحة النارية

تكتسي معاينة ودراسة الآثار، الناتجة عن إستعمال سلاح ناري المتمثلة في الجروح والإصابات في جسم الإنسان، أهمية بالغة في إطار التحقيقات الجنائية، حيث أن

[1] – جمال نجيمي : المرجع السابق . ص 414

[2] – قرار المحكمة العليا: بتاريخ: 1985/01/02 رقم: 36659 الغرفة الجنائية الأو لى،

فحص الجروح والإصابات وفحص المقذوف والسلاح المشتبه في استخدامه في ارتكاب الجريمة من شأنه أن يلقي الضوء على ملابسات وظروف الفعل الإجرامي والإجابة على العديد من الأسئلة التي يطرحها المحقق والكشف عن معلومات يستفيد منها في توجيه أبحاثه والتعرف على هوية الفاعل.

ان معاينة الجروح والاصابات تمكن المحقق من معرفة هل هي نتيجة الإصابة بسلاح ناري أم لا ؟

كما أن معرفة مكان الرمي واتجاه الجرح وفتحة دخول المقذوف وفتحة خروجه تفيد في معرفة المسافة الفاصلة بين الرامي والهدف ومقارنة المقذوف المستخرج من جسم الضحية مع مقذوف يرمي من السلاح المشتبه فيه يساعد على معرفة هوية مالك السلاح، مما يساعد على التحري وسماع المالك أو الحائز، بالإضافة إلى التوصل من خلال فحص الجرح وموضعه إلى معرفة هل الفعل جريمة أم حادث أم إنتحار ؟

إن استخلاص المعلومات المختلفة حول طبيعة الجروح والإصابات ونوعية السلاح يقوم بها ضابط الشرطة القضائية والطبيب الشرعي إعتمادا على المعارف المكتسبة لدى كل منهما حسب اختصاصه، اذ يكون للمحقق والعون المتخصص في علم الأسلحة خبرة ودراية في دراسة السلاح والمقذوف، في حين يعود اختصاص فحص الجروح وأثرها وطبيعتها ومصدرها للطبيب الشرعي، غير أن التكامل والتنسيق بين الوظيفتين هو السبيل الأمثل للتوصل إلى الحقيقة واستخلاص الدليل المادي والتعرف على هوية الفاعل[1].

وبالنتيجة فإنه ونظرا لخطورة الأسلحة وإحتمال استخدامها لاغراض إجرامية نظم المشرع الجزائري شروط وإجراءات تصنيعها وإستيرادها وإقتنائها والمتاجرة فيها وحيازتها، ونص على تجريم الأعمال المخالفة لتلك الشروط والإجراءات في المواد من 26 إلى 52 من

[1]– أحمد غاي : المرجع السابق . ص 156

الأمر رقم: 06/97 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والاسلحة والذخيرة.

الفرع الثاني: جرائم القتل

جريمة القتل كما هي معرفة في المادة: 254 من قانون العقوبات تقضي لقيامها أن يكون هناك ازهاق روح انسان عمدا، وعليه فإن مهمة الطبيب الشرعي تتعلق بفحص الجثة للوقوف على المتغيرات التي تطرأ عليها بعد الوفاة والمسببات التي أدت إلى حدوثها بالإضافة إلى تحديد تاريخ وقوعها والأداة المسببة لذلك، والمدة التي إنقضت منذ الوفاة حتى تاريخ الكشف عن الجثة.

حالات القتل بأنواعه تعد من أكثر الحالات شيوعا ضمن المجال التطبيقي في الطب الشرعي، حيث تعد وفاة المجني عليه النتيجة الاجرامية في القتل، وهي على هذا النحو أحد عناصر ركنه المادي التي تحتاج إلى إثبات .

وتثبت الوفاة بطرق الإثبات كافة، بما في ذلك الشهود والقرائن، إلا أنه لا مناص في الكشف عن سبب الوفاة وإيضاح ماهية الاصابة القاتلة ونوعية الأداة المستخدمة، والطب الشرعي إنما وجد من أجل هذا[1].

ونجد الكثير من النصوص القانونية في مختلف الانظمة الجنائية في دول العالم قد أو ضحت ذلك بشكل صريح وجلي، فنجد مثلا ان المادة: 200 و 202 من القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة قد اشارة إلى ذلك.

[1] – منصور عمر المعايطة: الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء . جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2007 ص 20

الفرع الثالث: حالات الوفاة المشتبهة

الوفاة المشتبهة هي كل وفاة تستوجب ظروف حدوثها تدخل سلطة التحقيق بهدف التاكد من طبيعة الوفاة وسببها، وعادة تلازم هذا النوع من الوفيات ظروف غامضة تدعو إلى الشك فيه وإلى امكان وقوعه بعوامل غير طبيعية، ومما يجلب الشبهة غالبا ظروف الوفاة أو مكانها أو فجائية الوفاة، وقد يكون سبب الشبهة احيانا شائعة أو اخبار يتقدم بها احد الاشخاص إلى جهات الامن، ويدخل ضمن الوفيات المشتبهة فيها الوفيات داخل السجون والوفيات المصاحبة لحوادث الحروق والوفيات الفجائية مجهولة السبب أو ذات الاسباب غير المفسرة، وكذلك وفيات السموم، أو وجود شخص داخل مركبته في حالة وفاة.

وقد أو ضحت الانظمة في مختلف دول العالم دور الطب الشرعي في هذه الوفيات وكرست مجال تدخل الطب الشرعي فيها، فنجد من الأدلة على ذلك ما نصت عليه المادة: 200 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة بقولها: في حالة وفاة مشبوهة أو عنيفة أو وفاة في الشارع وفي حالة وفاة بمرض متنقل يشكل خطرا كبيرا على الصحة العمومية، لا يسلم الطبيب المعني إلا شهادة لإثبات الوفاة، ويخطر السلطات المختصة بذلك للقيام بالفحص الطبي الشرعي للجثة، مع احترام الاجراءات التنظيمية المعمول بها ".

الفرع الرابع: الوفيات مجهولة المعالم والهوية

هي تلك الوفيات التي اصبحت فيها الجثة غير واضحة أو معدومة المعالم، واصبح من الصعب التعرف على هوية صاحب الجثة أو الجزم جنسها أو عمرها أو أية علامات تفيد في معرفتها[1].

[1]-تنص المادة: 202 من القانون: 11/18 المتعلق بالصحة : عند القيام بأي بنزاع على جثة في إطار التشريع الطبي الشرعي، يجب أن يتحقق الطبيب الذي قام بالنزاع من إعادة الجثة بصفة لائقة إلى ما كانت عليه.

ومن أمثلتها الوفيات التي أصابها التعفن والتحلل الشديد وعثر عليها بعد فترة من الزمن، وكذلك الجثث التي اصابها التشويه المتعمد من الجاني من خلال تقطيع الجثة إلى أشلاء أو من خلال حرق الجثة لدرجة التفحم، حيث يصبح أمر التعرف على صاحب الجثة أكثر صعوبة. كذلك بقايا الجثث كالهيكل العظمي أو مجموعة من العظام ، ففي مثل هذه الحالات لابد من تدخل الطب الشرعي للاستعراف على الجثة[1].

ولأن مجالات تطبيق الطب الشرعي كثيرة ولا يمكن قصرها في مجالات معينة، فإن طبيعة الدراسة تستلزم التوقف هنا والاكتفاء بالاشارة المثلية لبقية المجالات الأخرى ذات الصلة بالموضوع، كالجرائم الجنسية، وجرائم الإجهاض وجرائم تعاطي المسكرات وجرائم التعذيب.

المطلب الثالث

أقسام الطب الشرعي

لقد ظلت مهنة الطب الشرعي مرتبطة بفحص أو معاينة الأشخاص الضحايا الذين يتعرضون لإعتداءات وينتج عنها أفعال جنائية، والفحص الطبي يدخل في إطار الخبرة القضائية، ولكن مع تطور المجتمعات وظهور الصناعات الحديثة واقتصاد السوق ادى ذلك إلى وجود مؤسسات التأمين والحماية الإجتماعية توسع اختصاص الطبيب الشرعي لتعدد الظروف واختلافها التي يجب فيها على الطبيب الشرعي أثناء قيامه بالمهام المسندة

وتنص المادة: 204 من ذات القانون على : لا يتم الدفن إلا على أساس شهادة طبية لإثبات الوفاة يعدها طبيب حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

تبين هذه الشهادة المحررة حسب تمودج تعده الإدارة المختصة، سبب أو أسباب الوفاة وعند الإقتضاء، المعلومات المفيدة للصحة العمومية وفق شروط تضمن سريتها.

[1] – منصور عمر المعايطة : المرجع السابق . ص 22

اليه من الجهات المختصة أن يبدي برأي مسبب علمياً وعملياً على حالة الأشخاص المراد فحصهم في إطار خبرته[1].

إن الطبيب الشرعي بصفته مساعدا للقضاء يعتبر الركيزة الأساسية في دعم القانون من خلال مساعدة العدالة في التحريات الجنائية ومختلف الخبرات الطبية، سواء المدنية أو الجزائية. وبما أن الطبيب الشرعي يعتبر من الخبراء المساعدين، فقد ركزت عليه الدولة جهودها، وأو لت له عناية كبيرة وأهمية قصوى بحكم تعامله مع القضاء وانبثقت كثير من النصوص التشريعية التي تمت مراجعتها وسنت قوانين جديدة لها علاقة مباشرة بسير النشاط القضائي في مجال الطب الشرعي، وما سن عقوبات مشددة تصل حدا السجن المؤبد على كل من يعتدي على طبيب أو استشفائي في الظروف الحالية التي تمس الصحة العامة لاخير دليل على ما نقول.

يرى بعض الفقهاء أن الطب الشرعي ينقسم إلى ثلاث اقسام، الطب الشرعي القضائي، والطب الشرعي المهني، والطب الشرعي الاجتماعي.

وتختلف الإجراءات التي يمارس الطبيب الشرعي بها نشاطاته بإختلاف الأمر أو المنازعة المتعلقة بالطب الشرعي والمثارة أمام القضاء المدني أو الجزائي، ف إذا ما تعلق الأمر بالجانب المدني، فإن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات المعمول بها نظمها المشرع في المواد من : 125 إلى 145 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، ويختار الأطباء الخبراء لإجراء الخبرة في المسائل التقنية ذات الطابع الطبي من بين الخبراء المسجلين في قوائم الخبراء القضائيين طبقا لنص المادة: 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 310/85 المؤرخ في 1985/10/10 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته.

[1] – رافع عبد الله حميد الدوري: المشكلات العملية والقانونية في جريمة القتل بالسم . رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأو سط، 2013 ص 96

أما في المجال الجزائي فإن المشرع نظم الخبرة في المواد من: 143 إلى 156 من قانون الاجراءات الجزائية، حيث أن ندب الخبير يكون على شكل أمر يتضمن ذكر السلطة التي قررت الندب والدعوى القائمة وأسماء المتهمين والمدعين بالحق المدني وإسم الخبير الذي تم اختياره... كما يجب تحديد المدة اللازمة للخبير لتقديم تقريره خلالها، وهو ما نصت عليه المادتين: 146 و148 من قانون الاجراءات الجزائية

وفي هذا تعتبر البينة المقدمة بواسطة الخبير امام المحكمة للفصل في اي نوع من انواع النزاعات ذات اهمية، لأن الخبير هو الشخص الذي بمقدور المحكمة الاعتماد عليه في المسائل الفنية البحت وتستطيع أن تبني حكمها على ما يقدمه أمامها من إفادات وتقارير مكتوبة، وما يجب ملاحظته هو أنه ليس كل شخص بحكم درجته العلمية والمهنية وسنوات خبرته في المجال المعين مؤهلا للقيام بدور الخبير المساعد للمحكمة على الوجه الأكمل، اذ انه في كثير من الأحيان ترتبط الخبرة أمام المحكمة بنوع معين من التدريب أو الممارسة، ففي مجال الطب مثلا، يكون الطبيب الشرعي هو الأكثر استعداد وتدريبا في معأو نة المحكمة مقارنة بالطبيب العادي الذي لايصل في مجال الطب الشرعي لخبرته[1].

والقضايا الجنائية التي يختلجها الكثير من الغموض تحتاج لطرق معينة لكشف غموض الجريمة والظروف المحيطة بها وشخصية الجاني أو الجناة، وهذه الامور لاتجدي معها الخبرة أو الممارسة العادية في التخصص الفني، إنما يجب أن تكون تلك الخبرة موجهة إلى نحو معين لتؤدي دورها السليم، وهو ما نتنأو له تباعا بالشرح في الفروع التالية:

الفرع الأو ل: الطب الشرعي القضائي

[1] – فتحي محمد أنور عزت: الخبرة في الإثبات الجنائي، دراسة قانونية وتطبيقات قضائية مقارنة . ط 01 ، دار النهضة العربية، القاهرة 2007 ص 73

إن تقدم العلوم المختلفة بصفة عامة والعلوم المتصلة بالمسائل الجنائية بصفة خاصة، واصبح كثيرا من المسائل المتعلقة بالإثبات منظمة بمقتصى قواعد علمية أو فنية أو تجريبية، كما ازدادت طوائف الاخصائيين في النواحي المختلفة وبالتالي تشعب الابحاث العلمية والتجريبية وتعددت النظريات والقواعد في كل الميادين الخاصة. وقد تمخض عن هذا كله أن أصبح القاضي أو المحقق يواجه عقبات بشأن إثبات كثير من المسائل إذا ما تطلب هذا الإثبات معرفة فنية أو علمية خاصة، ومن هنا كان التعأو ن بين القاضي والخبير أمراً ضروريا وهاما بل ولا غنى عنه في الدعوى الجنائية.

يهتم هذا القسم بدراسة وتشخيص الاثار التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة (بقع دم، سائل منوي، شعر...) كما يساهم في الكشف عن هوية الجثث ودراسة مختلف الجوانب البيولوجية والإجتماعية للوفاة، وكذا تشريح الجثة (الرضوض، الكدمات، الجروح، خبرة الاضرار الجسمانية، الحروق، الافعال الجنسية، قتل الاطفال حديثي العهد بالولادة...)[1].

كما يهتم أيضا بتحديد المسؤولية الجنائية للمتهمين وبحث طلبات الحجر ودراسة إضطرابات الشخصية والجرائم والمخالفات التي تنشأ عنها ودراسة الإنتحار[2].

يمكن لطبيب الأمراض العقلية المعين من طرف جهة قضائية مختصة، في إطار خبرة أن يطلب من أجل أداء مهمته الوضع في الملاحظة أو إستشفاء إجباري قصد القيام بالملاحظة العيادية للشخص الذي كلف به، كما يمكن ان يتم الاستشفاء القضائي حسب الحالة في شكل حجر قضائي في مؤسسة طب الأمراض العقلية أو في شكل وضع قضائي

[1] – صبرينة بختي: الطب الشرعي الجنائي حلقة الوصل بين الطب والعدالة . مجلة الشرطة، (دون دار نشر) العدد 120 لسنة 2013 ص 69 و70 ، وأنظر أيضا: أحمد أبو القاسم: الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الإسلامي. دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 1991 ص 309

[2] – خالد محمد شعبان : مسؤولية الطب الشرعي . ط 01 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008 ص 19

في مؤسسة علاجية طبقا لاحكام المادتين: 21 و22 من قأو ن العقوبات، ويخضع الشخص رهن الحجر أو الوضع القضائيين لنظام الاستشفاء الاجباري المنصوص عليه في أحكام قانون الصحة والتشريع المعمول به.

الفرع الثاني: الطب الشرعي المهني

كان للتطور الاقتصادي والصناعي الذي رافق حياة الشعوب، أن أدى إلى تطور أساليب الإنتاج الذي إزداد كما ونوعا، فلم تعد العائلة تشكل خلية إقتصادية مستقلة تنتج كل ما يستهلك وتستهلك كل ما تنتج، فقد ازداد الانتاج واتسع نطاق حاجة المجتمع للاستهلاك، الأمر الذي أدى إلى ظهور أشخاص مختصين بتلبية هذه الحاجات، من خلال ممارسة مهنهم، وهؤلاء الأشخاص هم المهنيون.

وبذلك أصبح المهني محاطا بمجموعة من القواعد التي تضعه في مركز قانوني مختلف عن أي شخص آخر، فقد أصبحت المهنة تؤدي دورا كبيرا في تحديد الإلتزامات التي تثقل كاهل المهني، مما يؤثر بشكل مباشر على مسؤوليته.[1]

ويقصد بمهني الصحة في مفهوم القانون المتعلق بالصحة: 11/18 كل شخص ممارس وتابع لهياكل أو مؤسسة للصحة يقدم في نشاطه المهني خدمة صحية أو يساعد فيها أو يساهم في انجازها.

ويعتبر كذلك مهنيي الصحة المستخدمون التابعون للمصالح الخارجية الذين يقومون بمهام تقنية وتحقيقات وبائية ومهمة المراقبة والتفتيش.

[1] - أكرم محمد حسين التميمي : التنظيم القانوني للمهني . دراسة مقارنة . ط 01 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2010 ص 10

يهتم هذا القسم – الطب الشرعي المهني – بدراسة قواعد ممارسة مهنة الطب والممارسات غير المشروعة، وكذا أخلاقياتها والسر الطبي والمسؤولية المترتبة عن العمل الطبي، والدراسات المتعلقة بحقوق الأطباء[1]

فعن الممارسة غير المشروعة لمهنة الطب مثلا، فإنه يدخل في أصنافها أو أشكالها:

- كل شخص يمارس نشاط طبيب أو طبيب أسنان أو صيدلي دون ان تتوفر فيه الشروط المحددة في قانون الصحة أو خلال مدة المنع من الممارسة.
- كل شخص يقوم عادة مقابل مكافأة أو بدونها ولو بحضور طبيب أو طبيب أسنان، باعداد تشخيص أو تقديم دواء من خلال أعمال شخصية أو فحوص شفوية أو كتابية أو عن طريق أسلوب آخر كيفما كان نوعه دون أن تتوفر فيه الشروط المحددة في قانون الصحة.
- كل شخص غير مرخص له من الوزير المكلف بالصحة يمارس في هيكل أو مؤسسة خاصة للصحة.
- كل عملية بيع الادوية أو تخزينها أو ايداعها أو عرضها أو توفيرها على الطريق العمومي أو في أماكن اخرى غير مرخص بها من قبل الوزير المكلف بالصحة يقوم بها أي شخص ولو كان حائزا شهادة صيدلي.

ويعاقب كل شخص على الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة طبقا لاحكام المادة: 243 من قانون العقوبات.

أما عن المسؤولية عن العمل الطبي، ونظرا لتخصيص لها مبحث مستقل في الباب الثاني، فانه ونظرا للضرورة الموضعية نشير بما يقتضيه التوضيح إلى أنه وبإستثناء

[1]- المادة: 165 و 166 وما بعدها من القانون رقم: 11/18 المتعلق بالصحة

الضرورة الطبية المبررة، فإنه يعاقب طبقا لأحكام المواد: 288 و289 و442 /ف2 من قانون العقوبات كل مهني الصحة عن كل تقصير أو خطا مهني تم إثبات ه يرتكبه خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها ويلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته أو يحدث له عجزا مستديما أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته[1].

الفرع الثالث: الطب الشرعي الإجتماعي

لا يقتصر دور الطب الشرعي على مجال الإثبات الجنائي فحسب، بل يستعان به أيضاً من طرف الجهات القضائية الأخرى لاسيما في مجال المنازعات الطبية ومنازعات الضمان الإجتماعي، اذ تشكل الخبرة الطبية عاملا مهم في تسوية هذه الخلافات.

يهتم هذا القسم بدراسة اصابات العمل والامراض المهنية، ومنازعات الضمان الإجتماعي خاصة فيما يتعلق بالتأمين على العجز، إذ يتم اللجو إلى الخبرة الطبية من أجل تحديد نسبة العجز، حيث يراعي الطبيب العديد من الاعتبارات الخاصة بالعامل وظروف العمل... وهو ما لا يمكن للقاضي الفصل فيه دون اللجوء إلى الخبرة الطبية الشرعية.

وهو ما عنى به القانون رقم: 15/83 المؤرخ في: 1983/07/02 المتعلق بالضمان الإجتماعي في مواده من: 17 إلى 29 منه خصوصا فيما يتعلق بالاعتراضات على العطل المرضية.

هذا وأن مجال الخبرة الطبية يأخذ أهمية أكبر في مجال التعويضات الناجمة عن حوادث المرور، إذ أن الحصول على مثل هذه التعويضات أمر متوقف على إجراء خبرة طبية على الضحية لتحديد نسبة عجزها الكلي المؤقت والجزئي الدائم، ولهذا فالطب الشرعي

[1]- انظر المواد من: 400 إلى 440 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة

من العلوم الأساسية التي يلجأ إليها القضاء لحل الكثير من القضايا والتي لا يمكنه الحكم فيها بمعزل عن رأي الخبرة الطبية.

كما نجد إلى جانب القانون أعلاه القانون رقم: 07/88 مؤرخ في 26 يناير سنة 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، يهدف إلى تحديد الطرق والوسائل التي تضمن للعمال أحسن الشروط في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل وتعيين الأشخاص المسؤولين والمؤسسات المستخدمة المكلفة بتنفيذ الإجراءات المقررة، كما يهدف إلى:

- الترقية والحفاظ على أكبر قدر من راحة العمال البدنية والعقلية في كافة المهن، من أجل رفع مستوى قدراتهم الإنتاجية والإبداعية.
- حماية ووقاية العمال من الأخطار التي يمكن أن تنجر عنها الحوادث أو الأمراض المهنية وكل الأضرار اللاحقة بصحتهم.
- تشخيص كل العوامل التي قد تضر صحة العمال في أماكن العمل وكذا مراقبتها بهدف التقليل منها أو القضاء عليها.
- تعيين وإبقاء العمال في عمل يتماشى وقدراتهم الفيزيولوجية والنفسية وكذا تكييف العمل مع الإنسان وكل إنسان مع مهنته.
- تخفيض حالات العجز وضمان تمديد الحياة النشيطة للعمال
- تقييم مستوى صحة العمال في وسط العمل
- تنظيم العلاج الإستعجالي للعمال والتكفل بالعلاج المتواصل ومدأو اة الأمراض المهنية والأمراض ذات الطابع المهني.

كما تعتبر حماية العمال بواسطة طب العمل جزءا لا يتجزا من السياسة الصحية الوطنية، وفي سبيل تحقيق ذلك تتكفل مصالح الصحة، وفي إطار المهام الموكلة إليها في مجال حماية الصحة وترقيتها:

- بتنظيم مجموع انشطة طب العمل وتنسيقها وتقييمها ومراجعتها بانتظام
- انشاء مصالح للبحث وتحديد الضوابط واخرى مرجعية
- ضمان الرسكلة لصالح الاطباء والتقنيين الصحيين
- يخضع وجوبا كل عامل أو ممتهن للفحوص الطبية الخاصة بالتوظيف وكذا الفحوص الدورية والخاصة والمتعلقة باستئناف العمل، ويكون المتمهنون موضوع عناية طبية خاصة

المبحث الثاني

معايير قبول الطب الشرعي في المجال القضائي

يعتبر الوصول إلى الحقيقة في القضايا الجزائية من أهم المسائل التي تؤرق القاضي الجزائي الذي يسعى دائما لأن يكون حكمه مبنيا على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، والوصول إلى هذه الغاية يقتضي إقامة الدليل على ارتكاب الجريمة وإسنادها إلى المتهم مع تحديد شخصية الفاعل وأهليته لتلقي العقوبة ومدى خطورته الإجرامية.

و إذا كانت الأدلة الكلاسيكية للإثبات في المواد الجزائية لا يزال يعمل بها، بل وهي الغالبة في مجال الإثبات الجنائي، فإن حجيتها لم تعد مطلقة أمام التطور الهائل لوسائل البحث العلمية وتسخيرها في خدمة العدالة للبحث عن الدليل الجنائي، ونعني بذلك الخبرة الفنية العلمية التي تلازمها الموضوعية في كل الحالات خلافا للإدلة الكلاسيكية الأخرى التي تلازمها الذاتية ويحتمل ابتعادها عن الحقيقة.

وفي هذا تكون الخبرة هي وسيلة لتحديد التفسير الفني للأدلة بالاستعانة بمعلومات فنية، ولتطور العلم وتقدمه من وسائل حديثة أصبح القضاء ملزما باللجو إلى الخبرة بواسطة خبراء متخصصين فنيا أو علميا ليلقوا الضوء بمعلوماتهم على ما يدور من أمور غامضة لا يستطيع القاضي البث فيها براي[1].

وفي هذا المجال قد يلجأ إلى الطبيب الشرعي لخدمة العدالة بتوفير نتائج علمية في القضايا الجنائية والتي عند تبنيها قد تعزز أو تنفي أدلة متوفرة مسبقا كشهادة الشهود، أو

[1] - عبد الله جميل الراشدي : الخبرة واثرها في الدعوى الجنائية . ط 01 ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر 2014 ص 24

إعتراف المتهم، كما قد تساعد على توجيه التحقيق الوجهة السليمة من حيث ظروف وملابسات الجريمة أو من حيث الفاعل، إذ لم يعد بالفعل الإعتراف سيد الأدلة ، لإمكانية إسناد الدليل لغير المعترف بفضل الطب الشرعي.

ضف إلى ذلك أن المعلومات الطبية القطعية من شأنها أن توفر للقاضي حقائق قد يستبعد بناء عليها شهادة الشهود أو يصحح معاينات لمسرح الجريمة ليكشف عن ظروفها وملابساتها، حيث أن الطب الشرعي يصبو دوما إلى البحث عن الحقيقة العلمية وتقديمها للقضاء لينير له السير في الدعوى العمومية الهادفة إلى تطبيق العقوبات أو تدابير الأمن على المساهمين في ارتكاب الجريمة بناء على الأدلة أو الدلائل الثابتة التي تستقر في وجدان القاضي بعد أن يتفحصها ويدقق فيها بميزان الحق والقانون، ولهذا فرجل القانون مدعو من جهته ان يطلع على جانب من هذه المعارف العلمية حتى يتسنى له النظر في فحوى الخبرة الطبية وتقييم نتائجها، فهكذا يحصل المراد ويتم التكامل[1].

تتحدد مامورية الخبير بالطلبات التي يوردها القاضي في حكمه بالندب، وتقف مهمة القاضي عند هذا الحدن فليس له أن يلزم الخبير باتباع وسائل معينة في بحثه، بل لهذا الأخير حرية في كافة ما يتطلبه أداء المامورية، وما يهم القاضي فقط هي النتيجة التي يصل إليها الخبير ما دامت تلك الوسائل مشروعة من الناحية الفنية والقانونية.

والخبير بدوره لا يلتزم باستئذان القاضي لتطبيق أسلوب معين في البحث، بل له أن ينفرد بكافة ما يتعلق بتنفيذ المامورية من الوجهة العلمية والفنية. والخبير يمكنه استعمال أية وسيلة ما دامت مقترنا بها في المجال الذي يزأو له، بمعنى أنه يجب ألا يختار الوسائل

[1] – براجع مختار: العلاقة بين الطب الشرعي القضائي والضبطية القضائية . مجلة الشرطة، العدد 70، وحدة الطباعة بالرويبة، الجزائر 2003 ص 39

المهجورة من الناحية العلمية والفنية، بل يلزم ان يكون في عمله متابعا لأحدث ما وصل إليه العلم، وهذا ما يقتضيه واجب الأمانة والإخلاص في العمل.

وفي هذا فإن للطب الشرعي أهمية بالغة في الإثبات وضرورة تقتضيها متطلبات التحقيق، إلا أنه قد يثار بشأن مشروعيته كغيره من الأدلة العلمية مشكلة مدى قبوله أمام القاضي الجنائي كدليل علمي يعتد به لتكوين قناعة جهة الحكم، فالطرق غير المشروعة للتحقيق يترتب عليها عدم مشروعية الدليل المتخذ منها وعدم قبوله في الإثبات [1]. وهو ما يدفع إلى القول بأن إجراءات البحث عن الدليل ليست مطلقة بل مقيدة بضابطين، هما ضابط الشرعية والمشروعية.

المطلب الأول

مشروعية الخبرة الطبية الشرعية

إن عملية الإثبات الجنائي التي تنبع من سلطة القاضي التقديرية في قبول أو عدم قبول الدليل الجنائي، والأخذ به من عدمه، لم تقف عند هذا الحد من التطور، بل إتجه غالبية الفقه المقارن منذ منتصف القرن التاسع عشر، إلى الحديث عن ظهور مرحلة جديدة للإثبات العلمي، تعتمد بصفة أساسية على البحوث العلمية وما تسفر عنه من نتائج محددة في مجال الإثبات الجنائي.

ف إذا كان التقدم العلمي قد انعكس بالإيجاب على عملية الإثبات ، بأن يسمح بالإستعانة بالأساليب التي كشف عنها في إثبات الجريمة وفي نسبتها إلى المتهم، الا أنه ومهما بلغت دقة القواعد العلمية المطبقة، فلا يمكن القول بالزام القاضي الجنائي بما إنتهى

[1] – بن مسعود شهرزاد: القيمة القانونية للخبرة الطبية الشرعية . مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47 ، جامعة قسنطينة، جوان 2017 ص259

إليه الخبير، وإنما يخضع هذا الرأي شأنه في ذلك شأن عناصر الإثبات الأخرى لحرية القاضي في الاقتناع [1].

غير أننا نرى أن دقة وموضوعية هذه النتائج تجعل القاضي يقتنع بها، ويجعلها تصل إلى الدليل الذي لا جدال فيه، أي اقتناع ا يقينيا سواء بالبراءة أو بالإدانة، ومع ذلك يبقى هذا الدليل يخضع دائما للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، وللظروف المحيطة بهذا الدليل، وخاصة ما تعلق منه بالمبادئ التي تحكم استيفاء الدليل الجنائي من شرعية ومشروعية.

إن المعنيون أساساً بالالتزام بقاعدتي الشرعية والمشروعية، هي السلطة القضائية بكافة أجهزتها، سواء كانت النيابة أو قضاة التحقيق أو قضاة الحكم، ويتم ذلك عبر كافة مراحل الدعوى الجنائية من جمع الاستدلالات إلى الحكم البات، لأنها هي الساهرة على تطبيق وتفسير القانون على المنازعات التي تعرض عليها.

وتظهر هذه الأهمية أيضا فيما يترتب على مخالفة المشروعية من جزاء ويشمل هذا الجزاء مدى إستبعاد الدليل الجنائي غير المشروع، أو بمعنى آخر الدليل المتحصل بطرق غير شرعية، وبالتالي فإن السلطة القضائية تقوم بالرقابة على مدى مشروعية الدليل الجنائي من عدمه في كافة مراحل الخصومة الجزائية، وذلك بالتأكد من مشروعيتها ومن ثم ترتيب الجزاء المناسب على مخالفتها.

وحتى يضمن الطب الشرعي شرعيته لابد أن تكون الوسيلة المستعملة في البحث مشروعة، ذلك أن الطبيب لم يحدد له القانون وسيلة معينة يمكن الإعتماد عليها في عمله، وانما يتخذ ما يشاء من الوسائل في سبيل إعداده لتقريره والقيام بالمعاينات اللازمة.

[1] – السيد محمد حسن شريف: النظرية العامة للإثبات الجنائي. دار النهضة العربية، القاهرة 2002 ص 67

وبالتالي فشرعية الهدف تقتضي وجوب توافر المبرر لإتخاذ أي إجراء يهدف إلى الكشف عن الحقيقة، وأن لا يتم تجأو ز السلطات التي منحها المشرع للقائمين بها[1].

تعد قاعدة المشروعية من أهم الضمانات التي وضعها المشرع لكفالة حقوق الإنسان وينتج عن هذه الأخيرة عدم قبول أي دليل محصل عليه من وسائل غير مشروعة، إلا ان هذه القاعدة على قدر بساطتها تجد صعوبات كبيرة عند وضعها موضع التطبيق، لذا لا بد على القاضي من التقيد ببعض الجوانب الفنية والقانونية لقبول الطب الشرعي في الإثبات .

الفرع الأو ل: الجانب الفني في قبول الطب الشرعي

هذا الجانب يضمن فعالية الطب الشرعي في الوصول إلى الحقيقة وكفالة حق المجتمع في العقاب، ويعترض القاضي هنا مشكلة ذات طابع فني تتعلق بتحري وجهة النظر العلمية البحتة بشأنه، أي مدى صحة النتائج المستمدة من التقرير، وما هي نسبة الصواب والخطأ في هذه النتائج حتى يمكن تحديد درجة الإعتماد عليها في الإثبات الجنائي.

وفي هذا الشان ذهب البعض من الفقه إلى انه يتعين ان تجتمع جملة من الشروط لاستخدام الطب الشرعي في الإثبات وهي على النحو التالي المختصرك

أو لا: أن تكتسي الوسيلة المعتمد عليها في الطب الشرعي الطابع العلمي

من خلال ما سبق أعلاه، فان الطبيب الشرعي يمكنه أن يتخذ ما يشاء من الوسائل التي تساعده في القيام بمهمته، إلا أن ما يجب الإشارة إليه هو ضرورة اتصاف هذه الوسائل بالطابع العلمي، وذلك بأن تكون نتائجها موضوع إجماع من العلماء.

[1] – بن مسعود شهرزاد: المقال السابق . ص 260

وهذا يعني إستبعاد وسائل البحث التي تكتسي طابع عدم الإتفاق أو الطابع الروحاني أو التدجيل والشعوذة[1].

ثانيا: أن يتم الإستعانة بالخبراء المتخصصين:

عادة ما يحتاج الطبيب الشرعي أثناء القيام بمهمته إلى الإستعانة بمختلف العلوم وبعض المختصين كجراحي التجميل أو أطباء النساء والتوليد وغيرهم بهدف تحديد فترة الشفاء والعجز عن العمل لكل الإصابات في كافة أجهزة الجسم البشري، وتحديد نسبة العجز الدائمة والجزئية الناتجة عنه، وهذا من شأنه أن يضمن صحة النتائج ودقتها في التقرير الطبي الشرعي.

وعليه يجب ان تكون الوسيلة المعتمد عليها في الطب الشرعي تمتاز بالطابع العلمي، وهو ما يؤدي بنتائجها إلى الدقة والموضوعية، فضلا عن ضرورة الإعتماد على الخبراء المختصين وذوي الكفاءة العالية ليضمن الطب الشرعي فعاليته كوسيلة يعول عليها في الإثبات ولإقناع القاضي.

الفرع الثاني: الجانب القانوني في قبول الطب الشرعي

إلى جانب ما سبق من إنه يجب ان يكتسي الطب الشرعي الطابع الفني، فانه لا بد من توافر الجانب القانوني لضمان الفعالية، وفي هذا الصدد يلتزم القاضي فور حصوله على التقرير الطبي الشرعي واجب مراقبته والتاكيد من عدم وجود أي مساس أو إعتداء على الحريات الفردية، على اثر القيام بالمعاينات اللازمة التي تتطلبها عملية إعداد التقرير.

[1] -عبد الفتاح الشهأو ي: حجية الاعتراف كدليل ادانة في التشريع المصري المقارن. الاسكندرية 2005 ص 254

لذا لا بد من تقييد عملية البحث عن الدليل الجنائي بضوابط قانونية تضمن مصداقيته وفعاليته، وهي الضوابط التي يراعي فيها إحترام مبدأ الكرامة البشرية ومبدأ إحترام حقوق الدفاع[1].

فمبدأ الكرامة البشرية يهدف إلى حماية الأفراد من تعسف السلطة، فإن كان من الجائز لها أن تستخدم من الوسائل ما يضمن تعقب المجرمين وتوقيع العقاب عليهم، إلا أن ذلك لا يكون بالتعرض للحرية الشخصية للأفراد، هذه الأخيرة التي تقتضي بأن يكون الشخص قادرا على التصرف في كافة شؤون نفسه وفي كل ما يتعلق بذاته آمنا من كل اعتداء على أي حق من حقوقه، و إذا كان في تصرفه عدوان على الغير ففي هذه الحالة يكون للسلطة الحق في المساس بهذه الحقوق في الحدود المسموح بها[2].

أما عن مبدأ إحترام حقوق الدفاع، فإنه يقتضي ضرورة إلتزام النزاهة في تحصيل الدليل وذلك بعدم الجوء إلى الوسائل غير المشروعة، وهنا تطرح أمام القاضي مشاكل متجددة حول المشروعية والتي تقضي البحث المتواصل في معرفة نوع المساس الذي يمثله استخدام كل وسيلة مستعملة لغرض البحث عن الحقيقة الأساسية للانسان[3].

وبالنتيجة لما سبق فانه يمكن القول انه لا بد من تقييد الطب الشرعي بضوابط فعالة تضمن عدم التعسف المحتمل من جانب جهات جمع الأدلة بحجة كشف الحقيقة، وهذا في الحقيقة لا يتأتى إلا بتوضيح الخبرة الطبية والشخص القائم بها والإشارة إلى الأحكام التي تنظمها.

[1] -أحمد عوض بلال : قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطريق غير مشروعة . دار النهضة العربية، القاهرة 2003 ص 31

[2] -إدريس عبد الجواد : ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الإستدلال . مطبوعات جامعة طنطا 2003 ص 77

[3] -بطيحي نسمة : أثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الانسان . مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 2011/2010 ص 74

الفرع الثالث: مفهوم الخبرة في المجال الجزائي

أهمية الخبرة إزدادت باعتبارها وسيلة لمعأو نة القاضي في الإثبات والتحقيق الجنائي في العصر الحديث، لأن تدخل الخبراء بات أمرا محتما في مجال الدعوى الجزائية بسبب تقدم العلوم، حيث لحق التطور العلمي والفني كافة جوانب الحياة وأصبح الكثير من مسائل الإثبات منظما بمقتضى قواعد علمية أو فنية أو تقنية ما يستحيل على القاضي مهما اتسعت خبراته النظرية والتطبيقية أن يحيط بكل ذلك[1].

ومن هنا نجد أن أغلب التشريعات الحديثة قد أو لت الخبرة عناية واهتماما واسعا نظرا للدور الذي تلعبه في مجال الإثبات الجزائي، فقامت بعض التشريعات بتنظيم الخبرة في قوانين خاصة والبعض الآخر عالجها ضمن قوانين الإجراءات الجزائية، كما فعل المشرع الجزائري في المواد من 143 إلى 156 من قانون الاجراءات الجزائية.

أو لا: تعريف الخبرة:

الخبرة هي الوسيلة لتحديد التفسير الفني للأدلة أو الدلائل بالاستعانة بالمعلومات العلمية، فهي في حقيقتها ليست دليلا مستقلا عن الدليل القولي أو المادي، وإنما هي تقييم فني لهذا الدليل، ونظرا للتعقيدات العلمية الحديثة بات لزاما على القضاء اللجوء إلى خبراء متخصصين فنيا في المجالات الفنية أو العلمية[2].

[1] -حسين علي محمد علي الناعور: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة . دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2007 ص 522

[2] -عبد الله جميل الراشدي: الخبرة وأثرها في الدعوى الجنائية. دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2007

يعرف الخبير لغة بأنه العالم، اما قانونا فهو الشخص الذي يملك من الصفات والمؤهلات العلمية والفنية في مجال اختصاصه الفني والمهني والتي تمكنه من إعطاء الرأي الصحيح بخصوص المهمة المنتدب لها[1].

أما الخبير الجنائي فهو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل التي يستلزم فحصها كفاءة فنية وعلمية لا تتوافر في المحقق أو القاضي[2]، كالكميائي المختص في التحليلات المطلوبة للبحث عن السموم في جرائم التسمم مثلا والأخصائي في علم البيولوجيا المختص بالتحليلات الخاصة ببقع الدم في جرائم الدم والمتخصص في المخطوطات ومضاهاة الخطوط للكشف عن جرائم التزوير والطبيب الشرعي في البحث عن الجروح والإصابات لتحديد أسباب الوفاة الحقيقية في جرائم القتل المشتبه فيها والطبيب النفساني أو العقلي لتحديد مدى مسؤولية الأشخاص والخبير المحاسب في جرائم الإختلاس وتبديد الأموال والجرائم الإقتصادية.

وهذه المسائل تتعلق بجسم الجريمة أو المجرم أو الأدوات المستعملة في ارتكابها واثارها الجرمية وغيرها، لذلك لا يعد خبيرا إلا من تطلبت مهمته عنصرين اساسيين هما الإدراك والإستنتاج والممارسة الفعلية، حتى يتمكن من مساعدة القاضي في تكوين عقيدته في الدعوى المطروحة أمامه، وبالتالي فإن الخبير يتعرض إلى أمرين هما البحث عن الدليل إذا ما نظرنا إلى الخبرة الجنائية من وجهة النظر الموضوعية، والتاكد من شأن الدليل عند عرضه لآرائه العلمية أو الفنية.

[1] -على السماك: الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي. ج01 ، ط 02 ، مطبعة الجاحظ، بغداد 1990 ص 402

[2] -علي زكي العرابي: المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية . ج02 ، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر 1952 ص 552

أما الخبرة: فهي تعني لغة العلم بالشيء، واختباره يقال خبر فلان الأمر إذا عرف حقيقته[1].

أما مفهوم الخبرة في فقه القانون، فقد تعددت التعريفات لها بحسب الطبيعة القانونية للخبرة، حيث ان هذه تفترض وجود واقعة مادية أو شيء يصدر الخبير رأيه بناء على ما استظهره منه، ومن ثم فإن الخبرة تقوم على رأي الخبير أكثر مما تقوم على جمع الأدلة من قبل المحقق وبحثها، لذلك عرف بعضهم الخبرة بانها:" اجراء يتعلق بموضوع يتطلب الالمام بمعلومات فنية لامكان استخلاص الدليل فيه"[2].

كما عرفها البعض الاخر بأنها:" الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته "[3].

وعرفها أيضا جانب من الفقه انها:" تقدير مادي أو ذهني يبديه أصحاب الفن أو الاختصاص في مسألة فنية لا يستطيع القائم بالتحقيق في الجريمة معرفتها وبمعلوماته الخاصة سواء أكانت تلك المسالة الفنية متعلقة بشخص المتهم أو بجسم الجريمة أم بالمواد المستعملة في ارتكابها أو آثارها[4].

والملاحظ أن هذا التعريف جاء شاملا لمفهوم الخبرة وعليه فهو جدير بالتأييد.

---

[1] -إبن منظور: لسان العرب . المجلد 04 ، دار بيروت للطباعة والنشر 1955 ص 227

[2] -مامون محمد سلامة: الإجراءات في التشريع الليبي . ج01 ، ط 01 ، مطبعة دار الكتب، بيروت لبنان 1971 ص 605

[3] -أمال عبد الرحيم عثمان: الخبرة في المسائل الجنائية . دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1975 ص 03 ، وأنظر أيضا: عبد المجيد الشواربي: الإثبات الجنائي. منشاة المعارف الاسكندرية، مصر 1988 ص 183

[4] -عبد الأمير العكيلي – سليم إبراهيم حربة : أصول المحاكمات الجزائية . ج 01 ، شركة اياد للطباعة الفنية، بغداد 1978 ص 125

ثانيا: طرق ندب الخبير

لقد أجاز المشرع بموجب المادة: 143 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق ندب خبير في القضايا التي تستوجب ندبه كلما عرضت عليه مسألة ذات طابع فني أما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو بناء على طلب أطراف القضية وهم الطرف المدني والمتهم ويكون لزاما على قاضي التحقيق الفصل في الطلب بأمر مسبب في حالة رفضه، يجوز إستئنافه في أجل 3 أيام من قبل المتهم أو محاميه ومن قبل وكيل الجمهورية.

ف إذا كان الطلب قد قدم من وكيل الجمهورية ورأى أنه لا موجب لإتخاذ الإجراء المطلوب منه يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا مسببا خلال الأيام الخمسة التالية لإستلامه وهذا طبقا للمادة: 143/ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة: 69 /ف 3 من ذات القانون.

و إذا كان الطلب قد قدم من الطرف المدني أو المتهم أو محاميه ورأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة له فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الطلب، ويجوز للمتهم أو محاميه إستئنافه في أجل 3 ايام من تاريخ تبليغه طبقا للمادة: 172 من قانون الإجراءات الجزائية، أما الطرف المدني أو محاميه فلم يخولهم القانون هذا الحق[1].

و إذا لم يبث قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية يمكن له اخطار غرفة الإتهام خلال عشرة أيام ويتعين على هذه الأخيرة أن تبث في ذلك خلال أجل 30 يوما تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن، وهذا وفق المواد: 69 /ف4 و 143 /ف 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]-محمد حزيط : مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . ط 06 ، دار هومه، الجزائر 2011 ص 126

وأن لقاضي التحقيق مطلق الحرية في اختيار الخبراء، فله أن يختار الخبير من بين الخبراء المسجلين بقائمة الخبراء المعتمدين لدى الجهات القضائية وله أن يندب خبراء خارجين عن القائمة بصفة استثنائية على أن يكون ذلك بقرار مسبب، وفق المادة: 144 من ق ا ج. ولقاضي التحقيق أن يعين خبيرا واحدا أو أكثر في مسالة واحدة حسب اهمية القضية ومقتضيات التحقيق، و إذا تم تعيين خبير من خارج جدول الخبراء المعتمدين لدى الجهات القضائية وجب عليه تأدية اليمين حسب الصيغة المنصوص عليها بالمادة: 145 من ق إ ج أمام قاضي التحقيق قبل مباشرته المهمة المطلوبة منه وأن يتم تحرير محضر بأداء اليمين يوقع من قبل الخبير والقاضي والكاتب وفي حالة قيام مانع من حلف اليمين لأسباب معينة تعين ذكرها بالتحديد ويؤدي حينئذ اليمين بالكتابة ويرفق الكتاب المتضمن ذلك بملف القضية طبقا لنص المادة: 145 ق أ ج.

أما بالنسبة للخبراء المقيدين بالجدول الخاص بالمجلس القضائي، فانهم يؤدون اليمين عند اعتمادهم أمام المجلس بالصيغة المنصوص عليها بالمادة: 145 من ق إ ج. كذلك وهي:" احلف بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل اخلاص وأن ابدي رأيي بكل نزاهة وإستقلال "[1]. ولا يجدد هذا القسم ما دام الخبير مقيدا في الجدول.

يحرر الخبراء في المدة المحددة من طرف قاضي التحقيق تقريرا مفصلا مشتملا على كافة العمليات التي قاموا بها أثناء تأديتهم لمهمتهم ويتضمن التقرير أيضا النتائج التي توصل إليها الخبراء والتي تجيب أساسا على الأسئلة التي يكون قاضي التحقيق قد طرحها عليهم ويتوج تقرير الخبرة بخلاصة يبدي فيها الخبير رأيه حول النتيجة التي توصل إليها حسب خبرته ويوقع الخبير على تقرير الخبرة ويودعه وكذا الأحراز أو ما تبقى منها لدى

[1] - المواد: 6،7،8 من المرسوم التنفيذي رقم: 310/95 مؤرخ في 15 جمادى الأو ل عام 1416 الموافق 10 اكتوبر 1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته وحقوقهم وواجباتهم، ج، ر ،ع 60 محمد حزيط : المرجع السابق . ص 130

كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت هذا الأيداع بمحضر وفق المادة: 153/ف 3 من ق إ ج ، وأن تعدد الخبراء واختلفوا في الراي فعلى كل خبير منهم أن يبدي رأيه بصورة مستقلة ومع التعليل الكافي وان يوقع تقريره وان يؤرخه.

بعد إيداع تقرير الخبرة على قاضي التحقيق أن يستدعي من يهمهم الأمر من الأطراف ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك مع مراعاة أحكام المادتين: 105 و106 من ق إ ج ، تحت طائلة البطلان، أي أن تبليغ نتائج الخبرة إلى المتهم أو الطرف المدني يكون بحضور محاميهم بعد إستدعائهم قانونا ما لم يتنازلا صراحة عن ذلك.

ويتلقى قاضي التحقيق أقوالهم ويحدد لهم أجلا لإيداع ملاحظاتهم بشأن تقرير الخبرة أو لتقديم طلبات خلالها ولا سيما فيما يخص اجراء اعمال خبرة تكميلية أو القيام باجراء خبرة مضادة و إذا قدم أحد الأطراف كالمتهم أو الطرف المدني أو محاميهم طلب إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة ورفض قاضي التحقيق هذا الطلب يتعين عليه في هذه الحالة إصدار أمر مسبب في أجل ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الطلب طبق المادة: 154/ف2 من ق إ ج، فإن كان طلب إجراء الخبرة التكميلية أو المضادة قد قدم من طرف المتهم أو محاميه وصدر بشانه امرا برفض الطلب جاز للمتهم أو محاميه استئناف الامر المذكور في أجل 3 ايام من تاريخ تبليغه وهذا طبق المادة: 172 من ق إ ج.

أما الطرف المدني أو محاميه فلم يخولهم القانون هذا الحق، و إذا لم يبث قاضي التحقيق في أجل 30 يوما من تاريخ إستلامه الطلب يمكن الطرف المعني إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال 10 أيام ولهذه الاخيرة أجل 30 يوما للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لاأي طعن طبق المادة: 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

و إذا ما قدم طلب إجراء الخبرة التكميلية أو المضادة من طرف وكيل الجمهورية تعين على قاضي التحقيق الفصل فيه بأمر مسبب في أجل 5 أيام، فإن صدر أمر برفض الطلب جاز لوكيل الجمهورية إستئنافه في أجل 3 أيام من تاريخ صدوره.[1]

و إذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب النيابة خلال أجل 5 أيام يمكن لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الإتهام خلال 10 أيام ويتعين على هذه الأخيرة أن تبث في ذلك خلال أجل 30 يوما تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابلا لأي طعن وهذا وفق المادة: 69/ف4 ق أ ج.

ثالثا: خصائص مهمة الخبير

تتميز مهمة الخبير بعدد من الخصائص، وهو ما نعمل على توضيحه تباعا في النقاط التالية:

1/ مهمة فنية: إن أهم ما تتميز به الخبرة أنها ذات طابع فني، ولجوء القاضي أو المحقق إلى الإستعانة بالخبير، إنما لكون المسألة مطروحة في الدعوى الجزائية ذات طابع فني لا يستطيع كل منهما أن يقدرها حسب مؤهلاته وخبراته، وعليه فإن مهمة الخبير تفترض إستعانة الخبير بمعلوماته الفنية، وتبعا لذلك لا يعد خبيرا من يكلفه القاضي بمعاينة يعتمد فيها على حواسه فقط، ولكن يعد خبيرا من كلفته المحكمة بأن يجري معاينة ويأتي بنتائج هذه الملاحظة إذا كانت تقتضي تطبيق أساليب علمية أو فنية[2].

[1]-محمد حزيط : المرجع السابق . ص 131

[2] -محمد نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية . دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1982 ص 387

2/ مهمة محددة: يقوم القاضي أو المحقق عند انتداب الخبير بتحديد المهمة التي يقوم بها والمسائل التي يلتزم الإجابة أو الكشف أو التحليل عنها بما يتناسب واختصاصه الفني والمهني، فالقاضي يعين للخبير في صورة واضحة ومحددة موضوع مهمته، وفي بعض الحالات يضع له اسئلة معينة يتعين على الخبير أن يجيب عليها، ولا يجوز ان تكون مهمة الخبير عامل تشمل إبداء رأي في الدعوى، إذ يعد ذلك تخليا من القاضي عن رسالته[1].

3/ مهمة قضائية: المقصود بذلك أن مسالة اللجوء إلى الخبرة أمرا تقرره المحكمة وحدها وهو أما بناء على طلب من الخصوم في الدعوى الجزائية أو استنادا إلى قرار تتخذه من تلقاء نفسها حسب تقديرها للمسألة المعروضة أمامها وحاجاتها إلى رأي فني.

وأن مسألة إختيار الخبير تعود إلى المحكمة والتي تعتد في ذلك بمعارفه الفنية، ولها أن تستشير الخصوم في هذا الشان، ولكنها غير ملزمة بطلبهم، فالخبير لا يمارس مهمته الا بإنتداب قضائي، ويؤدي مهمته تحت اشراف القاضي، وخلاصة عمل الخبير التي يتضمنها تقريره تخضع في النهاية لتقدير القاضي.

رابعا: مهمة اختيارية: الأصل في الخبرة أنها إجراء إختياري للمحكمة، وهذا يعني أن المحكمة غير ملزمة باجابة طلبات الخصوم بندب خبير في الدعوى ما دامت ترى في إدلة الدعوى المطروحة أمامها ما يمكنها من حسم الدعوى دون الإستعانة برأي الخبير.

إن طرح مسألة طبية في الدعوى لا يعني إلتزام القاضي بندب خبير لبحثها، وإبداء الرأي فيه وتقديره هذا يجب أن لا يحتمل أي شك في مدى صحته، وأن تقدير أدلة الدعوى وإن كان من حق قاضي الموضوع، إلا أنه لا يجوز للمحكمة أن ترفض طلب الخصوم مالم

[1] -محمد نجيب حسني: المرجع نفسه . ص 478

يكن قرارها قائما على أسباب مقنعة وكافية، بل ولا يجوز لها رفض طلب أحد الخصوم بندب خبير إذا كان هو الوسيلة الوحيدة في الإثبات .

الفرع الرابع: رد الخبير

يحتل الخبير دورا مهما في الدعوى الجزائية لما يقدمه من خدمة في مجال الإثبات الجزائي، حيث يضع الخبير تحت يد القاضي خبراته ومعارفه العلمية والفنية وتجاربه ويكشف له غموض أو إشكال من أمور فنية أو علمية، فيهيئ للقاضي الطريق القويم للفصل في الدعوى الجزائية المنظورة أمامه، لذلك تبنى المشرع الجزائري وبعض التشريعات نظام رد الخبراء عندما يشك في ان الخبير لن يكون حياديا في اداء اعمال خبرته، وذلك بتحقق سبب من الأسباب التي نص عليها القانون في رد القضاة والمطبقة بشأن الخبراء.[1]

يقصد برد الخبير هو تنحيته عن المهمة التي أو كلت إليه، حتى يكون رأيه بعيدا عن مظنة التمييز والمحاباة وحتى لا تكون خبرته نابعة بدافع الإنتقام أو البغض ولكي يطمئن إليه القاضي عند الإستعانة بخبرته[2].

لم تحدد العديد من التشريعات الجزائية نصوصا خاصة برد الخبراء في المواد الجزائية كالتشريع التونسي واللبناني والفرنسي والجزائري، لذلك ثار الخلاف حول مدى جواز رد الخبير في المسائل الجزائية.

فذهب رأي إلى عدم جواز رد الخبراء في المواد الجزائية باعتبار أن أحكام قانون الإجراءات المدنية فيما يتعلق بالخبرة لا تسري في المسائل الجزائية، وذهب رأي آخر إلى أن القول بأن قانون الإجراءات المدنية لا تسري احكامه في المواد الجزائية لا يمكن الأخذ به

[1]- عبد الله جميل الراشدي: المرجع السابق . ص 71

[2] -محمد علي منصور: التعليق المقارن على مواد الإثبات . ط 01 ، ج 03 ، مطبعة شفيق، بغداد 1983 ص 1283

على اطلاقه، لأن من المسلم به وما استقر عليه العمل في القضاء هو جواز رد القضاة استنادا إلى ما ورد من أسباب في قانون الإجراءات المدنية، وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي، على الرغم من انعدام النص بشان رد القضاة في قانون الاجراءات الجنائية[1].

هذا فضلا عن أن الأحكام المتعلقة برد القضاة يعمل بها في رد الخبراء، وبهذا المبدأ أخذت بعض التشريعات كالمشرع العراقي واللبناني.

إضافة إلى ذلك فإن تقرير الخبير في عملية الإثبات الجزائي له أهمية كبيرة ويبنى عليه الحكم وإن كان غير إلزامي، وبذلك فان القول بعدم السماح برد الخبير في المواد الجزائية لا يقوم على أساس قويم، وان الاخذ بنظام رد الخبراء تكمن في وجوب توافر النزاهة والتجرد والموضوعية في الخبير، لأن التقرير المعد من قبله يكون له في كثير من الأحيان تاثير في التحقيق وفي قناعة القاضي، لاسيما انه يتنأو ل مسائل فنية ليس في قدرة القاضي التحقق منها، ف إذا ثار في الخبير بأن كانت له مصلحة في القضية أو كان قريبا أو عدو لاحد الخصوم، كان من الواجب طلب رده الذي يقدمه الخصم ذو المصلحة في الرد، إضافة إلى ذلك وما دام رد قضاة الجزاء مقبولا دون وجود نص في قانون الإجراءات الجزائية في بعض التشريعات كالتشريع اللبناني والفرنسي، فإنه يجب ان يكون مقبولا ومن باب أو لى رد الخبراء، والقول بخلاف ذلك يجعل الخبير اكثر حصانة من القاضي فيما لو ثار الشك حول نزاهته وحياده وهو أمر غير مقبول[2].

وعن التشريع الجزائري فإن المادة: 554 ق إ ج تجيز رد أي قاضي من قضاة الحكم للأسباب المذكورة في نفس المادة، أما أعضاء النيابة فلا يمكن ردهم حسب المادة

[1] -أمال عبد الرحيم عثمان : الخبرة في المسائل الجنائية . دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الاتحاد العربي الاستقلالي، دار مطابع الشعب، القاهرة، مصر 1963 ص 211 و212

[2] -فوزية عبد الستار : شرح قانون أصول المحاكامات الجزائية اللبناني . دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت لبنان 1975 ص 469

555 ق إ ج أما عن إستبدال أو رد الخبراء فلا نجد نص في قانون الاجراءات الجزائية، وإنما يتم العمل بنصوص المواد 132 و133 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، تطبيقا للمبادئ العامة للقانون[1].

ثانيا: إجراءات طلب رد الخبير

يكون رد الخبير من قبل المحكمة في حالة وجود سبب من الأسباب المذكورة في المادة: 133 فقرة أخيرة من ق إ م بسبب القرابة المباشرة أو القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة، أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي، ف إذا أراد أحد الخصوم رد خبير معين فيقدم عريضة تتضمن أسباب الرد وتوجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال 08 أيام من تاريخ تبليغه. ، والتي عند وجودها يتجب على المحكمة الحكم برد الخبير من تلقاء نفسها أو ان رد الخبير يكون بناء على طلب يقدم من احد اطراف الدعوى الجزائية، ولا يجوز طلب رد الخبير المختار من قبل أطراف الدعوى إلا إذا أستجد سبب الرد بعد تعيينه ولا علم للخصوم به، وتتولى المحكمة الفصل في طلب الرد الذي يقدم إليها وهدفها من ذلك حماية حقوق أطراف الدعوى الجزائية في اجراء محاكمة عادلة وعدم تأخير السير في الدعوى.

أما إذا انتدب الخبير في محاكمة غيابية فإن المتهم يستطيع الإعتراض عليه وطلب رده شأنه في ذلك شأن باقي الإجراءات المتبعة في المحاكم إذا ما أراد الإعتراض عليها خلال المدة المنصوص عليها في القانون، كذلك أجاز القانون تقديم طلب الرد بعد الدخول في الدعوى إذا أستجد أسباب واثبت طالب الرد بأنه لم يكن يعلم بها.

ويرجع في تقدير أسباب الرد من الناحية العملية إلى قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع ويترتب على تقديم طلب الرد وجوب توقف الخبير عن أداء مهمته لحين الفصل

[1] -عبد السلام ذيب: قانون الإجراءات المدنية والادارية الجديد. موفم للنشر، الجزائر 2009 ص 150 و151

في الطلب، لانه قد يرد الخبير وبالتالي لا فائدة من الإجراءات والأعمال التي أتخذها، على أنه يجب أن يأخذ بنظر الاعتبار الامور المستعجلة، ففي هذه الحالة يستمر الخبير في مهمته بناء على أمر المحكمة في حالة الضرورة والإستعجال، كما لو كان الأمر فحص جثة إنسان لمعرفة سبب الوفاة، لأن تركها لفترة قد يؤدي إلى تعفنها وبالتالي صعوبة تشريحها، أو يكون الخبير قد جاء لرفع بصمات الأصابع أو آثار الأقدام، وبالتالي قد يؤدي التوقف عن مهمته إلى ضياع معالم هذه الآثار ومن ثم صعوبة التوصل إلى إثبات وقوع الجريمة والتعرف على فاعلها، ويجب على الخبير أن يرد كتابة على الأسباب التي قدمها طالب الرد.

مع ملاحظة انه على المشرع الجزائري ضرورة أن يتبنى مواد قانونية تنص على رد الخبراء وإستبدالهم برد الخبراء في المواد الجزائية ويضمنها أسباب الاستبدال والرد وإجراءاتها، وأن ينص على ذلك ضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني

علاقة الخبرة الطبية بالشرعية الإجرائية

على الرغم من أهمية الطب الشرعي في الكشف عن الحقيقة وتنوير قناعة القاضي، بما لا يدع مجالا للشك في نسبة الجريمة للمتهم، إلا أن الخبرة الطبية الشرعية التي تتطلبها مقتضيات البحث عن الدليل الجنائي والتي تأمر بها الجهة القضائية المختصة في سبيل إظهار الحقيقة قد تتعارض مع قرينة البراءة التي تعتبر من ضمانات الحرية الأساسية ومبدأ أساسي في نظرية الإثبات الجنائي[1]، لذا فقد تهدر في سبيل مصلحة العقاب، وضرورة الكشف بجميع الوسائل عن الحقيقة.

[1] -حسن محمد ربيع : الإجهاض في نظر المشرع الجزائري . دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 1995 ص 13

الفرع الأو ل: مفهوم مبدأ الشرعية الإجرائية

دولة القانون هي التي تخضع جميع السلطات فيها لحكم القانون، وهو ما يعرف إصطلاحا بمبدأ الشرعية، والذي يعني القانونية أو النصية أي وجود نص قانوني يلزم اتباعه ويتحقق بذلك ضمان حقوق الأفراد ويسود الإستقرار بعلمهم بالقوانين النافذة.

فمن المشاكل التي اضحى يواجهها المجتمع عند مكافحته للجرائم إن إستعمال التكنولوجيا الحديثة سهل ارتكاب الجرائم عبر الحدود، ما أو قع الدول في أزمات سيادية ودستورية وقانونية إبان مباشرة أجهزة كل منها في التحقيق بمثل تلك الجرائم، في غياب التنسيق المثالي والتعأو ن المشترك الفعال بين الدول، واضحى المجرمون يستغلون نقطة الضعف تلك من خلال المراهنة على عدم التعأو ن وعلى وضع العراقيل في وجه عملية التحقيق التي تقوم بها دول أخرى بحجج مختلفة تدور في معظمها حول فكرة السيادة وفكرة عدم مشروعية عمل القوى الاجنبية فوق أرض الدولة وحرص الدولة على معاقبة المجرمين الذين يحملون جنسيتها وامتناعها عن تسليم مواطنيها للتحقيق معهم خارج البلاد وانزال العقوبة بهم[1].

كما أن المشكلة في الوسائل المساعدة على كشف الجرائم تكمن في مدى إصباغ المشروعية عليها، وإعتماد المشرع لها كوسيلة مقبولة للإثبات بعد أن تثبت التجارب مدى دقتها في استخلاص النتائج من المعطيات المتوفرة لها.

[1] – نصر شومان : التكنولوجيا الجرمية الحديثة واهميتها في الإثبات . ط 01 (دون دار نشر) 2011 ص 10

وتعرف الشرعية الإجرائية بأنها:" الأصل في المتهم البراءة ولا يجوز تخاذ أي إجراء في مواجهته إلا بناء على قانون، ويجب أن يكفل هذا الأخير حماية الحرية الشخصية تحت اشراف القضاء "[1]

لقد عرف المؤتمر الدولي لرجال القانون الذي انعقد في نيودلهي عام 1959 مبدأ الشرعية بأنه: المبدأ الذي يعبر عن القواعد والنظم والإجراءات الأساسية لحماية الفرد في مواجهة السلطة لتمكينه من التمتع بكرامته الإنسانية"[2].

ومبدأ الشرعية بمعناه العام يجعل الدولة دولة قانون، لكن الشرعية الجنائية والتي تعد نوعا من الشرعية تعني:" حكم القانون وسيطرته سيطرة كلية ومطلقة على عملية التجريم والعقاب وإجراءاتها متابعة وحكما وكيفية توقيع العقوبة وتنفيذ الأحكام، بما يضمن حرية الفرد ويؤمن المجتمع، واضعا بذلك حدا للسلطة من التحكم والتعسف بقواعد عامة ومجردة وضعت مسبقا قبل التطبيق[3].

والشرعية الجنائية تنقسم بذلك إلى أقسام ثلاثة متصلة ببعضها البعض، ممثلة في شرعية التجريم والعقاب والتدابير الإحترازية وهو ما يصطلح عليها الشرعية الجنائية الموضوعية، وشرعية اجراءات المتابعة الجنائية، وتسمى الشرعية الجنائية الإجرائية، وشرعية تنفيذ العقوبة والحكم وهي الشرعية الجنائية التنفيذية، وتبدو أهمية الشرعية الجنائية كونها

[1] – عبد الرحمان خلفي: الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. ط 04 ، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر 2019/2018 ص 39

[2] – عبد الستار سالم لكبيسي: ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة . منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2013 ص

[3] – محمد محدة: ضمانات المتهم اثناء التحقيق . ج 03 ، دار الهدى، الجزائر 1992 ص 176

تهدف إلى إقامة التوازن بين مصلحة الفرد في حماية حريته الشخصية ومصلحة المجتمع في معاقبة المتهم ومصلحة الضحية في إستفاء حقه[1].

فالشرعية الجنائية الإجرائية قوامها ان يكون القانون هو مصدر الإجراءات الجنائية، فتقتضي السيطرة الكلية للقانون على الشق المكمل للجانب الموضوعي، فالمحكمة لا تستطيع أن تحكم إلا على أساس إجراءات محددة قانونا، ما جعل أغلب الفقه الجنائي يصف الإتصالات بين الشرعية الموضوعية والإجرائية بالاتصال الحتمي والضروري.

لذا نجد أن الشرعية الإجرائية تقوم على أركان ثلاث هي: قرينة البراءة، ثم أن لا شرعية دون أن يكون القانون هو مصدر الإجراءات الجنائية، ثم أن لا شرعية دون أن تخضع هذه الأخيرة لضمان القضاء[2]

ولأجل هذا الطرح يجب أن تتصف الخبرة الطبية بالشرعية، إذ أن شرعية الإجراء الجنائي تعتبر قاعدة أساسية وضرورية تستند إلى ضرورة تطبيق القانون دون تجأو ز[3].

و إذا كان المشرع لم يورد أي نص يمكننا من خلاله إعطاء تعريف محددا لمبدأ شرعية الإجراءات فإن الفقه تبنى معيارا مزدوجا لقبول الطب الشرعي في الإثبات ويتمثل في:

- يجب ان تصل قيمة الطب الشرعي إلى درجة القطع من الناحية العلمية البحثة كقطعية بصمة الأصبع.

[1] – سليمان بارش: مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري .دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006 ص 07

[2] – محمد محدة: المرجع السابق . ص 187

[3] – بن مسعود شهرزاد: المقال السابق . ص 262

- أن لا يكون الأخذ بالطب الشرعي كوسيلة إثبات ماساً بحريات وحقوق الأفراد إلا بالقدر المسموح به قانونا.

وإستنادا لهذا المعيار يمكن الفصل في قبول أو عدم قبول كل ما يكتشفه التقدم العلمي من وسائل جديدة للإثبات الجنائي، لذلك ومن أجل ضمان الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان يتوجب على الطبيب الشرعي بحكم اختصاصه وكفائته العلمية ويمينه القانونية أن يلتزم بالحفاظ على السر المهني، اذ لا يحق له الكشف عن أسرار مهنته الطبية إلا في الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون افشائها ويسمح لهم بذلك.

وهذا ما قضت به المادة: 301 من ق ع بنصها :" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع المؤتمنين بحكم الواقعة أو المهنة...في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك ".

كما نصت المادة: 99 من المرسوم رقم: 276/92 المتعلق بمدونة اخلاقيات الطب على :" يجب على الطبيب الخبير وعلى جراح الأسنان الخبير عند صياغة تقريره أن لا يكشف إلا على العناصر التي من شأنها أن تقدم الإجابة عن الأسئلة المطروحة في قرار تعيينه....".

إذا فهدف الإثبات مهما إختلفت وسائله هو إظهار الحقيقة لا غير، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يبرر هذا الهدف استعمال أية وسيلة حتى لو خرجت عن الإطار الذي رسمته لها الشرعية التي أو جدها المشرع حماية للفرد من جهة والمجتمع من جهة أخرى، ولكي لا يخرج هذا الأخير أثناء تاديته لوظائفه عن قواعد العدالة وحتى لا يخرق

حقوق الدفاع التي ضمنها القانون للشخص المتهم، فالعبرة إذا ليست بتوافر الأدلة وحدها ولكن بنزاهة وشرعية تحصيلها.[1]

تعد الشرعية الجنائية الإجرائية مكملة للشرعية الجنائية الموضوعية، بل بدونها لا تكفي الشرعية الموضوعية في حماية الحقوق والحريات الفردية، وإن كان مبدأ الشرعية الجنائية– لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بقانون – الغرض منه الحد من تحكم السلطة وتعسفها اتجاه الأفراد، إلا أن هذا المبدأ لا يكفي لوحده للتقليص من حدة الضغط على الحريات التي تتضمنه النصوص الموضوعية، طالما أن هذه الأخيرة تهدف إلى حماية المجتمع فحسب، والتي قد تكون على حساب حريات الأفراد، بحيث يمكن لجهات المتابعة ملاحقة الفرد تحت غطاء مخالفته للقاعدة الجنائية الموضوعية لتنزل به العقاب، الأمر الذي قد يترتب عليه انتهاك حريته.

إذا كان الدليل الجنائي بصفة عامة والمباشر بصفة خاصة يمتد من بدء التفكير فيه وحتى الحصول عليه وتقديمه للقاضي[2]، وهي مراحل تتخللها سلسلة من الإجراءات، فإنه يجب أن تراعى فيها قاعدتي الشرعية والمشروعية لهذه الإجراءات، لأن مشروعية الدليل لن تتحقق بالتاكيد إلا من خلال إجراءات روعيت فيها كافة ضوابط هذين المبدأين. ويختلف الأمر عندما يكون هذا الإجراء الذي اتخذه من هو مكلف بذلك بأنه إجراء جوهري أو غير جوهري، والمقصود بالاجراء الجوهري هو الذي يرتب الآثار القانونية على الدليل المتحصل من ورائه، فبطبيعة الحال إن كان هذا الإجراء الجوهري تشوبه عيوب، فإن ذلك يمتد إلى هذا الدليل الذي تحصل من ورائه، أي أن هذا البطلان يقع على الإجراء لا على الدليل، لكن أثره

[1] -بشقأو ي منيرة : الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة . مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق ، بن عكنون، 2015/2014 ص 145

[2] – محمد حماد الهيتي: التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية . الطبعة الأو لى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الاردن 2010 ص 34

يمتد إلى إبطال الدليل الجنائي المباشر المنبثق عنه، ومثال ذلك إجراء خبرة لم يأمر بها القضاء، أما الإجراء غير الجوهري فهو الإجراء الذي لا يرتب عليه القانون آثارا ويبقى تقديره البحت للقاضي الذي بين يديه ملف الدعوى، ومن أجل هذا فإن مبدأ المشروعية هذا له علاقة وطيدة باقتناع القاضي، خاصة ما تعلق منه بالإجراءات التي لا يرتب عليها القانون اي اثر، فهي تبقى لتقديره وحده وهو الذي يحدد مصيرها، لكن اقتناع القاضي كما هو معلوم تحكمه العديد من الضوابط وكذلك يختلف من ظرف لآخر في تقريره لعدم المشروعية[1].

يتميز مبدأ الاقتناع القضائي بأنه يمنح للقاضي الجنائي حرية مزدوجة في شأن الإثبات ، فمن ناحية يسمح له بالاستعانة بجميع وسائل الإثبات ، حيث لا يفرض عليه ان يكون عقيدته بناء على أدلة معينة، كما لا يحرمه على العكس من أن يستمد اقتناع ه من أدلة بعينها، ومن ناحية أخرى لا يسمح له في النهاية بحرية كبيرة في تقدير عناصر الإثبات المقدمة اليه في الدعوى، غير أن هذا المبدأ غير مطلق، بل مقرون بشرعية ومشروعية الإجراء الأصلي.

وهو ما أكده قانون الإجراءات الجزائية من لزوم مشروعية الإجراء الجنائي كمقدمة ضمنية لمشروعية الدليل وهذا بنص المواد من: 157 إلى 161 اجراءات جزائية.

الفرع الثاني: عناصر الشرعية الإجرائية

للشرعية الإجرائية ثلاثة عناصر يجب توافرها يمكن الإشارة إليها بايجاز على النحو التالي:

[1] – سعدي حيدرة: الدليل الجنائي المباشر بين الشرعية والمشروعية . رسالة دكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة 2011 ص 203

- الأصل في المتهم البراءة: حيث يقوم هذا العنصر على أساس أن كل إجراء يتخذ قِبل المتهم لتقييد حريته أو لمحاكمته يجب أن يبنى على افتراض برائته، وان تتم معاملته وفقا لذلك[1].
- قانونية الإجراءات الجنائية: حيث يفترض هذا العنصر أن تصدر كافة القواعد التي تحدد هذه الإجراءات عن المشرع، كونها تمس الحرية الشخصية، فخطورة الإجراءات الجنائية على الحرية الشخصية تقتضي أن لا تنظم هذه الإجراءات منذ اللحظة التي تقع فيها الجريمة وحتى صدور الحكم وتنفيذه باداة اخرى غير القانون.
- الاشراف القضائي على الإجراءات الجنائية، فلا يكفي لتحقيق مبدأ الشرعية الإجرائية افتراض براءة المتهم مع قانونية الإجراءات التي تتخذ في مواجهته، بل لا بد أن يتم ذلك تحت إشراف جهة رقابية مختصة[2]

[1]-زوزو هدى : مبدا الاصل في الانسان البراءة ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة . مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 13 ، ديسمبر 2016 ص 93

[2] -حسن يوسف مصطفى مقابلة : الشرعية في الاجراءات الجزائية . الدار العلمية الدولية، الاردن 2003 ص 322 و 325 ، وانظر ايضا: وعدي سليمان المزوري : الجزاءات الاجرائية . دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد 2000 ص 42

الفصل الثاني

ماهية جريمة القتل العمد من منظور الطب الشرعي

إن جريمة القتل أصبحت منتشرة في جميع أنحاء العالم لأسباب عديدة منها، اجتماعية واقتصادية وسياسية وغيرها... وتختلف نسبة حدوث جرائم القتل من دولة إلى أخرى لأسباب عديدة أيضا منها: الوعي الإجتماعي لدى الأفراد والعائلة، فكلما كان الفرد واعيا يتحلى بالأخلاق والإرادة والصبر والتسامح... كان ما يخرج عنه من أفعال يتسم بالإبتعاد عن طريق الإنحراف والجريمة.

أما الفرد مثلا الذي يتصف بعكس ذلك، فإنه لم يجد سبيله سوى في مخالفة القانون والعادات والأعراف ويرتكب الجريمة وهو عالم بها وبنتيجتها أو يتجاهل العلم بها وما يتسبب له من مهالك وخسارة وإهانات وغيرها، وبعدها لم ينفع الندم.

لذا فإن بعض الدول في العالم لجأت إلى إنشاء مؤسسات إجتماعية هدفها الأو ل توعية الفرد في المجتمع حول كارثة الجريمة ونتائجها السيئة وما يجب عليه سلوكه عندما يتعرض لهذه الافة الكبرى.

كما لجأت بعض الدول الأخرى من أجل القضاء على الجريمة أو التخفيف من حدوثها وذلك باصدار عقوبات صارمة في تشريعها الجزائي النافذ على مرتكبيها[1].

وإلى جانب القتل العمد في صوره المختلفة من قتل متعمد بسيط إلى الاغتيال إلى قتل الأصول... هناك أنواع أخرى من أعمال العنف العمد التي يرتكبها الإنسان ضد

[1] – محمد علي فينو: شرح جريمة القتل في قانون العقوبات العام. المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 1 ، طرابلس لبنان 2011 ص 93

الإنسان، وتتدرج من التعذيب إلى إحداث العاهة المستديمة إلى مختلف انواع الضرب والجرح والتعدي الذي قد يصل إلى احداث الوفاة.

ولذلك لا غرابة أن تكون أكثر الجرائم انتشارا في كل دول العالم هي جرائم الدم، ويكفي مراجعة جدأو ل المحاكم أو صفحات الجرائد أو نشرات الأخبار للوقوف على فظاعة المشهد، ولو أن كثرة الحروب وانتشار الجريمة قد جعل الناس يألفون لدى سماع هذه الأخبار، أو يسارعون إلى نسيانها في أقرب وقت وكانهم لا يريدون مواجهة الحقيقة[1].

ولجرائم العنف في التشريعات العقابية كلها مكانة متميزة، لأنها من ناحية تشكل جرائم مستقلة بذاتها، ومن جهة ثانية تدخل أعمال العنف بمختلف صوره في قيام العديد من الجرائم الأخرى، فلا يكاد يخلو باب أو فصل أو قسم من أي قانون للعقوبات إلا وتجد لأعمال العنف مكانا ضمنه.

فالفكرة الرئيسية إذا التي تجمع فئة الجرائم موضوع هذه الدراسة هو وقوع الاعتداء عمداً على السلامة الجسدية للضحية، وهو ما يستبعد جرائم القتل أو الجرح غير العمديين من موضوع الدراسة.

[1] – جمال نجيمي : القتل العمد وأعمال العنف . ط 02 ، دار هومه الجزائر، 2013 ص 09

المبحث الأول

مفهوم جريمة القتل العمد

القتل الخطأ يحدث نتيجة حوادث المصادمات أو نتيجة اطلاق الأسلحة النارية أو نتيجة العبث بسلاح مرخص بحيازته وإحرازه أو نتيجة إطلاقها وسط المساكن إبتهاجا ببعض المناسبات أو ما يطلقه حراس المزارع والمنشأت ليلا لتأمين أنفسهم.

والقتل العمد قد يكون بسبب الثأر أو الإنتقام للعرض أو للسرقة أو بسبب الغيرة أو أثناء ارتكاب حوادث السرك أو نتيجة استفزازات وقتية تحدث عنها مشاجرات ترتكب في بعضها جنايات القتل.

ووسائل القتل متعددة منها ما هو قاتل بطبيعته ومنها ما قد لا يكون كذلك، ولكنه قد يؤدي استثناء إليه، فالوسائل القاتلة بطيعتها كاستعمال الاسلحة النارية أو الاسلحة البيضاء كالسكاكين أو التسميم بالمواد السامة أو الخنق باستعمال اليد أو الحبل، اما الوسائل الغير قاتلة بطبيعتها ولكن قد تؤدي إلى القتل كضرب المجني عليه باليد أو القدم في منطقة حساسة من الجسم أو ضرب بعصى تحدث كسرا في الجمجمة قد يؤدي إلى الموت[1].

وفيما يتعلق بطرق ارتكاب حوادث القتل ففي الحقيقة لايمكن حصرها، ففي الواقع أن لكل جريمة أسبابها ودوافعها وطريقة وقوعها.

وفيما يتعلق بجرائم القتل قد يعمد الجناة إلى التنصل مما إرتكبوه بالقيام ببعض الأفعال التي تنفي ارتكابهم للجريمة أو على الأقل تعطل أجهزة البحث الجنائي في الوصول إليهم

[1]– فتحي محمد أنور عزت : الخبرة في الإثبات الجنائي، دراسة قانونية وتطبيقات قضائية مقارنة . ط 01 ، دار النهضة العربية، القاهرة 2008 ص 852

وتقديمهم للعدالة، وهذه الأفعال التي يقوم بها الجناة لا يمكن ذكرها على سبيل الحصر ولكن نورد هنا أهم هذه الافعال[1]:

- قد يعمد الجناة إلى الإبتعاد بسرعة عن مكان الحادث خاصة إذا لم يكن قد شاهدهم أحد ثم الإنتقال إلى مكان آخر لإثبات وجودهم بعيدا عن مكان الجريمة وقت ارتكابها وترتيب شهود لنفي التهمة عنهم وإثبات بعدهم عن مكان الجريمة.
- إخفاء السلاح المستعمل في القتل أيا كان نوعه.
- يقوم بعض الجناة بتشويه جثة المجني عليه وإخفاء معالمها، حيث يصعب التعرف عليها، وبالتالي يختفي دافع القتل الذي يرشد عن الجاني.
- يعمد بعض الجناة إلى اخفاء الجثة كليا بحيث يتعذر العثور عليها مما يعطل اجهزة البحث الجنائي أو يضلل أجهزة البحث.
- قد يعمد الجناة إلى إظهار الحادث بصورة تخالف الحقيقة، فقد يعمدون إلى وضع الجثة على السكة الحديدية فيدهمها القطار حتى يظهر الحادث بصورة عرضية.

ولاشك أنه لا توجد الجريمة الكاملة، وأنه مهما أو تي المجرم من حرص فإنه قد يخطئ خطأ يؤدي إلى ضبطه وتقديمه للعدالة، ومن أمثلة ذلك قد يعثر في محل الحادث عن بصمة أصبع أو أثر تركه الجاني ويؤدي إلى اكتشاف الحادث وضبطه، وهنا يأتي دور الطب الشرعي كمساعد على إظهار الحقيقة من حيث مدى إرتباطها بمخلفات الجريمة مع المتهم وبما يؤدي في النهاية إلى إثبات وإنساب التهمة إليه أو نفيها عنه وبالتالي براءته.

[1]– أحمد بسيوني أبوالروس: التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية . المكتب الجامعي الحدديث، الازاريطة، الأسكندرية، 2005 ص 602

المطلب الأول

تعريق جريمة القتل العمد

القتل المقصود في هذا الموضع هو تعمد ازالة الحياة من انسان حي – مهما كانت سنه أو حالته الصحية أو جنسه أو وضعيته الإجتماعية، فكلهم عند الموت سواء – بفعل صادر عن انسان آخر، ويقتضي ذلك القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل، فيترتب عنه زوال الحياة عن الإنسان بعد أن كان جسمه ينبض حيوية، فيصبح ميتا لا حراك له، فإن لم يكن ذلك بفعل فاعل من الناس سمي وفاة[1].

بالنظر إلى مصطلح القتل العمد، نجد انه مركب من لفظتين: القتل والعمد، ولكل له معناه الخاص ومدلوله الذي يدل عليه في حال انفراده، وعند اضافة احدهما إلى الآخر يصبح مركبا، فيكون مصطلحا له معنى ومدلول عند فقهاء القانون. وبهذا نجد ان للقتل معنيان معنى لغوي ومعنى إصطلاحي.

الفرع الأو ل: تعريف القتل لغة

القتل في اللغة هو ازهاق روح، نقول: قتله قتلا وقتله إذا أماته بضرب أو بحجر أو بسم أو بعلة، والمنية قاتلة، وهو في أصله يدل على الإذلال والإماتة، يقول: قتله قتلا[2].

ويطلق القتل ويراد به اللعن: قال تعإلى:" قتل الإنسان ما اكفره "[3]، ومعناه لعن الإنسان، وقاتله الله ، لعنه، فحقيقة القتل هو الإماتة.

---

[1] – جمال نجيمي : المرجع السابق . ص 35

[2] – أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة . ج 05، دار الفكر العربي، بيروت ، 1979 ص 56

[3] – الآية: 17 سورة عبس

كما يأتي القتل بمعنى الإعجاب أي المدح، كما يقال: قاتله الله ما أفصحه، ويأتي بمعنى المعاداة كما في قوله (ص) :" قاتل الله اليهود"، أي عاداهم[1].

والعمد ضد الخطأ، وتعمده واعتمده، أي قصده، والعمد المصدر منه، وعمدت فلانا: إذا قصدت إليه، والعمد نقيض الخطأ في القتل وغيره، وإنما سمي ذلك عمداً لإستواء إرادتك أياه، يقال فعلت ذلك عمداً على عين، وعمد عين، أي بجد ويقين.

الفرع الثاني: تعريف القتل إصطلاحا

عرف بعض الفقهاء القتل أنه:" فعل من العباد تزول به الحياة "[2]، وعرفه آخرون:" القتل هو إزهاق روح أدمي بفعل ادمي "[3].

ويمكن تعريف القتل بأنه:" ذلك الفعل غير المشروع الذي يحدث فيه إنسان قصدا إزهاق روح إنسان آخر حي ".[4]

أما في الإصطلاح القانوني، فقد عرف بعض الفقهاء القتل أنه:" إزهاق روح إنسان آخر دون وجه حق "[5].

وعرفه آخرون أنه:" اعتداء على حياة إنسان بفعل يؤدي إلى وفاته "[6].

---

[1]– محمد ناصر الدين الالباني: مختصر صحيح الإمام البخاري. ج 01 ، ط 03 ، المكتب الاسلامي، بيروت لبنان 1948 ص 123

[2] – عبد الخالق النوأو ي: التشريع الجنائي الاسلامي . دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، ط 02 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1974 ص 406

[3] – محمد فاروق النبهان: مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي . ط 01 ، دار القلم للطباعة والنشر، بيروت لبنان 1977 ص 21

[4] – جلال ثروت: نظم القسم الخاص في قانون العقوبات. دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2007 ص 144

[5] – محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات – القسم الخاص . الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت لبنان 1984 ص 255

[6] – عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص . دار النهضة العربية، القاهرة، 1986 ص 214

والقتل كإصطلاح معناه ازهاق روح انسان عنوة، فهو موت غير طبيعي يحدث للإنسان الذي يرتكب القتل عليه، والقتل كعملية ازهاق للروح وإنهاء للحياة قد يكون مشروعا كالقتل دفاعا عن النفس استخداماً لحق الدفاع الشرعي، فهو فعل مباح، كذلك القتل في الحروب كذلك قتل إنسان تطبيقا لحكم القانون في حالة تنفيذ الحكم بالإعدام قانونا.

فليس إذا كل إصطلاح قتل يفيد وجود جريمة، إذ ينصرف هذا الإصطلاح عند إطلاقه إلى كل فعل إزهاق للروح يقع على إنسان بغض النظر عن وصف هذا الفعل من ناحية مشروعيته من عدمه.

وعلى ذلك يفترض عند استخدامنا لإصطلاح القتل أننا بصدد جريمة قتل، وجريمة القتل هنا بمعنى الفعل غير المشروع المخالف للقانون، فيخرج عن ذلك كافة الصور الأخرى للقتل الموصوف بوصف يجعله مباحاً.

وتعتبر الصفة غير المشروعة مسألة مفترضة لا داعي للتعرض لها على إستقلال، فهي تتمثل في خضوع أفعال القتل لنصوص عدم المشروعية الجنائية، وهي هنا نصوص قانون العقوبات.

ويتعين أن نوضح هنا ونحن بصدد بيان تعريف جريمة القتل أن هذا الفعل لا يقع قانونا إلا من إنسان حي على إنسان حي آخر[1]، ولذا نذكر القاعدة الفقهية القديمة في القانون الانجليزي التي تقول أن جريمة القتل هي قتل إنسان بواسطة إنسان آخر:

« Homocide the killing of a human being bay another human bieg »

[1] – علاء زكي: جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم السب والقذف. ط 1 دار الكتاب الحديث، القاهرة 2014 ص 54

وقد يبدو نص العبارة خالياً من أي معنى فيه إضافة بالنظر إلى التعريفات الفقهية التي تتركز حول الفعل غير المشروع، إلا أنه رغم ذلك يبرر جانبا هاما في تحديد معنى الإصطلاح وهو الجانب الخاص بصفة محددة في مرتكب الفعل والمجنى عليه في ان واحد هذه الصفة هي صفة الإنسان فلا يعد قتلا الفعل الذي يقع من الحيوان على الإنسان، فيؤدي إلى ازهاق الروح، إلا إذا كان الحيوان موجها من الإنسان فهنا لا يكون الفعل صادر من الحيوان وإنما من الإنسان، بينما يعتبر الحيوان مجرد أداة، كذلك لا يعد قتلا بالمعنى الفني لإصطلاح الفعل الذي يقع من الإنسان على الحيوان، فيؤدي إلى ازهاق روحه، ولا شك أن هذه المفاهيم الخاصة بتحديد المعنى الخاص باصطلاح القتل كجريمة في القانون تبدو بديهية لرجل القانون وهي لا تحتاج لأكثر من الإشارة إليها.

جاء تعريف القتل في نص المادة: 254 قانون عقوبات بقوله:" القتل هو ازهاق روح إنسان عمدا ". وهو تعريف جامع مانع بحيث انه يفيد كل ما يؤدي إلى موت إنسان عمدا، اي توقف كل مظاهر الحياة في جسم الإنسان، وأن يتم ذلك بصفة عمدية.

وليس من اللازم أن يتم فعل القتل بفعل واحد أو بوسيلة واحدة أو فاعل واحد، فقد ينجم عن عدة افعال متتالية قد يفصل بينها زمن ما كاعطاء السم على دفعات، أو حرمان الضحية من دوائه الضروري فترة كافية لحصول النتيجة، كما انه من المتصور ان يتقاسم عدة أشخاص أدوارا متكاملة تؤدي في مجموعها إلى القتل، وايضا قد يستعمل الجاني عدة وسائل للوصول إلى غايته فيسقي ضحيته سماً ثم يطعنه وبعدها يخنقه بحبل... فالمهم أن يكون القصد واحدا.

وجريمة القتل العمد تعتبر في التشريعات الجنائية المقارنة إعتداء على أمن المجتمع اكثر منها إعتداء على الضحية وأهله، ولذلك لا نجد أي تشريع وضعي ينص على أن يكون لعفو أهل الضحية أي أثر على العقوبة، بينما نجد الشريعة الإسلامية تتميز عن

التشريعات الوضعية بإعطاء أهل الضحية دورا أساسيا، بحيث تجيز لهم العفو عن القاتل ويتنازلون بذلك على حق القصاص ويبقى لهم أن يطالبوا بالدية أو يتنازلون عنها، مع بقاء حق الحاكم إذا رأى أن الجاني يشكل خطرا على الجماعة (بفعل سوابقه مثلا) أن يسلط عليه أية عقوبة يراها مناسبة (حتى ولو كانت الإعدام)، ولكن ذلك لا يكون حدا ولكن تعزيرا، وفي هذا المسلك من طرف الشريعة تحقيق لنتائج غاية في الأهمية بالنسبة للجماعات تبدو بكل وضوح عندما نطلع على الظروف والبواعث الكامنة وراء جناية القتل ونقدر مركز أهل الضحية باعتبارهم أو ل المتضررين، غير أن التشريع الوضعي عاجز في الوقت الحالي على معالجة هذه الجوانب في حين ان الشريعة تقدم لها العلاج المناسب[1].

وبالإستناد لما سبق يعتبر الشخص ميتاً متى خرج فعلا من الحياة، وبالموت ينتهي وجوده في الحياة، ويعتبر منذ هذه اللحظة جسده جثة لا تصلح أن تكون محل لجريمة القتل.

ويقتضي منا لتوضيح نهاية حياة الإنسان أن نحدد المقصود بالموت الذي تنتهي به الحياة، وأن نحدد أيضا اللحظة التي بها ينتقل الإنسان من الحياة إلى الاخرة، وبالطبع تبدو لنا أهمية ذلك اذ يصلح الانسان الحي لان يكون محلا لجريمة القتل، بينما لا تصلح الجثة لأن تكون هكذا.

فالموت الذي يعتد به هنا هو الموت الحقيقي، وليس الموت الحكمي، والأخير يقصد به ذلك النوع من الموت الذي يفترضه القانون لعدم معرفته ما إذا كان الشخص حيا من عدمه، لذلك سمي بالموت الحكمي، أي أنه ليس يقينيا وإنما يفترضه القانون متى توافرت شواهد معينة[2]، ومن أمثلة ذلك حالة المفقود الذي لا يعلم عنه شيئ ولا يعرف مكان له، وانقطعت أخباره فترة زمنية معينة، في هذه الحالة يفترض القانون وفاته وذلك نزولا لحكم

[1] – جمال نجيمي: المرجع السابق . ص 38

[2] – محمود احمد طه: الموسوعة الفقهية والقضائية– شرح قانون العقوبات . القسم الخاص، ج 02 ، دار الكتب القانونية، مصر 2014 ص 22

الضرورة، إذ تقتضي الضرورة في مثل هذه الحالة ترتيب اثار مادية على واقعة الوفاة، وتوزيع التركة على الورثة، وأحقية الزوجة في بدء مدة العدة للزواج من الغير، لأن القول بضرورة التيقن من الوفاة ربما بسبب اضرارا كثيرة للغير، لذلك أجاز المشرع اعتبار مثل هذا الشخص ميتا حكما، وربما كان من حيث الواقع غير ذلك، والحكم على إنسان ما بالموت الحكمي لا يحول دون إمكانية أن يكون هو نفسه محلا لجريمة القتل إذا عثر عليه بعد ذلك مقتولا، وفي هذه الحالة يعد الفاعل جانيا في جريمة قتل عمد، وكذلك إذا ظهر من حكم عليه بالموت الحكمي أو القانون فبادره أحد الورثة بالقتل، فإن هذا الوريث يعد قاتلا ويقع تحت طائلة العقاب لحظة الموت الحقيقي.

ومن المعروف أن الحياة مجموعة من الوظائف تتعدد بتعدد أعضاء الجسم وأجهزته، والموت هو التوقف الأبدي لكل هذه الأعضاء والأجهزة عن أداء وظائفها. ومع ذلك قد تتوقف هذه الأجهزة عن العمل دون أن يكون ذلك دليلا حاسما على الموت وهو ما يعرف بالموت الكاذب، فقد ينجح الأطباء في تنشيط الدورة الدموية في محأو لة منهم لإنعاش هذه الأجهزة العضوية وإبقاء الشخص على قيد الحياة[1].

وتبدو أهمية التفرقة بين ما يعرف بالموت الحقيقي والموت الكاذب في كون الاعتداء على من توقفت أجهزته عن العمل وكان هناك أمل في إنعاشها مرة أخرى وفقا لرأي أهل الخبرة من الأطباء يصلح أن يكون محلا لجريمة قتل، ويستدل على الموت عادة بأعراض عامة أشهرها توقف الأجهزة العصبية والنفسية والدموية وكذلك جهاز ضبط حرارة الجسم عن العمل.

[1] – محمود احمد طه: المرجع السابق . ص 23

إن الموت ليس هو مجرد توقف الأجهزة الحيوية عن العمل، وإنما هو عدم قابليتها للعودة إلى الحركة ولو بطريقة الإنعاش الصناعي وبدء ظهور العلامات الرمية وأساسنا في ذلك أن الانسان طالما لم يعد في عداد الموتى على نحو أكيد، فهو يظل في حكم الأحياء.

المطلب الثاني

صور جريمة القتل العمد

المشرع الجزائري وفي معالجته لجريمة القتل العمد رأى أن خطورتها تزداد في حال ارتكابها بتوافر صفة ما لدى المتهم أو الضحية أو بتوافر ظروف معينة، أو باستخدام طرق وأساليب محددة، وينعكس ذلك طبعا على العقوبة المقررة التي يضعها لكل حالة.

فنص قانون العقوبات على ظروف مشددة ذات إرتباط بالجاني وهي سبق الإصرار والترصد، أو ارتكاب جناية أخرى مزامنة للقتل العمد أو ارتكاب جناية القتل تسهيلا لجنحة، فتلك ظروف مشددة تضاف للجناية، وهناك أو صاف تتعلق بكيفية ارتكاب القتل وهي التسميم والتعذيب والاعمال الوحشية، وهذه الأو صاف تعتبر من العناصر المكونة للركن المادي للجناية وليست مجرد ظروف مشددة.

الفرع الأو ل: القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد

شدد المشرع العقاب في جريمة القتل العمد إذا توافرت ظروف معينة، وبإستقراء النصوص الجنائية يمكننا حصر الظروف المشددة للعقاب في أربعة أنواع بعضها يتعلق بالجاني، وبعضها يتعلق بالمجني عليه، وبعضها يتعلق بظروف الجريمة، وبعضها يتعلق بوسيلة الجريمة.

والجدير بالذكر أن جميع أسباب تشديد العقاب تفترض إبتداء توافر أركان القتل العمد في صورته البسيطة، وما تشديد العقاب إلا لتوافر ظروف مشدة[1].

من الظروف التي اعتبرها المشرع أنها إذا توافرت حال ارتكاب الجرم، فإنها تدل على خطورة الجاني، هناك التصميم السابق على ارتكاب الفعل أي سبق الإصرار، بخلاف من يكون تصرفه ناجماً عن رد فعل تلقائي وأني بفعل الغضب خاصة فهو اقل خطورة على المجتمع.

أو لا: سبق الإصرار

عرفه المشرع الجزائري في المادة: 256 من قانون العقوبات بقوله:" سبق الاصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على ظروف أو شرط كان ".

فسبق الإصرار كما هو واضح ظرف شخصي ولكنه يؤدي حال قيامه إلى تغيير كيفية تنفيذ الجريمة وبالتبعية تكييفها القانوني.[2]

وسبق الإصرار من مسائل الموضوع التي يختص قاضي الموضوع بتقدير توافرها من عدمه، وهو يتميز عن مجرد وجود القصد أو النية، وذلك من خلال العامل الزمني، فالنية تعني أن الجاني يقصد القيام بما يفعله الآن، وأما سبق الاصرار فهو قيام هذه النية مسبقا بمدة زمنية كافية تدل على تصميم ثابت لا رجعة فيه لتنفيذ ذلك المشروع، في حين أنه لو نوى القيام بالفعل ونفذه فورا فهنا يتوافر القصد ولا يتوافر سبق الإصرار، كما ان مجرد وجود عدأو ة سابقة أو نزاعات بين الطرفين لا يكفي للقول تلقائيا بان هناك سبق إصرار، لان وجود تلك العدأو ة لا يقتضي بالضرورة ان يعتدي احد الطرفين على الاخر.

[1] – محمود احمد طه: المرجع السابق . ص 103

[2] – جمال نجيمي: المرجع نفسه . ص 114

إذا فالقتل كما يحدث في لحظة غضب وانفعال، فإنه قد يقترن بسبق الاصرار أو الترصد، كما جاء في المادة: 255 من قانون العقوبات، وهي ظروف مشددة أشارإليها قانون العقوبات بالنسبة لجناية القتل العمد.

ولذلك فقد شدد المشرع العقوبة في حالة توافرهما، وعلى قاضي الموضوع ان يبرز توافرهما في حكمه، فإن كان الأمر مطروحا على محكمة الجنايات فعليها طرح سؤال منفصل بشأن كل ظرف دون دمجه مع السؤال الأصلي المتعلق بارتكاب فعل القتل، ودون دمج الظرفين في سؤال واحد، لأن من الجائز ان القتل العمد قد لا يقترن بأي من هذين الظرفين، كما أنه من الممكن أن يقترن بظرف سبق الإصرار دون الترصد، واما إن كان ترصد، فذلك يعني حتماً سبق الاصرار، وهو ما كدته المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ: 2010/09/23 رقم: 601399

ثانيا: الترصد

عرفه المشرع الجزائري في المادة: 257 من قانون العقوبات بقوله:" الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للإعتداء عليه".

فالترصد وهو ظرف عيني يتعلق بطريقة التنفيذ المادي للجريمة، يقتضي أن الجاني قد عقد العزم مسبقا على ارتكاب إعتدائه على الضحية.

الفرع الثاني: القتل العمد بإستعمال السم

يمثل القتل أحد أهم الاعتداءات التي تنال الإنسان الحي وأخطرها على الإطلاق، سيما إذا جاء من سلوك متعمد، وللقتل دواعيه ومبرراته، فقد يسمح به في ظروف معينة من قبل ذلك إعدام المحكوم عليه به للضرورة والدفاع عن النفس وأثناء الحروب.

ورغم درجة التحضر التي بلغها الإنسان إلا أنه بقي مهدد بأنواع مختلفة من القتل: كالقتل الجماعي أو ما يعرف بالابادة الجماعية: Génocide والقتل البسيط والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول وقتل الأطفال، علأو ة على القتل بالمادة السامة أو ما يعرف بالتسميم[1].

و إذا كان الإنسان معرض للإعتداءات فقد يكون هو ذاته مصدرها، عندما يقرر من جهته وضع حداً لحياته بيده أو يساعده غيره، و إذا كان المشرع لا يجد من فائدة لكي يسال المنتحر أو الشارع في الإنتحار، فإنه لا يتردد في عقاب من يعينه عليه أو يسهل له، أنها جريمة المساعدة على الإنتحار التي تمثل الحلقة الأكثر غموضا في تجريم الاعتداء على الإنسان.

ومن الغريب ما يجده المرء بلوغ فلسفة الموت حد اعتباره من الرحمة والشفقة، عندما تصور حياة الإنسان في ظروف معينة بإنها عبء ينبغي وضع حدا له، وليتحول من يعاني من الآلام النفسية والجسدية إلى مستغيث بأهل الطب أو بسواهم لتخليصه من عذابه لا بالتدأو ي والعلاج بل بالقتل، وليكشف عندها عن عجز الطب والقائمين عليه، وليتحول الموت في لحظة ما إلى صناعة، تلك الفلسفة التي قبلتها القلة من التشريعات ورفضتها الكثرة، وقد تم إختيار القتل الرحيم ومثله المساعدة على الإنتحار لا لتبريرهما بل للكشف عن الجوانب القانونية حيالهما، وللعلاقة التي تربط اياً منها بالتسميم من وجهة شيوع استخدام المواد السامة في وضع حد للحياة بأسلوب يوصف أحيانا بأنه موت هادئ، ولكي نثبت بأن القانون الجنائي لا زال يقأو م الفلسفات التي تنال من كيان الإنسان وقيمه، ولا يمكن له أن يترك الحياة والموت للأشخاص ليتصرفوا بهما كما يشاءوا.

[1] – باسم شهاب: الجرائم الماسة بكيان الإنسان . دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2011 ص 11

من علامات خطورة الجاني أن يستعمل السم لقتل ضحيته، فهو بذلك يعبر بأنه يفكر في الأمر في صمت وروية، وأنه لإيجابه ضحيته ولا يواجهه ولا يصارحه، بل قد يتودد إليه حتى يقترب منه ويحصل على ثقته الكاملة، وغالبا ما يكون هذا الأسلوب من المقربين إلى الضحية الذين لا يحترز منهم ولايتوقع إذا هم، وهو لا يتطلب قوة عضلية ولا يحدث صخبا أو ضوضاء، فإستعمال السم سهل واكتشافه صعب، فمن يلجا للسم كوسيلة للإعتداء على حياة الأخرين يعتبر ذا خطورة بالغة تبرر أن يفرد له المشرع معاملة خاصة، ولو أن هناك كثيرا من التشريعات التي لا تفرد للتسميم نصوصا خاصة وتدرج إستعمال السم كظرف مشدد فقط[1].

وخلت التشريعات العقابية من بيان المراد بالمادة السامة، مما دفع بالفقه إلى حصرها بتعاريف هلامية وغامضة، ولذوي الخبرة والاختصاص فضل التعريف بكينونتها.

أو لا: مفهوم القتل بالسم

لقد دأب كثير من الفقهاء على ترديد فكرة مفادها أن جريمة التسميم ترتكب في الغالب الأعم من طرف الإناث أكثر من ارتكابها من طرف الذكور، وكانت حجة هؤلاء تنطلق من مبررات عدة في المقدمة منها انها جريمة لا تحتاج إلى شجاعة، ولا تتطلب مجهودات عضلية وكذلك لا يقرن بها عذاب ضميري، علأو ة على أنها من وسائل المكر والخداع والحيلة، وهي في غالب الأحيان من صفات النساء، كما أن البيئة التي يرتكب فيها هذا النمط الإجرامي بيئة أسرية، والسم في الغالب يوضع في الطعام أو الشراب اللذان تتولى النسوة اعدادهما على الأغلب، زيادة على كون المواد السامة شائعة الإستعمال في البيوت[2].

[1] – جمال نجيمي: المرجع السابق . ص 141

[2] -محمد زكي ابو عامر – عبد القادر القهوجي: نظرية القسم الخاص. ج 1 ، جرائم الاعتداء على الاشخاص، الدار الجامعية، بيروت، ص 124

تعرف المادة 260 من ق ع التسميم بأنه:" الاعتداء على حياة إنسان بتاثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا، أيا كان إستعمال أو اعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها ".

من هذا التعريف يتبين أن المشرع لم يعرف المادة السامة ولم يحدد نوعها، وإنما مفهومها وفقا للنص جاء مطلقا، وذلك في عبارة :" ايا كان استعمال هذه المواد "، كما أنه يعاقب على هذه الجريمة بغض النظر عن النتائج المترتبة عنها، وسواء كانت الوفاة في الحال أو بعد مدة من تنأو ل المادة السامة.

فالسم مادة ينتج عن دخولها في الجسم إصابته باضطرابات وإصابات خطيرة يؤدي احيانا إلى الوفاة.

أما التسمم فيقصد به الإضطرابات والإصابات التي تطال وظائف أعضاء الجسم ويشعر بها الشخص الذي تنأو ل مادة سامة أو إستنشق غاز سام.

إن دراسة ظاهرة التسمم التي تصيب الإنسان تكتسي أهمية بالغة في مجال الصحة العامة وفي مجال مكافحة ظاهرة الإجرام لدى المحققين والأطباء الشرعيين ولا سيما أن المواد السامة يسهل إستعمالها في ارتكاب جريمة التسمم وهي متوفرة ويمكن الحصول عليها من بين مواد التنظيف والأسمدة الفلاحية ومختلف الغازات المستخدمة في المجال الطبي والصناعي وفي مبيدات الحشرات[1].

وتحدث التسممات أما عرضا نتيجة حادث غير عمدي أو بسبب فعل إجرامي عمدي، كما يمكن أن تستخدم المواد السامة في الإنتحار، والتوصل إلى سبب الوفاة أو الإصابة بالتسمم يكون من خلال البحث عن آثار المادة السامة في الجسم ومعاينة حالة

[1] -أحمد غاي: مبادئ الطب الشرعي . دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر 2012 ص 104

المصاب، حيث يقوم المحقق بالمعاينة الدقيقة لجسم المصاب وفحص ووصف مكان وجوده وحجز كل المواد المشتبه في أنها سامة ثم ينقل المصاب إلى المستشفى لفحصه وتحليل دمه أو المواد التي تنأو لها، وفي حالة الوفاة تستخرج بقايا المادة السامة من بطن المتوفي عن طريق تشريح الجثة من طرف الطبيب الشرعي.

والهدف من ذلك هو التوصل إلى معرفة نوع ومصدر السم وآثاره وعلاقته بالإصابة أو الوفاة، ويجب أن يكون هناك تعأو ن وتبادل المعلومات بين المحقق والطبيب الشرعي لتوجيه التحقيق واستخلاص الأدلة التي يؤسس عليها القاضي حكمه في جرائم التسمم.

ينتج التسمم عن ثلاثة أسباب على أساسها يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أنواع تتمثل في:

- التسمم الإجرامي: وهذا يكون ناتج عن فعل إجرامي عمدي يقصد به فاعله إزهاق روح انسان باستعمال مادة سامة
- التسمم الإنتحاري: يحدث هذا عند تنأو ل الشخص مادة سامة عمدا بغرض الانتحار ووضع حدا لحياته.
- التسمم العرض: ويكون هذا نتيجة حادث أو بمناسبة عامة كالأعراس والحفلات وفي المطاعم، إذ يتعرض الشخص لاستنشاق غاز سام أو تنأو ل دواء خطا أو إستعمال مادة سامة دون معرفة أثرها على الجسم.

إن العثور على جثة ميت أو التبليغ عن وفاة شخص أو اصابة شخص باضطرابات صحية ونقله إلى المستشفى يتطلب حتما طرح عدة فرضيات أو أسئلة:

- هل الإصابة أو الموت سببها طبيعي أي نتيجة مرض أو وفاة طبيعية ؟
- هل الوفاة أو الإصابة نتيجة تعرض المصاب أو المتوفي لحادث ؟

- هل الوفاة أو الاصابة نتيجة فعل إجرامي ؟

في الواقع تدل ظروف الإصابة وحالة المصاب أو المتوفي وإفادات الأقارب والأهل على ترجيح إحدى الفرضيات المذكورة.

ومن أجل إثبات طبيعة المادة السامة وتحديد نوعها وفعاليتها في إحداث الجريمة يستعين القاضي الجنائي بالخبرة الطبية الشرعية لتوضيح الامر، لأنها مسالة في غاية الدقة والأهمية، ولا يمكنه الفصل فيها دون الإستعانة بأهل الخبرة من الأطباء.

لذلك فإن الأسئلة التي يفترض على الطبيب الشرعي الإجابة عنها تنحصر في التأكيد من مدى فعالية المادة المتأو لة في إحداث النتيجة.

فقد عرف السم: Toxique بأنه:" جوهر قد ينشأ عنه الموت والإضرار بالصحة إذا ادخل الجسم أو لسبب تأثيره على الانسجة "[1].

وعرف أيضا على أنه:" عامل كيميائي أو نباتي يحد دمار في الانسجة الحيوية، وتعتبر معظم الادوية سموما إذا ما أخذت بكمية كبيرة تزيد عن المقدار المحدد للعلاج ".[2]

كما عرف على انه:" مادة قاتلة تفتك بخلايا الجسم مما يتسبب عنها الموت السريع أو البطيئ على حسب قوتها وكميتها، أو مادة تؤثر على أجهزة الجسم تأثيرا كيميائيا من شأنه إماتة بعض الخلايا أو شل الأعصاب "[3].

[1] – مديحة فؤاد الحضري – أحمد بسيوني ابو الروس: الطب الشرعي والبحث الجنائي . دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، مصر 1989 ص 207

[2] - حسين علي شحرور: الطب الشرعي . مبادئ وحقائق، بيروت لبنان، (دون سنة نشر) ص 267

[3] – محمد صبحي نجم: قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص . ط 02 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990 ص 46

وقد افصحت المادة الثانية من القانون الجزائري رقم: 09 لسنة 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيميأو ية وتدمير تلك الاسلحة عن المراد بالمادة الكيميأو ية السامة بقولها:" كل مادة كيميأو ية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجز مؤقتا أو اضرارا دائمة للإنسان أو الحيوان، ويشمل ذلك جميع المواد الكيميأو ية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها، وبغض النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر "

وتختلف السموم عموما من حيث مواصفاتها وأساليب الكشف والتحري عنها ومعايرتها وتحليلها، وهي ذات خواص معقدة وخاضعة للتطور، والعلم الذي يهتم بكل ما يتعلق بها يسمى علم السموم[1].

وهناك من شدته حقيقة مفادها أن من المواد ما يكون أبلغ اثرا من السم بالمفهوم الضيق، حيث يكون كشف الأخير أسهل، كما ان تدارك اثره ايسر، وهو من دعاة توسيع مفهوم المادة السامة لتشمل الفيروسات والجراثيم والملوثات[2].

ومن الفقه ما تطلب أن تكون المادة سامة بطبيعتها، وآخر آخذ بالظروف التي تقدم فيها، وقيل ان للفقه التقليدي عذره حين كان يقصر النص الخاص بجريمة التسميم على المواد السامة بطبيعتها، وكان ذلك قبل تطور علمي الطب والتشريح، وان تسمية الجريمة

[1] – وقد أو كل المشرع مسالة الكسف عن السموم للمركز الوطني لعلم السموم الذي انشا بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 188/ 1998

[2] – أمين مصطفى محمد: الحماية الجنائية للدم من عدوى الأيدز والإلتهاب الكبدي الوبائي . دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 1999 ص 90

بالتسميم يشير إلى تلك الحقيقة علأو ة على أن المادة السامة بطبيعتها قد سبقت تطور علم السموم نفسه[1].

وهناك من دعا إلى أن تكون المادة الضارة والتي يتوفر بشأنها ذات الأسباب التي حدت بالمشرع إلى تشديد العقاب على القتل بالمادة السامة سببا لتشديد العقاب على الجاني، فحين لا يكون من السهولة للمجني عليه أن يكتشف المادة الضارة وحين تعطى له على دفعات وبشكل متتابع، ويحرم من فرصة الدفاع عن نفسه، فينبغي القول بمسأو اة المادة الضارة بالمادة السامة بطبيعتها لاتحاد العلة[2].

فيما دعا آخر إلى إدراج السم والمواد الضارة الأخرى كوسائل للقتل والايذاء ضمن الظروف المشددة العامة كظرف اتخاذ طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه بحيث يشمل النص المقترح كل وسيلة تنطوي على غدر أو مباغتة أو اخلال بالثقة الإجتماعية أو العائلية بين الجاني والمجني عليه.

والتسميم من الجرائم الشكلية[3] التي تقوم بمجرد الشروع في ارتكاب الفعل دون النظر إلى النتيجة، أي أن الجريمة تقوم بتسميم الضحية ولا يشترط قتله فعلا أو توافر نية قتله، بخلاف جريمة إعطاء مواد ضارة المنصوص عليها: 275 عقوبات التي لا يقوم ركنها المادي إلا بحصول الضرر، فبخلاف القواعد العامة لأحكام الجريمة التامة وأحكام الشروع، فإن الشروع في التسميم جريمة تامة. ويقال بأن المشرع حين يضع النصوص الخاصة بالجريمة الشكلية والتي يطلق عليها جريمة القالب الحر، انما يرأو ده ذات الشعور حين يصوغ النصوص الخاصة بجريمة مادية تتطلب الضرر أو خطر الضرر على أقل تقدير، والتي تسيء إلى القانون والواقع المادي معا، وتهدد الجريمة الشكلية مبدأ الشرعية لدى

[1] – أحمد الخمليشي: القانون الجنائي الخاص . ج 02 ، ط 01 ، مكتبة المعارف، الرباط 1982 ص 93

[2] – مأمون سلامة: قانون العقوبات . القسم الخاص، دار الفكر العربي، 1983 ص 71

[3]– باسم شهاب: مبادئ القسم العام لقانون العقوبات . ديوان المطبوعات الجامعية، وهران 2007 ص 17

البعض بدرجة اكبر من الجريمة المادية بسبب كونها من جرائم القالب الحر، كما أن الضرر في الجريمة الشكلية إن وقع لا يكون مقصودا لذاته من قبيل ذلك الاضرار النفسية التي تصيب المجني عليه بسبب ارتكاب الجاني لجريمة ما[1]

وجناية التسميم تعني أن يستعمل الجاني مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا حسب تعبير المادة:260 قانون عقوبات، والقانون المصري مختلف عن القانونين الجزائري والفرنسي لانه لا يجرم التسميم بحد ذاته ولكنه يعتبره ظرف تشديد فقط لجريمة القتل العمد.

وكما جاء في النصوص القانونية أعلاه، فإن التسميم قد يكون بإستعمال أية مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا سواء كانت مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو مشعة أو فيروسية، ولكن الخاصية التي تجمعها هي أنها تؤدي بطبيعتها إلى الموت، فهي إذا أكثر من المواد الضارة التي يقتصر مفعولها على الإضرار بالجسم دون أن يصل إلى حد الموت، وهي المنصوص عليها بالمادة: 275/ف1 من قانون العقوبات.

والفرق بينهما أن المواد الضارة تحدث الضرر ولكنها لا تؤدي إلى الموت في حين أن المواد السامة فهي ضارة وقاتلة في الوقت نفسه.

ويتعين على قاضي الموضوع في حال تصريحه بالإدانة من أجل جناية التسميم ان يبرز في حكمه إستعمال الجاني لمادة سامة كأحد مكونات الركن المادي للجريمة، ويتحقق الركن المادي بوصول أو ل كمية من السم إلى جسم الضحية عن طريق الأكل أو الشرب أو إستنشاق غاز أو حقن...ولا يهم بعد ذلك إلا تتحقق النتيجة، كما أن نوعية المادة وكونها سامة هي من مسائل الموضوع التي يختص بتقديرها قضاة الموضوع دون تعقيب عليهم في ذلك من طرف جهة النقض.

[1] – رمسيس بهنام : نظرية التجريم في القانون الجنائي. منشاة المعارف، الاسكندرية 1996 ص 48

وبالتالي يجب أن نلاحظ عند قرائتنا للمادة: 260 من قانون العقوبات ان المشرع استعمل عبارة:" الاعتداء على حياة انسان ". بينما في جناية القتل العمد استعمل في المادة: 254 منه عبارة:" ازهاق روح انسان عمدا".

والفرق واضح بين مجرد الاعتداء وبين ازهاق الروح، كما أن المشرع إستعمل من جهة ثانية عبارة:" مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا ". للتعبير عن المواد السامة، فلم يحددها بفئة معينة ولكنه اعطى المعيار لقاضي الموضوع وللخبراء الذين قد يستعين بهم، وهو ان المادة في مختلف صورها (صلبة، سائلة،غازية، مشعة، فيروسية) إذا كانت تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو اجلا في دفعة واحدة أو على دفعات أو جرعات، فإنه تعتبر مادة سامة بالمفهوم القانوني.

وبخصوص هذه الجريمة، فان الواقع العملي يطرح اشكالا يتعلق بالتكييف القانوني لجريمة التسميم، فالمتهم بعد التفكير والتدبير يقوم بوضع السم للضحية لقتله، وقد يحقق غايته كما قد تفشل محأو لته، وهذه الافعال تحتمل وصفين قانونيين:

فهي من جهة أو لى جناية قتل عمدي مع سبق الإصرار طبقا لاحكام المواد: 254،261،256،255 من قانون العقوبات، أو محأو لة القتل العمد مع سبق الاصرار، كما انها من جهة ثانية جناية تسميم طبقا لاحكام المادتين:260 – 261 من قانون العقوبات، والعقوبة في كل الحالات واحدة وهي الإعدام.

لقد إعتبر المشرع الجزائري استخدام المواد السامة كوسيلة للقتل جدير بالتشديد من غيره من الوسائل الأخرى، ذلك أن القتل باستخدام وسائل سامة يدل على غدر ونذالة لا مثيل لهما في صور القتل الاخرى، فضلا عن سهولة تنفيذها واخفاء آثارها، ذلك أن المجني عليه في هذه الجريمة غالبا ما يتنأو ل هذه المادة السامة ممن يثق فيهم ويأمن لهم.

وفي هذا المقام ، فإن موقف المحكمة العليا ذهب إلى أن الوسيلة المستعملة في القتل لا تعد ظرفا مشددا فيما عدا التسميم الذي له حكم خاص[1].

ثانيا: تقسيم السموم حسب طبيعتها

تنقسم السموم حسب طبيعتها إلى الأنواع التالية[2]:

- **سموم غازية:** مثل أو ل وثاني أكسيد الكربون المنبعث نتيجة الإحتراق غير الكامل للفحم أو المتسرب من أجهزة التدفئة في مواسم البرد، والغازات السامة كثيرة ومتنوعة وتستخدم كمصدر للطاقة كغاز البوتان والغاز الطبيعي.
- **السموم المعدنية:** كالزرنيخ (الارسونيك) والرصاص والنحاس والفوسفور والزئبق.
- **السموم النباتية:** كالافيون والمورفين والحشيش والكوكايين وبعض الفطريات السامة.
- **السموم الطيارة:** وهي سوائل تتسم بخاصية التبخر في درجة الحرارة العادية، ومنها الكحول والكلوفورم ورابع كلوريد الكاربون وحامض السياندريك.
- **غازات الحرب:** من بين الأسلحة التي تستعملها الجيوش في الحروب الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميأو ية، وتتمثل الأسلحة النووية في القنبلة النووية والقنبلة الهيدروجينية، أما الأسلحة البيولوجية فتتمثل في استخدام الجراثيم ضد العدو في حين تتمثل الأسلحة الكيميأو ية في غازات وسوائل كيميأو ية خانقة وحارقة ومهيجة ومثالها غاز زارين والنابالم وغيرها كثير.
- **الغازات المسيلة للدموع:** وهي الغازات التي تستعملها قوات مكافحة الشغب لتفريق المتظاهرين بغرض استعادة النظام والامن، وهي غازات لا تؤدي إلى الوفاة أو الحاق

[1] -جيلالي بغدادي : الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية. ج 01 ، ط 01 ، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، الجزائر 2002 ص 258

[2] -جلال الجابري: تصنيف السموم وانواعها . ط 01 ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان الاردن 2002 ص 411 و412

أضرار جسيمة بفعل تصنيفها خصيصا للتأثير على العيون بغرض إجبار الأشخاص على التفرق، ويخضع استخدامها لضوابط وقواعد قانونية تتعلق بحفظ النظام وأخرى تقنية تلق لاعضاء القوة العمومية أثناء تكوينهم.

- **الأدوية:** تشكل الأدوية إحدى مصادر التسمم لما تحتويه من مكونات سامة أحيانا ومخدرة ينتج عن تنأو لها بجرعات كبيرة تسمم إذا لم تحترم البيانات التي تتضمنها الوصفة الطبية وتعليمات وإرشادات الطبيب المتخصص والصيدلي.
- **مستحضرات التنظيف والأسمدة الفلاحية:** تحتوي هذه المستحضرات على مواد سامة يجب على من يستخدمها أن يراعي إرشادات الوقاية، كإستعمال القفازات اليدوية والكمامات وتجنب تركها في متنأو ل الاطفال، ونظرا لسهولة استعمالها ليستبعد استخدامها من طرف الأشخاص لغرض الإنتحار أو لغرض إجرامي فضلا عن إحتمال إصابة مستعمليها عرضا نتيجة خطأ في قواعد وإرشادات الاستخدام.

ثالثا: الجزاء عن جريمة القتل بالسم

يمثل الجزاء هدف المسؤولية الجزائية وغايتها، ومن المفروض أن يلائم طبيعتها ويحقق الغايات التي فرض من اجلها، وليس من شك في أن الهدف من تجريم القتل بالسم بصورة منفردة ليس لإظهاره بمظهر الجريمة الشكلية وحسب، بل وضمان قدر من العقاب يلائم خطورة تلك الجريمة حتى في ظل التشريعات التي سأو تها بأو صاف أخرى للقتل العمد، فان لم تتم المفاضلة في التشريع فقد تأتي من خلال التطبيق، وان العقاب عن التسميم هو عقاب عن قتل عمدي أو شروع فيه لا مجرد المجازاة عن استخدام وسيلة ذات خطورة معينة، بالرغم مما يحدث من إبتكار لوسائل مختلفة تبلغ نتائجها حد الإبادة الجماعية.

فعقوبة التسميم تنأو لها المشرع في المادة: 261 ق ع والمتمثلة في الاعدام بقولها:ط يعاقب بالإعدام... أو التسميم..."

ويتزاحم التسمم كوصف أو ظرف مع سبق الإصرار الذي الحق بهذه الجريمة من منطلق أنها لا ترتكب من دونه، وقد أريد من خلال ذلك اسقاط كل اعتبار للتسميم، عليه ينبغي توضيح تلك العلاقة وحقيقة ما قيل عنها، و إذا كان التسميم وصفا للقتل العمدي فلا ضير من أن يلحق به سبق الإصرار، ولكن إذا ما اعتبر من الظروف فان ذلك يعني تعدد الظروف، بما قد يعني إستبعاد أحدها حين لا يبقى له من معنى، على أن فهم العلاقة بين كل من التسميم وسبق الإصرار يعتمد على فهم دور الظروف المشددة ذاتها.

وقد تتعدد جرائم الجاني ويكون التسميم من بينها بما يؤثر على قاعدة مجازاته، وأن العقاب عن التسميم ينبغي ان يبحث في ضوء سيادة نزعة تخفيف العقاب، وقد يكون من الأو فق التفكير بحرمان فاعله من الكثير من الامتيازات التي يمكن ان يستفيد منها غيره[1].

وإختيار الوسيلة الإجرامية ليس بالضرورة أن يتزامن وسبق الإصرار، إذ أن هذا الاختيار يتوقف على ظروف التنفيذ الخاصة، فسبق الاصرار يمثل الحالة النفسية للجاني متجسدة في عزمه السابق على ارتكاب الجريمة، وتجدر الاشارة هنا إلى أن تطبيق النص الخاص بجريمة التسميم أو القتل العمد المشدد بسبب استخدام مادة سامة وما بهما من غلظة، سواء تعلق الامر بالوصف أم بالظرف المشدد، لا يمنع من تطبيق الظروف والأعذار الاخرى، وعلى القاضي أن ياخذ ذلك في الاعتبار، وقد يصيب العقوبة التعديل أو تبقى على حالها، ونأمل في أن يبادر المشرع لخلق اليات تتمثل في حرمان القاتل بالسم من فرصة تخفيف العقاب، وعدم تقادم جريمته، سيما حين يجتمع سبق الإصرار مع التسميم.

الفرع الثالث: جريمة قتل الاصول

[1] – باسم شهاب: الجرائم الماسة بكيان الانسان . المرجع السابق، ص 105

حسب نص المادة: 258 قانون عقوبات، فإن قتل الأصول يقصد به:" ازهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين". وهي جريمة خاصة، والقول بان جناية قتل الأصول جريمة خاصة متميزة وأن رابطة القرابة بين المتهم والضحية ليست ظرفا مشددا بل عنصر من عناصر الجريمة تترتب عليه نتائج قانونية هامة، من بينها أن أحكام النص التجريمي تنطبق على الشريك الذي يساعد المتهم الرئيسي سواء علم بدرجة القرابة أو لم يعلم.

ومن مميزات هذه الجريمة أن المشرع قرر حرمان مقترفها من أي عذر قانوني بصريح نص المادة: 282 قانون عقوبات، وهذا المنع بطبيعة الحال لا يخص ظروف التخفيف القضائية، المنصوص عليها بالمادة: 53 من ذات القانون التي يمكن منحها حسب السلطة التقديرية لقضاة الموضوع مهما كانت الجريمة المسندة للمتهم، بل ومن الواجب طرح السؤال المتعلق بها على محكمة الجنايات بمجرد تقرير الادانة.

واما السؤال الذي يطرح على المحكمة بشان هذا الظرف (القرابة) فالاصل ان يكون في صلب السؤال الرئيسي إذا اعتبرنا ان رابطة الابوة أو البنوة هي من العناصر المكونة لهذه الجريمة، فيكون السؤال على النحو:" هل المتهم أ مذنب بقتل والده فلان عمدا يوم كذا بمكان كذا ؟، أو يكون في شكل سؤال مستقل ومتميز عن السؤال الرئيسي، كما ذهبت إلى ذلك المحكمة العليا في احدى قراراتها، بان صفة الابوة للمجني عليه ظرف مشدد لجناية القتل العمد، وبالتالي يجب ان يكون محل سؤال مستقل ومميز طبقا لاحكام المادة: 305 قانون الإجراءات الجزائية[1]، ويكون ذلك على النحو:

[1] – قرار المحكمة العليا : بتاريخ: 1984/05/29 رقم: 34777 ، الغرفة الجنائية الأو لى، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 01 لسنة 1989 ص 294

هل المتهم أ هو إبن الضحية المقتول فلان ؟ أو هل الضحية فلان هو أب المتهم أ ؟ وطريقة طرح السؤال المستقل هي القاعدة (إذا إعتبرنا صفة الضحية ظرفا مشددا) تماشياً مع أحكام المادة: 305/ف 4 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص بأن كل ظرف مشدد يجب أن يكون محل سؤال مستقل متميز منعا لتشعب السؤال، وذلك إذا إعتبرنا أن رابطة الأبوة ظرفا مشدد وليست عنصرا من عناصر الجريمة.

الفرع الرابع: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة

ظاهرة قتل الأطفال عرفتها وتعرفها جميع المجتمعات والحضارات، سواء بفعل معتقدات دينية أو لأسباب إجتماعية وإقتصادية، ولا يجوز إلقاء اللائمة على المجتمعات القديمة فقط لأن الأخبار تطالعنا يوميا بفضائع تتعلق بقتل الأطفال في أرقى المجتمعات المتحضرة في القرن الواحد والعشرين.

من نص المادة:259 من ق ع، فإن قتل الحديث العهد بالولادة أحد أو صاف القتل العمد، بدليل ان المشرع قد عالجه في موضع واحد مع أصناف القتل الأخرى، كما لم يبين المشرع المراد بحديث العهد بالولادة، وعليه فليس من بد إلا ترك الأمر للقضاء ليقدره، سواء قبل تسجيله في سجلات الحالة المدنية أم خلال مدة معقولة، كما أن بداية انطباق الصفة المذكورة على من كان جنينا ليست سهلة كذلك أن كانت مع بدء المخاض أم بخروج جزء من الوليد أم كله أم قبل قطع الحبل السري.

أو لا: مفهوم الطفل حديث العهد بالولادة

تبدأ مرحلة ولادة الجنين حين يهم بالخروج إلى العالم الواسع أو حيث يخرج إليه، وقد يجد الموت بانتظاره، هذا الموت الذي يأتي في العادة من أقرب الناس إلى الوليد، وليقضي على أمله في الحياة، وشتان بين وليد يستقبل بالأفراح والمسرات وبين غيره الذي

يستقبل بالموت، أن هذا المشهد يمثل مفارقة من بين الكثير من المفارقات التي تحيط بحياة الانسان من كل جانب[1].

حيث يعتبر الطفل حديث العهد بالولادة في فرنسا خلال فترة الثلاثة ايام التي تلي ولادته، وهي المدة القانونية لتمام تسجيله في دائرة الحالة المدنية، ويثير البعض مسالة قتل الوليد قبل تسجيله، حيث لا يمكن معرفة عمره الحقيقي، ويتم تقدير عمره بالإستعانة بأهل الطب، والأمر في نهاية المطاف متروك للمحكمة[2].

حسب نص المادة: 259 قانون عقوبات يقصد بقتل الأطفال :" ازهاق روح طفل حديث عهد بالولادة ".

وهذه الجريمة إذا إرتكبها أي شخص تعتبر جناية قتل عمد مشددة مثلها مثل الإغتيال أو قتل الأصول، غير أنه إذا كانت القاتلة هي الأم، فإن المشرع قد خصها بمعاملة خاصة مراعاة منه لمشاعر الامومة الغريزية لديها، اذ ان طبيعة الام كما خلقها الله سبحانه وتعإلى تدفعها إلى التضحية بحياتها من أجل وليديها وليس العكس، ف إذا هي قامت بقتله فالمؤكد أنها كانت تحت وطأة حالة من الضغط والإكراه المعنوي الناجم عن المعتقدات الأسرية والاجتماعية، فهي أقرب إلى الضحية منها إلى الجانية لأنها تعذب مرتين:

أو لاهما أنها قتلت أعز كائن لديها بعد أن حملته في أحشائها شهورا، ثم تنكر أقرب الناس لها ومن ورائهم المجتمع الذي يجز بها في غيابات السجن ويطالب بتسليط اقسى العقوبات عليها، ولهذا راعى المشرع ذلك، ولا غرابة أن تجد المحاكم – تصديقا لهذا

[1]-لواء أحمد بسيوني ابو الروس: التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية. ط 02 ، دار الهناء، القاهرة ، مصر 2008 ص 479

[2] – سليم إبراهيم حربة: القتل العمد وأو صافه المختلفة . ط 01 ، مطبعة بابل، بغداد 1988 ص 216

التحليل – كثيرا ما تحكم بعقوبات مخففة على هؤلاء الأمهات قد تصل إلى الحبس الموقوف أحيانا لأن المادة:53 قانون عقوبات تسمح بذلك في حالة افادة المتهمة من احكامها[1].

والمحكمة العليا في قرار لها بتاريخ: 2008/06/18 رقم: 524526 تمسكت بأن صفة الأم ركن من أركان الجريمة وليست ظرفا مشددا فقط، وأن السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة يجب أن يتضمن الاشارة إلى رابطة الأمومة بين المتهمة والطفل الضحية حديث العهد بالولادة[2].

والنص القانوني الذي يجرم قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة يركز على حداثة عهد الطفل بالولادة، لا على صفة قاتله بأن يكون من أصوله أو من الغير، ولا على أساس ضعف الطفل وعجزه التام عن المقأو مة، لأن هذا العجز يستمر خلال الأشهر والسنوات الأو لى بينما هذا النص يتعلق باللحظات الأو لى فقط للميلاد والسبب في ذلك أن هذا المولود لم يحصل بعد على ذلك التأمين المعنوي على وجوده من طرف المجموعة البشرية التي حل بها من خلال علمها بقدومه، ففي اللحظات الأو لى قبل أن تسمع المجموعة بقدومه يكون من السهل القضاء عليه والقول بأنه ولد ميتاً، ولذلك وضع المشرع هذا النص حماية له.

وبداية الفترة التي تتنأو لها الحماية فهي بالتأكيد ليست أأثناء فترة الحمل، لأن تلك المرحلة لها نص خاص لحماية الحمل وهو النص الخاص بتجريم الإجهاض وهو نص المادة: 304 عقوبات.

يجدر بكل طبيب يطلب منه الكشف عن جثة طفل حديث الولادة أن يكون على علم تام بموضوع أسباب الوفاة الطبيعية والعرضية للطفل قبل الوضع، وفي أثناء الوضع

[1] – جمال نجيمي : المرجع السابق . ص 134

[2] – المجلة القضائية للمحكمة العليا،ع 01 لسنة 2008 ص 325

وبعد حصوله بوقت قصير، لأنه كثيرا ما تحدث وفاة حديثي الولادة من مثل هذه الاسباب، وعليه أن ينفي أن الوفاة طبيعية أو عرضية قبل تقرير أنها جنائية.

ثانيا: الطرق المستعملة لقتل الأطفال حديثي الولادة:

هناك عدة وسائل يمكن إستعمالها لأنهاء حياة الطفل حديث العهد بالولادة، والأسباب تختلف من أم لأخرى، ومن أهم الطرق التي يحددها الطبيب الشرعي:

- **كتم النفس:** أكبر طريقة شائعة لقتل الأطفال وهي بوضع وجهه لأسفل على وسادة أو بوضعها على فمه وأنفه أو بإستعمال بعض الضغط على الفم والأنف باليد أو بخرقة أو بلحاف، ولكن بما أن هذه الجريمة ترتكبها في العادة إمراة في حالة هياج وفي خوف من كشف الأمر وهي تعلم أنه يجب قتل الطفل سريعا لمنعه من الصياح، ولذلك فإنه في معظم حوادث القتل يستعمل عنف زائد، ولما كانت انسجة الطفل دقيقة للغاية فإنه من السهل مشاهدة اثار هذا العنف.
- **الخنق:** الخنق باليد أكثر حصولا من الخنق بلف حبل أو خيط حول العنق، ويعمل بان تضغط الحنجرة بين الأصابع، وهذه العملية تترك في الغالب سحجات من الأظافر ورضوضا عند أطراف الأصابع في الجلد والأنسجة الغائرة.
- **إهمال ربط الحبل السري:** يمكن أن يحدث الموت من النزيف بعد بضع ساعات ويكون الحبل قد قطع بآلة حادة ولم يربط ويبهت لون الجسم والأحشاء من جراء النزيف[1].

ويجب الفحص الدقيق في كل الأحوال المدعى فيها بموت الأطفال لتحقيق إذا كانت الأم قد استعدت الإستعداد اللازم للمولود القادم أم كتمت أمر الحمل والولادة، أو حأو لة باية طريقة سرية التخلص من المولود، فإن وجد أنه لم يحصل إستعداد للولادة وأخفي

[1]– مديحة فؤاد الخضري – أحمد بسيوني ابو الروس: المرجع السابق . ص 232

أمرها وحأو لت أيضا التخلص من المولود سراً، أصبح القول بأن الموت طبيعي أو من مضاعفات الولادة امراً لا قيمة له من الصحة.

وللإشارة فإن ثبوت جنون الأم يجعل منها غير مسؤولة، حيث تستفيد من موانع المسؤولية، طبقا للمادة: 47 من ق ع .

إذا فإن ازهاق روح حديث العهد بالولادة جريمة قتل عمدية لا علاقة لها بالإجهاض، إلا من وجهة التداخل الزمني بين الإثنين، والأمر يعود إلى تحديد لحظة الولادة إن كانت مع بداية المخاض أم تالية له، وعن الفارق بين الإجهاض وقتل حديث العهد بالولادة يقول البعض:" إن الذي يفرق الإجهاض عن قتل حديث العهد بالولادة أن المجني عليه في الجريمة الاخيرة يجب أن يكون حيا لحظة ارتكابها..

وينبغي التمييز بين جريمة قتل حديث العهد بالولادة وبين جرائم ترك الطفل أو تعريضه للخطر، حيث لم يحدد المشرع عمر الاخير، سواء كان ذلك في مكان خال من الناس أو ماهول، والجريمة تقع بالتسبب حيث يتعمد الجاني الترك، ويقود سلوكه إلى نتائج مختلفة بما فيها الوفاة، حيث نص المشرع في المادة: 314 من ق ع :" و إذا تسبب الترك أو التعرض للخطر في الموت، فتكون العقوبة هي السجن من عشرة إلى عشرين سنة.

ثالثا: التحقيق في جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة

هذا الإجراء يعرف بالتشخيص الطبي الشرعي للجريمة، ويتم التحقيق في جريمة قتل الوليد من طرف ضابط الشرطة القضائية الذي يبلغ عن وقوع الجريمة، سواء من طرف الأو لياء أو من أي مصدر آخر، فينتقل إلى مسرح الجريمة – عادة مكان إكتشاف جثة المولود – ويقوم بتحرياته بسماع المشتبه فيها وأقاربها أو أصدقائها مع اتخاذ كل التدابير

التي تساعده على التعرف على الجاني ودوافع الجريمة وجمع كل الأدلة التي تثبت أركان الجريمة، مع ملاحظة عرض المشتبه فيها وجثة الطفل المتوفي على الطبيب الشرعي[1].

تتلخص الأهداف التي يبحث عنها الطبيب الشرعي الذي يسخر من طرف النيابة في:

- **تحديد سن الوليد المقتول:** وهذا يكون عن طريق الفحص والمعاينة الخارجية للجثة، حيث من المعروف أن المولود العادي الذي يكمل تسعة أشهر يترأو ح وزنه في المتوسط بين 3 و 3،5 كلغ، ويكون طوله بين 45 و54 سم، وتستخدم معادلة: balhazard Dervieux التي يمكن بواسطتها تحديد العمر بالأيام على النحو التالي: السن = الطول (سم) × 5،6 – محيط الجمجمة (من 34 إلى 37 سم)، كما يستعمل الطبيب الشرعي طريقة قياس طول العظام وغيرها من الأساليب العلمية ليتوصل إلى تحديد عمر القتيل.
- **إثبات أن المولود استهل حيا:** حيث من أركان جريمة قتل الوليد أن يكون المولود قد استهل حيا، وعلامات ذلك البكاء والتنفس ويتم فحص الرئتين عن طريق ثلاثة فحوص: **الفحص الماكرسكوبي،** حيث أن الرئتين اللتان تنفستا تختلفان من حيث وصفها ووضعها ولونهما عن الرئتين اللتان لم تتنفسا، والطبيب المختص يعرف من خلال هذا الفحص أن الطفل ولدا حيا، إذا لاحظ أنه تنفس باعتبار أن الجنين داخل الرحم لا يتنفس عن طريق رئتيه، أو عن طريق **فحص كثافة الأنسجة الرئوية:** وهذا عن طريق وضع القلب والرئتين في الماء وملاحظة ظاهرة الطفو ومدى وجود الهواء فيهما، حيث يتوصل الطبيب المختص من خلال جملة من الإختبارات إلى معرفة مدى تنفس الرئتين من عدمه.، وأخيرا عن طريق: **الفحص الميكروسكوبي:** حيث يستنتج

[1] -أحمد غاي: المرجع السابق . ص 206

من خلال الفحص بالميكروسكوب إلتصاق النسيج الرئوي وإنطباق الشعيبات الرئوية وفراغ الحويصلات الرئوية من الهواء مما يدل على عدم تنفس الوليد وفي الحالة العكسية يلاحظ تهوية الأنسجة وتمدد الشعيبات الرئوية والحويصلات واسعة.

- **تحديد الفترة التي عاشها الوليد:** ويتم ذلك من خلال معرفة التغيرات التي تحدث في جسم الوليد بعد الوضع، حيث يقوم جسم الطفل بعدة تحولات فيزيولوجية ويتخلص تدريجيا من عناصر الحياة داخل الرحم، ومن خلال هاتين الظاهرتين المتعاكستين تستخلص المدة التي عاشها[1].
- **البحث عن سبب الوفاة:** إن وفاة الوليد يمكن أن تكون طبيعية أو بسبب حادث أو نتيجة عمل إجرامي[2].
- **فحص الأم المشتبه فيها:** يهدف فحص الأم المشتبه في إنها قتلت وليدها إلى التوصل لأدلة تثبت الجريمة، ويكون ذلك بوجود آثار النفاس التي يعرفها الطبيب دون إهمال الحالة النفسية التي تلاحظ عليها، بالإضافة إلى البحث عن كل الأشياء والأدوات التي يمكن أن تكون قد أستعملتها في الجريمة التي يتولاها المحقق ويحجزها ويضعها في احراز، كما تساعد الشهادات وسماع أقارب المشتبه فيها وأصدقائها على توجيه التحريات والتوصل إلى المعلومات التي تكشف عن ظروف ارتكاب الجريمة وفاعلها.

الفرع الخامس: القتل بإستعمال التعذيب أو بارتكاب أعمال وحشية

التعذيب معروف لدى مختلف المجتمعات بدرجات متفأو تة، فيمارسه الأفراد كما تمارسه الجماعات والدول، أما كتصرف إجرامي واضح على أساس الإنتقام من الضحية بسبب ما بدر منه أو ما ينسب له أنه قام به، أو تحت ستار بعض المبررات والأعذار

[1] -جلال الجابري: الطب الشرعي القضائي. ط 03 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن 2011 ص 282

[2] – احمد غاي: المرجع السابق . ص 209

الواهية كالسعي للحصول على إعترافات الضحية أو معاقبته بسبب معتقداته الدينية أو السياسية.

وابرز ما ظهر التعذيب وتم اعتماده بصفة رسمية كان على يد الكنيسة المسيحية كوسيلة شرعية للتحريات والتحقيقات ابتداء من القرن الرابع ميلادي إلى غاية نهاية القرن 18 ، وتاريخ تلك المرحلة حافل بما توصل إليه رجال الكنيسة من فنون التعذيب ووضعوا له نصوصا تقنن العمل به بصفة رسمية أهمها كتاب:" دليل المفتشين ". للكاتب: نيكولا ايميريج عام: 1376 وهو فقيه ديني ومفتش عام لإقليم أراقون بفرنسا، وتم تحديثه وتنقيحه من طرف الفقيه فرانسيسكو بينيا 1578 ن وقد عم هذا الكتاب كل أرجاء أو روبا باعتباره وثيقة رسمية معتمدة من طرف الكنيسة.

وبعد الحرب العالمية الثانية: أصبح التعذيب فعلا مجرما وممنوعاً حسب الإتفاقيات والمعاهدات الدولية على الأقل من الناحية النظرية، ولكن من الناحية العملية بقي العمل به قائماً وبالخصوص من طرف الدول، سواء حدث ذلك أثناء فترات الحروب فيما بينها، أو داخل الدولة الواحدة في حالة الأضطرابات الداخلية وتحت ظل الأنظمة المستبدة.

وأو ل نص حديث قضى بتجريم التعذيب هو نص المادة: 05 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للام المتحدة بتاريخ: 10 ديسمبر 1948 ومضمونه:" لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة ".

وكانت اهم وثيقة دولية تنأو لت موضوع التعذيب هي: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، التي اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة بنيويوركن وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها في: 10 ديسمبر 1984 وكان تاريخ بدء نفاذها 26 جوان 1987 .

والتعذيب الذي تقصده هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بحكم طبيعتها كنصوص تخاطب الدول أساسا هو التعذيب الصادر عن أعوان الدولة وتابعيه.

وأما قانون العقوبات الجزائري فلم يكن يعرف جريمة التعذيب كجريمة قائمة بذاتها قبل: 1982/02/13 ثم استحدثها بموجب الفقرة الثالثة من المادة:110 مكرر منه التي اضيفت بالقانون رقم: 04/82 المؤرخ في: 13 فبراير 1982 التي تجرم فعل التعذيب الصادر من اعوان الدولة.

وبعد ذلك الغيت الفقرة الثالثة من المادة:110 مكرر بالقانون رقم: 15/04 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004 الذي عالج هذه الجريمة بشكل أعم وأشمل في ثلاثة مواد هي: 263 مكرر و263 مكرر01 و263 مكرر02 من قانون العقوبات.

وعلى الرغم من أن التعذيب كجريمة كان محل عقاب في قانون العقوبات الجزائري، إلا أن المشرع وجد أن من الأنسب معالجته بصورة أو سع مع رفع مقدار العقوبات المفروضة على الجاني، فجاءت النصوص الجديدة أقرب لروح اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة.[1]

أو لا: مفهوم القتل بالتعذيب

التعذيب: Torturé ممارسة قديمة تنصب على المجرمين والخصوم وربما تأخذ شكل طقوس دينية، وقد تكون من الشخص على نفسه وجسده وقد تأتي من شخص على آخر، والتعذيب لا ينسجم مع القيم الإنسانية والأخلاقية، وممارسته اليوم تثير الكثير من

[1] – باسم شهاب: الجرائم الماسة بكيان الإنسان . المرجع السابق، ص 318

الإستهجان، ومن عظم الإهتمام الدولي به إن إتفقت إرادة المجتمع الدولي على وضع قواعد تعرف به وتجرمه[1].

ويعرف التعذيب أنه:" أي عمل ينتج عنه الآم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على إعترافات أو معاقبته على عمل إرتكبه أو يشتبه في أنه إرتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الالم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها[2]

أما عن أسباب التعذيب فيمكن ايجازها في:

- التسلط من شخص أو اشخاص ذي ولاية لاجبار شخص ما على اعتناق مذهب أو التخلي عن مذهب ما، كما في الجرائم السياسية والقضائية في البلاد المختلفة.
- اجبار شخص ما على الاعتراف باقتراف جريمة ما، وفي كثير من الاحيان قد يعترف الشخص بواقعة لا علم له بها تحت وطاة التعذيب الوحشي، مما قد يكون سببا في انحراف مسار التحقيق بعيدا عن الحقيقة، و إذا ما تبين للمحكمة وجود آثار الإكراه البدني في وقت معاصر للتحقيقات، فليس أمام المحكمة إلا اهدار هذا الإعتراف وليد الإكراه البدني.

[1] – باسم شهاب: الجرائم الماسة بكيان الإنسان . المرجع السابق، ص 316

[2] – المادة: الأو لى، الفقرة الأو لى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة التي بدا نفاذها في: 1987/06/26

- إجبار الأطفال المختطفين والهاربين من اسرهم على امتهان مهنا غير شريفة بواسطة مجرمين منحرفين بغرض التربح من وراء ذلك والمقصود من التعذيب أن يبقى هؤلاء الأطفال تحت سطوهم وهيمنتهم.
- التشفي أو الانتقام من شخص ما كما في تعذيب الأو لاد بواسطة زوج الأم أو زوجة الأب.

ثانيا: أنواع التعذيب

وأما عن كيفيات التعذيب ووسائله فهي لا تقع تحت حصر أو وصف فقد تنوعت أساليبه عبر العصور بتطور الفكر البشري، فمن استعمال مختلف الأدوات لتعذيب الجسم إلى استعمال الطرق الخبيثة التي تصل إلى القدرات العقلية للإنسان فتنقل العذاب إلى المشاعر والأحاسيس كالحرمان من النوم وتواصل الإستجواب تلو الاخر واعطاء المخدرات إلى أن يتعلق بها الجسم بدرجة كبيرة ثم يحرم منها الشخص فيصاب بما يشبه الجنون، والصدمات الكهربائية والأيهام بالغرق، ثم التعذيب النفسي أو المعنوي، من خلال الإهانة الفاضحة، وقد يصل إلى حد إذلاله وتدميره نفسيا[1]، والتحطيم العمدي لاهم الممتلكات كالمنازل أمام أعين الضحية أو اختطاف بعض افراد عائلته، والتعذيب المرتبط بالناحية الجنسية، إلى ما لا يمكن حصره مما تفتحت عليه مخيلة هؤلاء الوحوش البشرية، مما يصب كله في غاية واحدة هي تحطيم كرامة الإنسان كانسان من أجل الحصول على معلومات أو معاقبة الضحية لأنه يفكر بطريقة مختلفة أو يؤمن بأفكار أخرى مثلا...

[1]- علاء زكي: الأدلة الجنائية في الطب الشرعي المعاصر . المرجع السابق، ص 274

وهناك التعذيب الجسماني أو ما يعرف بالإكراه البدني، ويتم باحداث اصابات متنوعة ومتعددة ومؤلمة ومتكررة، كقيد اليدين والقدمين والضرب...

ولقد عرف قانون العقوبات الجزائري التعذيب في المادة: 263 مكرر منه بقوله:" يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه ". وهذا التعريف يضع معيارا واحدا للتعذيب وهو إحداث العذاب أو الالم الشديدن سواء كان جسديا أو عقليا، وان يقع بصفة عمدية على شخص ما، ومهما كان سببه أو الباعث عليه، ويبدو ان تقدير شدة الالم تبقى مسالة موضوعية تخضع لتقدير قضاة الموضوع، فما يكون ألما شديدا بالنسبة لشخص ما قد يكون ألما عاديا بالنسبة لآخر، وبالخصوص في الجانب النفسي، لأن ذلك يكون حسب عوامل كثيرة متداخلة تتغير من فرد لآخر بتغير العواطف والمعتقدات والتفكير، وأن ما يميز التعذيب عن مجرد أعمال العنف هو إلى جانب ذلك أن يكون الضحية فاقداً لحريته لا يستطيع المقأو مة ولا الفرار خاضعا لسيطرة الجاني الذي يعتمد غالبا على تبعيته للنظام الحاكم أو جماعة منظمة أو على قوته الشخصية، كما يمكن الإهتداء بعوامل أخرى تتعلق بملابسات القضية والبواعث التي تحرك الجاني والمقاصد التي يرمي اليها، فيسهل تكييف أعمال العنف بأنها تعذيب إذا كان الجاني يهدف إلى الحصول من الضحية على إعترافات أو تصريحات ما أو أن يجبره على التصرف على نحو محدد، أو أنه يهدف إلى معاقبته والتنكيل به بسبب تصرفات أو أقوال ينسب له أنه قام بها، أو لكونه ينتمي لفئة أو جنس أو لون أو دولة ما.

تنص المادة: 262 من قانون العقوبات انه:" يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب اعمالا وحشية لارتكاب جنايته ".

وتنص المادة: 293 ايضا على :" إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد".

من النص يعتبر استعمال التعذيب أو ارتكاب الأعمال الوحشية كظرفين مشددين إذا أقترنا بأية جناية ويعاقب الجاني بعقوبة جناية الإغتيال وهي الإعدام، ثم إستحدث المشرع الجزائري نص المواد: 263 مكرر إلى 263 مكرر 2 بموجب القانون رقم: 15/04 المؤرخ في: 2004/11/10 التي تجرم وتعاقب على التعذيب باعتباره جناية مستقلة وحدد عقوبته إذا ارتكب وحده و إذا تزامن مع جناية أخرى غير القتل العمد لأن لها نص خاص وهو نص المادة: 262 .

ثالثا: أركان جريمة التعذيب

يتألف الركن المادي لجريمة التعذيب من سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية، طبق المادة: 263 مكرر من قانون العقوبات، وتقوم جريمة التعذيب بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة لارتكابها، ووسائل التعذيب يمكن أن تتنوع وتتعدد تبعا للأساليب المستخدمة، ويمكن أن يكون من بينها الضرب المنظم وكسر وخلع الأسنان والتعليق من الأقدام والأذرع والتقييد وتشويه الجسم والخنق والحرق واستخدام الكهرباء وإيلام الأعضاء التناسلية والإغتصاب والحرمان من النوم وتسليط الضوء الشديد والتهديد والإذلال وخطف أحد اقارب الضحية وتعذيبهم أمامه...[1].

إذا فطبيعة السلوك لا قيمة لها وكذا الوسيلة المستخدمة، والمشرع وصف النتائج بالعذاب والألم الشديد، والعذاب هذا يختلف من شخص لاخر ومقياسه أو معياره صعب للغاية، وعادة ما يثبت بتقرير الخبرة الطبية عند وجود بقايا الاثار على جسد الشخص أو بشهادة الشهود، وقد تكون الجريمة متلبس بها، واشتراط الشدة في الألم يستوجب ايجاد معيار لقياس مقدار الألم على ضوئه، فما يعتبر الما عند المراة قد لا يعد كذلك عند الرجل، وكذا بالنسبة للصغير مع البالغ، والصحيح مع المريض، عليه قد يفترض الألم بحكم طبيعة

[1] – رمسيس بهنام: قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص . المرجع السابق، ص 533

الأفعال كالايثاق والتدلي، والألم الشديد إما أن يكون جسديا أو عقليا، وقد لا يشمل الوصف الأخير الألم النفسي، والاشارة للاثر النفسي في النص قد تخلق الإرباك في العمل سيما حين يتعلق الأمر بالمضايقات التي تقع على الخاضع للتحقيق والتي تترك لديه بعض الآثار النفسية.[1]

ويرى البعض ان جريمة التعذيب تتطلب قصداً خاصاً، أي نية خاصة تتمثل في إيلام الضحية، وبغياب النية الخاصة تتحول الجريمة إلى جريمة عنف عمدي، واستشهد بما سار عليه القضاء الفرنسي من عدم اعتبار ختان الفتيات تعذيبا، بل تطبيقا لعادات قديمة متوارثة.

ولا نختلف مع الراي السابق في تطلب القصد الخاص، بسبب من أن نية الاعتداء على سلامة الشخص عمدا لا تكفي، بل لابد من نية الأيلام أو التعذيب، فالجاني يبحث عن العذاب، وحين يريد اكثر من ذلك كالحصول على الإعتراف يرد الأمر عندها للغاية التي يرتبط بها الباعث الذي لا وزن له في هذه الجريمة، فقيام شخص بإتيان أعمال مؤلمة للضحية بحجة أن ما يقوم به يستهدف الشيطان الذي يسكنه يكون العذاب محققا عندها، ويقوم به القصد الأجرامي بدرجتيه العام والخاص بسبب من سذاجة الإدعاء[2].

ويقال بأن ما ينشأ عن أعمال الرقية الشرعية من الآم لا يعد من قبيل التعذيب، بسبب انعدام القصد الجنائي الخاص، باعتبار ان الامر يتعلق بارضاء عادة ليس الا[3].

ولكن م إذا لو ان تلك الممارسة كانت تخفي ورائها جريمة التعذيب ؟ ثم أن الرقية تعد من الممارسات الطبية ولو اسبغت بطابع شرعي أو شعبي، وبالتالي ف إذا ما

[1] – باسم شهاب: الجرائم الماسة بكيان الإنسان . المرجع السابق، ص 347

[2] – أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص– الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال . دار هومه، الجزائر 2002 ص 64

[3] – أحسن بوسقيعة: المرجع نفسه . ص 64

وجد فيها ولي الأمر ضرورة للعمل بها، فينبغي ان ينظم حالها، لا أن يترك شأنها للمتطفلين والمدعين، وعدم وجود الترخيص سيجعل الأمر أن لم يتعلق بالتعذيب تعلق بجريمة الايذاء العمدي، علاوة على جريمة ممارسة الطب دون ترخيص.

إذا قد يشمل الركن المادي احياناً استعمال التعذيب أو ارتكاب أعمال وحشية للقتل، وحسبما عرفه قانون العقوبات الجزائري في المادة 263 مكرر منه:" يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو الم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه ". فهو يتميز بشدة الألم المسلط على الضحية إلى درجة امتهان كرامته الانسانية.

وبعد أن ادرج المشرع الجزائري التعذيب ضمن صور القتل العمد والقتل مع سبق الاصرار أو الترصد وقتل الأصول وقتل الأطفال والتسميم والتعذيب عاد لتفصيل أحكام التعذيب.

ويبدو من سياق ما عرض أن القتل قد يكون بأثر التعذيب، ويوحي للناظر أن جريمة القتل العمدي بالتعذيب هي جريمة متعدية القصد، بمعنى أن الجاني قد قصد التعذيب فأدى سلوكه إلى وفاة الضحية، وهذا ان صح لا يستقيم مع الركن المعنوي لجريمة القتل العمد التي ترتكب بقصد مباشر أو احتمالي أو محدد أو غير محدد.

وجاء في المادة: 262 من قانون العقوبات:" يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه إستعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جنايته".

وأما ارتكاب الأعمال الوحشية فوصفها بالوحشية هو خير معبر عنها، أي أنها أعمال تتصف ببشاعة طريقة القتل بحيث لا يقصد الجاني ازهاق روح المجني عليه فقط، بل يقوم بتشويه جسمه حال كونه على قيد الحياة وعند الاجهاز عليه من بتر وحرق إلى غيرها من أساليب الاعتداء على كرامة الإنسان، وبالتالي ف إذا كان فعل القتل بحد ذاته

عملا رهيبا، فإن أستعمال التعذيب والأعمال الوحشية يكشف على خروج شخصية الجاني من دائرة الإنسانية وتحوله إلى خطر يهدد أمن المجتمع[1].

وبالرجوع لنص المادة: 262 اعلاه يظهر انه اتسم بالغموض، حيث سأو ى التعذيب بالأعمال الوحشية، كان موجودا قبل صدور القانون رقم: 2004/15 المعدل لقانون العقوبات وعنوان القسم المندرج تحته كانت تنقصه كلمة تعذيب، ولم يزل العنوان المذكور خال من ذكر الأعمال الوحشية، مما يعني أن المشرع قد رأى فيها مفهوما واحد، مع أنه ليس بالضرورة ان يحصل التطابق بين التعذيب والأعمال الوحشية، فالقاء الضحية من علو شاهق أو تفجير المكان الذي تقيم فيه قد لا تتوافر عنده فرصة للشعور بالعذاب، وقد سأو ى المشرع الفرنسي بين التعذيب والاعمال البربرية من حيث القيمة، ونعتقد بان ممارسة تلك الأعمال لا يمنع من توافر قصد التعذيب لدى الجاني، فهي قد تمثل جانبا من التعذيب المتسم بالفظاعة، وأن لم يتوافر قصد التعذيب فتستقل عنه في كونها تمثل اعتداء سافرا على سلامة وحياة الواقع تحتها، وربما يكون النص عليها متاتي من رغبة المشرع في العقاب الاعتداءات الفظيعة التي تتجأو ز حد الأيذاء العمدي ولا توصف بكونها من قبيل التعذيب[2].

وأن عبارة:" باعتباره قاتلا "، الواردة في النص السالف اعلاه تختلف عن عبارة :" يعتبر أو يعد قاتلا ". بما قد يعني أن المشرع قد مال إلى اعتبار السلوك العمدي دون تطلب تعمد النتيجة المتمثلة بازهاق الروح، اذ ينبغي للقول بالقتل العمد قبول الجاني بها وسعيه لها أو الترحيب بها إن حصلت وأن يضمها لإهدافه التي يسعى إليها إن لم تكن هي الهدف الوحيد.

[1] – جمال نجيمي: المرجع السابق . ص 157

[2] – محمد أبو العلاء عقيدة: الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد. دار النهضة العربية، القاهرة 2004 ص 95

فإذا كان المشرع في المادة: 262 ق ع قد قصد حالة تعمد التعذيب وحصول الوفاة باثره، فاين تقع الحالة التي يتعمد فيها الجاني قتل ضحيته ويختار التعذيب كأسلوب لبلوغ هدفه ؟

الجواب سيكون بأن القتل سيعتبر ضمن القتل العمد، الذي قد تلحقه ظروف تشديد اخرى، والاصح القول بان هذا النص قد قصد منه المشرع الحالتين، غير أن عباراته اتسمت بالقصور، وأن حسن الصياغة يتطلب فصلهما عن بعض ما دامت فكرة ازدواج الركن المعنوي لا زالت قائمة[1].

قد يقترن أو يرتبط التعذيب بغيره من الجرائم، وبالتالي يكون من المنطقي تشديد العقاب عليه، لذا فقد افرد المشرع الجزائري حكما خاصا لهذه الحالة في المادة: 263 مكرر 1 فقرة اخيرة من قانون العقوبات بقوله:"يعاقب على التعذيب بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى1.600.000 دج إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد".

والسؤال المطروح:

لم إذا إستثنى المشرع القتل العمد من حكم الإقتران أو الإرتباط ؟

الإجابة تتجلى في أن المشرع يعاقب على القتل بالتعذيب بالسجن المؤبد وهذا يتطلب بطبيعة الحال توافر قصد القتل لا قصد التعذيب، وهو يعاقب على الضرب والجرح والعنف والتعدي الذي يقود إلى وفاة الضحية[2]. وليس من بينها التعذيب، غير أنه يعاقب

[1] – باسم شهاب: الجرائم الماسة بكيان الانسان . المرجع السابق، ص 359 .

[2] – المادة: 264 من قانون العقوبات

بالإعدام على القتل العمدي الذي يرتبط أو يقترن بجناية أو جنحة[1]، وبالتالي فإن الإستثناء يأتي من باب تجنب التكرار التشريعي ليس إلا.

ولكن هل يتسأو ى القتل العمدي بطرق التعذيب والتعذيب الذي يقود إلى وفاة الضحية ؟

وهل أن التعذيب باعتباره جريمة مستقلة يمكن أن توصف أفعالها بالجرح والضرب والعنف والتعدي ؟

وهنا الأمر من جانب المشرع لم يتم الفصل فيه، مع أن قصد التعذيب يختلف عن قصد الإيذاء العمدي، ولا يمكن ان يتطابقان.

وقد ترتبط جريمة التعذيب بجرائم الخطف أو القبض أو الحبس أو الحجز أو الاغتصاب، حيث نص المشرع في قانون العقوبات أنه:" إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد ". حيث اكتفى المشرع بالتعذيب البدني دون سواه، وربما يعود ذلك إلى كونه قد وجد أن الخطف بحد ذاته يحمل معه التعذيب العقلي أو النفسي، وأن جريمة الخطف كما هو معروف مستمرة وهي جريمة عمدية، ويعاقب على الشروع فيها.

ويزداد حرص المشرع الجزائري على التصدي للتعذيب من خلال تجريمه لأفعال غير مباشرة، حيث أقر بعقاب ضابط الشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص والمشار اليه في الفقرة 03 من المادة: 52 من قانون الإجراءات الجزائية إلى المكلفين بالرقابة وهم الاشخاص المشمولين بالحراسة القضائية، وكذا ضابط الشرطة

[1] – المادة: 263 من قانون العقوبات

القضائية الذي يتعرض لإجراء الفحص الطبي لشخص واقع تحت التوقيف للنظر رغم الأو امر الصادرة له من وكيل الجمهورية[1].

وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا اجراء فحص طبي للشخص الموقوف من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، و إذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا، تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات.

وبالنتيجة، نشير إلى أنه لا تختلف جريمة التعذيب عن غيرها من الجرائم الأخرى فيما تنتجه من آثار مختلفة لعل الجزاءات الجنائية اظهرها، فليس هناك من قيمة لتجريم الافعال إن لم تعزز بجزاءات متنوعة في طبيعتها، كما أن جريمة التعذيب من الجرائم الخطيرة والتي من المفروض ألا تتقادم الدعوى الجزائية المتصلة بها ولا حتى العقوبات الصادرة عنها مهما مر من زمن، سواء كان ذلك على الصعيد الدولي أم الداخلي، كما أن فاعلها يستحق أن يحرم من الأنظمة العقابية المكافئة.

وبمقام الحديث فإن المشرع الجزائري جعل من جريمة التعذيب من نوع الجنايات سواء تعلق الأمر بجريمة القتل تعذيبا والتي نص عليها في المادة: 262 من ق ع، والملاحظ من النص أن المشرع قد أخذ بعقوبة الغرامة في الجنايات التي لم تكن مالوفة بعد ان تدارك في القانون رقم: 23 لسنة 2006 هذه المسألة بقوله في المادة: 5 مكرر:" إن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة.

أما ما يتعلق بالتعذيب الذي يمارسه الموظف فقد جازاه المشرع بعقوبات غليظة، فنص في المادة: 263 مكرر 02 :" يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة

[1] – المادة: 110 من قانون العقوبات

وبغرامة من 150.000 دج إلى 1.600.000 دج كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على إعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر".

ولضمان عدم إفلات مرتكب جريمة التعذيب من المسؤولية نجد المشرع الفرنسي في المادة: 689/ف1 من قانون الإجراءات الجنائية قد اقر بمتابعته ومقاضاته ولو اقترفت خارج التراب الوطني الفرنسي، بما يعني تخطي مبدأ الإقليمية والشخصية إلى حيث العينية والعالمية باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم ضد الإنسانية.

أما عن مبدأ الإستثناء من التقادم فقد عرفه المشرع الجزائري بالنسبة لبعض الجرائم، حيث جاء في المادة: 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية :" لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو إختلاس الأموال العمومية". حيث لم يجعل المشرع التعذيب ضمن الجرائم التي لا تتقادم الدعوى العمومية عنها، رغم انها داخلة بصورة غير مباشرة ضمن بعض مما أشارااليه في النصوص السالفة، اذ ليس هناك ما يمنع في أن تكون جريمة التعذيب من الجرائم الإرهابية متى ما كان الدافع على إإتكابها إرهابيا، أو أن ترتبط بجريمة ارهابية[1].

إن إختيار المشرع الجزائري لجرائم بعينها ومنحها إمتياز عدم التقادم لا يمكن تفسيره إلا بمقولة واحدة تتمثل في الأثر الذي تتركه سواء استهدفت الإنسان أم الإقتصاد، وبالتالي فحين تتطابق جريمة التعذيب مع أيا من الاسباب التي تدعو لعدم تقادم الدعوى أو العقوبة سيكون من الأو لى ادراجها في خانة عدم التقادم.

[1]– باسم شهاب: الجرائم الماسة بكيان الانسان. المرجع السابق، ص 381

المبحث الثاني

أركان جريمة القتل العمد وطرق إثبات ها

تقف اجهزة الشرطة احيانا كثيرة مكتوفة حيال منع بعض جرائم القتل والشروع فيها، ويرجع ذلك إلى أن الجاني يقع وقتها تحت عوامل نفسية تدفعه لارتكاب الجريمة في الحال، وهنا يقع على جهاز البحث الجنائي مسؤولية ضبط الجاني والأداة التي أستخدمت في ارتكاب الحادث وجمع الأدلة وتقويتها.

وجريمة القتل قد تقع خطأ وقد تكون عمدية، وهي تعتبر من أخطر أنواع جرائم الاعتداء على النفس وتشكل إخلالا جسيما بامن المواطنين وحقهم في الحياة، ولذا قدر لها المشرع عقوبة شديدة قد تصل إلى الإعدام في بعض الأحيان، وقد تقترن جريمة القتل بجرائم أخرى كالسرقة والحريق والاعتداء على العرض[1]

إن تأكيد وقوع الجريمة بأركانها القانونية من أهم ما يهدف إليه القضاء خاصة مع التطور العلمي الذي اثبت تفنن المجرمين في تنفيذ جرائمهم ومحأو لتهم طمس آثارها، وهو ما جعل الجهات المختصة بمكافحة الجريمة تهتم بتطوير طرقها وتعتمد على التقنية الحديثة للقضاء على الجريمة بشتى صورها خاصة في حالات الجرائم التي يصعب الكشف عنها كالوفيات المشتبه فيها مثلا، والتي تعتمد على الخبرة الطبية الشرعية لإثبات صحتها من عدمها[2].

[1] – أحمد بسيوني أبو الروس: التحقيق الجنائي والتصرف فيه . المرجع السابق، ص 601

[2] – بشقأو ي منيرة: الرسالة السابقة . ص 22

فإذا توفى شخص بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة، فإن البينة الطبية القائمة على أساس الكشف الطبي الشرعي على الجثة أو تشريحها وإجراء الفحوصات المخبرية اللازمة هي التي تحدد ما إذا كان هذا الشخص قد مات قتلا أو بأسباب مرضية.

بالرجوع لنص المادة: 254 قانون عقوبات التي تنص على أن القتل هو:" ازهاق روح انسان عمدا ". يمكن استنباط أركان جريمة القتل العمد وهي:

- وجود إنسان أزهقت روحه (محل الاعتداء المطلب الأو ل)
- وقوع فعل عمدي من إنسان تسبب عنه موت إنسان آخر أو ترك من شأنه إحداث الموت (المطلب الثاني)
- عقد الجاني النية على إحداث النتيجة (المطلب الثالث)

المطلب الأول

محـــــل الاعتداء

حماية الإنسان الحي هي الهدف الأو ل من قانون العقوبات، لذلك كان الإنسان عنصرا ضروريا في جميع جرائم الاعتداء على الأشخاص، سواء ما يقع منها على الجسم أم العرض أم الاعتبار.

وفي هذا المقام نشير على سبيل التذكير فقط، فيما يتعلق ببداية حياة الإنسان ومتى تنتهي؟

تبدأ الحياة في ذات اللحظة التي تنتهي فيها مرحلة اعتبار المجني عليه جنينا، فالمرحلتان تتعاقبان دونما فاصل أو ثغرة بينهما، فالمجني عليه إما جنين وإما إنسان يحيا مستقلا عن جسم أمه.

وفي ذلك يقرر فقهاء القانون الجنائي، أنه لا يشترط لبدء الوجود القانوني للإنسان في تطبيق نصوص القتل أن يخرج الجنين باكمله من رحم أمه وينفصل عنها إنفصالا تاما، بل إن هذا الوليد يعتبر إنسانا حتى قبل أن يتم انفصاله، غير انهم مع ذلك لم يجمعوا على رأي واحد بذلك بالنسبة للحظة التي يكتسب الوليد فيها وصف الانسان[1].

فالموت[2]، هو انقطاع الحياة، أو انتهائها لسبب توقف جهاز التنفس والدورة الدموية والجهاز العصبي توقفا تاما وما يتبع ذلك من ظهور علامات وتغيرات بمظاهر الجثة تنتهي بتحلل الجسم تحللا كاملا.

ويجب التفريق بين موت الشخص وموت الانسجة، فالاخيرة قد تبقى حية لمدة ما قد تصل إلى ساعتين في بعض الأحشاء أو الأنسجة بعد موت الشخص، والتغيرات التي تحصل بعد الوفاة في الجثث هي ذات أهمية خاصة إذ أنها تساعد الإطباء الشرعيين على تكوين فكرة تقريبية عن المدة التي مضت على الوفاة.[3]

الفرع الأو ل: علامات الموت

عند توقف الأجهزة الحيوية لدى الإنسان تظهر عليه مجموعة من العلامات والمؤشرات الدالة على تحقق واقعة وفاته يمكن ايجازها على النحو التالي:

[1] – فايز حلأو ة: شرح جرائم القتل العمد. ط 01 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2012 ص 11

[2] – الموت هو النهاية الحتمية لاي كائن حي، ويعرف الموت بانه التوقف النهائي لجميع الوظائف الحيوية للجسم مثل التنفس والدورة الدموية والجهاز العصبي، وهناك مرحلتين من الموت هما الموت الجسمي (الموت الاكلينيكي) والموت الجزيئي (الموت الخلوي).
أنظر أكثر تفصيلا: أسامة رمضان الغمري: اساسيات علم الطب الشرعي والسموم. دار الكتب القانونية، مصر 2005 ص 81

[3] – فايز حلأو ة: المرجع السابق . ص 12

- **توقف حركة القلب والتنفس معا لبضع دقائق:** وهذه المؤشرات يجب التحقق منها جيداً، إذ أنه في بعض الحالات الهيستيرية يكون التنفس والنبض ضعيفين لدرجة أن حركات البطن لا ترى ولا يحس بخروج هواء التنفس، وكذا قد لا تحس حركات القلب ولا تسمع ضرباته، كما يحدث في الصدمات العصبية الشديدة، فيظن ان الشخص توفى، بينما يكون في حالة إغماء فقط.
- **فقدان لمعان العينين:** يحدث عادة بعد الوفاة بسبب تكون طبقة خفيفة من المخاط عليها وملاحظة أن هذا قد يتاخر حدوثه لو اقفلت العينان عقب الوفاة مباشرة أو لو كانت الوفاة من التسمم بأو ل أكسيد الكربون، كما يجب ان يفهم ان العينين قد تفقدا لمعانهما أثناء الحياة لسبب مرضي.
- **بهاتة الجسم:** يعقب الوفاة عادة بهات شديد في اللون بسبب انقطاع الدورة الدموية، إلا أن اللون قد يتغير إلى احمر قاني في حالات التسمم بأو ل اكسيد الكربون أو الموت من البرد.
- **برودة الجسم:** يحفظ الجسم حرارات حوالي: 37 درجة بتاثير تاكسد الانسجة والتفاعلات الكيميائية الاخرى فيه، ولكن بعد الوفاة تنعدم الدورة الدموية فينعدم معها تاكسد الانسجة فتصير الجثة كالجماد تتاثر درجة الحرارة فيها بالعوامل المحيطة بها، فيأخذ الجسم درجة حرارة المكان.
- **إرتخاء العضلات:** المقصود به هنا هو الإرتخاء الذي يحدث عقب الوفاة بسبب انقاطاع التنبيه العصبي لتميزه عن الإرتخاء الثانوني الذي يحصل بعد زوال التيبس الرمي، ويلاحظ أن هناك بعض الحالات لا يحصل فيها الأرتخاء بعد الوفاة بل يحصل توتر بالعضلات يصاحب الوفاة.
- **الزرقة الرمية:** هي إمتلاء الأو ردة الأكثر انخفاضا في الجسم بالدم بتأثير الجاذبية وإنعدام الدورة الدموية مضافا إليها تمدد الأو ردة بارتخاء عضلاتها، وتبدا الزرقة في

العادة بالظهور عقب الوفاة بنحو ساعة كزرقة حقيقية وفي ساعة أخرى يأخذ اللون في الازدياد وتكتمل في حوالي أربع ساعات ويصير اللون بنفسجيا. وتظهر الزرقة في الأجزاء المنخفضة إلا ما كان مضغوطا عليه، ففيجثة ملقاة على ظهرها يظهر بمؤخرة الراس والكتفين والاليتين ومؤخرة سمانة الساقين والكعبين باهتا، اي خال من الزرقة وليس من الضروري ان يكون الجزء المنخفض من الجسم هو الظهر، فقد يكون الساقين في مثل حالات الشنق أو الرأس في حالات الغرق، وتتوقف شدة الزرقة على بقاء الدم سائلا ولونها على لونه، فكلما كان الدم سائلا عقب الوفاة كلما سهل انخفاضه وزادت شدة الزرقة كما يحصل في حالات الأفكسيا، وكذا تزداد الزرقة في ممتلئ الجسم الذين يموتون فجاة[1]. وتظهر أهمية الزرقة الرمية من وجهة الطب الشرعي، في معرفة المدة التي مضت على الوفاة ومعرفة موضع الجثة وما إذا كان قد تغير من عدمه، وقد تشير درجة الزرقة ولونها إلى سبب الوفاة.

- **التيبس الرمي:** يبدا عادة مع حصول الزرقة الرمية، حيث تتصلب العضلات بعد أن تكون قد ارتخت عقب الوفاة مباشرة، ويبدا عادة بعد ساعتين من موت الشخص بشكل تيبس خفيف بجفني العينين والفك السفلي والعنق ثم يمتد التيبس إلى أسفل بالتدريج إلى الصدر والبطن ثم الأطراف العليا ثم السفلى.

[1] – الموت الفجائي: هو من اهم المسائل التي يشتغل بها الطب الشرعي ، والمعروف أنه لا يموت شخص فجأة بدون إصابة عرضية أو جنائية ما دامت جميع اعضائه سليمة، ولكن هناك أمراض تنتاب صاحبها ويتقدم سيرها فيه ببطء بدون التفات من المريض وهذه الامراض قد تنتهي بطبيعتها بموت سريع، ومنها:

– أمراض القلب

– أمراض الشريين

– أمراض الأو ردة

– أمراض الكلى...

أنظر: مديحة فؤاد الخضري – أحمد بسيوني أبو الروس: الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي . المرجع السابق، ص 19 و77

وهذا التيبس يحصل نتيجة مقأو مة العضلات للموت فيتكون بسبب ذلك حمض اللينيك من الجليكوجني وهذا يتفاعل مع المواد الزلالية الفضلية فتجمدها مما يؤدي إلى إنكماش العضلات وتيبسها. ويتم التيبس في حوالي إثنى عشرة ساعة ثم يظل كذلك حتى يبدأ التعفن الرمي بعد حوالي يوم في الصيف ويومين في الشتاء تقريبا ويزول التيبس بالترتيب الذي بدأ به أي أن الفك يرتخي أو لا ثم عضلات العنق والجذع ثم الأطراف.

- **التعفن الرمي:** هو انحلال الأنسجة بعد الوفاة تحت تأثير الميكروبات، ويبدأ عادة بعد أربعة وعشرون ساعة في الصيف وثمانية وأربعون ساعة في الشتاء بشكل اخضرار بمقدمة البطن أو حول السرة وينتشر إلى باقي جدار البطن والصدر وتتمدد الأو عية وتظهر واضحة بلون غامق ويمتد بعد ذلك إلى باقي أجزاء الجسم، أما في أحوال الغرق فان التعفن يبدا في الرأس والعنق وأعلا الصدر بما أنها الأجزاء الأكثر إمتلاء بالدم ومنها يمتد إلى الصدر والبطن والساقين.

والتعفن هو نتيجة فعل المكروبات، وفضلا عن التلوث الذي يحدثه في الجلد، فإنه يحدث أيضا انتفاخا في البطن والصدر والأطراف نتيجة تكون عازات تعفنية، وفي الوقت نفسه تنفصل بشرة الجلد عن الأدمة نتيجة تكون فقاعات عفنة وتبرز العينين ويشتم من الجثة رائحة عفنة وتلك الغازات تحدث ضعفا شديدا وقد يرى الإنسان زبدا رغوياً.

الفرع الثاني: الوسيلة المستعملة للقتل

فيما يخص الوسيلة المستعملة في القتل نجد أن المشرع في مختلف الأنظمة القانونية لم يحصرها في وسائل محددة، بحيث يمكن أن يستعمل الجاني يده للضرب أو الخنق، كما يمكن أن يستعمل حبلا أو سكينا أو أي نوع من أنواع الأسلحة، أو مواد سامة

أو يدفع الضحية في حفرة أو من مكان شاهق، أو يضعه في مكان ويحكم إغلاقه ويمنع عليه الشرب والأكل حتى يموت، أو بالقيام بتصرفات ترهب وتفزع الضحية بحيث تتسبب في موته أما بسكتة قلبية أو بأن يلقي بنفسه بفعل الخوف إلى التهلكة، ولكن بشرط إثبات أن تصرف الجاني هو السبب فيما حدث[1].

كما يمكن أن يتم القتل في مشهد واحد أو عدة مشاهد، ولكن المشرع شدد العقاب في حال إستعمال وسائل تم النص عليها صراحة وهي: التسميم والتعذيب والأعمال الوحشية، إذ خص هذه الوسائل بأحكام المواد: 260 إلى 262 منه وإعتبر إستعمالها ظرفا مشددا.

ولكن إذا كانت الوسيلة المستعملة لا تؤدي إلى القتل أصلا كمن يضع ورقة عليها كتابة ويعتقد أنها تؤدي إلى القتل، وهو ما يعرف عند بعض فئات المجتمع بالحجاب[2]، أو يقرأ على الضحية طلاسم ما، أو ينظر إليه نظرات حادة متوهما أنها تؤدي إلى إصابته.

ف إذا كانت الوسيلة المستعملة يستحيل أن تحقق الغرض إستحالة مطلقة فلا جريمة أصلا، وأما إن كانت الإستحالة نسبية بأن كانت الوسيلة من الممكن أن تؤدي إلى القتل، ولكن القاتل لم يحسن استعمالها، كان يفشل في تفجير القنبلة أو يخطئ في تسديد الإصابة، فعندئذ يتحقق الشروع[3].

وأما الكيفية التي تم بها القتل فليس مطلوبا ذكرها في السؤال (مالم نكن أمام قتل بالتسميم أو التعذيب أو بارتكاب اعمال وحشية)، وهو ما اشارت اليه المحكمة العليا في

---

[1] – جمال نجيمي: المرجع السابق . ص 47

[2] – ورقة يحررها بعض الرقات أو المشعوذين، تدون فيها بعض الآيات القرانية وبعض الطلاسم والرموز، القصد من ورائها الحجب عن المس من الجن والمرض، أو السحر، أو لجلب الزوج والمبة أو لزرع الكراهية أو تسبيب المرض أو الموت.

[3] – جمال نجيمي : المرجع السابق . ص 48

قرارها الصادر بتاريخ: 2009/03/18 رقم: 499795 (غير منشور) الذي رفعه المتهم المحكوم عليه ضد حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء سعيدة الصادر بتاريخ: 2007/04/28 القاضي عليه بالاعدام بعد ادانته بالقتل العمد مع سبق الاصرار على شخص الضحية (ع ص) والسرقة والتي تلت جناية القتل العمد وفقا للمواد: 254 و255 و256 و261 و263/ف1 و350 و354 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني

الركـــــن المـــــادي

لئن كان الركن المادي للجريمة يعنى بماديات الجريمة المتمثلة بالاضطراب الذي يحدثه الفعل أو الإمتناع عن الفعل الخارجي في العالم الخارجي، متخذاً مظهراً خارجياً ملموساً يتدخل من أجله القانون تجريما وعقابا، وهو ما اصطلح الفقه الجزائي على تسميته بالركن المادي للجريمة[1]، أي هو مادياتها، أي ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية، فتلمسه الحواس، وعليه فإن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها ميسورا، إذ أن إثبات الماديات سهل، ويجب أن تتوافر بحق المجرم أدلة على صحة ما اسند إليه من جرائم.

ومن خلال تطور التاريخ البشري نرى تطورا في ماديات الجريمة والأدوات المستخدمة في ارتكابها حسب تطور التقدم العلمي والتكنولوجي في صناعة مثل تلك الأدوات وكذلك في التطور العلمي والصناعي ومدى قيمته العلمية والمادية فيما يتعلق بمحل الجريمة.

[1] – فرج صالح الهريش:جرائم تلويث البيئة .دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة، الطبعة الأو لى 1998ص 201

ولكن منذ اللحظة التي تخرج فيها الأفكار الحبيسة إلى العالم الخارجي وتتجسد في ماديات ومظاهر خارجية يتصدى لها القانون الجنائي ويعاقب عليها إذا تطابقت مع أحد نصوص التجريم، لأنها تكون قد أهدرت مصلحة إجتماعية جديرة بالحماية الجنائية أو في القليل عرضت تلك المصلحة لخطر الاعتداء عليها ويطلق على هذا المظهر المادي الخارجي الذي تتجسد فيه الأرادة الإجرامية (الركن المادي) واحياناً (جسم الجريمة) أو (الواقعة الاجرامية)[1].

ولا شك في أن تدخل القانون الجنائي بالتجريم والعقاب ينطوي على تأكيد لأهمية بعض القيم الإجتماعية التي يتعين أن تكون محلا للحماية الجنائية، والحال هنا لا يقتصر على مساس بحق فردي أو حتى بحقوق مجموعة من الأفراد، ولكن يتجأو ز إلى إعتداء على حق المجتمع بأكمله، لأن الاعتداء على فرد أو مجموعة هو إعتداء على الكيان الإجتماعي للمجتمع، كون الجريمة تحدث إضطرابا إجتماعيا يستنكره المجتمع بأكمله ويطالب بردع مرتكبه خاصة بالجرائم العادية كالقتل والسرقة...

يقوم هذا الركن بإتيان فعل عمدي أو ترك يتسبب عنه القتل، مما يجعله يتجلى في ثلاث عناصر نوردها تباعا[2]:

- فعل الاعتداء على الحياة أو ترك من شأنه إحداث الموت.
- النتيجة التي تتمثل في وفاة المجني عليه.
- علاقة السببية.

وهو ما نأتي على تفصيلها تباعا في الفروع التالية:

[1] – علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات القسم العام . الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت لبنان 2000 ص 308

[2] – عبد الرحمان توفيق احمد: شرح قانون العقوبات القسم الخاص– الجرائم الواقعة على الأشخاص . ط 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2016 ص 80

الفرع الأو ل: فعل الاعتداء على الحياة أو ترك من شأنه إحداث الوفاة

يجب أن يكون القتل نتيجة سلوك أو عمل من شأنه إحداث وفاة المجني عليه، وقد يتخذ السلوك أشكالا متعددة وذلك لأن القانون لا ينص على الطريقة التي يجب على السلوك اتخاذها، ولكن يقتصر على أن يتطلب بأن يحدث هذا السلوك موت إنسان حي، وقد يكون هذا النشاط الإجرامي ايجابيا وقد يكون سلبيا، ولذلك نجد أن الاعتداء في القتل لا يخرج عن أن يكون إعتداء بسلوك ايجابي أو سلوك سلبي، والفعل السلبي الذي يصلح لتكوين الركن المادي لجريمة القتل هو الذي يمثل الإمتناع فيه خلال بالتزام قانوني أو تعاقدي، أما الإمتناع الذي لا يمثل اخلالا بالتزام قانوني أو تعاقدي فلا يصلح لتكوين الركن المادي لجريمة القتل. ومثل هذه الأفعال لا يتحقق بها الركن المادي لجريمة القتل، لأن القانون لا يمكن أن يفرض على الناس أن يكون عندهم شهامة ومروءة بمقتضاها يتطوعون للقيام بالأعمال الخيرية من تلقاء انفسهم دون إلتزام بقانون أو عقد. وتحقق الركن المادي لجريمة القتل بفعل ايجابي أو سلبي محل اتفاق فقهاء القانون الوضعي.

ويجب أن تكون هناك رابطة سببية بين الفعل المسند إلى الجاني وبين الموت الذي حدث على اثره، فإن تحققت النتيجة كانت جريمة القتل تامة، وان لم يحققها لأسباب لا ترجع إلى ارادة الجاني الذي توافر لديه قصد القتل اقتصرت مسؤوليته على الشروع[1].

كما أنه لا تهم الوسائل المستخدمة للقتل[2]، بل يكفي أن يكون الجاني قد أتى عملا يحدث الموت بأية طريقة كانت، إلا إذا كانت وسيلة الاعتداء هذه هي السم، فيعتبر إستعمالها ظرفا مشددا للقتل.

[1] – فايز حلأو ة: المرجع السابق . ص 17

[2] – الوسائل المودية إلى الوفاة: كثيرة ومتنوعة، ولكن أهمها الإختناق وكتم النفس والخنق والإصابة بجروح طعنية أو نارية أو راضة والشنق، ولا يتسع المقام للتفصيل بشأن كل واحدة.

وفي غالب الأحيان يلجأ الجاني إلى إستعمال سلاح ناري أو آلة حادة أو جسم ثقيل، ولكن لا شك أن من يخنق شخصا بيديه أو يضربه بقدميه حتى يموت يعد قتلا.

ويستوي في تحقق الركن المادي للقتل أن يتم ارتكابه بفعل واحد أو بجملة افعال متتالية لا يكفي كل منها بمفرده لإحداث وفاة المعتدى عليه، مادامت مجتمعة تكفي لإحداث الوفاة، وذلك مثل قيام المعتدي بطعن المعتدى عليه عدة طعنات مختلفة بسكين أو خنجر مثلا في عدة أماكن من جسمه أو وضع السم له في طعامه أو شرابه على جرعات متفرقة لا تكفي كل جرعة منها بمفردها لاحداث الوفاة[1].

ولا يشترط أن يكون الجاني عالما بالظروف التي تؤخذ في الاعتبار لتقرير خطورة فعله، بل يكفي أن يكون في استطاعته العلم بها، وقاضي الموضوع هو المنوط باستظهار هذه الظروف وإضافتها إلى الفعل وتحديد مدى خطورته.

الفرع الثاني: النتيجة التي تتمثل في وفاة المجني عليه

تعد وفاة المجني عليه النتيجة الإجرامية في القتل، وبهذه النتيجة يستكمل الركن المادي كيانه بغض النظر عن وقوعها حال الاعتداء أو متراخية عنه، ف إذا لم تحدث الوفاة على الرغم من ارتكاب فعل الاعتداء على الحياة وتوافر اقتصرت المسؤولية على الشروع في القتل[2].

وتستمر حماية القانون للإنسان الحي طيلة حياته، ف إذا ما انتهت حياة الشخص بالوفاة فلا يكون الاعتداء عليه سوى انتهاك لحرمة الميت. وبناء على ذلك لا يشكل

أنظر أكثر تفصيلا: محمد مروان وباسم محمد شهاب : رؤية قانونية للمادة المشعة كوسيلة إجرامية في جريمة القتل العمد . مجلة انسانيات، العدد 10 جامعة وهران 2000 ص 91 و92

[1] – أبو السعود عبد العزيز موسى : أركان جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية . مطبوعة كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر ص 435

[2] – ابو السعود عبد العزيز موسى: المرجع نفسه. ص 440

الاعتداء على ميت جريمة قتل مطلقا لإنعدام عنصر الحياة الذي هو ركن أساسي من أركان جريمة القتل[1].

وحماية القانون للحق في الحياة قائم بصفة مطلقة ومجردة، وذلك بصرف النظر عن سن المجنى عليه صغيراً كان أم كبيراً وبصرف النظر عن جنسه ذكر أو أنثى، وكذلك عن حالته الصحية سليماً معافى أو مريضاً، ولا يعتد بمركزه الاجتماعي، كل هذا لا تأثير له في مجال حماية القانون لحياة الأفراد حماية عامة دون النظر لأي اعتبار آخر يستوي في ذلك أن تكون حياة المجني عليه نافعة للمجتمع أو ضارة به.

وتتوافر حماية القانون للحق في الحياة حتى ولو كان المجني عليه مريضا بمرض ميؤس من شفائه وقرر الأطباء حتمية وفاته بسبب هذا المرض في زمن قصير، فيسأل عن جريمة قتل عمد من يقوم بازهاق روح مثل هذا المريض من الأطباء أو من غيرهم ولوكان الغرض تجنيب المجني عليه الآلام التي يتحملها أو إراحته منها حتى لو كان ذلك بموافقة المريض أو أهله، ومن باب أو لى إذا كان ذلك بدون موافقة المريض أو أهله، أما لو كان ما قام به الطبيب أو غيره هو مجرد إعطاء المريض دواء لتخفيف الالام التي يعاني منها حتى وفاته وفاة طبيعية دون ان يكون لهذه الأدوية أثر في التعجيل بوفاته فلا تكون هناك مسؤولية جنائية في مثل هذه الحالة[2].

وتتحقق الوفاة بانتهاء النفس الأخير الذي يلفظه المجني عليه، ولا يستعاض عن هذه النتيجة بأي حالة مرضية أخرى ولو كان من المؤكد انها ستؤدي إلى الوفاة طالما ان الوفاة لم تحدث بعد، ولا يحول دون ضرورة توافر هذا العنصر أن يكون الطب قد تدخل

[1] – ابو السعود عبد العزيز موسى : المرجع السابق . ص 431

[2] – أبو السعود عبد العزيز موسى: المرجع نفسه . ص 433

لانقاذ حياة المجني عليه بعملية جراحية دقيقة أعادت إليه الحياة بعد أن كان قلبه قد توقف لبضع دقائق.

وإثبات وقوع الركن المادي للجريمة أياً ما كانت طبيعته يقع على عاتق النيابة العامة وعلى المدعي بالحق المدني علأو ة على ذلك أن يتبث تحقق الضرر في جانبه، وإثبات الركن المادي على هذا النحو لا يقف عند مجرد إثبات وقوع الفعل المجرم، وإنما يمتد إثبات هذا الركن حتى يشمل سائر العناصر الأخرى الداخلة في التعريف القانوني للجريمة كما هي واردة بنص التجريم، يستوي في ذلك أن يكون الركن المادي المشكل للجريمة يتكون من واقعة ايجابية كالقتل والجرح والضرب، أو من واقعة سلبية كالإهمال والإمتناع، كما هو الأمر في جريمة القتل الخطأ والإمتناع عن دفع دين نفقة محكوم بها[1].

وفي النهاية فإن النيابة العامة مكلفة بأن تقيم الدليل على أن الواقعة المادية المشكلة للجريمة قد وقعت من جانب المتهم المقدم للمحاكمة.

الفرع الثالث: علاقة السببية

تتحقق علاقة السببية بأن يكون فعل الجاني القاتل هو السبب في وفاة المجني عليه، و إذا كان نشاط الجاني هو السبب الوحيد في إحداث وفاة المجني عليه، كأن اطلق عليه الرصاص فمات في الحال أو طعنه بسكين فقضى عليه في نفس اللحظة وانتهت حياته، فلا تثور أية مشاكل بخصوص علاقة السببية في مثل هذه الأمور، حيث فعل الاعتداء هو السبب الوحيد في وفاة المعتدى عليه.

الصعوبات تثور بخصوص علاقة السببية إذا لم يكن فعل المعتدي هو السبب الوحيد في وفاة المعتدي عليه، حيث تكون هناك عوامل أخرى قد تدخلت بين فعل المعتدي

[1] – محمد زكي أبو عامر: الإثبات في المواد الجنائية. دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2011 ص 56

ووفاة المعتدى عليه، وذلك مثل أن تصاب سيارة الإسعاف التي تنقل المعتدى عليه إلى المستشفى بعطب في الحرك مثلا يؤدي إلى تعطلها فلا تذهب بالمعتدى عليه إلى المستشفى في الوقت المناسب مما يترتب عليه وفاته، في مثل هكذا افعال فعل المعتدي ليس هو السبب الوحيد في وفاة المعتدى عليه بل تداخلت عوامل أخرى. وهنا يطرح السؤال:

هل يسأل المعتدي عن وفاة المعتدى عليه في مثل هذه الأحوال ؟ أم لا يسأل إلا إذا كان فعله هو السبب المباشر في وفاة المعتدي عليه ؟

في مثل هذه المسألة وهي توضيح معيار علاقة السببية بين فعل المعتدي ووفاة المعتدى عليه اختلف وإنقسم فقهاء القانون الوضعي إلى عدة أراء:

فمنهم من يرى استلزام رابطة السببية المباشرة بين فعل المعتدي ووفاة المعتدى عليه، وذلك في حالات القتل العمد على الأقل، ولذلك لا يسأل المعتدي عن قتل عمدي وانما يسأل عن شروع في قتل لتخلف علاقة السببية إذا ساهمت مع نشاطه في إحداث الوفاة عوامل أخرى مستقلة عن هذا النشاط سواء كانت هذه العوامل مألوفة ومتوقعة أم كانت شاذة وغير محتملة، وهذا هو الرأي السائد في فرنسا.

أما أصحاب الاتجاه الثاني وعلى رأسهم الفقيه الألماني:" فون ليست von liszt". فيقولون بنظرية تعادل الأسباب وهي يعني مسؤولية المعتدي عن وفاة المعتدى عليه حتى ولو لم يكن يقصد ذلك، فمثلا لو جرح زيد عمر جرحا بسيطا لا يؤدي إلى الوفاة نقل على أثره إلى المستشفى، ثم شب حريق في المستشفى ومات، فإن زيد يسأل عن وفاة عمر ، لأنه لولا الجرح الذي جرحه أياه لما ذهب إلى المستشفى ومات فيها بسبب الحريق. وهذا الرأي تعرض لعدة انتقادات.

أما أصحاب الاتجاه الثالث فيأخذون بنظرية السببية الكافية أو السبب الملائم، وأصحاب هذه النظرية لا يقولون بتوافر علاقة السببية بين فعل المعتدي ووفاة المعتدى عليه إلا إذا ثبت– بالإضافة إلى كون الفعل واحدا من العوامل التي ساهمت في احداث النتيجة – أن هذا الفعل كانت تكمن فيه عند وقوعه إمكانية احداث النتيجة وتثبت له هذه الإمكانية إذا تبين أنه – مقترنا بالعوامل العادية المألوفة دون العوامل الشاذة غير المألوفة– يتضمن اتجاها واضحا نحو إحداث النتيجة، فيعتبر فعل المعتدي سببا في وفاة المعتدى عليه ولو ساهم معه في إحداث الوفاة عوامل اخرى، سابقة عليه أو متعاصرة معه أو لاحقة له ما دامت هذه العوامل مالوفة ومتوقعة طبقا لما يحدث في الحياة عادة، اما حيث يشترك مع فعل المعتدي في احداث وفاة المعتدى عليه عامل شاذ مألوف، فإنه يلغى علاقة السببية بين فعل المعتدي ووفاة المعتدى عليه الذي لا يمكن تبعا لذلك أن تتعدى مسؤوليته حد الشروع في القتل على فرض توافر القصد الجنائي لديه[1].

ومن أمثلة العوامل المتوقعة العادية أو المألوفة كون المعتدى عليه مصاباً بمرض سابق، أما العوامل الشاذة غير المألوفة فمثل أن يخطئ الطبيب في علاج المعتدى عليه خطأ جسيما ويترتب على ذلك وفاته.

وعلاقة السببية بين فعل المعتدي ووفاة المعتدى عليه أحد عناصر الركن المادي لجريمة القتل، وبناء على ذلك فإنه يجب على المحكمة أن تبين في حكمها وجود علاقة السببية وتوافرها، فإن هي لم تفعل كان حكمها قاصرا قصوراً يستوجب نقضه. كما يعد الدفع بعدم وجود رابطة السببية من الدفوع الجوهرية، فيجب على المحكمة أن تناقش هذا الدفع وأن تضمن حكمها في حال رفضه الرد عليه بما يفنده وإلا كان الحكم معيبا.

[1] – ابو السعود عبد العزيز موسى: المرجع السابق . ص 443

والفصل في وجود علاقة السببية أو عدم وجودها بين فعل المعتدي ووفاة المعتدى عليه، هو فصل في مسالة موضوعية من اختصاص قاضي الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض مادامت الأسانيد التي بنى عليها حكمه مقبولة عقلا ومستمدا من وقائع الدعوى. وان ما بدر من المتهم هو السبب المؤدي إلى الموت.

ولا تنقطع العلاقة السببية إلا إذا كانت الوفاة ناجمة كليا عن سبب أجنبي لا يد للجاني فيه. وعلى المتهم إذا أراد أن ينفي علاقة السببية بين فعله ومت الضحية أن يقوم بذلك أمام قضاة الموضوع، ولا يمكنه اتخاذ ذلك وجها للطعن بالنقض، وهو ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ: 2009/05/20 رقم: 501949

ومن القضايا التي عالجتها المحكمة العليا والمتعلقة برابطة السببية، أن شخصاً توبع بالقتل العمد لأنه ترك بندقيته في متنأو ل أخيه الصغير دون إخفائها في مكان آمين، فأستعملها الأخ في القتل، فاعتبرت المحكمة العليا أن صاحب البندقية في هذه الحالة لا يمكن مسائلته عن القتل العمد لعدم قيام علاقة السببية بين فعله (عدم اخفاء البندقية) والقتل بقولها:" يشترط لتحقق جريمة القتل العمد توافر رابطة السببية بين نشاط الجاني ووفاة المجني عليه بحيث إذا تدخل عامل خرجي بين نشاط المتهم وموت الضحية انقطعت رابطة السببية كخطأ مالك بندقية صيد في عدم إخفائها في مكان أمين، الأمر الذي سهل لأخيه الصغير إخذها وإستعمالها في واقعة قتل عمد، لأن عدم إخفاء السلاح وإن كان يعد إهمالا إلا أنه لم يكن سببا مباشرا في وفاة المجني عليه[1].

المطلب الثالث

الركـــن المعنـــوي

[1] – قرار المحكمة العليا: بتاريخ:1975/07/01 رقم: 10839 الغرفة الجنائية الأو لى، جيلالي بغدادي : الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية . ج 02 ، ط 01 ، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر 2002 ص 90

من المعروف قانوناً أن كل شخص يصدر عنه فعل من الأفعال المجرمة في القانون تقوم في حقه المسؤولية الجنائية باعتبار أن الشخص يمس أمن ومصلحة المجتمع بكامله وليس فقط الأفراد.

وقيام الجريمة في القانون لا يتوقف فقط على ارتكاب الواقعة المادية من طرف الجاني، إنما يستلزم رابطة نفسية تصل بين الجاني والفعل المادي الذي يقوم بارتكابه.

فالركن المادي يعبر عن جسد الجريمة ووجودها، بينما يعبر الركن المعنوي على الناحية المعنوية للجريمة، وبها تنسب الجريمة إلى فاعل ما ليتحمل مسؤولية تلك الجريمة أو لا تنسب إليه. وشتان من إرتكب الجريمة عن علم وقصد وإرادة، وبين من فعل ذلك خطأ وليس من العدالة تحميلهما المسؤولية معا، أو إعفائهما منها معا، والذي يقدم على الركن المادي بعناصره السالفة، أما أن يكون قاصداً إلى ذلك أو لا يكون[1].

قانون العقوبات الجزائري قد نص صراحة على الجرائم العمدية دون تعريفها أسوة بغيره من القوانين كما هو الحال في الجنايات والجنح ضد الأشخاص، حيث جعل القسم الأو ل للقتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية، وجعل القسم الثالث للقتل الخطأ والجرح خطأ، مما يدل بوضوح على التفريق بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية واهتمامه بالقصد الجنائي أو الركن المعنوي للجريمة[2].

وما يهمنا في دراستنا هذه هو حالة تعمد الجاني ارتكاب الفعل لجريمة القتل العمد، وبالتالي كيف يمكن إثبات وجود قصد جنائي في هاته الجريمة وما هي الدلائل التي يستعين بها القاضي لإثبات وجوده.

[1] – سمير عالية: أصول قانون العقوبات القسم العام . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان 1996 ص 234

[2] – منصوررحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام. فقها وقضاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2006 ص 105

أن القصد الجنائي يكشف عن نوازع العدوان والغدر والشر عند الجاني، ويظهر النية الإجرامية والإرادة الأثمة، فهو يشكل حلقة الإرتكاز الحقيقية في دراسة ما يدور في نفسية المجرم وبحث جوانب الخير والشر فيه، وهذا باعتبار جريمة القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو انتواء الجاني وهو يرتكب الفعل الجنائي.

فالقصد الجنائي يقوم على معايير شخصية غير متأثر بجسامة المظهر المادي للفعل، فالقتل بطبيعته فعل تشمئز منه النفوس، ويبدو في بادئ الأمر بأنه عمل إجرامي بحث وذلك إذا نظرنا إلى الجانب المادي وحده، ولكن إذا كانت نفسية الفاعل والظروف اللصيقة بشخصيه محل اعتبار، فقد لا نرى في الفعل جرما متعمدا كما لو كان هذا الشخص ضحية خطأ يمكن تفاديه، فينتفي العمد في هذه الحال، بينما يبقى ثمة مجال لمعاقبته طبقا لصورة الخطأ غير العمدي[1].

ونظرا لما للقصد الجنائي من أهمية، حيث أن بعض التشريعات إعتمدته اساساً للتصنيف الثنائي للجرائم، فصنفت الجرائم صنفين، الجرائم العمدية وهي التي يشترط فيها القانون وجود القصد الجنائي، والجرائم غير العمدية وهي التي يعاقب عليها لمجرد وجود خطأ غير عمدي.

ف إذا ثبت توافر الخطأ انتفى القصد، فلا تقوم المسؤولية ولكن لا يشترط أن يكون الخطأ جسيما، فأيسر صور الخطأ تكفي ليقوم بها القتل غير العمد، وتنصب عناصر الخطأ على فعل الاعتداء على الحياة، ومن ثم يوصف بأنه فعل مشوب بالخطأ[2].

[1] – غازي حنون خلف الدراجي: استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد . رسالة ماجستير ، جامعة بغداد، العراق 2004 ص 38

[2] – حسني مصطفى :جريمة القتل والإصابة خطا في ضوء القضاء والفقه .منشاة المعارف الاسكندرية 1988ص 08

وباعتبار أن الجرائم العمدية هي الاصل في المجال الجنائي والجرائم غير العمدية هي الإستثناء، فإن الأصل لا يحتاج لتأكيد من جانب المشرع، لذلك أصبح معلوم لدى الفقه والقضاء، أنه إذا ما أغفل المشرع بيان صورة الركن المعنوي في جريمة من الجرائم، فإن ذلك يعني توافر صورة العمد فيها.

يتبين لنا بالنتيجة أن القصد الجنائي يثور بحثه في أغلب الجرائم وأشدها جسامة وهي الجرائم العمدية، سواء أكانت تامة أم يعاقب فيها على مجرد الشروع، ويبحث باعتباره ركنا أساسيا في جريمة القتل باعتبارها مجرمة في حالتي العمد والإهمال[1].

لا تتم جريمة القتل العمد إلا بتوافر القصد الجنائي، وقد عبر القانون عن ذلك بلفظ عمداً في قوله من قتل نفساً عمداً، ولا يكفي لتوافر هذا الركن وجود القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم، وهو علم الجاني أن الأمر الذي يأتيه أو يمتنع عنه هو أمر محظور، بل لا بد في جناية القتل العمد من توافر قصد جنائي خاص، هو نية الجاني قتل المجني عليه وازهاق روحه، فالعمد في القتل هو التوجه إليه بإرادة إحداثه، ولا يعد القتل عمدا إذا انتفت هذه النية مهما كانت درجة إحتمال حدوثه[2].

فنية القتل[3]، هي الفارق الجوهري بين القتل العمد وغيره من الجرائم التي تقع على النفس، ذلك أنه يوجد إلى جانب القتل العمد يوجد القتل العارضي أو القتل بالقضاء والقدر والقتل الخطأ وفي هذين النوعين لا محل لوجود أي قصد جنائي حتى ولو قصد الإضرار، لأن الموت في الأو ل هو نتيجة الصدفة ولا ينسب لأحد ما، ولأن القتل في الثاني هو نتيجة

[1] – غازي حنون خلف الدراجي: الرسالة السابقة، ص 40

[2] – فايز حلأو ة: المرجع السابق. ص 51

[3] – ونية القتل قد تستخلص من نوعية الأداة المستخدمة كالسلاح الناري وطبيعة الإصابة من حيث خطورتها على حياة المجني عليه أو كونها اصابات قاتلة. أنظر أكثر تفصيلا: عبد الرحمن توفيق احمد: المرجع السابق . ص 95

رعونة وإهمال أو عدم إحتياط ويوجد أيضا الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت، وفيه يشترط ارتكاب الفعل المادي الذي ينتج عنه الموت عمداً، ولكن لا يشترط فيه قصد القتل.

وعلى ذلك فالركنان المادي والمعنوي لجناية القتل العمد يتمم كل منهما الآخر، فالضرب والجرح الذي أدى إلى الموت لا يمكن المحاكمة عليه بوصف أنه قتل تام إلا إذا وقع بقصد أحداث الموت وعلى العكس من ذلك الضرب أو الجرح الذي لم يؤدي إلى الموت يجوز المحاكمة عليه بوصف انه شروع في قتل عمد متى ثبت أنه أرتكب بقصد القتل[1].

والباعث للمعتدي على ارتكاب فعله العدواني لا أثر له في مجال التجريم والعقاب، فهو ليس ركنا من أركان الجريمة ولا عنصرا من عناصر القصد الجنائي، فيسأل المعتدي عن قتل عمدي نتيجة فعله العدواني سواء كان الباعث على هذا الفعل العدواني سيئا أم نبيلا، سيئا مثل القتل لغرض السرقة أو للإنتقام، ونبيلا مثل أن يكون الباعث على ارتكاب فعل القتل الشفقة بالمعتدي عليه كقيام الطبيب بتخليص مريض ميؤوس من شفائه ويعاني آلاما مبرحة بسبب مرضه هذا من حياته رحمة به واشفاقا عليه.

و إذا كان الباعث على ارتكاب الفعل العدواني لا أثر له في مجال التجريم والعقاب، إلا أن الباعث النبيل اعتبارا يحق للقاضي أن يراعيه في حدود سلطته التقديرية عند النظر في العقوبة التي يجب أن يقضى بها على المعتدي، فاللقاضي أن يعتبره حافزا للحكم بالحد الأدنى للعقوبة، وله أن يعتبره من قبل الظروف المخففة التي تسمح له بالحكم بعقوبة دون الحد الأدنى الذي يقرره القانون للقتل[2].

الركن المعنوي في جريمة القتل العمد (القصد الجنائي) هو أهم أركان هذه الجريمة، لأنه يميز القتل العمدي عما عداه من أنواع القتل الأخرى، فحيث يتم توافره يسأل

[1] – فايز حلأو ة: المرجع نفسه . ص 54

[2] – أبو السعود عبد العزيز موسى: المرجع السابق . ص 448

المعتدي عن قتل عمدي، و إذا لم يتم توافره فلا يسأل المعتدي عن قتل عمدي، وإنما قد يسأل عن قتل خطأ أو عن ضرب أفضى إلى الموت مثلا.

وقصد المعتدي قتل المعتدى عليه أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمره في نفسه.

وقصد المعتدي قتل المعتدى عليه تستخلصه محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية مع وجوب الإشارة إليه في حكمها وتوضيح وجود هذا القصد مع ذكر الإمارات والعلامات والقرائن التي إستندت إليها محكمة الموضوع في القول بتوافر القصد الجنائي، وذلك دون رقابة عليها من محكمة النقض مادامت الأسباب التي إستندت إليها في إثبات قصد المعتدي قتل المعتدى عليه سائغة ومقبولة عقلا ومنطقا.

عند تعيين العقوبات وتحديد مقدارها أن تتكفل تحقيق الأغراض المتوخاة من تطبيقها، وأن تكون عادلة ترضي الشعور بالعدالة، وهي لاتكون كذلك إلا إذا كانت متناسبة مع جسامة الجريمة، لذلك كان العقاب على الجرائم العمدية أشد منه جسامة في الجرائم غير العمدية، وتترتب العقوبة التي تنطوي على ايلام الذي يقصد به العقوبة التي تصيب المحكوم عليه سواء في بدنه أو ذمته المالية أو في حقوقه أو في شرفه واعتباره وتوقيع العقوبة امراً حتميا[1].

[1] – زهرة غضبان : تعدد أنماط العقوبة واثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه . رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة 2013/2012 ص 12

المطلب الرابع

طرق إثبات جريمة القتل العمد

المجتمع كتلة واحدة تتشابك أفراده مع بعضها البعض، ولكل فرد في هذا المجتمع مصالح خاصة به، والتي غالبا ما تتعارض مع مصالح الأخرين، ومن هنا كان لا بد من نشؤ النزاع والشقاق بين أفراد هذا المجتمع.

في المجتمعات القديمة كانت صور السلوك الإجرامي تتسم بالبساطة والوضوح، وكان يكفي لإكتشافها وإسنادها إلى مرتكبيها استخدام وسائل الإثبات التي تعتمد على الإدراك الحسي المباشر، كالإعتراف وشهادة الشهود، و إذا ما أستعصي الحصول على دليل عن طريق استخدام هذه الوسيلة فلم يكن مستبعداً تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف[1].

ثم أخذت أساليب الجريمة تتطور بتطور المجتمع الذي وقعت فيه، فالجريمة التي حدثت في الثلاثينات مازالت هي التي ترتكب، ولكن بأسلوب أكثر تنظيماً، فالمتهمون يستخدمون اليوم الوسائل العلمية في ارتكاب جرائم.

وازاء تطور مناهج ارتكاب الجريمة أصبح إكتشاف الجاني أمراً عسيراً، ولذلك كان لزاما على المجتمع أن يستخدم ذات السلاح (سلاح العلم) باستخدام وسائل علمية حديثة للكشف عن الجريمة وإثبات ها، فالأدلة العلمية هي وسائل لإيجاد الصلة بين الجريمة والجاني، وهي من أهم مقومات الإثبات الجنائي وتقليل فرص الخطأ القضائي.

لذلك كان لابد من وجود قانون يحكم علاقات الأفراد، وأن يكون هذا القانون مصحوبا بجزاء حتى يحقق الردع بنوعيه العام والخاص، وأن يكون هذا الجزاء متناسبا مع الجريمة المرتكبة، ف إذا ما وقعت الجريمة كان لابد من توقيع العقاب، ولا سبيل إلى ذلك

[1] – فتحي محمد انور عزت: المرجع السابق . ص 09

إلا عن طريق الدعوى الجنائية، ومن هنا تظهر اهمية الإثبات الجنائي، ذلك لان الدعوى الجنائية تبدأ بمرحلة الإشتباه، التي هي نقطة إنطلاق الدعوى الجنائية، ف إذا وجدت دلائل كافية على إتهام شخص ما جاز في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح الامر بالقبض على المتهم، أما إذا لم تكن الدلائل كافية لإتهامه كان للنيابة إصدار أمر بأن لأو جه لاقامة الدعوى[1].

وتبدو أهمية الإثبات الجنائي بصفة عامة في عدة أمور يمكن إيجازها قبل التفصيل في طرق إثبات جريمة القتل العمد على النحو التالي:

- إن المتهم يبدو الطرف الضعيف في مواجهة سلطات الإتهام التي تتمتع بسلطات واسعة في ملاحقة المتهم والمساس بشخصه وحرمة مسكنه، فتسعى جاهدة لإثبات إدانة المتهم، وقد تتجأو ز الحدود التي يرسمها القانون لتحصيل أدلة الإدانة، ثم تاتي مرحلة المحاكمة والتي يتمتع فيها القاضي بسلطات واسعة في البحث عن الحقيقة ولا يتقيد بادلة دون غيرها طبقا لنظام الإثبات المطلق، حيث يحكمه مبدأ اقتناع القاضي، مما يزيد من إضعاف مركز المتهم.

  من أجل ذلك كان لابد من وضع قواعد للإثبات تضمن للمتهم القدرة على مواجهة سلطات الإتهام، حيث لا يمكنه مواجهتها إلا عن طريق أدلة الإثبات ، والتي يحأو ل من خلالها أن يتفادى إدانته بقدر إستطاعته.

- إن الدعوى الجنائية تبدأ بمرحلة الإشتباه والإستقصاء والتحري، ولايمكن أن تبنى الدعوى أو يصدر فيها حكم بناء على هذا الإشتباه، ومهمة الإثبات في هذه الحالة هو تحويل هذه الشبهة إلى يقين، بحيث إذا أخفق الإدعاء في إسناد التهمة للمتهم

[1] – جمعة عبد الجيد حسن: مخلفات الجريمة ودورها في الإثبات . دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، 2012 ص 62

مادياً أو معنوياً، فلا يمكن للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بالإدانة، وبالتالي تغليب قرينة البراءة.

فالعملية الإثبات ية ترتكز على قواعد أساسية يمكن اعتبارها بمثابة معطيات تتشابك فيما بينها في مختلف مراحل الدعوى الجنائية، منذ ارتكاب الواقعة الإجرامية، وحتى صدور حكم بات فيها. وتعد مرحلة المحاكمة من أهم هذه المراحل لكونها مرحلة اقتناع بثبوت التهمة يبنى على اليقين لا على الحدث والتخمين، كما أن المحكمة لم تعاين الواقعة بنفسها، وذلك لكون الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي، فكان لابد من وسائل تعيد أمامها رواية وتفصيل ما حدث، وهذا لا يتأتى إلا عن طريق أدلة الإثبات .

- إن كلاً من أطراف الدعوى الجنائية يسعى إلى أن يكون الموقف لصالحه، فيسعى المتهم لطمس معالم الجريمة، ويعمل على محوها بنفسه أو بمساعدة شركائه وأعوانه، وفي المقابل تسعى سلطة الإتهام لإثبات الواقعة الإجرامية، فيقدم كل من أطراف الدعوى الجنائية ما لديه من أدلة، والتي على أساسها يتحدد مصير المتهم بين الإدانة أو البراءة، ومن اجل كل هذه الامور كان لابد من الاهتمام بقواعد الإثبات الجنائي، حيث من خلاله يضع القضاء الجنائي كلمته في أمر الدعوى الجنائية، وتزداد أهمية الإثبات الجنائي في ظل التطور الذي لحق بالطرق العلمية المستخدمة في مجال الكشف عن الجريمة ومرتكبها.

وعلى ضوء ما سبق نطرح التساؤلات التالية:

هل يكفي في الوقت الراهن – خاصة مع إزدياد حجم الإجرام المنظم الذي يتخذ من العلم سبيلا ومن التقنية سلاحا _ الركون إلى الوسائل التقليدية وحدها في مجال الإثبات الجنائي بصفة عامة وفي مجال جريمة القتل بصفة خاصة ؟.

وإذا كانت ثمة ضرورة تحتم الإستفادة من ثمار العلم وتوظيف تطبيقاته المختلفة في ميدان العدالة الجنائية بما يمكن أجهزتها المختلفة من الإضطلاع بواجبها بفاعلية وكفاية، فكيف والحال هذه التوفيق بين متطلبات البحث عن الحقيقة بتسخير معطيات العلوم الحديثة من ناحية، وبين مقتضيات إحترام حقوق الإنسان من ناحية أخرى ؟

المبحث الثالث

عقوبة جريمة القتل العمد

القاعدة الجنائية لها غالباً شقين: شق تجريمي وآخر جزائي، وقد سبق في الأجزاء السابقة من الدراسة أن أستعرضنا الشق التجريمي وننتقل الآن إلى الوقوف على الشق الثاني للقاعدة الجنائية (الجزائي)، وهو الذي يضمن إحترام المخاطبين بالقاعدة الجنائية للشق الأو ل.

عندما ترتكب الجريمة وتكتمل أركانها، فإنه يترتب عنها متابعة الشخص الذي إرتكبها ومعاقبته وتقرير جزاء جنائي مناسب له.

والجزاء الجنائي يعرف بأنه:" ذلك الأثر العام الذي يرتبه القانون على وقوع فعل يعده القانون جريمة "[1].

ولقد ضلت العقوبة لفترة طويلة هي الصورة الوحيدة لرد الفعل الإجتماعي حيال الجريمة، غير أن الواقع اثبت عدم جدواها في بعض الحالات لمواجهة طائفة من المجرمين، أمثال المجرم المجنون أو الحدث صغير السن، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى نوع آخر من

[1] – بشير سعد زغلول – هشام شحاتة إمام : علم الإجرام والعقاب . ط 01 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014 ص 173

التدابير الجنائية أصطلح عليها تدابير الأمن أو التدابير الإحترازية، إلى جانب العقوبات البديلة التي بدا العمل بها حديثا، والتي استوجبتها عدة أو ضاع وظروف.

إن الغاية من تحديد صور السلوك المضر بالمصالح الإجتماعية من قبل المشرع هو حماية المجتمع من كافة صور هذا السلوك طبعاً غير المألوف والذي يطلق عليه لفظ الجريمة، ويكون على عاتق السلطات المختصة إتخاذ كافة التدابير الضرورية لإبعاد الأفراد والجماعات عن الوقوع فيه أو عن تكراره، والتدابير المقصودة قد تكون وقائية وقد تكون علاجية.

ويكون اللجوء إلى التدابير العلاجية إذا تعذر تفادي السلوك الإجرامي، عن طريق التدابير الوقائية، والتدابير العلاجية قد تتخذ صورة العقوبة بمعناها الدقيق، كما يمكن أن تتمثل في جزاءات تحل محل العقوبة، ويطلق عليها بدائل العقوبة.

وتعتبر العقوبة من أهم وسائل السياسة الجنائية في مكافحة الإجرام، وليس من اليسير تأريخها، ولكن يكفي القول أنها قديمة قدم المجتمع الإنساني، وذلك لاإرتباطها بالظاهرة الإجرامية.

وقد تمثل التطور الذي لحق بالعقوبة في العصر الحديث في التخفيف من القسوة، سواء في تحديد العقوبة أو في أسلوب تنفيذها إضافة إلى التطور الذي لحق اغراضها، وقد تم نبذ فكرتي الانتقام والتكفير كأساس للعقاب، وبزوغ أفكار جديدة حلت محلها كفكرة إصلاح المجرم وإعادة تأهيله، وقد إستجابة التشريعات الحديثة إلى ما نادى به المفكرون والفلاسفة إلى االعتبار المجرم إنساناً، ليس من صالح المجتمع القضاء على إنسانيته، وإنما يمكن إعادته عضواً صالحاً في المجتمع، وبهذا ظهرت العقوبات المخففة.

وتعرف العقوبة إصطلاحا على أنها :" جزاء يقدره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون، ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه"[1]

هناك عقوبة أصلية لجريمة القتل العمد والمتمثلة بالعقوبات البدنية التي تشمل عقوبة الإعدام، وكذلك العقوبات السالبة للحرية كالسجن والحبس، وبالإضافة إلى ذلك العقوبات المالية وصورتها الرئيسية الغرامة، كما يضيف المشرع العقوبات التكميلية كجزاء وجوبي في جنايات القتل العمد.

يهتم المشرع بمواجهة أو لئك الذين إتجهت إرادتهم إلى مخالفة أحكام القانون أكثر مما يهتم بمواجهة أو لئك الذين لم يريدوا مخالفته، بل اعتقدوا أنهم يخضعون لأحكامه ولكن كان نصيبهم من الحذر والإحتياط دون ما ينبغي أن يكون، هذا المبدأ يحقق تماماً أغراض العقاب، سواء كانت إنتقامية أم ردعية أم إصلاحية، فمن ليست إرادته آثمة ووقعت الجريمة دون أن تتوفر علاقة نفسية بين إرادته وبين ماديات الجريمة، فلا حاجة لعقابه ، وهذا تطبيقاً لمبدأ الشرعية، فلا عقوبة الإلا بنص ولا عقوبة إلا بحكم قضائي ، وهذا ما يميز العقوبة عن باقي الجزاءات الأخرى كالجزاء التأديبي الذي يوقع من جهة إدارية[2].

وأنما يتدخل المشرع لعقابه بصفة استثنائية فقط وفي حالات خاصة قدرها لذلك، فالحكمة من تقرير العقاب على الجريمة العمدية هي منع الإنسان من تعمد إيذاء غيره، بينما وجه المصلحة في العقاب على الخطا غير العمدي هو رغبة المشرع في حمل الافراد على التذرع بالحيطة اللازمة في تصرفاتهم وتدبر عواقبها المحتملة، اي منع الإنسان من عدم الإكتراث بغيره، فالقانون بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة العمدية إنما يحمل متمرداً على

[1]– فهد يوسف الكساسبة : وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل . ط 01 ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2010 ص 16

[2] – زهرة غضبان : الرسالة السابقة . ص 15

أن يتأدب وبتوقيعه العقاب على مرتكب جريمة غير عمدية إنما يحمل غافلا على أأن ينتبه[1].

إن للباعث أثراً فعالا في تقدير العقوبة والظروف المحيطة بها، فهو من الأمور التي يعتد بها قاضي الموضوع فيكون الباعث أأو الدافع لارتكاب الجريمة من الظروف التي يعتد بها القاضي إذا رأى بأنه باعثاً له ما يبرره ، ويعد من ظروف التخفيف فيمكن للقاضي أن ينزل بالعقوبة إلى حدها الأدنى، كما أأن الباعث كظرف قضائي مخفف أو مشدد للعقوبة يجوز للقاضي أن يضعه في اعتباره أو يطرحه جانباُ، فهو يعكس العذر القانوني الذي يلتزم به القاضي في التخفيف وعن الظرف القانوني الذي يلزمه بالتشديد، وإلا كان حكمه عرضة للنقض من طرف المحكمة العليا[2].

فالباعث هو القوة المحركة للإرادة أو الدافع النفسي إلى إشباع حاجات معينة، كالبغضاء والمحبة والجوع وإرضاء شهوة الإنتقام وغير ذلك، وهو يختلف في الجريمة الواحدة من جاني إلى آخر، ففي نهاية الأمر يختلف القصد الذي يكون دائما واحد بالنسبة لجميع الجرائم القصدية مهما إختلفت وقائعها والدوافع التي أدت إلى ارتكابها، فمثلا في جريمة القتل قد يكون الباعث على القتل هو الإنتقام للثأر أو الطمع في المال أو الشفقة، لكن القصد في هذه الجريمة يظل واحداً لا يتغير من جريمة إلى أخرى، فهو في جميع الأحوال إرادة ازهاق الروح.

المطلب الأو ل

العقـــوبة الأصـــلية

[1] – غازي حنون خلف الدراجي: الرسالة السابقة . ص 51

[2] – حسين فريجة: شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص، جرائم الأموال . ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006 ص 45

للعقوبة الجزائية جانبان، جانب مادي ملموس يعبر عن جوهر العقوبة وشروطها، منظوراً إليها من وجهة نظر علم العقاب، وجانب آخر قانوني يتمثل في المبادئ القانونية الحديثة التي تحكم نظام العقوبة وتطبيقها وفق نظرة القانون الجنائي، وهي ما تعرف بخصائص العقوبة.

يعرف بعض فقهاء القانون الجنائي العقوبة بأنها:" جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل من إرتكب فعلا أو امتناعاً يعده القانون جريمة "[1].

استقر الفقه على أن جوهر العقوبة يتمثل أساساً في الإيلام الذي يعاني منه المحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة، لما يترتب عليه من انتقاص لبعض حقوقه. ويتخذ الأيلام صوراً متعددة، فقد يكون إيلاما بدنيا كما في عقوبة الإعدام أو الجلد، أو إيلاما معنوياً كما في حالة نشر الحكم، أو إيلاما ماديا كما في العقوبات الماسة بالذمة المالية للمحكوم عليه، كالغرامات والمصادرة[2].

ويعتبر الإيلام في العقوبة إيلاماً مقصوداً، أي لا يصيب المحكوم عليه عرضاً، وإنما يقصده المشرع والقاضي والمكلف بالتنفيذ، والقصد في الإيلام هو الذي يظهر معنى الجزاء في العقوبة الجنائية، إذ أن فكرة الجزاء هي مقابلة الشر بالشر، فما أنزله الجاني بالمجتمع والمجني عليه، يجب أن يقابله شر في صورة إيلام العقوبة، وبغير أن يكون هذا الشر مقصودا لا يتحقق معنى الجزاء في العقوبة، وقد صنف المشرع الجزائري العقوبات في نص المادة: 05 ق ع بقوله:" العقوبات الاصلية في مادة الجنايات هي: الاعدام- السجن

[1] – علي عبد القادر القهوجي- فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام وعلم العقاب . القسم الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2003 ص 36

[2] – أمين مصطفى محمد: علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق. دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 1995 ص 62

المؤبد– السجن المؤقت لمدة تتراو ح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا اخرى قصوى...".

والعقوبة وسيلة من وسائل السياسة الجنائية غايتها النهائية هي مكافحة الإجرام وحفظ الحقوق والمصالح التي رأى المجتمع أنها جديرة بالحماية الجنائية، وتحت هذه الغاية تتدرج اغراضاً متنوعة للعقوبة أهمها، تحقيق العدالة والردع بنوعيه العام والخاص.

قد تكون الجريمة ثمرة جهد شخص بمفرده، يفكر فيها وينفذها بدون مساعدة أحد فهي مشروعه الإجرامي وحده ويتوافر في حقه وحده ركنها المادي وركنها المعنوي، فيكون هو المسؤول الوحيد جزائيا عنها وهو الفاعل دون مساهمة أحد معه في ارتكابها[1].

وقد تكون الجريمة نتيجة جهود أكثر من شخص يتعأو نون فيما بينهم على تحقيقها، فيصدر عن كل واحد منهم فعلا أو أفعالا تتجه إلى تحقيقها، فهي مشروعهم الإجرامي ويساهم كل واحد منهم بدوره في سبيل قيام هذا المشروع، ويسأل جزائيا تبعا لذلك كل مساهم في تلك الجريمة، وهو ما يعرف بالمساهمة الجنائية.

لقد إختلف الفقه بشأن تحديد طبيعة العلاقة بين الفاعل الأصلي والشريك، وكذا التساؤل حول السبب الذي يجعل المشرع يعاقب الشريك رغم كون عمله تحضيري بحسب الأصل، وهذا الإختلاف نجده عند انصار نظرية الاستقلال وأصحاب نظرية التبعية.

فأصحاب نظرية الاستقلال يرون أن عمل الشريك يعد عملاً مستقلا يعاقب عليه لذاته دون وجود علاقة بينه وبين عمل الفاعل الأصلي[2]، وكل منهما يستقل بعقوبته عن الآخر مما يترتب عليه:

[1] – عبد العظيم مرسي وزير:شرح قانون العقوبات–القسم العام .ط 04 ،دار النهضة العربية،القاهرة 2006ص 490

[2] – عبد العظيم مرسي وزير: المرجع السابق . ص 521

- يسأل الشريك جزائيا تبعاً لخطورته الخاصة بصرف النظر عن خطورة الفاعل الأصلي، وهذا يعني أنه قد تكون عقوبة الشريك أشد أو أخف من عقوبة الفاعل الأصلي
- يسأل الشريك تبعاً لقصده الخاص ومدى انصرافه إلى ارتكاب جريمة معينة دون غيرها، ومن ثم فهو لا يتاثر بما قد يرتكبه الفاعل الأصلي من جرائم جديدة لم تكن في ذهن الشريك ولم تكن محور إتفاق معه.
- لايتأثر الشريك بموانع المسؤولية كالجنون أو موانع العقاب التي يستفيد منها الفاعل الاصلي.
- يعامل الشريك في المسؤولية المدنية معاملة مستقلة عن الفاعل الأصلي.

أما أنصار نظرية التبعية، فهم يرون عكس ما يراه أنصار نظرية الإستقلال، إذ يرون أن عمل الشريك مرتبط بمصير الفاعل الأصلي من حيث التجريم والعقاب، مما يترتب عليه النتائج التالية:

- لا يسأل الشريك إلا في نطاق الخطورة الاجرامية للفاعل الأصلي، و إذا امتنع الفاعل الأصلي عن ارتكاب الجريمة فلا مسؤولية للشريك[1].
- يسال الشريك بحسب قصد الفاعل الاصلي، ومن ثم فهو يتأثر بما قد يرتكبه الفاعل الأصلي من جرائم جديدة لم تكن في ذهن الشريك ولم تكن موضوع اتفاق معه.
- يتأثر الشريك بموانع المسؤولية والعقاب التي يستفيد منها الفاعل الأصلي، كما يستفيد من سحب الشكوى إذا كانت لمصلحة الفاعل الاصلي.
- يعامل الشريك في المسؤولية المدنية مثلما يعامل الفاعل الأصلي للجريمة.

أما عن موقف المشرع الجزائري من النظريتين، التي تحدد العلاقة بين الفاعل الأصلي والشريك في العقوبة، فإن المشرع الجزائري مزج بين النظريتين معاُ، بحيث نجده من

[1] – عبد العظيم مرسي وزير: المرجع السابق . ص 520

حيث التبعية يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة التي اشترك فيها بإستثناء المخالفة، فلا يعاقب عليها الشريك، وهو ما نصت عليه المادة:44 قانون عقوبات مع إشتراط أن يرتكب الفاعل الأصلي الجريمة أو يشرع فيها على الأقل حتى يتابع الشريك.

أما من حيث الإستقلالية، فقد جعل المشرع كل واحد من المساهمين مستقل بظروفه الشخصية، كما يقرر معاقبة الفاعل المعنوي، ومعاقبة المحرض بالعقوبة المقررة للجريمة حتى ولو لم ترتكب الجريمة لمجرد إمتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحده، وهذا طبقاً لنص المادة: 46 قانون عقوبات.

وبالنتيجة فإن عقوبة الفاعل الأصلي تكون بالحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة التي إرتكبها المنصوص عليها في نص المتابعة كان فاعلاً مباشر أو محرضاً أو فاعلاً معنوياً، ولا يختلف الأمر سواء كان الفاعل واحد أم اكثر، اإا إذا كان التعدد ظرفا مشددا في بعض الجرائم كالقتل.

أما بالنسبة لعقوبة الشريك، فتنص المادة:44 قانون عقوبات على أنه:" يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة... ولا يعاقب على الإشتراك في المخالفة على الإطلاق ".

ويضيف المشرع في المادة: 44/ف02 عقوبات على أنه:" ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف ".

وبهذا نجد أن المشرع رأى من العدل قصر الظروف الشخصية على صاحبها فقط، سواء كانت ظروف تشديد أو تخفيف أو معفية من العقاب[1]، وعليه فقد يكون لدى

[1] – عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات – القسم العام . ج 01 ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 190

الفاعل الاصلي مانع من موانع المسؤولية كصغر السن مثلا، ففي هذه الحالة لا تقوم مسؤوليته، إلا أن الشريك لا يستفيد من هذا المانع، كما قد يكون لدى الفاعل الأصلي مانع من موانع العقاب، كمن يسرق مال أبيه، فإن الشريك يعاقب على هذا الفعل رغم إعفاء الفاعل الاصلي من العقاب، كما قد يكون لدى الفاعل الأأصلي ظرف مشدد كالعود أو صفة الفرع في جريمة قتل الأصول، بحيث تشدد العقوبة بالنسبة إليه ولا يكون كذلك بالنسبة للشريك.

ويضيف المشرع في نص المادة: 44/ف 03 قانون عقوبات على أن:" الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف".

ومن قراءة النص يتضح أن الظروف الموضوعية تشمل كل من ساهم بالجريمة سواء كان فاعلاً أصلياً أم شريكاً، بشرط أن يكون المساهم على علم بهذه الظروف، وعليه إذا إشترك إثنان في جريمة سرقة وقد حمل أحدهما سلاحا مخبأ، فإن مسؤولية شريكه عن هذا الظرف المشدد الناتج عن حمل السلاح متوقف على علمه بأن زميله يحمل سلاحاً.

المطلب الثاني

العقـــوبة التكميـــلية

لقد كان نتيجة لتطور العقوبة في العصر الحديث أن تغيرت النظرة إلى الجريمة والمجرم وأصبح التركيز منصباً حول مدى تلائم العقوبة مع شخصية الجاني، وهو ما يصطلح عليه في علم العقاب بالتفريد العقابي، والذي يعتبر أحد أبرز مظاهر تطور العقوبة في العصر الحديث.

وقد تطور مبدأ التفريد العقابي بتطور الدراسات العقابية، فبدأ في شكل تفريد مجرد يمثل التناسب بين الفعل والجزاء ليتطور التناسب بين الخطورة الإجرامية والجزاء،إلى أن وصل إلى تفريد هادف نحو التناسب بين الشخصية الإجرامية في جميع دلالاتها والجزاء الجنائي قصد علاج وتأهيل الجاني وتحقيق فعاليتها في إجتثاث جذور الجريمة[1].

إن للعقوبات التكميلية أثر معنوي على الشخص المحكوم عليه بها، فهي تمس أحد حقوقه المعنوية، وفي الغالب تكون إما عقوبات تبعية أو تدبير أمن أو عقوبة تكميلية، ونجد أن المشرع الجزائري قد أدمج العقوبات التبعية وبعض تدابير الأمن في فئة واحدة وهي العقوبات التكميلية، والعقوبات التكميلية هي العقوبات التي لا يمكن تطبيقها لوحدها، بل هي عقوبة تضاف للعقوبة الأصلية.

لقد نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية في نص المادة: 09 ق ع بقوله:" العقوبات التكميلية هي: الحجر القانوني – الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية – تحديد الاقامة – المنع من الاقامة – المصادرة الجزئية للاموال – المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط – اغلاق المؤسسة – الاقصاء من الصفقات العمومية – الحظر من اصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقة الدفع – تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة – سحب جواز السفر – نشر أو تعليق حكم أو قرار الادانة".

والعقوبات التكميلية قد تكون إما إجبارية أو إختيارية، والأصل أن تكون جوازية، ومع ذلك فقد نص المشرع على حالات تكون فيها بعض العقوبات التكميلية إلزامية، سواء بسبب طبيعة الجريمة كأن تكون جناية، أو لطبيعة العقوبة (عقوبة جنائية) فالعقوبة

[1] – بورأو ي أحمد: السلطة التقديرية للقاضي في التفريد العقابي . دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة باتنة 2001/2000 ص 02

التكميلية الإلزامية التي إذا توافرت شروطها وجب على القاضي الحكم بها، أما الجوازية فهي التي بإمكان القاضي الحكم بها أو عدم الحكم بها طبقا للمادة: 04 من قانون العقوبات.

والعقوبات التكميلية الإلزامية والتي على القاضي النطق بها تتمثل في: المصادرة، نشر الحكم، الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

أما العقوبات التكميلية غير الإلزامية والتي يجوز للقاضي النطق بها أم لا فتتمثل في: تحديد الاقامة، المنع من الاقامة، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، اغلاق المؤسسة، الاقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات واستعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغائها، سحب جواز السفر، وفي حالة القتل العمد الذي هو مكيف في الجانب القانوني المعطي لوصف جناية، فإنه بمجرد الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بعقوبة تكميلية وهي الحجر القانوني[1] طبقا للمادة: 09 مكرر ق ع .

[1] -قرار المحكمة العليا رقم: 0798545 مؤرخ في: 2013/03/21 مجلة المحكمة العليا، ع 01 سنة 2013 ص 333

المطلب الثالث

الفتـــرة الأمنـــية

يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، واجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط حسب نص المادة: 60 مكرر من ق ع المحدثة بموجب القانون رقم: 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 .

والفترة الأمنية هي تطبيق مبدئيا بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية، فإن لم يرد النص عليها صراحة كما هو الشأن بالنسبة لجنايات القتل العمد، فإن الأمر يصبح جوازيا بالنسبة لمحكمة الجنايات شريطة أن تكون العقوبة السالبة للحرية المقضى بها تسأو ي أو تزيد عن خمس سنوات حسب أحكام الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه، وعندئذ يمكنها أن تحدد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأو لى من هذه المادة.

ولا يجوز أأن تفوق مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو عشرين سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.[1]

وتشير المادة إلى وجوب إحترام أأحكام المادة: 309 من ق إ ج بمعنى وجوب المدأو لة بين كافة أأعضاء المحكمة من قضاة ومحلفين، وأأن السؤال يطرح حول تطبيق أحكام الفترة الأمنية ما دامت اختيارية غير منصوص عليها، ويكون ذلك في قاعة المدأو لة فقط بعد طرح السؤال المتعلق بالظروف المخففة الذي يطرح بدوره في قاعة المدأو لة فقط.

ويمكن أن يكون السؤال على النحو التالي:

[1] -جمال نجيمي : المرجع السابق . ص 208

- هل يستفيد المتهم من فترة أمنية ؟

ثم تتم المدأو لة حول المدة التي ستقضي بها المحكمة بنفس الطريقة التي تتم بها المدأو لة حول العقوبة الأصلية، أما لو كانت تدابير الأمن منصوص عليها قانونا فتكون المدأو لة مباشرة حول المدة.

المبحث الرابع

الظروف المقترنة بجريمة القتل العمد

في سبيل تطبيق جزاء عادل لم يضع المشرع عقوبات جامدة، كما لم يقيد القاضي الجنائي بتحديد مدة تدبير الأمن حين تعجز العقوبة عن أداء دورها، بل سن نصوصا عقابية ذات حدين، أدنى وأقصى، أو ذات نوعين أحدهما أقل إيلاماً من الآخر كالحبس والغرامة، كما شرع قانونا خاصاً بفئة الأحداث وضمنه آلية المعاملة الجزائية لهذه الفئة، فخصها بجزاءات متنوعة ولم يربطها بوقائع محددة بذاتها وترك تبعا لذلك للقاضي حرية الإختيار وسلطة التقدير بشرط التقييد بمبدأ المشروعية، فلا يحكم بعقوبة أو تدبير أمن لم ينص عليه القانون ولا يجرم فعلا مباحا ولا يبيح فعلا مجرما.

فالجزاء إذا ليس إنتقاما من مرتكب الجريمة، وإنما هو تحقيقا للعدالة داخل المجتمع وحمايته، ومن أجل ذلك شرع إلى جانب الجزاء أحكاما خاصة بظروف اقتراف الجريمة، منها ما يخدم مصلحة الجاني، ومنها العكس سواء ما تعلق منها بالظروف التي تعفيه من العقاب أو التي تخفف عنه ذلك، وفي الاخير منها ما هو منصوص عليه قانونا، ومنها ما تركه المشرع لفطنة وذكاء القاضي يستنتجها من ملابسات القضية ومن أو راق الملف ، ومن كل ما يدور في جلسة المحاكمة، أو ما تعلق منها بتغليظ وتشديده، وهذه الظروف هي العامل الأهم في الجزاء الجزائي، وهي التي تجعله يتسم بطابع النسبية.

فقد يرتكب شخصان نفس الوقائع المجرمة وقد يحاكمان أمام نفس القاضي وفي نفس الجلسة، لكن يكون جزائهما مختلفان، لأن لأحدهما ظروفاً لم تتحقق للآخر. ولكون السلطة التقديرية للقاضي الجنائي محكومة في الغالب بهذه الظروف، سيما إذا إعتبرنا أن الجزاء بصفة عامة هو رد فعل المجتمع الذي يواجه كل من ينتهك إلتزاماً مصدره قاعدة قانونية تتمتع بخاصية الإلزام، وينصرف هذا المفهوم إلى العقوبة التي تمثل رد الفعل حيال الجاني بسبب اقترافه الجريمة[1].

فبيان العلاقة بين ظروف الجريمة والسلطة التقديرية للقاضي الجنائي بعد الإحاطة علماً بالأحكام العامة لهذه الظروف يجعل من أحكام القاضي الجنائي أداة لتحقيق العدالة بإقراراه لجزاءات ملائمة، لأنه قد يكون ألم بالأو ضاع المادية والشخصية التي تتعلق بارتكاب الجريمة وتستلزم تشديد أو تخفيف الجزاء، فالجزاء لم يعد يحدد بطريقة مجردة دون اعتبار للمجرم، وهذا من الأهمية بمكان في إظهار الأسس التي تقوم عليها فكرة تفريد الجزاء في القانون الجزائري والمقارن أحيانا.

قدر المشرع الجزائري سلفا أن هناك ظروف تقترن بالجريمة تلازمها وتلازم مرتكبها، فتؤثر على وجه الخصوص على العقوبة، فنص على الأفعال المبررة والأعذار المخففة التي قد تحيط بالجريمة والتي قد يلتمسها على وجه الخصوص رجال القضاء.

وبالتالي عندما يقترن وقوع الجريمة بظروف تقلل من جسامتها أو تفصح عن ضالة خطورة فاعلها فهاته الظروف المخففة نجد أنها تختلف عن أسباب التبرير الواردة في قانون العقوبات، فالأعذار المخففة لا أثر لها في الإعفاء من العقوبة، بل تخفيف تلك العقوبة، أما أسباب التبرير والأفعال المبررة، فإنها تزيل وصف الجريمة لأنها تعطل نص

[1] – wilfrid jean bidier , Droit pénal générrl . edition Montcherestien 1988 p 347

التجريم وتجعل من الفعل الجرمي مباحاً إذا توافرت أركان التبرير، فهي إذا تمحو عن الفعل وصف الجريمة، إضافة إلى ظروف التشديد المقترنة بجريمة القتل العمد.

المطلب الأو ل

الأعذار المعفية والمخففة في جريمة القتل العمد

الأعذار القانونية ورد تعريفها في المادة: 52 من قانون العقوبات التي تنص بأن:" الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه".

أي أن الجريمة تقوم ولكن العقوبة هي التي تحذف أو تخفف حسبما ينص عليه القانون في كل حالة[1].

فالأصل في الأشياء الإباحة، والقاعدة أن الإنسان يمكنه أن يأتي من الأفعال ما يشاء إلا إذا قررت الجماعة عن طريق أجهزة الدولة تحريم بعض التصرفات رعاية للمصلحة العامة، فعندئذ تنتهي حرية الفرد عند هذا الحد، و إذا كان القانون هو الذي يحدد فئة الأفعال المعاقب عنها ويحدد أركانها ويضبط حدودها، فإنه ينص في الوقت نفسه على حالات إذا توافرت فإن الجريمة لا تقوم رغم أن الفعل بحد ذاته يندرج ضمن طائفة الأفعال المجرمة، ويدفعه إلى ذلك ان مصلحة المجتمع هي التي تقتضي في بعض الاحيان هذا الاستثناء، وبالتالي فإنه يخرجها من دائرة التأثيم ويعيدها إلى دائرة الإباحة، وهذا ما يسمى

[1] – جمال نجيمي: المرجع السابق . ص 548

بأسباب الإباحة أو بالأفعال المبررة، كما ينص على حالات أخرى إذا توافرت فإنها تمنع العقاب أو تخفف منه تحقيقا للمصلحة الإجتماعية دائما، وهي الأعذار القانونية.

قد يشكل السلوك اللاحق للجريمة عذرا قانونياً معفياً أو مخففا للعقوبة، وعلة جعل السلوك اللاحق عذراً معفياً أو مخففاً لعقوبة الجريمة فتعود لسببين أحدهما يتعلق بمبادئ العدالة التي دأبت إلى عدم المسأو اة بين الأشخاص بسبب إختلافهم من الناحية البيولوجية (النفسية والعقلية)، ففكرة العدالة تفسر الحقائق النفسية في المجتمع وتكشف بصورة وافية عن مدى إلتقاء قواعد القانون ومبادئ الأخلاق بقدر صدور هذه القواعد من تلك المبادئ، فالعدالة تقضي أن تتفأو ت درجة خطأ الجاني إذا كان الفعل الجرمي يشكل جزءا من ترابط الحوادث وتعقيدها بحيث ينتفي ارتكاب الجريمة بغيابها.

أما السبب الثاني فهو متعلق بالمنفعة ومصلحة المجتمع من العقاب، وضرورة الدفاع الإجتماعي عن كيان المجتمع الذي يتهدد بالجريمة، بالإضافة إلى منع الجريمة قبل وقوعها مستقبلا، وتشجيع الجناة على المساهمة في كشف الجرائم وإصلاح الأضرار الناجمة عنها.

ويختلف الأثر المترتب على جعل سلوك الجاني عذراً قانونياً بحسب هذا العذر، فإن كان العذر معفياً من العقاب ترتب عليه الإعفاء من العقوبة أصلية كانت أم تكميلية ، وهذا الإعفاء يقتصر فقط على من توفر فيه سبب الإعفاء إذ لا يستفيد منه المساهمون معه في ارتكاب الجريمة، ولكن العذر المعفي ليس له أي تأثير على المسؤولية المدنية، اذ يبقى الفاعل مسؤول عن تعويض الاضرار التي لحقت بغيره ان وجدت مثل هذه الاضرار. وان اثر الاعذار المخففة المترتبة على جعل سلوك الجاني عذرا مخففا للعقوبة، فإن تأثيره ينحصر على العقوبة الأصلية والعقوبات التكميلية.

إذن فأسباب التخفيف هي حالات يجب فيها على القاضي الجنائي أو يجوز له إستبدال العقوبة المقررة قانونا للجريمة بعقوبة أخف منها نوعا ومقدار بسبب اقتران الجريمة بظروف معينة وحالة الجاني تتطلب هذا التخفيف، وأن سبب التخفيف يكمن في إن الجريمة الواحدة وإن اصابت بالضرر المصلحة التي تقرر التجريم حماية لها، إلا أن العقوبة لا تتوقف على مطلق الاعتداء على هذه المصلحة، بل تتوقف على درجة هذا الاعتداء وجسامته ومدى خطورة الجاني، ومن هنا يجب تحقيق الملائمة بين العقوبة التي يقررها المشرع لكل جريمة وظروف ارتكاب الجريمة وحالة الجاني الخطرة وأن أسباب التخفيف نوعان:

فرع الأو ل: الأعذار القانونية المخففة

من أسباب التخفيف التي نص عليها القانون صراحة على سبيل الحصر، والتي من شأنها تخفيف العقوبة المقررة للجريمة وجوبا على القاضي والتي نص عليها القانون صراحة على سبيل الحصر وهي ما يطلق عليها بالأعذار القانونية وهي نوعان:

أعذار توجب تخفيف العقاب وتسمى بالأعذار المخففة وأخرى أعذار تعفي من العقاب وتسمى أعذار معفية من العقاب، وهي أسباب للإعفاء من العقاب ويطلق عليها (موانع العقاب) لأنها تحول دون الحكم بالعقوبة على الرغم من بقاء أركان الجريمة وشروط المسؤولية عنها، ويقررها المشرع بصدد جرائم معفية وبنص خاص، فلا عذر إلا في الحالات التي يحددها القانون فلهذا تكون معروفة سلفاً.

وهذا يعني أن القاضي ملزم بمراعاة هذه الحالات وعدم تجاهلها، فإن تجاهل تطبيقها عند توافرها كان مخطئاً في تطبيق القوانين، وهي نوعان عامة وخاصة، فالعامة تسري على جميع أو معظم الجرائم ومنها عذر صغر السن، أما النوع الآخر وهي الأعذار

الخاصة فهي التي ينحصر نطاقها في جرائم معينة، ومثالها عذر الزوج الذي يفاجئ زوجته حال تلبسها بالزنا فيقتلها ومن يزني بها[1].

وقد ابرزت المحكمة العليا في قرارا لها[2]، بأن على محكمة الجنايات تحديد من آثار العذر المعفي وابراز ذلك في ورقة الأسئلة أو في الحكم وأن يطرح السؤال الخاص به بالنسبة لكل متهم على حدى وجاء في القرار:" عن طرح السؤال المتعلق بالعذر المخفف للمسؤولية المنصوص عليه في المادتين: 52 و294/ف3 من قانون العقوبات:

- حيث أنه ستفاد من بيانات ورقة الأسئلة ومن الحكم المطعون فيه بأن الرئيس طرح سؤالا متعلقاً بالعذر المخفف المنصوص عليه في المادتين: 52 و294/ف3 من قانون العقوبات دون تبيان الطرف الذي طرح السؤال، هل هو الدفاع أم المتهم أم النيابة العامة أم رئيس محكمة الجنايات ؟
- حيث أن طرح السؤال المتعلق بالعذر القانوني يخضع لبعض القواعد الإجرائية الصارمة وان عدم احترام هذه القواعد يؤدي إلى بطلان الحكم.
- حيث أن العذر المشار إليه في المادة: 52 من قانون العقوبات عذر قانوني بمعنى ظرف منصوص عليه قانونا لتخفيف العقوبة وحتى إلغائها، ولكن مع بقاء قيام الجريمة، ولا يجب الخلط بين العذر وأسباب الإباحة التي تؤدي في حالة إعمالها إلى زوال الجريمة.
- حيث أن الأعذار التي يمكن إثارتها هي الأعذار المعفية وكذا الأعذار المخففة.
- حيث أن العذر يمكن إقتراحه طوال المحاكمة أو بعد قفل باب المرافعات، ولكن في هذه الحالة يجب على محكمة الجنايات أن تأمر باستئنافها.

[1] – حسنين المحمدي: القتل بسبب الزنا بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية . دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2006 ص 21 و 151

[2]– قرار المحكمة العليا بتاريخ: 1999/05/25 رقم: 224557 ، المجلة القضائية، ع 02 ، لسنة 2003 ص 305

- حيث أنه وحتى يكون الرئيس ملزما بطرح السؤال المتعلق بالعذر، فيجب أن يكون هذا العذر قد أثير وأن يكون المتهم قد قدم طلباً صريحاً بهذا المعنى.
- حيث أنه لا يستخلص لا من بيانات ورقة الأسئلة ولا من الحكم المطعون فيه ولا من محضر الجلسة بأنه تم تقديم طلب بهذا المعنى لا من طرف المتهمين أو من طرف أحدهما ولا من طرف النيابة العامة.
- حيث أنه إذا تم تقديم طلب بخصوص طرح السؤال المتعلق بالعذر من طرف النيابة العامة و إذا اعترض المتهم أو فوض الامر إلى القضاء، فإنه يتعين على محكمة الجنايات المشكلة من القضاة المحترفين الفصل في هذا العارض القانوني.
- حيث أنه وفي كل الأحوال يمكن للرئيس تلقائيا طرح السؤال المتعلق بالعذر دون أن يطلب منه ذلك، غير أن هذا يجب أن يبرز في كل من ورقة الأسئلة والحكم الجنائي وكذا محضر الجلسة.
- حيث أنه وعندما تثار صراحة مسألة العذر من طرف المتهم أو المتهمين، فإن محكمة الجنايات لا يمكنها رفض طرح السؤال بخصوصها بدعوى عدم تقديم الدليل على الفعل المتمسك به أو بدعوى عدم استخلاصه من المناقشات، لأن الرفض هنا يعني الافصاح المسبق عما ستفصل به في الموضوع، وانما يجب عليها التحقيق والتثبت من أن الفعل المتمسك به كعذر مقبول ومنصوص عليه بهذا التكييف في القانون.
- حيث أن محكمة الجنايات يجب أن تتأكد ليس فقط من حقيقة العذر المثار ولكن كذلك من قانونيته.
- حيث أنه ومن جهة أخرى، وباعتبار أن العذر المخفف عذر شخصي، فإن السؤال يجب أن يطرح مستقلا بالنسبة لكل متهم تثبت إدانته.

- حيث أنه يستفاد من بيانات ورقة الأسئلة ومن الحكم المطعون فيه، بأنه تم طرح سؤال واحد متعلق بالعذر المخفف بصورة مجردة بخصوص المتهمين الإثنين، وقد تمت الاجابة عليه بجواب وحيد من طرف القضاة والمحلفين، وان هذه الطريقة في طرح مثل هذا السؤال طريقة مخالفة لمقتضيات المادة: 305/ف4 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ان:" كل ظرف مشدد، وعند الإقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل متميز..."
- حيث أن محكمة الجنايات وعندما فصلت في القضية كما فعلت، فإنها خرقت مقتضيات المادة: 305 من قانون الإجراءات الجزائية وعرضت حكمها للنقض ".

ويجب أن يبرز الحكم توافر العذر ويشير إلى ذلك في حيثياته، فإن كان الحكم صادرا عن محكمة الجنايات وجب ان يكون العذر موضوع سؤال مستقل ومتميز عن السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارا لها بقولها:" تنص المادة: 305/ف4 من قانون الإجراءات الجزائية على أن كل عذر وقع التمسك به يجب أن يكون محل سؤال مستقل ومتميزن ويعتبر هذا الإجراء جوهريا ويترتب على مخالفته النقض "[1].

وعلى المتهم ودفاعه إثارة الدفع بقيام العذر القانوني أمام قاضي الموضوع، فإن سها عن ذلك فلا يجوز له أن يعتمد على هذا العذر لتأسيس طعنه بالنقض، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها[2].

ومن الناحية التطبيقية إذا ثبت للمحكمة قيام عذر قانوني مخفف للعقاب ورأت إلى جانب ذلك أن تفيده بأحكام ظروف التخفيف القضائية المنصوص عليها في المادة: 53

[1] – قرار المحكمة العليا: بتاريخ: 1988/12/20 رقم: 61380 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 04 ، لسنة 1993 ص 229

[2] – قرار المحكمة العليا: بتاريخ: 1975/07/15 رقم: 10920 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 04 ، لسنة 1993 ص 229

من قانون العقوبات، وجب عليها إفادة المحكوم عليه من التخفيفين معاً، بحيث تبدأ بالتخفيف الناجم عن قيام العذر المخفف ثم اعتبارا للحد القانوني الجديد تفيده من ظروف التخفيف القضائين و إذا كان الأمر مطروحا على محكمة الجنايات، فإنها تطرح وجوبا سؤالا حول العذر المخفف وأخر حول إستفادة المتهم من ظروف التخفيف عملا بأحكام المادة: 309 من قانون الاجراءات الجزائية التي تقضي بأن:" يتدأو ل اعضاء محكمة الجنايات وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أو راق تصويت سرية وبواسطة إقتراع على حدى عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم...".

فلا يجوز اعتبار أن التخفيف الناجم عن العذر القانوني يغطي التخفيف الناجم عن منح الظروف المخففة، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارا لها بقولها:" إذا إجتمع في ذات القضية عذر قانوني مخفف وظروف قضائية مخففة لصالح نفس المتهم تعين طرح السؤال الأو ل حول العذر ثم يليه السؤال المتعلق بالظروف المخففة "[1].

أو لا: الظروف القضائية المخففة:

إن الأسباب الأخرى للتخفيف يطلق عليها الظروف القضائية المخففة، والتي ترك تقديرها للقاضي والتي من شأنها تخفيف العقوبة المقررة للجريمة إن رأى القاضي الجنائي ذلك، فهي ظروف جوازية يستخلصها ويقدرها تبعا لملائمات كل دعوى إعمالا لسلطته التقديرية.

إذا أجاز القانون للقاضي الجنائي أن يستخلص من ظروف الواقعة وما أحاط ارتكابها من ملابسات ومن ظروف المتهم ما يدعو إلى الرأفة وتخفيف العقاب، ولم يحدد

[1] – قرار المحكمة العليا: بتاريخ: 1975/12/02 رقم: 10838 ، جيلالي بغدادي: الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، ج03 ، ط 01 الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر 2002 ص 72

المشرع الظروف المخففة، وإنما ترك تحديدها للسلطة التقديرية للقاضي في ضوء ظروف كل واقعة ومدى جسامتها وخطورة الجانين فله أن ينزل بالعقوبة دون الحد الأدنى المقرر قانونا إذا رأى في ظروف الدعوى ما يتطلب ذلك[1].

إلا أننا نود أن نذكر بأن هناك أو جه شبه وإختلاف بين الأعذار القانونية المخففة والظروف القضائية المخففة، ولبيان التمييز بين الأعذار والظروف القضائية المخففة، فمن أو جه الشبه أن القاضي هو الذي يتولى تقدير توافرها، وأن أثر كل منها يقتصر على الشخص الذي يتوافر في حقه أيهما دون سائر المساهمين معه في الجريمة، وكلاهما يسمحان بالنزول إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانونا للعقوبة، إذ يخول القاضي إمكانية الهبوط إلى هذا القدر، إضافة إلى أن نطاقهما يقتصر على الجنايات دون الجنح والمخالفات، وأن كلا منهما لا يمس وجود الجريمة، اذ لا يترتب على توافر أي منهما أي زوال للجريمة أو التغيير في طبيعتها، إذ الجريمة تظل باقية محتفظة بكل أركانها وعناصرها بما في ذلك إسنادها لفاعلها، وأن تأثير كل منهما قاصر على العقوبة، وذلك بالنزول بها إلى ما دون حدها الأدنى عند توافر أحدهما، ولكن عند توفر عذر مخفف لجريمة ما فإن المدى الذي يمكن للقاضي الوصول إليه أكثر بكثير عند توافر ظرف قضائي مخفف.

ومما تجدر ملاحظته أن أثر التخفيف في كلايهما يكون على العقوبات الأصلية دون العقوبات التكميلية[2].

واما بالنسبة للاختلاف بين الأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة، فهي أن المشرع قد حدد الأعذار المخففة على سبيل الحصر في حين لم يحدد الظروف القضائية ولم يضع ضوابط تعين القاضي على استخلاصها، بل ترك ذلك كله لفطنته وحسن تقديره، ولذلك

[1] – أحمد شوقي عمر ابو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات . دار النهضة العربية، القاهرة 2007 ص 734

[2] – معمر خالد سلامة الجبوري: السلوك اللاحق على إتمام الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية. ط 01 ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الاردن 2013 ص 191

فهي غير محددة وغير معروفة مضموناً، وأن الأعذار القانونية المخففة ملزمة فالقاضي يلتزم بها إذا ما تحقق من توافر شروطها لأنها نتيجة منطقية لمبدأ الشرعية، أما الظروف القضائية المخففة فهي على عكس ذلك غير ملزمة لأنها جوازية للقاضي.

وحالات قيام الاعذار القانونية بالنسبة لجرائم القتل والتعذيب وإعمال العنف قد ورد النص عليها في المواد: 261/ف02 و277 وما بعدها من قانون العقوبات، نوجزها على النحو التالي:

- تنص المادة: 261 من قانون العقوبات على أنه:"يعاقب بالإعدام كل من إرتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم.

ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو أشتركوا معها في ارتكاب الجريمة".

ولم يبين النص السبب الكامن وراء هذا العذر، ولكن يبدو أنه مبني على حالة الحمل غير الشرعي وما يصاحبه من شعور بالعار من طرف الأم مما يدفعها تحت ضغط الاعتبارات الإجتماعية إلى التخلص من وليدها، ولكن ما دام النص لم يذكر هذا المبرر فإن العذر يقوم حتى ولو كان المولود نتيجة علاقة شرعية، ويمكن تبرير هذا التخفيف بأن سلوك الام تجاه وليدها الذي حملته لا يعبر على أية خطورة تجاه المجتمع بقدر ما هو تصرف يضر بالدرجة الأو لى بالأم نفسها، فكانها تعاقب نفسها أو تنتقم منها.[1]

[1] – جمال نجيمي: المرجع السابق .ص 555

وتشترط هذه المادة ان تكون الفاعلة أما فلا ينصرف العذر إلى غيرها حتى ولو كان الأب أو أقرب الناس إليها كامها، التي يكون لها عادة دور رئيس في الوقوف إلى جانب ابنتها في حال محنتها، ثم أن يكون المقتول إبنها حديث العهد بالولادة أي في اللحظات الأو لى بعد الوضع مباشرة، لأن المشرع يراعي حالتها النفسية عندئذ، وأما إن طال الأمد بعد الولادة بحيث تسترد الأم حالتها الطبيعية وتهدا حالتها النفسية، فإن العذر يسقط ونكون أمام جناية قتل عادية، والمعيار في تحديد حداثة العهد بالولادة معيار زمني يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

وفي قرار للمحكمة العليا أكدت فيه أن الأسئلة التي تطرح على المحكمة يجب أن تبرز الركن المادي لهذه الجناية والمتكون من صفة الجاني كأم، وان القتيل طفل حديث العهد بالولادة بقولها:" إن قتل الأم عمدا لولدها حديث العهد بالولادة يشكل الجناية المنصوص والمعاقب عليها في المادتين: 259 و261/ف02 من قانون العقوبات، لذلك يجب أن تستظهر الأسئلة المتعلقة بالإدانة عناصر الجريمة وعلى الخصوص صفة الأمومة للجانية وكون القتيل طفلا حديث العهد بالولادة ".[1]

وعن كيفية طرح السؤال أمام محكمة الجنايات في هذا الشأن فتقول المحكمة العليا:" إن صفة الأمومة بالنسبة للجانية في جريمة قتل حديث العهد بالولادة عذر قانوني مخفف، لذلك يجب إستظهاره في السؤال المتعلق بالإدانة أو في سؤال منفصل".

ثانيا: خصائص ظروف التخفيف

مما سبق يتبين أن ظروف التخفيف هي مبررات يستعملها القاضي من أجل إنزال العقوبة إلى الحد الأدنى أو دونه، هذه المبررات إما أن ينص عليها قانون العقوبات، واما ان يستخلصها القاضي الجنائي من وقائع الجريمة، وطالما كانت كذلك فإنها تستمد خصائصها

[1] – قرار المحكمة العليا بتاريخ: 1981/04/21 ، رقم: 24442 ، جيلالي بغدادي: المرجع السابق . ص 370

من المبادئ التي يقوم عليها النص الجنائي في حد ذاته، وبذلك فهي تتسم بالخصائص التالية:

- **شرعية العذر:** هذه الخاصية تنطبق فقط على الأعذار القانونية التي لا يمكن أن يكون لها وجود إلا بنص جنائي، لذلك لا يجوز أن يضاف إلى الأعذار المنصوص عليها قانونا عذرا لم يتم النص عليه في قانون العقوبات، معناه أن المشرع هو وحده من ينفرد بتحديد نوع العذر ومجال تطبيقه، بحيث يبين كل عذر والأو ضاع والشروط الخاصة به ودرجة التخفيف عند توافره، ولا يملك القاضي الحق في إضافة أي عذر، كما لا يمكن له إنكاره في حالة وجوده[1].

وترتب على خضوع الاعذار القانونية لمبدأ الشرعية وجود خلاف فقهي وقضائي فيما يخص قواعد تفسير العذر، فذهب البعض إلى ان الصفة الشرعية للعذر تستتبع الأخذ بقاعدة التفسير الضيق، إذ لا وجود له خارج نصوص القانون على عكس الأعذار القضائية (الظروف القضائية المخففة) التي ترك المشرع أمر إقرارها وتقديرها للقاضي الجنائي، ومن ثم فلا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها.

نص المشرع في المادة: 52 قانون عقوبات على أن الأعذار (الظروف القانونية المخففة) هي فقط ما نص عليه القانون، يعني ذلك أن كل حالة يمكن أن يعتمد عليها القاضي في تخفيف العقاب ولم يكن منصوص عليها صراحة لا يمكن أن تشكل ظرف مخفف قانوني أو ما يسمى بالعذر، وإن أمكن اعتبارها ظرفا مخففا قضائيا.

- **الإلزام:** هذه الخاصية أيضا مقصورة على الأعذار أو الظروف القانونية المخففة أو المعفية من العقاب، وهي منبثقة عن مبدأ الشرعية الذي يحكم ظروف التخفيف،

[1] – عبد العزيز محمد محسن: الاعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي. دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2013 ص 16

فالقاضي ملزم بتطبيقها متى تحقق من توافر شروطها، وهو ما يميزها عن الظروف القضائية المخففة، والتزام القاضي بتطبيقها منوط بتسبيب حكمه المبنى عليها[1].

ويعني الإلزام هنا، أن القاضي يجبر قانونا بتوقيع الجزاء الذي نص عليه عند قيام العذر (الظرف القانوني المخفف) فلا يصح له تجاهله، وأن فعل ذلك يكون حكمه مشوبا بمخالفة القانون، وهنا يتبين الفرق بين العذر (الظرف القانون المخفف والظرف القضائي المخفف) فالعذر يكسب المتهم حقا (الحق في التخفيف أو الإعفاء)، أما الظرف المخفف القضائي فيمنحه أملا فقط، إذ العذر يفرض على القاضي إلتزاما أما الظرف القضائي المخفف فينشئ له مجرد رخصة إن شاء إستعملها وإن شاء رغب عنها، وتبدو الأهمية الحقيقية لهذا الفرق حين يكون القاضي غير متعاطفا مع الجاني[2].

- **عدم المساس بوجود الجريمة:** لا يترتب على ظروف التخفيف زوال الجريمة أو التغيير من طبيعتها، بمعنى أن الجريمة تظل كما هي موجودة بكامل أركانها وعناصرها، فلا يطرأ عليها أي تعديل من حيث وصفها القانوني، إذ تبقى كما هي جناية كانت أم جنحة، فلا صلة لظروف التخفيف بالعناصر المكونة لها، وخاصة السلوك الذي يصدر عن الجاني، فهذا السلوك يظل على ماهو عليه من حيث التجريم، فلا ترفع عنه الصفة غير المشروعة، بل حتى ولو طان الظرف معفيا من العقاب، وبذلك فهو يختلف عن أسباب الإباحة التي تجعل من السلوك

[1] – حسين إبراهيم صالح عبيد: النظرية العامة للظروف المخففة . دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 1970 ص 163

[2] – مبروك السنهوري: التشديد والتخفيف في قانون العقوبات المصري . ط 01 ، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 1993 ص 31

غير المشروع سلوكا مشروعا فترفع عنه الصفة الإجرامية وتحول دون المسؤولية الجنائية والمدنية معا لمن توافرت لديه[1].

- **إقتصار تأثير العذر على العقوبة:** هذه الخاصية تحدد الأثر الهام والمتميز للأعذار القانونية المخففة الذي يتمثل في النزول بالعقوبة إلى أقل من الحد المقرر قانونا، وهي بذلك تتفق مع الظروف المخففة القضائية، ولكن ما ينبغي ملاحظته أن المدى الذي يستطيع القاضي الجنائي الوصول إليه في تخفيف العقوبة بسبب ظرف قضائي مخفف يكون أقل بكثير من المدى الذي يمكن الوصول إليه في حالة وجود ظرف تخفيف قانوني (عذر قانوني مخفف)، وتستتبع هذه الميزة أن إقرار العذر مقصورا على جهة الحكم دون سواها، على عكس أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية أين يمكن لجهة التحقيق إنهاء الدعوى العمومية إستنادا إليها.

الفرع الثاني: الأعذار المعفية من العقوبة في جريمة القتل العمد

لا يعاقب القانون أحيانا على جناية القتل العمد حتى ولو توفرت العناصر الثلاثة للجناية بما في ذلك قصد إحداث الوفاة، مثال ذلك الدفاع الشرعي، وتوجد أسباب شخصية وتتمثل في حالة الجنون والإكراه، ومن ثم فإن اسباب الاباحة تستقل تماما عن عناصر الجريمة ولها ذاتية خاصة، وقد ضمن المشرع الجزائري قانون العقوبات الافعال المبررة.

أو لا: أسباب الإباحة لجريمة القتل العمد

إن من أسباب الإباحة التي تضمنها قانون العقوبات والمتعلقة بجريمة القتل العمد نجد حالة الدفاع الشرعي وتنفيذ ما أمر وما إذن به القانون، وهو ما نولي له الشرح التالي:

[1] – إبراهيم الشباني: الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري . القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت لبنان،(دون تاريخ) ص 165

1/ حالة الدفاع الشرعي في جريمة القتل العمد:

حالة الدفاع الشرعي تقوم عندما يضطر المرء إلى الدفاع عن نفسه أو غيره أو ماله أو مال الغير إمام إعتداء حال يهدد هذه الحقوق، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع الاعتداء ومتزامننا معه، ف إذا توافرت هذه الشروط كان ما يصدر من المرء من قتل أو ضرب أو جرح أفعالا مباحة خارجة من دائرة التجريم.

يعتبر الدفاع الشرعي من الأسباب المبررة والمبيحة، بل أنه من أهمها وأبرزها وضوحا، حيث أن لجوء الفاعل إلى ارتكاب الفعل المجرم، إنما هو عبارة عن ردة فعل شرعية لحماية نفسه أو ماله أو لحماية نفس أو مال الغير، ولعل خصوصية هذا السبب مقارنة بالأسباب الأخرى، تتجلى في كونه يلتصق وبشكل طبيعي بغريزة الإنسان لأجل ذلك سمي بالدفاع الشرعي.

ويشترط لوجود حق الدفاع الشرعي شرطين، الأو ل: يتمثل في فعل التعدي، حيث يجب أن يكون التعدي المراد دفعه غير مشروع. أما الثاني يتجسد في إستعمال القوة اللازمة لدفع التعدي، فيجب أن يكون الخطر حالا وكذلك حقيقيا، ويجب أن لا يكون لدى الشخص المعتدى عليه وسيلة مشروعة للخلاص من الخطر، وأيضا أن تكون أفعال الدفاع متناسبة مع نوع التعدي في جسامته[1].

المشرع الجزائري أو رد حالة الدفاع الشرعي في المادتين: 39 و40 من قانون العقوبات[2]، حيث جاء في نص المادة: 40 من ذات القانون: يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع:

[1] -قرار المحكمة الغعليا رقم:316770 بتاريخ:2003/09/29 المجلة القضائية ع 01 لسنة 2003 ص 436

[2] – القانون رقم: 19/15 المؤرخ في 18 ربيع الأو ل 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71 الموافق 30 ديسمبر 2015

- القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع إعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه...
- القتل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة.

متى توافرت الشروط المتطلبة قانونا في فعل الاعتداء وفي فعل الدفاع، أحدث الدفاع الشرعي أثره القانوني في إباحة الفعل، فيعتبر الدفاع مشروعا وتنتفي عنه الصفة الإجرامية بإلرغم من مطابقته لنموذج تجريمي معين. كما أنه لا تترتب على من كان في حالة دفاع شرعي لا مسؤولية مدنية ولا جزائية وعلى المحكمة أن تقضي ببرائته.[1]

وحسب منطق الأمور فإن إثارة قيام حالة الدفاع الشرعي تكون من طرف المتهم لتبرير تصرفاته، وبالتبعية فإن عليه أن يثبت توافر شروطها، غير أن القانون قد أسعف المتهم بالنص على قرينة بسيطة في صالحه مفادها توافر حالة الدفاع الشرعي إذا أثبت المتهم أن ما قام به كان إما لدفع إعتداء على حياة شخص أو سلامته، وإما لمنع تسلق أو كسر الحواجز أو الحيطان...إما ليلا، إما نهارا فتطبق المادة: 278 من قانون العقوبات المتعلقة بالإعذار القانونية، وكذا ما يرتكب من أفعال للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة حسب أحكام المادة: 40 من قانون العقوبات، وهي قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس من طرف النيابة أو المدعي مدنيا، فهي تنقل عبء الإثبات من المتهم إلى خصومه[2].

وقيام حالة الدفاع الشرعي كما هو ظاهر مسالة موضوع بالدرجة الأو لى، فهي تقتضي التأكد من وقوع الاعتداء ومن كون ما بدر من المعتدي هو رد فعل متناسب ومتزامن يرمي إلى رد ذلك الاعتداء، فليس مطلوب ممن يتمسك بأنه كان في حالة دفاع

[1] – مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات – القسم العام . ط 04 ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة 1983 ص 246

[2] – جمال نجيمي : المرجع السابق . ص 527

شرعي أن يثير ذلك في وقت محدد من أو قات سير الدعوى أو المرافعة، أو أن يقدمه في شكل معين أو بإحترام إجراءات ما، بل يمكنه أن يصرح بذلك سواء أمام الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم على مستوى الدرجة الأو لى أو الثانية، وهذا يعني أنه لا يجوز مثلا لجهة الإستئناف أن ترفض مناقشة الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي لأن المتهم لم يثر ذلك أمام المحكمة الإبتدائية، ومن قرارات المحكمة العليا المؤكدة بأن على المتهم أن يثير مسالة الدفاع الشرعي امام قضاة الموضوع القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ: 2011/10/06 رقم: 599669 المرفوع من طرف المتهم ضد القرار الصادر ضده عن مجلس قضاء عنابة في: 2008/09/28 القاضي في مواجهته بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن القسم الجزائي بمحكمة الذرعان بتاريخ: 2008/03/16 القاضي بدوره بمايلي:" ادانة المتهم الطاعن بجنحتي الضرب والجرح العمد بسلاح ابيض طبقا لنص المادة: 266 من قانون العقوبات وحمل سلاح ابيض محظور (المادة: 39 من الأمر رقم: 06/97) ومعاقبته بأربعة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ و 200.000 دج غرامة، مع مصادرة السكين المحجوز .

وإما أمام محكمة الجنايات فان المادة: 305 من قانون الإجراءات الجزائية تنص بأن رئيس محكمة الجنايات يضع سؤالا عن كل واقعة معينة، وإن كل ظرف مشدد، وعند الإقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل متميز، وبالتالي ف إذا كان المتهم محالا أمام محكمة الجنايات بتهمة القتل العمد فلا بد من طرح السؤال الرئيسي حول القتل العمد أو تقسيمه قسمين بطرح سؤال حول القتل وسؤال حول العمد، ثم أن المتهم منذ إنطلاق المتابعة وهو يصرح بأنه كان في حالة دفاع شرعي وتمسك بهذا الدفع أمام المحكمة، فهل يوضع سؤال خاص بهذا الدفع ؟

الجواب يأتي من تحديد طبيعة الدفاع الشرعي بأنه فعل مبرر وليس مجرد عذر قانوني معفي أو مخفف، أي أن ثبوت قيام المبرر يعني رفع التأثيم عن الفعل، وتبعا لذلك لا يمكن وصف القائم به بأنه مذنب أي أن محكمة الجنايات إذا توصلت بأن المتهم بالقتل كان في حالة جنون أو كان يقوم بفعل أمره به القانون أو اذن له به أو أنه كان في حالة دفاع شرعي أو دفعته إلى ارتكابه قوة لا قبل له بصدها، فإنها لا تجيب على السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة بالايجاب، بل سيكون جوابها بالنفي، أي بأن المتهم ليس مذنبا.

ويجب التذكير بان الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي ليس من المسائل العارضة التي يفصل فيها القضاة المحترفون فقط طبقا لأحكام المادة: 291 من قانون الإجراءات الجزائية، بل هي من صميم الجدل الموضوعي المتعلق بإنكار التهمة والذي يجب أن تجيب عنه محكمة الجنايات بقضاتها المحترفين والشعبيين، وذلك ما أكدته المحكمة العليا بقولها:" لما كان من اللازم أن يتدأو ل جميع أعضاء محكمة الجنايات بما فيهم القضاة المحترفون والمحلفين المساعدون في الأسئلة المتعلقة بالإدانة تعين نقض الحكم الفاصل في مسألة الدفاع الشرعي دون إشراك المحلفين المساعدين"[1].

2/ تنفيذ ما أمر وما إذن به القانون في القتل العمد:

لقد نظم المشرع الجزائري أسباب الإباحة في المادتين:39 و40 من قانون العقوبات تحت عنوان: الأفعال المبررة، اين حددت المادة 39 منه أسباب الإباحة في الأفعال التالية:

- كل فعل يأذن به القانون ويعرف بإستعمال الحق
- كل فعل يأمر به القانون أو السلطة المختصة
- كل فعل دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع الشرعي...

[1] – قرار المحكمة العليا: بتاريخ: 1970/01/06 الغرفة الجنائية الأو لى، نشرة القضاء ، ع 01 ، لسنة 1970 ص 52

أ/ ما أمر به القانون:

تنص المادة: 39 من قانون العقوبات على أنه:" لا جريمة – إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون".

فهناك أفعال قد جرمها المشرع كقاعدة عامة، كإلقاء القبض على الناس أو إحتجازهم، أو القيام بأعمال العنف عمدا عليهم من ضرب أو جرح، غير أنه وضع إستثناءات نفى فيها الطابع الإجرامي على تلك السلوكات والأفعال واعتبرها تصرفات سليمة ليس فيها ما يهدد أمن وسلامة المجتمع، بل قد تصبح مفيدة له، ولذلك نجده ينص صراحة على هذه الاستثناءات ويضع نصوصا تبيح ارتكاب مثل تلك الأفعال بل وقد يأمر بها. كنص المادة: 61 من قانون الإجراءات الجزائية الذي يجيز لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل وإقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة، وقيام الموظف العمومي بمهامه طبقا للقانون كموظفي المؤسسة العقابية الذين يحبسون الأشخاص الصادرة بشأنهم أو امر بالقبض أو بالايداع من طرف الجهات المختصة بذلك أو ضباط واعوان الضبطية القضائية حال قيامهم بمهام التحري وما يرافقها من إحتجاز أو تفتيش حسب أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وحالة الألعاب الرياضية المرخص بها من طرف الدولة في إطار الجمعيات الرياضية، وكذلك الأعمال الطبية المرخص بها وفقا للقانون إذا تضمنت جرحا أو أي عمل من أعمال العنف لضرورة علاج المريض وفقا لقواعد المهنة ومن طرف الأشخاص المؤهلين لذلك فإنها لا تخضع للتجريم.

وفي هذا صورة لأداء الواجب، الذي يعتبر سببا عاما للإباحة، ويكمن سبب إباحة الأفعال التي يأمر بها القانون في النص القانوني ذاته، إذ أنه من غير المنطقي أن يلزم القانون شخص بالقيام بما يفرضه القانون عليه، وفي نفس الوقت يعتبر الفعل غير مشروع من الناحية الجنائية، وصورت الفعل تظهر في عندما يقوم ضابط الشرطة القضائية

بتنفيذ أمر القبض الصادر عن قاضي التحقيق، فإن عمل ضابط الشرطة القضائية لايعتبر جريمة إعتداء على الحريات، بل هو تطبيق لما يأمر به القانون وهو واجب تنفيذ الأو امر الصادرة عن السلطة الرئاسية.

إن القانون قد جرم افعالا معينة، لأنها تتعارض مع مصلحة المجتمع، لكنه رأى في أحوال خاصة أن المصلحة أصبحت تكمن في إباحتها، بحيث تكون هناك مفسدة في تجريمها، لذلك لابد من إباحتها، ومثال ذلك حالة قيام جريمة الإجهاض، التي هي في الأساس مجرمة قانونا، لكن المشرع الجزائري أباحها في أحوال، وهنا ننوه إلى عدم الخلط بين إباحتها وعدم تجريمها، فهي تعني أن القانون قد نص على تجريمها ولكنه أباحها لقيام سبب من أسباب الإباحة، كأن تكون حياة الأم مهددة بسبب الحمل، كون الإجهاض أمرا ضروريا لإنقاذ حياتها.

فالمشرع إعتبر إجهاض الأم سبب لإباحة فعل كان من المفترض فعلا مجرما بشروط نص عليها بموجب المادة: 308 قانون العقوبات بقوله:" لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطات الإدارية".

ويبقى الإشكال مطروحا حين يجد الطبيب نفسه مضطرا لإجراء عملية إجهاض إستعجالية لإنقاذ حياة الأم، ولا يجد الوقت الكافي لإبلاغ السلطات الإدارية، ففي هذه الحالة يجد نفسه مضطرا إلى تقديم الدليل على حسن النية، أو إذا برهنت الأم المجهضة على خطر حملها على حياتها بشهادة مسلمة من قبيل طبيب اخر.

ففي مثل هذه الأو ضاع التي أمر بها القانون هنا يكون الفعل مباح، وفي غيرها يشكل الإجهاض جريمة معاقب عليها قانونا، دون تمييز على الإجهاض أو الشروع فيه.

ب/ ما يأذن به القانون:

يقصد به ترخيص القانون لصاحب الحق في إستعمال حقه، وما يأمر به القانون هو عمل إجباري يجب تنفيذه من طرف المخاطبين به، و إذا تمت مخالفته تترتب عنه المسؤولية، أما ما يأذن به القانون فهو إختياري مجرد إستعمال لحق، وإن قام به الشخص لاتقوم الجريمة.

ومن أهم تطبيقات ما يأذن به القانون، حق التأديب المقرر للزوج على زوجته، أو أو لاده، وحق الأطباء في ممارسة الأعمال الطبية، وحق مزأو لة الألعاب الرياضية طبعا بعد توافر شروط ممارستها[1].

ثانيا: موانع المسؤولية الجنائية في جريمة القتل العمد

يقصد بموانع المسؤولية الجزائية تلك الأسباب التي تؤثر في أهلية الشخص فتجعله غير صالح قانونا لتحمل تبعة الجريمة التي إرتكبها، وبما أن المسؤولية الجزائية تبنى وتقوم على شرطي الإدراك أو التمييز وحرية الإختيار، فإنه يترتب عن إنتفاء أحدهما أو كليهما إمتناع المسؤولية الجزائية، وبالتالي يستحيل توقيع العقوبات على الفاعل[2].

ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى موانع المسؤولية الجزائية في المادة:47 من قانون العقوبات، التي تنص على الجنون، وفي المادة: 48 التي تنص على حالة الضرورة، وفي المواد:49 و50 و51 والتي تنص على صغر السن.

أقر المشرع مجموعة من موانع المسؤولية الجنائية للمتهم في جريمة القتل العمد وضمنها في نصوص قانون العقوبات، وهي ما نولي لها التفصيل التالي:

---

[1] – مامون محمد سلامة: المرجع السابق . ص 196

[2] – سليمان عبد المنعم: أصول علم الإجرام والجزاء . ط01 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت لبنان 1996 ص 567

1/ حالة الإصابة بالجنون:

المشرع الجزائري لم يعرف الجنون، لكن تطرق إليه في نص المادة 47 من قانون العقوبات، أما الفقه فقد عرفه أنه:" إضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو السيطرة على أعماله "[1].

كما عرفه أنه:" إصابة الإنسان في قدراته العقلية بحيث يفقد العلاقة بالواقع ولا تخضع تصرفاته لأي منطق أو ضوابط، فلا يعود يميز بين الخطأ والصواب، ولا بين ما ينفع وما يضر، فيرفع عنه القلم ولا يمكن مسائلته عما يفعل، لأن شرط المسائلة الجزائية هو التمييز والإدراك.

ولهذا يتعين وجوبا على القاضي كلما ظهرت أية اشارة تدل على إضطراب القوى العقلية للمتهم أن يأمر بخبرة عقلية لتحديد سلامته العقلية، وبالنسبة للمتابعات الجزائية الخطيرة وهي ذات الطابع الجنائي يجب على قاضي التحقيق وغرفة الإتهام إالخبرة العقلية تلقائيا تفاديا لكل الاحتمالات، ويستحسن أن يبتعد القاضي عن كل اجتهاد خارج عمل الاخصائيين، لأن بعض حالات الجنون أو الإضطراب العقلي تستعصي على الملاحظة السطحية ولا يدركها إلا ذوو الاختصاص.

ولكي يتحقق المانع من المسؤولية لا بد من تحقق شرطين: الأو ل أن يكون الفاعل في حالة جنون أو عاهة في العقل أفقدته إدراكه أو إرادته، وهذا مهما كانت نوعية هذه العاهة، كالفصام أو الجنون، والشرط الثاني، أن يكون الفاعل قد فقد الإدراك أو الإرادة وقت ارتكابه للجريمة، وأما إذا تبين أن الجنون لاحق على الجريمة، فإن المحكمة توقف

[1] – نصيرة تواتي: محاضرات في القانون الجنائي العام. السنة الثانية حقوق ل م د ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2015/2014 . ص 45

إجراءات التحقيق أو المحاكمة ، وتتخذ القرار بوضعه في إحدى المؤسسات الصحية العقلية حتى يزول هذا الجنون ويعود الشخص إلى رشده بما يكفيه للدفاع عن نفسه.

في حالة ثبوت الإصابة بالجنون فإن المتهم في جريمة القتل العمد ترفع عنه المسؤولية[1]، ولكن طبعا بعد توافر الشروط التالية:

- فقدان الوعي أو الاختيار كلية
- معاصرة الجنون لارتكاب الجريمة

تنص المادة: 47 عقوبات على :" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة ". فكل ما يؤدي إلى فقدان الوعي والإدراك والأمراض العصبية تندرج في هذه الحالة، إلا أنه لا أثر للجنون السابق على ارتكاب الجريمة، إذا ثبت أن الجاني كان مصابا بالجنون ولكنه شفي منه قبل أن يرتكب جريمته، فمعاصرة الجنون وقت ارتكاب الجريمة هو المعول عليه.

والمقصود حقيقة في المواد: 47 و48 ق ع هو: لا جريمة وليس لا عقوبة، لأن ظرف الجنون أو القوة القاهرة ينفي قيام الجريمة، لأنه يهدم أحد أكانها وهو الركن المعنوي وليس العقوبة فقط.

فالمبدأ أنه يجب على محكمة الجنايات عندما يتبين لها في المدأو لة أن المتهم كان في حالة جنون وقت ارتكاب الوقائع ، الجواب يكون بالنفي على السؤال:

هل المتهم... مذنب بارتكاب... وبالتالي الحكم بالبراءة وليس بالادانة مع الاعفاء من العقاب.

2/ حالة الضرورة في جريمة القتل العمد

[1]-قرار المحكمة العليا رقم: 0901819 بتاريخ: 2013/07/18 مجلة المحكمة العليا، ع 02 لسنة 2013 ص 376

المتعارف عليه أن التشريعات في أغلبها لا تورد التعاريف وتترك للفقه أمر ذلك، وقصد إيراد تعريف لحالة الضرورة رجعنا لكتب الفقه ووجدنا عرفها الاستاذ جارو بقوله:" حالة الضرورة هي مجموعة من الظروف تهدد شخصا بخطر حتمي لا مفر منه إلا بارتكاب السلوك الإجرامي "[1].

تنص المادة: 48 قانون عقوبات على:" لا عقوبة على من إضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

فالقوة القاهرة تعتبر حالة إكراه غير متوقعة، وهي تزيل حرية الإرادة طبقا لنص المادة أعلاه، وتوافر حالة القوة القاهرة ينفي قيام الجرم ولا يتطلب الأمر طرح سؤال بشأنها أمام محكمة الجنايات، لأن توافر هذه الحالة يترتب عنه الجواب بالنفي عن السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة تماما مثل حالة الجنون أو الدفاع الشرعي[2].

مع الإشارة إلى أن القوة القاهرة تختلف عن حالة الضرورة التي لم ينص قانون العقوبات الجزائري عليها، ذلك أن القوة القاهرة تفقد لدى الشخص حرية التصرف بصفة مطلقة في حين أن حالة الضرورة تعني أن الشخص هو الذي يختار أحد الحلول المتوفرة أمامه ويبرر إختياره بأن الظروف هي أضطرته إلى ذلك.

3/ حالة صغر السن في جريمة القتل العمد:

يولد الإنسان فاقد للإدراك والإرادة، إلا أنه ينمو عقله بعد مرور السنوات، فتنموا معه مداركه حتى يأتي السن الذي ينضج فيه العقل ويتكامل الإدراك والإرادة لديه، وعلى أساس هذا التدرج في تكوين الإدراك والعقل تتحدد قواعد المسؤولية الجنائية لديه، وفي

[1] – حباس عبد القادر: حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجنائية في جريمة القتل. دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد 20 سنة 2014 ص 313

[2] – قرار المحكمة العليا رقم: 0958678 بتاريخ: 2014/05/22 مجلة المحكمة العليا، ع 01 لسنة 2014 ص 462

الوقت الذي يكتمل فيه الإدراك تكون المسؤولية الجزائية كاملة، ويقال أن الإنسان في هذا الوقت قد بلغ سن الرشد الجزائي ويعامل معاملة البالغين[1].

جاء في نص المادة: 02 من القانون رقم:12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بخماية الطفل، ان المقصود بالطفل الجانح هو الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات.

تنص المادة: 49 قانون عقوبات على انه:" لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية". والقانون الجزائري ربط بين السن والتدرج في المسؤولية الجنائية[2]، اذ ميز بين ثلاث مراحل للمسؤولية الجنائية:

- **المرحلة الأو لى:** تتمثل في مسؤولية صغير السن الذي لم يبلغ ثلاثة عشر، وهنا لا مسؤولية عليه.
- **المرحلة الثانية:** هي المسؤولية الجنائية الناقصة وتكون بين سن الثالثة عشر وسن الثامنة عشر.
- **المرحلة الثالثة:** هي المسؤولية الجنائية المكتملة، وتكون من الثامنة عشر فما فوق

وتطبيقا لذلك قضى المشرع أنه يخضع القاصر البالغ من العمر 13 وإلى 18 لحكم جزائي، وأن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالتالي: إذا كانت العقوبة التي تفرض على الفعل هي الإعدام أو السجن المؤبد، فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وهكذا نرى بأن القانون يوجب تخفيف العقوبة على القاصر.

4/ حالة الإكراه في جريمة القتل العمد

[1] – على عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي . منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009 ص 63

[2] – محمد حزيط: اصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري. ط02 ، دار هومه 2019 ص 379

نص المشرع في المادة: 48 قانون عقوبات على هذه الحالة بقوله:" لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها، فالإكراه المعنوي أو الأدبي هو أن يعترض الإنسان ضرر شديد فيرتكب للنجاة منه أمر يجرمه القانون، بل يكون نتيجة ظروف وجد فيها الشخص فيعمل على الخلاص من هذا الخطر، ولا يجد أمامه سبيلا إلا لارتكاب هاته الجريمة، ففي هذه الحالة يسلب الفرد حريته في الإختيار سلبا تاما أو جزئيا بحسب جسامته[1].

يعرف الفقه الإكراه على أنه:" حمل شخص على فعل لا يريد القيام به، سواء كان الفعل مباحا في أصله أو كان غير مباح"[2].

والإكراه نوعان: إكراه مادي كان يكره الفاعل على ارتكاب الفعل أو الإمتناع عنه بقوة مادية لايستطيع مقأو متها، فهو يعطل الإرادة التي هي أساس المسؤولية الجزائية، واكراه معنوي وهو الذي يقع على الشخص فيبعث في نفسه رهبة، كتهديده بالسلاح أو ارتكاب جريمة في حق أحد أبنائه.

المطلب الثاني

الظروف المشددة في جريمة القتل العمد

مما لاشك فيه أيضا أن أطماع النفس وأهوائها قد تحيد بها عن الطريق السليم، لهذا كان لابد من وجود ضابط يكبحها، فتكفلت الشرائع السمأو ية بذلك فوضعت معيار العقاب تلتها بعد ذلك القوانين الوضعية هادفة إلى المحافظة على المجتمع وحمايته، ففرضت الجزاء على من يقترف جريمة تخالف نظمه وأحكامه، هذا الجزاء الذي تطور مع مرور

[1] – منصور رحماني: المرجع السابق . ص 201

[2] – أحمد عبد الله دحمان المغربي: السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني. ط 01 دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الاردن 2011ص 95

الأزمان والعصور تطوراً سريعاً، مما جعل المشرع ينشط في بيان الأسباب التي دعت إلى وجوده والأفعال التي يطبق عليها وتفصيل كل ما يمكن أن يتداخل في تحديده وأخيراً بيان تلك الظروف التي قد تؤثر فيه تشديداً أو تخفيفاً أو إعفاءاً كلياً منه.

لأجل كل هذا فإن المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى قدر سلفا أن هناك ظروفا تقترن بالجريمة وتلازمها وتلازم مرتكبيها فتؤثر على وجه الخصوص على العقوبة، فنص على عدة ظروف جعلها سببا للتشديد أو التخفيف، إلا أن سياسته في بيان ذلك إقتصرت على ذكرها بمناسبة تحديد بعض الجرائم ولم يضع لها نظرية عامة تنظمها الأمر الذي جعل كلا من الفقه والقضاء يتولى البحث لكي يصل إلى دقائق وجزئيات الظروف المشددة والأعذار المخففة التي قد تحيط بالجريمة والتي قد يلتمسها على وجه الخصوص رجال القضاء عند ممارستهم لمهامهم وتطبيقهم لمواد قانون العقوبات التي توحي أحيانا بالتوسع في مثل هذه الظروف وبالتطبيق أحيانا أخرى وفي هذا إختلاف في التفسير.

فالظروف المشددة[1]: هي تلك الوقائع أو الملابسات التي إذا ما اقترنت بالجريمة شددت عقوبتها سواء كان هذا التشديد مغيرا لوصف الجريمة أو مبقيا لهذا الوصف.

وقد صدر قرار عن الغرفة الجنائية الأو لى بالمحكمة العليا بتاريخ : 1984/04/18 في الطعن رقم:36646 جاء فيه: "يعتبر ركنا من أركان الجريمة العنصر الذي يشترط توافره لتحقيقها بينما يعد ظرفا مشددا العنصر الذي يضاف إلى أركان الجريمة ويشدد عقوبتها"[2]

[1]– عادل الشهأو ي : القتل العمد فقها وقضاء . الطبعة الأو لى، دار النهضة العربية، القاهرة 2009 ص 65

[2]– المجلة القضائية للمحكمة العليا: العدد 02 لسنة 1990 ص 242

والظروف المشددة نوعان[1]: ظروف مشددة خاصة وتنقسم إلى ظروف واقعية وظروف شخصية وظرف مشدد عام ويتعلق الأمر بظرف العود.

وجريمة القتل العمد من الجرائم التي شدد المشرع الجزائري عقوبتها إذا ما اقترنت بها بعض الظروف التي أشارت إليها مواد قانون العقوبات على سبيل الحصر والتي يجوز للقاضي فيها أن يتجأو ز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لجريمة القتل العمد البسيط بل يجب عليه ذلك، فالظروف المشددة هي وجوبيه للقاضي بحيث تلزمه إذا توافرت بتطبيقها وترتيب أثرها برفع عقوبتها إلى الحد الذي قرره القانون.

أرجع بعض الفقهاء المعاصرين الظروف إلى المراحل الثلاثة التي تمر بها الجريمة، فمنها ما يلحق بالجريمة في مرحلة التحضير، ومنها ما تلحق بها في مرحلة التنفيذ ومنها ما تلحق بالجريمة التامة، أي بعد إنتهاء الجريمة وإكتمال جميع أركانها.

فمثلا من الظروف التي قد تلحق بمرحلة التحضير تلك المتعلقة بالإرادة الإجرامية مثل سبق الإصرار والترصد وتعدد الاشخاص، أما الظروف التي تتبع التنفيذ فمثالها ما يتعلق بزمانها ومكان ارتكابها، وتلك التي تتعلق بالفاعل أو المجني عليه أو التي تتعلق بوسائل ارتكاب الجريمة أو تخفيف الآثار الضارة المترتبة عليها.

وأن من أهم المسائل التي يقدر المشرع سلفا أنها تستلزم تشديد العقوبة أو تخفيفها أو حتى الإعفاء منها في تفريد العقوبة هي الظروف التي تلحق بالجريمة، وبما ان التشريعات الجنائية قد أخذت بنظام تنوع العقوبات، فأصبح تحديد العقوبة يخضع لقواعد يمارس بمقتضاها القاضي الجنائي سلطته التقديرية، فيطبق العقوبة في الحدود وبالقدر الذي يراه ملائما ومنسجما مع شخصية المتهم ودرجة خطورته ومدى قابليته للإصلاح والتأهيل.

[1] – حسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي العام: الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر 2002 ص 258

ولأجل ذلك يضع المشرع تحت تصرف القاضي الجنائي عقوبات متنوعة من أجل جريمة واحدة، وهنا تكمن أهمية التفريد القضائي للعقوبات، إذ يقتضي هذا التفريد تمتع القاضي الجنائي بسلطة واسعة لاختيار ما يلائم كل مجرم من حيث نوع العقوبة ومقدارها من بين العقوبات التي يحددها المشرع في النص القانوني، لأن مثل هذا النص القانوني المقرر من قبل المشرع لوسائل التفريد تأتي عامة ومجردة، أي بعيد عن الواقع والملابسات التي تحيط بالجريمة والمجرم، فالقاضي الجنائي هو وحده القادر على معرفة المتهم والإحاطة بكل الظروف والملابسات التي أحاطت بالجريمة، فلهذا نجد المشرع يعطي القاضي مجالا واسعاً يستطيع بمقتضاه ان يحدد العقوبة المناسبة للجاني[1].

الفرع الأو ل: الظروف المشددة بالنظر إلى الجاني.

التفكير في ارتكاب الجريمة والتصميم عليها مرحلة نفسية للجريمة لا عقاب عليها ولو ثبت التفكير أو التصميم على نحو لا شك فيه، لان الجريمة ولو كانت شروعا تتطلب فعل مادي، كما أن الأعمال التحضيرية للجريمة رغم ظهورها في صورة كيان مادي به يضع الجاني نفسه في الموضع المناسب للإقدام بعد ذلك على تنفيذ الجريمة، تظل في زمرة المباح من الافعال، وعلة عدم العقاب عليها إرتباطها بالنية الإجرامية التي يصعب إثبات ها، إلا أنه قد يكون العمل التحضيري جريمة مستقلة قائمة بذاتها متميزة عن الجريمة التي يحضر لها، وذلك أن كل هذا العمل التحضيري يكشف عن خطورة صاحبه، مثل تجريم حيازة سلاح دون ترخيص، أو تقليد المفاتيح.... من جهة ومن جهة أخرى، فإن الطرق التي ترتكب بها الجريمة وان كانت ليست ركن لقيامها، فإنها تؤثر في العقوبة أو تغير في وصف

[1] – معمر خالد سلامة الجبوري: المرجع السابق . ص 111

الجريمة أحيانا، لأنها – أي هذه الطرق – تبين مدى خطورة منتهجها كسبق الإصرار والترصد، وبذلك فإن الآلية التي تنفذ بها الجريمة تعد من الظروف المصاحبة لارتكابها أو لبدء تنفيذها.

وتجدر الإشارة إلى أن الظروف التي تلتبس بالفعل أو بالنشاط الاجرامي تتبين بصورة أكبر في الظروف المشددة وتكاد تنعدم في ظروف التخفيف أو الاعفاء، لأن هذه الأخيرة تتعلق في الغالب بالجانب النفسي للجاني أو بالملابسات المحيطة بالجريمة كظاهرة إجتماعية.

تنص المادة 255 من ق.ع.ج. على أن: "القتل قد يقترن بسبق الإصرار أو الترصد". ويتضح من نص هذه المادة أن القتل العمد يرجع في هذه الحالة إلى النية الداخلية لدى الجاني والتي تتضح وتتجلى من خلال إصراره على ارتكاب الجريمة أو ترصده بالمجني عليه.

وسبق الإصرار والترصد من الظروف التي لا يمكن اكتشافها أو إثبات ها إلا إذا توجت بمظاهر خارجية وهي الأفعال المادية التي تقع من الجاني والتي تدل على ما كان يضمره في نفسه من قبل[1].

أو لا: القتل مع سبق الإصرار.

عرفت المادة 256 ق.ع.ج. سبق الإصرار بأنه: "عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان"

[1] – سيد البغال: الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات . دار الفكر العربي ص 113

أو ل ما يلاحظ أن هذه المادة تضمنت تعريفا لظرف سبق الإصرار[1]، ولكن ليس كظرف خاص بالقتل العمد وحده وإنما يمتد إلى أي جناية أو جنحة عمدية يقرر المشرع تشديد عقوبتها عند توافر سبق الإصرار، كما هو الحال في جرائم الضرب والجرح العمدي المنصوص عليها بالمادة 265 ق.ع. ويتبين من نص المادة ايضا انه لا يشترط ان تكون النية المبيتة على الاعتداء محددة، بل يمكن أن تكون غير محددة، فيكفي أن يعزم الجاني على الاعتداء على من يعترضه في طريقه.

1/ عناصر سبق الإصرار.

أ/ العزم أو التصميم السابق.

يشير هذا العنصر إلى أن ثمة فسحة من الوقت إنشغل فيها ذهن الجاني في التفكير في مشروعه الإجرامي بهدوء وترو بعيدا عن الهوى مجردا من الغضب ، تزأو ح ذهنه بين الإقدام على ارتكاب الجريمة والإحجام عنها، في تفكير هادئ مطمئن ملبيا متطلبات الإرادة وما تحققه الجريمة من هدف أو غاية، وفي نفس الوقت واضعا نصب عينيه ما ينجر عن ذلك من ألم العقوبة[2].

فسبق الإصرار يستلزم حتما أن يكون الجاني قد اتم تفكيره وعزمه في هدوء يسمح بتردد الفكر بين الإقدام والإحجام وترجيح أحدهما على الآخر.

[1] – فسبق الإصرار كظرف مشدد لجريمة القتل لا يخرج عن كونه حالة نفسية تتمثل في تصميم سابق على ارتكاب الجريمة لدى الجاني وإصراره عليها، ويجعل هذا الإصرار أو التصميم السابق على الجريمة الجاني جديرا بالتشديد نظرا لخطورته، فالجريمة في تلك الحالة لم تكن نتيجة إستفزاز مفاجئ أدى إلى اندفاع الجاني في سلوكه بما ترتب عليه ارتكابه لجريمته، وإنما على العكس من ذلك جاءت جريمة الجاني نتيجة تفكير هادئ وروية، فهو قد فكر في جريمته وهو يعلم بما ينتظره من العقاب إذا إكتشفت تلك الجريمة. أنظر في هذا : علاء زكي: المرجع السابق . ص 112

[2] – مصطفى محمد عبد المحسن – هاني مصطفى محمد عبد المحسن: المرجع السابق .ص 320

وهو العنصر الذي أشارإليه المشرع في سياق عباراته فقال:"سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل..." فهو يقتضي مرور مدة من الزمن تمضي بين العزم على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها فعلا.

ب/ التفكير والتدبير.

فعلى الرغم من عدم تطرق المشرع لهذا العنصر في نص المادة 256 ق.ع إلا أن جل الفقهاء بما فيهم المصريون والفرنسيون اتفقوا على وجوب توافره لكي يتوفر الظرف المشدد إذ يجب أن يكون الجاني قد تدبر وفكر فيما يريد إتيانه ورتب عواقبه ثم ينفذ جريمته فعلا وهو مطمئن هادئ البال[1].

فالعبرة إذن لا بالزمن طال أم قصر بل بالزمن الكافي للتدبير والتفكير.

2/ ما لا يؤثر في قيام سبق الإصرار.

متى توفر لسبق الإصرار عنصراه الزمني والنفسي (عنصر التفكير والتدبير)، يتحقق الظرف وينتج أثره في تشديد العقوبة، ولا يؤثر في قيامه بعد ذلك أن يكون قصد القاتل محددا بإنسان معين أو غير معين[2] وهذا ما جاء صراحة في نص المادة: 256 ق.ع عند قولها:"أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته".

[1] – حسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص . ج01، دار هومه ص 27

[2] – عبد الحكم فؤدة – أحمد محمد أحمد: جرائم القتل العمد والقتل الخطأ . دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر 2009 ص 51 و52

كذلك لا ينال من توفر ظرف سبق الإصرار أن يكون باتا أو معلقا على شرط مثال ذلك أن تصمم امرأة على قتل عشيقها إن لم يتزوج بها أو التصميم على قتل إنسان إذا عاد إلى قرية بعد هروبه منها[1].

وأخيرا لا أثر للغلط في الشخص أو الشخصية فالقتل يعتبر مقترنا بسبق الإصرار ولو أصاب القاتل شخصا غير الذي صمم على قتله أو أخطأه وأصاب غيره.

- فمتى ثبت توافر سبق الإصرار فعلى المحكمة أن تستظهره بسؤال يشترط أن يكون مستقل ومتميز، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية والذي جاء فيه: "إذ كان السؤال المطروح على المحكمة قد تضمن فعلا رئيسيا وهو القتل العمد وظرفا مشددا، وهو سبق الإصرار، فإن مثل هذا السؤال يعد متشعبا ويؤدي إلى النقض[2].
- ومتى انتهت المحكمة إلى توفر سبق الإصرار بأن أجيب عن السؤال المتعلق به بالإيجاب فإنه يتعين عليها ترتيب أثره من حيث تشديد العقاب ورفعه إلى الإعدام طبقا للمادة 261 ق.ع/01. وهذا ما يتضح من مراجعة نص المادة السابقة الذكر باللغة الفرنسية الذي استخدم لفظ « Assassinat » أي القتل اغتيالا والذي يعبر عن ظرفي سبق الإصرار أو الترصد كما جاء في المادة 255 ق.ع.

– وبعدها ليس للمحكمة العليا إذا ما تم الطعن بالنقض في حكم من الأحكام المتعلقة بجريمة القتل مع ظرف سبق الإصرار. إلا مراقبة طريقة طرح السؤال أما ما توصلت إليه المحكمة من اقتناع حول توافر الظرف من عدم توافره فلا رقابة للمحكمة العليا

[1] – علي عبد القادر القهوجي – فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجديدة، الاسكندرية ص 68

[2] – أحسن بوسقيعة: قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية. ط 02، الديوان الوطني للاشغال التربوية 2002 ص 116

عليه. ذلك أن الأمر يتعلق بمسألة اقتناع شخصي لقضاة محكمة الجنايات طبقا للمادة 307 ق.إ.ج.

ثانيا: القتل مع الترصد.

الترصد[1]، حسب ما عرفته المادة 257 ق.ع هو:" انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه".

أو ل ما يلاحظ أن ظرف الترصد كسبق الإصرار ظرف مشدد ليس خاصا بجريمة القتل العمد فقط بل يطبق على جرائم أخرى التي قرر المشرع تشديد عقوبتها إذا توفر هذا الظرف كجرائم الضرب والجرح العمدي[2].

وإن العلة من اعتباره ظرفا مشددا في نظر الرأي الغالب في الفقه[3] هو المفاجئة والمباغثة التي تمكن الجاني من الإقتناص من غنيمة دون صعوبة فهو ظرف يبلور لنا خطورة الجاني لما يكنه في نفسه من غدر ونذالة.

فالترصد إذا طريقة للقاتل يضمن بها تنفيذ الجريمة غدرا وعلى حين غفلة بمباغتة المجني عليه لإنعدام أي إستعداد لديه للدفاع عن نفسه وعدم إعطائه أي فرصة لذلك، وفي الغالب أن الجاني يختبئ ليضمن نجاح خطته ويحقق المفاجئة.

---

[1]– وعلى خلاف سبق الإصرار من حيث جوهره كحالة نفسية خالصة يتكون الظرف المشدد من واقعة مادية معينة في تربص الجاني بالمجني عليه لمدة معينة، لا يهم طولها بقصد ارتكاب جريمة القتل عليه ارتكابها فعلا: أنظر أكثر تفصيلا: علاء زكي: المرجع السابق ص 115

[2] – والترصد هو تربص الإنسان لشخص من جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إيذائه بالضرب ونحوه. أنظر عادل الشهأو ي: المرجع السابق . 107 و 108

[3] – إسحاق إبراهيم منصور: شرح قانون العقوبات الجزائري. الطبعة 02 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1988 ص 30

1/ عناصر الترصد.

قيام الترصد يستلزم توافر عنصرين:

العنصر الزمني: مؤداه أن ينتظر الجاني ضحيته فترة من الزمن طالت أو قصرت قبل أن ينفذ جريمته وهذا ما هو واضح في نص المادة 257 بقولها: "انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت....".

العنصر المكاني: مقتضاه إنتظار الجاني للمجني عليه في مكان ما يمكنه من تنفيذ جريمته، ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا المكان لا يتطلب شروطا خاصة فقد يكون مكانا عاما مثل مسجد، مستشفى أو محطة الحافلات،...وقد يكون خاصا كمنزل أو سيارة...وقد يكون هذا المكان مملوكا للمجني عليه أو لغيره أو للجاني نفسه، وقد يكون المكان منفردا بعيدا عن العمران وقد لا يكون كذلك[1].

كما أنه لا يشترط أن يكون الجاني متخفيا ذلك أن الاختفاء ليس شرط من شروط الترصد فالمهم هو عنصر المفاجئة والمباغتة.

العنصر الغائي (الغاية): لقد جاء في نص المادة 257 العبارة التالية: ".....وذلك لإزهاق روحه". ويتبين من قراءتها أنه يجب لتوافر ظرف الترصد أن يكون الهدف أو الغاية من تواجد الجاني في هذا المكان هو الاعتداء على حياة الغير، وعليه فإنه لا يكفي لتوافر الترصد أن ينتظر الجاني لساعات عديدة أمام منزل المجني عليه في مقهى ولما قدم المجني عليه قتله، لأنه قد يكون جلوس الجاني في هذا المكان عرضا أو بحكم العادة مع أصدقائه دون أن تكون لديه نية القتل، فلما رأى المجني عليه قادما ثارت ثائرته وقتله في الحال.

[1] – عبد القادر القهوجي – فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق . ص 76

وعلة التشديد في حالة الترصد لاعتبارين: أو لهما يسهل للجاني تنفيذ جريمته، إذ يفاجئ المجني عليه فيغتاله بغتة دون أن يتيح له أن يدافع عن نفسه الدفاع الذي كان يستطيعه لو واجهه فكانت لديه فرصة المقأو مة، أما الاعتبار الثاني فهو دلالته على خطورة شخصية الجاني: فهو يتخير الظروف الملائمة لتنفيذ جريمته، ثم هو يجبن عن مواجهة غريمه ويطعنه من الخلف في نذالة وخبث ووضاعه[1].

2/ العلاقة بين ظرف الترصد وظرف سبق الإصرار.

من تعريف الترصد وسبق الإصرار على النحو الذي سبق، نستنتج وأن كلاهما ظرفا مشددا لجريمة القتل العمد ولكن هناك بعض الإختلاف بينهما، إذ يعد سبق الإصرار من الظروف الشخصية التي تتصل بالركن المعنوي للجريمة في حين الترصد ظرف عيني يتعلق بالركن المادي وبالنظر إلى ذلك فإن أثره ينصرف طبقا للقواعد العامة إلى كل المساهمين في الجريمة فاعلين أصليين أم شركاء، علموا به أم لم يعلموا به وذلك على عكس سبق الإصرار الذي يقتصره أثره على من توافر فيه فقط لأنه ظرف شخصي[2].

إلا أنه صدر قرار مبدئي عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 2003/04/29 تحت رقم303401 يقضي بجعل سبق الإصرار والترصد في جريمة القتل العمدي ظرفين مشددين شخصيين يتعلقان بالفاعل الأصلي وحده ولا تجوز معاقبة الشريك بهما[3].

ومما سبق يمكن القول أن سبق الإصرار والترصد ظرفين قد يقترنان بالفعل المادي المشكل لجريمة القتل أو جرائم العنف العمدية، وبذلك فإنهما لا يشكلان عنصرا من عناصر

[1] – عادل الشهأو ي: المرجع السابق . ص 110

[2]– عادل الشهأو ي: المرجع السابق . ص 114

[3] – المجلة القضائية: الغرفة الجنائية، عدد خاص 2003 ص 118

الفعل المادي ولا علاقة لهما بقيام الجريمة من عدمه، ولكنهما قد يصاحبان الفعل الإجرامي أو يسبقانه، وأيضا أنهما يتعلقان فقط بجرائم القتل وأعمال العنف العمدية.

الفرع الثاني: الظروف المشددة بالنظر إلى الوسيلة المستعملة:

لا تقف حماية المشرع في النظم القانونية المختلفة لحق الإنسان في حماية حياته وسلامة جسمه عند تجريم إزهاق الروح والشروع فيه بل تمتد حماية القانون أيضا إلى صور أخرى مختلفة للمساس بسلامة جسم الانسان فيجرم المشرع في النظم المختلفة جرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة، وذلك علاو ة على تجريمه للقتل كأفعال ترتكب ويقصد منها إحداث الموت[1].

فالوسيلة كوصف يلحق النتيجة لا يرتب عليها القانون عموما أثرا إلا أنه قد يشترط المشرع في ارتكاب بعض الجرائم أداة معينة تستعمل في ارتكابها[2]، مثال ذلك ما نصت عليه المادة: 347 قانون عقوبات، بأن جنحة الإغراء قصد التحريض على الفسق تقوم بأحد الوسائل التالية: الإشارة، الأقوال، الكتابات...وكذلك الشأن فيما نصت عليه المادة: 284 من نفس القانون، بأن التهديد بالقتل أو بأي إعتداء آخر لا يقوم إلا بالوسائل التي حددتها هذه المادة، وهي المحرر المكتوب، سواء كان موقعا أو غير موقع أو الصور أو الرموز أو الشعارات.

ففي كل هذه الحالات الوسيلة المستعملة في تنفيذ الجريمة هي عنصر من عناصر الركن المادي لا تقوم الجريمة إلا بتوافرها، وقد تغير الوسيلة المستعملة في الجريمة من وصف هذه الجريمة، كما هو الحال في ما نصت عليه المادة: 266 قانون عقوبات.

[1] – علاء زكي: جرائم الاعتداء على الاشخاص . ط 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة مصر 2014 ص 139

[2] – عادل عازر: النظرية العامة في ظروف الجريمة . رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1968 ص 161

كما أنه في حالات أخرى تعد الوسيلة ظرفا من ظروف التشديد تستوجب تغليظ العقاب، كما هو الحال في جريمة التجمهر بالنسبة لمن ضبط أثناء التجمهر وهو يحمل سلاحا سواء كان ظاهرا أو مخبا، المادة: 99 قانون عقوبات.

ويمكن تعريف الوسيلة بأنها كل شيئ أو كل أداة تربط بين الإرادة الآثمة والفعل الإجرامي، أي أنها كل ما يلجا إليه الجاني ويستعمله في تحقيق إرادته الإجرامية، وبها تزداد قدرته على العدوان لما تمثله من بث الروع في نفوس الجماعة[1].

إذا كانت القاعدة العامة أن المشرع لا يهتم بالوسيلة التي تتم بها الجريمة، إلا أنه قد يلجأ أحيانا لجعل الوسيلة التي تستخدم لارتكاب الجريمة ظرفا مشددا، وهذا ما سلكه المشرع الجزائري عند تنأو له لجريمة القتل العمد باعتبارها من الجرائم ذات الوسيلة المطلقة[2]، بمعنى أنها قد تتم باستعمال أية وسيلة دون تمييز ثم خرج عن هذا الأصل من خلال اقراره بالوسيلة المقيدة، إذ قرر المشرع الجزائري أن استخدام السم في القتل أو استخدام وسائل التعذيب وأعمال وحشية يضعنا أمام نموذج خاص جدير بعقوبة شديدة وخاصة، بل أكثر من ذلك جعل مثل هذه الظروف تغير من وصف الجريمة.

فإستعمال السم كوسيلة للقتل يغير الجريمة من قتل عمد (254-3/263 من ق.ع) وعقوبتها السجن المؤبد إلى التسميم (260-261) وعقوبتها الإعدام. فالتسميم في القانون الجزائري يشكل جريمة مستقلة وقائمة بذاتها عن جريمة القتل العمد سيما عدم اشتراط جريمة التسميم للنتيجة وهي إزهاق الروح التي تعد من الأركان الأساسية لقيام جريمة القتل العمد، وهذا ما سوف نتنأو له بالشرح في الفرع الأو ل.

[1] – مصطفى محمد عبد المحسن– هاني مصطفى عبد المحسن: مبادئ إستحقاق العقوبة، الظروف المشدة للعقاب في القانون الوضعي والنظام الجنائي الإسلامي. دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2012 ص 256

[2] – قرار المحكمة العليا رقم: 1066194 بتاريخ:2015/11/19 مجلة المحكمة العليا ، ع 02 ، لسنة 2015 ص 281

ثم أن استعمال وسائل التعذيب والأعمال الوحشية يغير الجريمة من قتل عمد إلى قتل مكيف على أساس أنه إغتيال وهذا ما يتضح من نص المادة 262 ق.ع باللغة الفرنسية وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفرع الثاني.

أو لا: القتل بالتسميم.

القتل بالسم من الجرائم التي أهتمت بها القوانين القديمة وسائر القوانين الحديثة، باعتبارها صورة خاصة من صور القتل العمد، وجرت سياسة المشرع الجنائية على تغليظ العقاب على الجاني كلما إستعان في ارتكاب الجريمة بوسائل تضمن له تفوقا غير طبيعي سواء أكان من شأن هذا التفوق زيادة رصيده في المزايا أو تجريد خصمه من بعض قدراته أو تيسير وسائل الهرب أو إخفاء أدلة الجريمة، وهذه الاعتبارات كلها تكاد تتحقق في جريمة القتل بالسم، فالمجني عليه يؤتى من حيث يأمن ولا يأكل ولا يشرب إلا عند من يأنس إذ قد يدس له السم في العادة من أحد المحيطين به ممن يوليهم ثقته وما يظن يوما أن تهب عليه رياح الموت من قبلهم، فبهذه الوسيلة – وسيلة السم – يغدو القتل سهل المنال صعب الإثبات ، فهو يفصح عن خطورة بالغة فيمن يقدم إليه، لأنه ينم عن غدر وخسة يبرران أخذ مرتكبه بأشد العقاب، لذا فإن اللجوء إلى مثل هذه الوسيلة في القتل في الغالب الأعم يكون نتيجة تفكير وتدبير لتنفيذ الجريمة من قبل الجاني لتمكنه من تحقيق ما يصبو اليه أو الإحجام عنه[1].

من العلوم التي خطت خطوات عملاقة في النصف الأخير من هذا القرن، العلوم الطبية والصيدلانية والجنائية، وتلتقي هذه التخصصات في التعامل مع السموم، كشفا أو تركيبا أو تشخيصا أو علاجا أو غيره، وقدمت التكنولوجيا لعلم السموم أدوات ووسائل جد

[1] – مبروك السنهوري: المرجع السابق . ص 264

متطورة سهلت لاصحاب التخصص تطوير صناعة السم والكشف عنه مهما تناهى في الخفاء والدقة، ما ساعد على تقديم التقارير الحكمة للجهات القضائية بمختلف درجاتها[1]

علم السموم هو احد فروع العلوم الطبية وينقسم هذا العلم إلى علم السموم الاكلينيكي الذي يختص بدراسة طبيعة وتأثير المادة السامة، وكيفية تشخيص وعلاج المرضى المصابين بالتسمم، وعلم السموم الطبي الشرعي الذي يختص بفحص حالات التسمم في الأحياء والجثث لمعرفة سبب ونوع الوفاة.

ومن المعروف أن التسمم يعتبر من الطرق التي يستعملها الجاني لقتل ضحيته، كما ان التسمم الإنتحاري والعرضي أصبح شائعا ومتزايدا نتيجة التنوع الشديد والمتزايد للمواد الكيميأو ية التي يستخدمها الانسان، وكذلك العقاقير الطبية التي تعتبر سموما إذا أخذت بكميات كبيرة، وأيضا نتيجة أن بعض الناس يتخذ الإنتحار بالسم كوسيلة للفت النظر إلى مشاكلهم النفسية أو الأسرية والإجتماعية[2].

السم هو عامل كيميائي أو نباتي، يستطيع إحداث الأذية والدمار في الأنسجة الحيوية، وتعتبر معظم الأدوية سموما إذا ما أخذت بكميات تزيد عن المقادير العلاجية. وأن الحد بين الأثر العلاجي والتسمم من دواء ما قد يكون ضيقا جدا[3].

ويقتل السم إما بتأثيره الموضعي، حيث يهيج أو يتلف الأجزاء التي يلامسها أو بتأثيره على الأعضاء بعد إمتصاصه في الدورة الدموية[1].

[1] – نذير بن محمد أو هاب: الكشف عن السموم بالقرائن الطبية وأثره في الأحكام .المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 32 ، العدد68 جامعة الملك سعود، الرياض 2017 ص 62

[2] – إبراهيم صادق الجندي: المرجع السابق . ص 239

[3] – حسين علي شحرور: المرجع السابق . ص 267

تنص المادة 260 ق.ع على مايلي: "التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان إستعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها".

لقد إعتبر المشرع الجزائري استخدام المواد السامة كوسيلة للقتل جدير بالتشديد من غيره من الوسائل الأخرى ذلك أن القتل باستخدام وسائل سامة يدل على غدر ونذالة لا مثيل لهما في صور القتل الأخرى، فضلا عن سهولة تنفيذها وإخفاء آثارها ذلك أن المجني عليه في هذه الجريمة غالبا ما يتنأو ل هذه المادة السامة ممن يثق فيهم ويأمن لهم.

لذلك لقد صدر قرار عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 09 ديسمبر 1980 في الطعن رقم 23218 جاء فيه :"إن الوسيلة المستعملة في القتل لا تعد ظرفا مشددا فيما عدا التسميم الذي له حكم خاص"[2]

فهذا الإجتهاد يؤكد ما سبق وأن ذكرناه في مقدمة هذا المبحث من أن جريمة القتل من الجرائم ذات الوسيلة المطلقة بمعنى أنها تتم باستخدام أية وسيلة، إلا أن المشرع قد خرج على هذا الأصل وقرر أن استخدام السم في القتل يضعنا أمام نموذج خاص جديد بعقوبة شديدة وخاصة، فجريمة التسميم إذن من الجرائم ذات الوسيلة المقيدة.

1/ شروط تطبيق المادة 260.ق.ع.

ان الخوض في جريمة القتل بالسم هو من أجل تفريدها عن جريمة القتل العادية، وذلك من خلال التركيز على الوسيلة التي يستعملها الجاني في سبيل ازهاق روح المجني

---

[1] – عبد الحميد المنشأو ي: الطب الشرعي وادلته الفنية ودوره الفني في البحث عن الجريمة . دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2005 ص 677 . وانظر ايضا: احمد بسيوني ابو الروس – مديحة فؤاد الخضري: المرجع السابق ص 303

[2] – جيلالي بغدادي: الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية . ج 01، ط01، الديوان الوطني للاشغال التربوية 2002 ص 258

عليه، والقاعدة العامة أنه لا إعتداد بالوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة، ولكن من الأحوال النادرة التي إعتمد بها المشرع بالوسيلة، جريمة القتل بالسم، وجعل منها ظرفا مشددا يرفع العقوبة إلى الاعدام، وعلة التشديد ترجع إلى السهولة من حيث التنفيذ وصعوبة الإثبات ، وإطمئنان المجني عليه وغدر الجاني.

ثم تأتي خطورة هذه الجريمة كونها تستعمل بسرية وغفلة من المجني عليه، وقد يتعذر الوصول إلى معرفة الفاعل يضاف إلى ذلك قد يكون إستعمال السم وليد تفكير عميق وسبق إصرار، كما أنه يعد دليل خبث وخطورة إجرامية كامنة في الجاني مما يبرر أخذه بالشدة[1].

أ/ الوسيلة المستعملة.

تشترط المادة 260 ق.ع وقوع الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا.

أو ل تساؤل تطرحه هذه المادة هو ما هي طبيعة المواد المستعملة ؟

بالرجوع إلى نص المادة السابقة الذكر نلاحظ أن المشرع لم يحدد صراحة طبيعة المواد المستعملة مكتفيا بقوله: "مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة..."

كما أن المادة 260 ق.ع لا تتضمن وصف للمواد السامة، إلا أنه يشترط أن تكون صالحة بطبيعتها لإحداث نتيجة القتل ولا يهم بعد ذلك وقوع النتيجة حتما، وهذا ما يستشف من قوله: "يمكن أن..."بمعنى أنه قد يخيب أثرها كون الكمية المقدمة للمجني عليه غير كافية للقتل أو لعدم تنأو ل المجني عليه للسم المقدم إليه، ففي كل هذه الأحوال يعاقب

[1] – نصيف نشا أحمد: شرح قانون العقوبات القسم الخاص . مكتبة السنهوري، بغداد 2010 ص 321

الجاني على أساس الشروع في جريمة القتل بالتسميم وهذا ما جرى عليه القضاء بأن الجريمة تعتبر خائبة لا مستحيلة.

وبمفهوم المخالفة لما سبق ذكره فإنه إذا تم تقديم للمجني عليه مادة غير سامة وغير ضارة وكان الجاني يعتقد أنها مادة سامة، وقصد من ذلك قتل المجني عليه، إلا أن الوفاة لم تحدث لعدم صلاحية الوسيلة للقتل، فهنا الجاني لا يمكن أن يسأل لا عن جريمة القتل بالتسميم ولا الشروع فيها على أساس أن أهم ركن من أركان هذه الجريمة وهو الوسيلة المستعملة والتي يجب أن تكون صالحة بطبيعتها لإحداث نتيجة القتل لم تتوفر وأنه طبقا للقواعد العامة إذا إنتفى عنصر من عناصر قيام الجريمة إنتفت بذلك الجريمة وتبعا لذلك تنتفي المسؤولية. وعليه فإن عدم صلاحية الوسيلة المستعملة لإحداث القتل على حسب ما ورد في نص المادة 260 ق.ع يؤدي إلى عدم مساءلة الجاني في المثال السابق عن جريمة قتل بالتسميم ولا الشروع فيها حتى إن كانت نيته قد اتجهت إلى القتل فعلا.

فالأمر إذن يتعلق بدراسة كل حالة على حدى لمعرفة ما إذا كانت المادة التي استعملت سامة أو غير سامة وأن تحديد هذا الأمر مسألة فنية يجوز فيها للقاضي أن يستعين برأي أهل الخبرة كالخبراء في السموم والكيميائيين والأطباء[1].

- إستعمال المادة السامة:

لم يحدد المشرع الجزائري طريقة إستعمال المواد السامة وهذا ما أقرته المادة 260 ق.ع. بقولها: "أيا كان إستعمال أو إعطاء هذه المواد..." وعلى هذا الأساس فلا فرق بين ما إذا وضعت هذه المواد في طعام أو شراب أو دواء ولا يهم إن كان المجني عليه

[1] – يفرق أهل الاختصاص في تعريف السم بين إسم الذيفان toxin وهو كل ما تنتجه الكائنات الحية من مواد سامة، سواء اكانت نباتية أم حيوانية أم فطرية أم بكتيرية، وبين toxicant وه: المركبات السامة التي ينتجها الإنسان أو المنتجات السامة الثانوية لأي أنشطة بشرية. انظر: نذير بن محمد أو هاب: المقال السابق . ص 66 و70

تتأو لها عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن[1]، ولا أهمية كذلك أن يقدم دفعة واحدة أو على دفعات متقاربة.

إن أكثر الأمور إثارة للشبهة بالتسمم الحاد، حدوث أعراض مرضية مفاجئة ومتشابهة عند أشخاص تتأو لوا طعاما أو شرابا واحدا، وفي الحالات التي تصيب الأعراض المرضية شخصا بمفرده، فإن شدة الأعراض، وظهورها المفاجئ وتطورها السريع، تثير شبهة التسمم، والواقع ان عددا كبيرا من الأفات المرضية يبدا حادا ويتطور بسرعة فائقة، لذلك من الممكن أخذ التسمم على أنه مرض طبيعي، كما أن العكس ممكن، إذ قد يشك بالتسمم في عدد من الحالات المرضية الحادة التي قد تنتهي بالوفاة السريعة، لذا لا يمكن ان يتم التشخيص الجازم بالتسمم الإابعد إجراء التحاليل المخبرية وكشف السم في النماذج المفحوصة وعياره فيها[2].

ويتم التفتيش عن السم عادة في مفرغات المصاب، كالبول والبراز والمواد المقيئة أو في نموذج يؤخذ من دم المتسمم، وفي الحالات التي ينتهي فيها التسمم بالوفاة يفتش عن السم في نماذج تؤخذ من الأحشاء المختلفة أو العظام أو الشعر والأظافر إن وجدت.

- النتيجة :

ليس من الضروري لتكون جناية القتل بالتسميم قائمة أن تتوفى الضحية، فالاعتداء كاف بمفرده، فالمهم هو استعمال المواد السامة، ولا تهم بعد ذلك النتيجة فنص المادة 260 ق.ع صريح في ذلك بقوله "مهما كانت النتائج التي تؤدي إلى ذلك".

[1] – يقصد بالسم : كل مادة أيا كان مصدرها أو شكلها يمتصها جسم الإنسان وتؤثر في انسجته تأثيرا كيميائيا من شأنه يؤدي إلى الوفاة. أنظر: عودة محمد الجبوري: الوسيط في قانون العقوبات . دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الاردن 2012 ص 51

[2] – نذير بن محمد أو هاب: المقال السابق . ص 75

وعلى هذا الأساس متى تتأو لت الضحية المواد السامة تكون الجريمة تامة مهما كانت النتيجة والآثار المترتبة عنها، كأن تنجو الضحية من الوفاة أو لم يصبها مكروه لتتأو لها سائلا ضد السم أو نأو لها إياه مرتكب جناية التسميم أو لأي دافع آخر فإن الجريمة تبقى قائمة.

فمعنى هذا أن الجاني طبقا لقانون العقوبات الجزائري يعد مسؤولا عن فعلته بمجرد وضع السم تحت تصرف المجني عليه وتتأو ل هذا الأخير إياه ولو عدل الجاني بعد ذلك عدولا اختياريا وكشف عما فعله للمجني عليه وأسعفه بالعلاج.

أما إذا تدخل قبل تتأو ل الضحية لهذه المواد فإن المحأو لة لا توجد لكون الجريمة لم تحدث للعدول الإختياري والإرادي للفاعل.

- العلاقة السببية:

لكي يكتمل النشاط المادي لجريمة القتل بالتسميم فلا بد أن تتوافر الرابطة السببية بين تقديم المادة السامة والنتيجة التي حصلت ف إذا انتفت هذه الرابطة فلا يعاقب الفاعل على جريمة القتل بالتسميم.

- نية القتل:

يستوجب التسميم توفر نية القتل، أي يتعين توفر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، إذ يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أن وسيلته في القتل هي مادة سامة وأنه يريد تحقيق النتيجة باستخدامها، وعليه إذا انتفى عنصر العلم والإرادة انتفت بذلك جريمة التسميم ولكن قد تقوم جريمة القتل الخطأ –قتل بالإهمال– مثال ذلك أن يخطىء الصيدلي فيضيف إلى الدواء مادة سامة فيتتأو لها المريض فيموت أو يزيد من كمية المادة السامة في تركيبة الدواء.

أو تقوم جريمة إعطاء مواد ضارة كإعتقاد الجاني على غير الحقيقة أن المادة ضارة لا سامة ويقدمها المجني عليه فلا يتنأو لها. كما تقوم نفس الجريمة في حالة تقديم الجاني للمجني عليه مادة سامة مع علمه بحقيقتها دون أن يقصد بذلك قتله فإنه إذا أضفى فعله إلى الموت فيسأل عن جريمة إعطاء مادة ضارة أفضت إلى الموت طبقا للمادة 275 لفقرة الأخيرة من قانون العقوبات.

2/ النية غير المحددة في جريمة التسميم:

تتحقق جناية القتل بالتسميم، ولو كانت نية الجاني غير محدودة أي ولو كان لم يقصد قتل شخص معنيا بذاته. وبالتالي يعد قاتلا بالتسميم من يضع سما في بئر يسقي منه عامة الناس سواء ترتب عن فعلة هذا موت شخص أو أكثر أو لم يترتب عليه ذلك.

- **الخطأ في شخص المجني عليه:**

متى توفرت نية القتل فإن الغلط في شخص المجني عليه لا ينفي قيام جريمة القتل بالتسميم، وعلى ذلك يعد قاتلا بالتسميم من يضع طعاما أو شرابا مسموما تحت تصرف شخص معين فيقوم آخر ويتنأو له ويموت بسببه، إذ يعتبر موت هذا الشخص الآخر داخلا في القصد الاحتمالي للجاني وهذا ما سبق شرحه عندما تطرقنا لفكرة العلاقة السببية وتعارضها مع فكرة الغلط في شخص المجني عليه.

3/ إثبات التسميم وبيانه في الحكم:

- إثبات التسميم مسألة موضوعية تخضع للقواعد العامة في الإثبات ، فللمحكمة أن تلجأ إلى الخبرة الطبية الشرعية ذات الأهمية القصوى في هذه المسألة الفنية المحضة فضلا على القرائن والإمارات وشهادة الشهود.
- ويقع عبئ الإثبات على النيابة العامة، ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية بعد ذلك.

- وإن حكم القاضي بإدانة المتهم بجريمة القتل بالتسميم فلا بد أن يستظهر في حكمه الأسئلة المتعلقة بأركان الجريمة، سيما الوسيلة التي إستعملها الجاني وهل كان يعلم أن المادة يمكن أن تؤدي إلى الوفاة وهل كان يقصد الاعتداء على حياة الضحية.
- فلا يشترط في جريمة التسميم أن يطرح سؤال عن فعلية القتل ثم سؤال آخر مستقل ومميز عن إستعمال المواد السامة. وقد جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 22 جوان 1993. "إن جريمة القتل بالتسميم هي جريمة خاصة بذاتها كاملة في تعريفها وذلك من خلال الوصف الذي منحه إياها القانون، وإن استعمال المادة السامة هو عنصر من عناصر الجريمة، إن طرح سؤال واحد يكفي للقضاة في التهمة بكاملها".
- وليس من الضروري بعد ذلك أن يبين مقدار المادة السامة ولا نوعها. أما عن طريقة فعل التسميم فقد صدر قرار عن المحكمة العليا– غرفة جنائية بتاريخ 2001/5/15 رقم الملف 151.264 جاء فيه: "كما أنه لم يوضح بالسؤال طريقة فعل تسميم الضحية زرفأو ي نور الدين مما يجعل هذا السؤال لكل واحد من الطاعنتين غير كامل.وإن كنا نرى أن كيفية أو بطريقة تقديم السم لا أهمية لذكرها في الحكم إذا ما تم إثبات تقديم السم فعلا على النحو الذي سبق شرحه.

وإستعمال السم هو عنصر من العناصر المكونة للركن المادي للجريمة لذلك فإن أثره يسري على جميع مرتكبي الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أو مجرد شركاء وسواء علموا به أو لم يعلموا به[1]. وعقوبة التسميم تنأو لها المشرع في هذه المادة 261 ق.ع والمتمثلة في الإعدام بقولها "يعاقب بالإعدام....أو التسميم...".

وعلة التشديد فيه ما ينم عليه التسميم من الغدر بمجنى عليه حسن النية عاجز عن الدفاع عن نفسه، هذا إلى أنه يتم في الغالب بيد أكثر الناس إتصالا به وقربا منه، فهو

[1]– عادل الشهأو ي: القتل العمد فقها وقضاء . ط01، دار النهضة العربية، القاهرة 2009 ص 260

ينطوي على خيانة ملموسة تجري في هدوء وكتمان وكثيرا ما يصعب إسنادها إلى الجاني أو إثبات ها عليه[1].

وبالرجوع لدور الطب الشرعي في الكشف عن جريمة التسمم، فإننا نقول أن له دور علميا وفنيا في كشف الدليل الجنائي للوصول إلى خيوط الجرائم الغامضة عندما يعجز التحقيق عن الكشف عن ملابساتها ومرتكبها، خصوصا ان الكشف له دور كبير في إدانة المتهم أو تبرئته، ومن المعروف أن جمع الأدلة من اختصاص الأجهزة التحقيقية الابتدائية والقضائية، وباشراف النيابة العامة وقاضي التحقيق المختص، وبتداخل الطب الشرعي خلال مرحلة التحقيق أو بناء على أمر قضائي لتحديد سبب وفاة المجني عليه من خلال التشخيص والمعاينة وهذه المسائل تدخل في مجال الخبرة الفنية بغية اعداد التقرير الطبي الشرعي، لاسيما تقرير تشريح الجثة وتقارير الفحص المادي، إضافة إلى الشهادات الطبية باعتبار مهمة الطبيب الشرعي من الناحية الجنائية مرتبطة بالفحص والتشخيص ومعاينة الضحايا الذين يتعرضون إلى إعتداءات والتي ينتج عنها أفعال جنائية تؤدي إلى الموت،ومنها قضايا التسميم بفعل فاعل.

وبالإضافة إلى ما سبق فإن تقدير القوة الثبوتية للدليل تترك لمراحل المحاكمة – بعد دراسة تسأو ي بين الدليل الطبي والدليل العلمي والقانوني بصفة عامة – وبين باقي الأدلة من شهادة الشهود واعترافات وغيرها، إلا أن الأمر من حيث النتيجة من اختصاص المحكمة المختصة[2].

ثانيا: القتل باستخدام وسائل التعذيب أو أعمال وحشية.

[1] – عادل الشهأو ي: المرجع السابق . ص 245

[2]– قرار المحكمة العليا رقم: 34.471 بتاريخ: 1984/12/19 الغرفة الجنائية، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 02 ، لسنة 1989 ص 239

لقد نص قانون العقوبات على تشديد عقوبة القتل العمد الذي ينفذ بإستعمال وسائل التعذيب وأعمال وحشية وذلك في المادة 262 ق.ع بقوله: "يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه إستعمل التعذيب أو إرتكب أعمالا وحشية لارتكاب جنايته"،

لذلك يذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار اللجوء إلى التعذيب والأعمال الوحشية يأخذ تكييف الإغتيال أي أنه قتل عمد مكيف بأنه إغتيال.

وترجع علة التشديد إلى فضاعة ووحشية من طرف مرتكبيها وعدم إكتراثهم بحياة الآخرين، وبالتالي يستحق عقوبة أشد من العقوبة الإعتيادية بما يحقق الردع لمن تسول له نفسه أن يأخذ هذا المنحى لارتكاب جنايته.

فركز المشرع نظره على "وسيلة" القتل ورأى أن القتل تعذيبا أو باستخدام وسائل وحشية أمر يجب أن يوضع في الاعتبار ومن ثمة رفع العقاب حتى يصل إلى الإعدام.

1/ العناصر المكونة للجناية:

من خلال قراءت للمادة 262 ق.ع يستنتج وأن جناية القتل باستخدام وسائل التعذيب أو أعمال وحشية تتطلب توافر العنصرين التاليين:

العنصر الأو ل: أعمال التعذيب أو الوحشية.

لم يحدد المشرع الجزائري وسائل التعذيب ولا الأعمال الوحشية لذلك فهناك من يرى وأن المقصود منها هو أن الجاني لا يجهز على ضحيته دفعة واحدة بفعل يؤدي مباشرة إلى إزهاق روحه بل يعمد إلى تعذيبه بتقطيع أطرافه مثلا أو بتسليط تيارات كهربائية عليه بصفة متقطعة أو بتحريض كلاب شرسة عليه أو غير ذلك من أنواع الشراسة والتعذيب"

وهناك من ذهب إلى اعتبار وسائل التعذيب هي كل عمل وحشي مبالغ فيه كالحرق أو نزع أجزاء من الجسم.

العنصر الثاني: أن يكون القصد من إستعمال التعذيب هو تنفيذ الجنايات.

وهذا العنصر واضح من نص المادة 262 بقولها: "لارتكابه جنايته"، وأو ل ما يلاحظ وأن عبارة جنايته هناك من فسرها على أنها جاءت عامة فهي لا تتعلق بالقتل فحسب بل تتعدى إلى كل الجنايات التي قد ترتكب ضد الأشخاص وضد الأموال.

إلا أننا وعكس هذا التفسير نرى أن عبارة جنايته تنصرف إلى جناية القتل فقط ذلك أنه في بداية المادة ذكر الشرع "يعاقب باعتباره قاتلا" والهاء في عبارة جنايته إنما تعود على جريمة القتل لا إلى كل الجنايات الأخرى وإلا أدى ذلك إلى نتيجة غير معقولة فكيف يمكن أن نعتبر من يستعمل وسائل وحشية للسرقة قاتلا.

كذلك يشترط أن يستعمل التعذيب والوسائل الوحشية لتنفيذ "جناية القتل ضد الأحياء إذ يجب أن يكون قصد الجاني من إستعمال هذه الوسائل هو قتل المجني عليه وبالتالي إذا وقع القتل ثم تلته استخدام طرق وحشية فلا تعد هذه الوسائل ظرفا مشددا لجريمة القتل لأن الجاني يقصد هنا إخفاء معالم الجريمة ومحو آثارها.

2/ إثبات هـ وبيانه في الحكم.

تطبق القواعد العامة في إثبات توفر هذا الظرف وهذا راجع لأنه يعد من الظروف الموضوعية التي يمكن أن تثبت بكافة طرق الإثبات ، لذلك فالقاضي عادة ما يلجأ في هذه الحالة إلى تعيين أطباء شرعيين من أجل إثبات استخدام وسائل التعذيب والطرق الوحشية في القتل.

وهذا الظرف كغيره من الظروف المشددة لا بد أن تبينه محكمة الجنايات في الحكم الفاصل في جريمة القتل العمد باستخدام وسائل التعذيب والطرق الوحشية وذلك بطرح سؤال مستقل يتعلق بهذا الظرف ثم الإجابة عنه من طرف تشكيلة محكمة الجنايات بعد المدأو لة بالأغلبية بالنفي أو التأييد بنعم بالأغلبية حسب ما توصل إليه اقتناع هم، ولا رقابة للمحكمة العليا بعد ذلك.

الفرع الثالث: الظروف المشددة بالنظر إلى غرض الجاني لبلوغ جريمة أخرى.

نصت المادة 263 من قانون العقوبات على ما يلي: "يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى.

كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها"

يتبين من هذه المادة وأنها جاءت بظرفين مشددين لجريمة القتل العمد، الظرف الأو ل هو إقتران جناية القتل العمد بجناية أخرى، والظرف الثاني هو إرتباط القتل العمدي بجنحة.

أو لا: إقتران القتل بجناية.

يجعل المشرع من وجود رابطة معينة بين جريمة القتل وجريمة أخرى سببا للتشديد في عقوبة القتل، وتشتمل هذه الحالة على فرضين، الأو ل علاقة إقتران بين القتل وجناية أخرى وثاني، ووجود علاقة إرتباط بين القتل وجنحة[1].

[1]– علاء زكي: المرجع السابق . ص 121

ويقصد بالإقتران توافر رابطة زمنية مجردة بين جناية القتل وأية جناية أخرى، ويكون ذلك بارتكاب الجنايتين معا في وقت واحد، إذ ترتكب الجناية الأخرى قبل ارتكاب القتل أو بعد ارتكابه بزمن يسير، ولا يشترط وجود إرتباط بين الجنايتين بل تكفي رابطة الإقتران كوحدة زمنية غير متباعدة الأطراف تجمع بين القتل والجناية الاخرى[1].

نص المشرع الجزائري في الفقرة الأو لى من المادة 263 ق.ع على أنه: "يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى".

بإستقرائنا لهذه الفقرة نجد أن المشرع يتطلب توافر ثلاث شروط لتحقق الظرف المشدد الوارد بها.

1/ شروط التشديد.

الشرط الأو ل: جناية القتل العمد.

يشترط أن تكون جريمة القتل العمد تامة لا مجرد شروع فيها، وهذا ما هو واضح من نص المادة 263 ق.ع.

وعلى هذا الأساس فإن الشروع في القتل العمد رغم أنه جناية إلا أنه لا يتوفر به هذا الشرط لذلك ف إذا إقترن بجناية أخرى غير القتل لا تطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة 263 ق.ع أي الإعدام وإنما تطبق القواعد العامة في تعدد الجرائم طبقا للمادة 32 من ق.ع. فنكون أمام شروع في قتل بسيط والجناية الأخرى المقترنة به.

أيضا لا يتوفر هذا الشرط إذا أصبح جنحة بتوفر عذر من الأعذار المخففة كعذر تلبس أحد الزوجين بالزنا المادة 279 ق.ع.

[1]– عادل الشهأو ي: المرجع السابق . ص 134 و135

كما لا يتوفر هذا الشرط إذا وقع من الجاني الجناية المنصوص عليها في المادة 04/267 ق.ع المتمثلة في جناية الضرب المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها لأنها ليست جناية قتل عمدية.

كما لا يتوفر هذا الشرط من باب أو لى إذا كان ما وقع من الجاني جنحة قتل غير عمدي مقترنة بجناية أخرى كمن يقود سيارته بسرعة فائقة في شارع مزدحم بالمارة فيقتل شخصا ثم يحأو ل الهرب فيمسك به أحد شهود الحادث فيصيبه إصابة تفقده بصره.

الشرط الثاني: وجوب توفر جناية أخرى.

يشترط فيها أن تكون لها وصف جناية أي يستبعد المخالفة والجنحة، ثم لا يهم بعد ذلك أن تكون تامة أو شروعا فيها بل يجوز أن تكون هي الأخرى قتلا أو شروعا فيه. كما لا يهم أن تكون من جرائم الاعتداء على الأشخاص أو الأموال.

الشرط الثالث: شرط المزامنة.

يجب أن تقوم بين جناية القتل العمد والجناية الأخرى رابطة زمنية، ولا يهم أي الجنايتين ارتكبت أو لا. إلا أن ما تجدر الملاحظة إليه أن المشرع الجزائري لم يحدد فترة زمنية معينة ولكن يشترط أن تكون هذه الفترة قصيرة كي تتحقق فكرة الإقتران أي يشترط أن يكون هناك تقارب زمني بين الجنايتين، ومدى هذا التقارب متروك تقديره إلى قاضي الموضوع باعتباره مسألة موضوعية.

2/ الأثر القانوني للإقتران:

إذا توافرت الشروط الثلاثة تحقق ظرف الإقتران فتصبح الجناية الثانية ظرفا مشددا لعقوبة القتل العمد فترفعها إلى الإعدام[1].

لا يمنع من تطبيق العقوبة المشددة توافر أكثر من ظرف مشدد في جناية القتل العمد، كسبق الإصرار والترصد أو التسميم حتى إذا استبعد إحداها قام الآخر محله.

وتسترد الجناية الأخرى إستقلالها وتستحق العقاب عليها إستقلالا بالعقوبة المقررة في القانون إذا قضى ببراءة المتهم من جناية القتل لأي سبب والعكس صحيح. ويتعين على القاضي أن يطرح الأسئلة المتعلقة بجناية القتل العمد ثم الأسئلة المتعلقة بأركان الجناية الثانية، ثم سؤال يتعلق بتحقق ظرف الإقتران على النحو التالي:

"هل أن جرم القتل تلته جناية السرقة بظروفها طبقا للمادة 263 ق.ع وبالطبع تكون الإجابة بلا بالأغلبية أو نعم بالأغلبية حسب الاقتناع الشخصي لمحكمة الموضوع.

ثانيا: إرتباط القتل بجنحة.

إذا كان المعمول عليه لتحقيق التشديد في الفرض الأو ل هو مجرد الرابطة الزمنية التي تجمع بين جناية القتل والجناية الأخرى، فإن الامر مختلف في الحالة الثانية أن لا يتطلب المشرع في الفرض الخاص بالإرتباط رابطة زمنية معينة، بل يتطلب رابطة من نوع آخر، إذ يتعين أن يكون القتل كجريمة عمدية قد أستخدم كوسيلة لتحقيق غرض يتعلق بارتكاب الجنح حدده القانون.[2]

[1]– عادل الشهأو ي: المرجع السابق . ص 138 و 144

[2] – علاء زكي: المرجع السابق . ص 123

نصت الفقرة الثانية من المادة 263 ق.ع على مايلي: "كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها".

يتبين من خلال استقرائنا لنص هذه الفقرة وأن المشرع الجزائري تنأو ل من خلالها مضمون ظرف إرتباط القتل بجنحة وذلك بتبيان الغرض منه وشروط تطبيقه، فيشترط للعقاب على القتل بالإعدام طبقا لهذا النص .

1/ شروط التشديد.

الشرط الأو ل: جناية قتل عمد:

يشترط لتوافر هذا الظرف أن يتم القتل بوفاة المجني عليه، وإلا اعتبرت الجناية شروعا وهذا ما سبق بيانه في ظرف إقتران جناية القتل بجناية أخرى، إذ يشترط أن تكون هناك جناية قتل عمد تامة ولا يكفي الشروع فيها.

الشرط الثاني: الجريمة الأخرى.

كما يشترط أن تكون الجنحة مستقلة ومتميزة عن جريمة القتل لا أثرا من آثاره كإخفاء القاتل جثة القتيل مثلا، فهذا الإخفاء كجنحة لا يعاقب عليه إلا إذا وقع من غير القاتل ولا عبرة بعدئذ لنوع الجنحة، فقد تكون سرقة يرتكب في سبيلها قتل بواب المنزل مثلا، وقد تكون قتلا خطأ يرتكب في سبيل التخلص من المسؤولية عن قتل عمد على شاهد أو بوليس وسيان أن تكون الجنحة تامة أو شروعا.

غير أنه يشترط أن تكون الجنحة التي أرتكب القتل من أجلها معاقبا عليها وإلا فلا محل للتشديد ومثال ذلك إذا وقعت جنحة الإخفاء من الزوج أو الزوجة أو الأصول أو

الفروع فلا يصح هذا الإخفاء ظرفا مشددا لجناية القتل العمد لأن المادة 02/180 ق.ع لا تعاقب على مثل هذا الفعل.

الشرط الثالث: الإرتباط بين جناية القتل العمد والجريمة الأخرى.

يقتضي هذا الشرط أن يكون بين القتل والجنحة رابطة سببية وقد أفصح المشرع عن مضمون هذه العلاقة السببية حين قال أنه إذا كان الغرض من ارتكاب جناية القتل العمد إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها.

لذلك فمن الخطأ الإعتقاد بأن رابطة السببية توجد دائما كلما أرتكب القتل مع جنحة في زمان ومكان واحد، ففي كثير من الأحوال لا يتحقق هذا الشرط حتى ولو كانت الجنحة التي تم من أجلها القتل هي جنحة السرقة، فقد يرتكب شخص أثناء مشاجرة جناية قتل ثم يخطر له بعد ذلك على غير قصد سابق بأن يسرق ما مع المجني عليه من النقود، ففي هذه الحالة لا يصح قانونا اعتبار السرقة ظرفا مشددا للقتل، لأن القتل إذا ارتكب في ثورة غضب وبقصد الإنتقام لم يكن القصد هنا ارتكاب السرقة.

كما أنه لا يشترط لقيام رابطة السببية أن يوجد إرتباط زمني بين الجناية والجنحة، فالفقرة الثانية من المادة 263 ق.ع. تتطلب ولو تباعد مكان الجريمتين أو فصلت بينهما مدة من الزمن كالشخص الذي يسرق وبعد مدة من الزمن يقتل الشاهد الذي رآه واستدعى للإلاء بشهادته.

ويتبين مما تقدم أنه يجب لإنطباق المادة 02/263 ق.ع أن تكون جناية القتل العمد قد صارت تسهيلا لارتكاب الجنحة، أي أن يكون ارتكاب الجنحة هو الغاية والهدف وأن القتل هو الوسيلة ف إذا حدث العكس بأن تم ارتكاب الجنحة لتسهيل القتل فلا تشدد العقوبة على الجاني وإنما تطبق العقوبة الأشد طبقا لأحكام المادة 32 ق.ع.

ويستوي في تشديد العقوبة وحدة الجناة أو تعددهم، فقد يرتكب الجاني القتل من أجل تمكين غيره من ارتكاب جنحة أو جناية أخرى أو الفرار منها، أي لا يشترط أن يكون الجاني مساهما في الجريمتين.

كذلك لا يشترط وحدة المجني عليهم في الجريمتين أو تعددهم فتشدد العقوبة في الفرض الذي يشرع فيه شخص في سرقة مال آخر ففاجأه خفير فقتله وفر هاربا.

2/ الأثر القانوني للإرتباط.

يترتب على القول بتوفر الإرتباط بين جناية القتل العمد والجريمة الأخرى أن تفقد هذه الأخيرة استقلاليتها وذاتيتها وتصبح مجرد ظرف مشدد لعقوبة القتل العمد فترفع إلى الإعدام حسب ما نصت عليه المادة 02/362 ق.ع.

ونظرا لأهمية الرابطة السببية فإنه يجب أن يعني الحكم بإستظهارها ويثبت بأن ارتكاب القتل كان لأحد المقاصد المبينة في النص أعلاه.

ومع ذلك فتبقى مسألة إثبات توافر العلاقة السببية من عدمه من المسائل الموضوعية يستقل بها قاضي الموضوع ولا معقب عليه فيما بعد من طرف المحكمة العليا.

المهم إذا قرر القاضي في حكمه بتوافر إرتباط القتل بجنحة فيجب أن يشمل حكمه على بيان ما يلي : – جريمة القتل،

– الجريمة المرتبطة بها،

– ظرف الإرتباط: فيبين أن القتل قد ارتكب بسبب الجنحة لا باستقلال عنها.

وقد أكدت المحكمة العليا على وجوب توفر الرابطة السببية بين الجريمتين في قرار صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 28 أكتوبر 1980 في الملف رقم 22518

الفرع الرابع: الظروف المشددة بالنظر إلى صفة المجني عليه.

إذا كانت القاعدة العامة أن عقوبة القتل البسيط هي السجن المؤبد إذا كان المجني عليه أي شخصا عاديا كان، لكن قد يرد على هذه القاعدة إستثناءا إذا كان

المجني عليه أحد أصول الجاني، فتصبح صفة إبن المجني عليه في هذه الحالة ظرفا مشددا. ولقد سبق عند تعريفنا للظروف المشددة أنها تلك الملابسات والوقائع التي إذا ما اقترنت بالجريمة شددت عقوبتها وسواء أبقت على وصف الجريمة أو غيرت من وصفها" وعلى هذا الأساس فإن صفة ابن المجني عليه في جريمة القتل العمد هي في الحقيقة ظرفا مشددا إذ أنه أدى إلى تشديد العقوبة إلى الإعدام لكنه أدى في نفس الوقت إلى تغيير وصف الجريمة فأصبحت جناية قتل الأصول وهذا هو الوصف الذي منحه إياها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 258 ق.ع فأصبحت بذلك جريمة خاصة بذاتها وكاملة في تعريفها.

أو لا: قتل الأصول

تنص المادة 258 ق.ع على أن: "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين.." وتنص المادة 261 ق.ع على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من أرتكب جريمة القتل أو قتل الأصول..." فقتل الأصول حسب هاتين المادتين يعد قتلا عمديا مشددا وعلة التشديد هي علاقة الأبوة التي تربط بين الجاني والمجني عليه وأن كانت كافة الأديان والشرائع توجب إحترام الوالدين قال تعالى: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا..."سورة الإسراء الآية 23.

فقتل الأصول جريمة بشعة وأمرا من الفضاعة والإستهتار لدرجة كبيرة تستوجب تشديد العقاب، فتتكر الفرع لأهله ووصول الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسه الشريرة إلى حد إزهاق روح أصوله جعل المشرع يتدخل ليقضي ويتخلص من هذا الفرع الفاسد وذلك بتسليط عليه عقوبة تصل إلى حد الإعدام، وتأكيدا من المشرع على تشديد العقاب نص في المادة 282 قانون عقوبات على أنه: "لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله".

وقد أكدت المحكمة العليا في قرار صادر من الغرفة الجنائية الأو لى في الطعن رقم 771.34 بتاريخ 84/05/29 على أنه "يكون عنصر الأبوة ظرفا مشددا في جناية قتل

الأصول وبهذه الصفة يجب أن يكون محل سؤال مستقل ومميز طبقا لمقتضيات المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية وإلا كان باطلا وترتب على ذلك بطلان الحكم المبني عليه"[1].

إلا أن المشرع لم يكتفي وكما سبق وأن ذكرنا بجعل صفة ابن المجني عليه في جريمة القتل ظرفا مشددا يرفع من العقوبة فحسب وإنما قرر أن هذه الصفة تضعنا أمام نموذج خاص أي أن من شأن هذا الظرف أن غير وصف الجريمة من قتل عمد إلى قتل الأصول.

1/ شروط تحقق جناية قتل الأصول:

حتى يتحقق ظرف الأصول يجب أن تتوفر الشروط التالية:

أو لا: أن يرتكب قتل عمدي بجميع عناصره القانونية.

ثانيا: العلاقة الأبوية ما بين القاتل والضحية.

الشرط الأو ل: أن يرتكب قتل عمدي.

فيجب في جريدة قتل الأصول أن يكون ثمة قتل عمد أو الشروع فيه، ف إذا أفضى هذا الاعتداء إلى وفاة المجني عليه كانت جريمة القتل تامة. أما إذا لم تتوفر الضحية رغم الاعتداء عليها فتكون أمام شروع في جناية قتل الأصول.

الشرط الثاني: العلاقة الأبوية.

أي يجب أن يكون المجني عليه أحد أصول الجاني وهذا ماهو وارد في نص المادة 258 بقولها: "إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين".

والمقصود بالأصول في المادة السابقة الذكر الأصول الشرعيون أي الأب، الأم والجد وإن علا والجدة وإن علت دون غيرهم، ومهما بلغت درجة قرابتهم بالجاني.

ويترتب على ذلك أن القرابة التي يجب توافرها هي القرابة المباشرة، أما قرابة الحواشي فلا تؤلف الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة 258 ق.ع ولهذا فلا سبيل

[1] – المجلة القضائية للمحكمة العليا: العدد 01 لسنة 1989 ص 294

لتشديد العقوبة في جريمة القتل العمد الذي يقع بين الأزواج والزوجات وبين الأخوة والأخوات أو بين الأعمام أو العمات أو أو لاد الأخ أو الأخت أو بين الصهر وحميه...إلخ.

وهذا ما يجبرنا للتحدث على الغلط في الشخص، ف إذا قتل شخص أحد أصوله نتيجة لغلط في شخص المجني عليه الذي كان يراد قتله أو أخطأ في التصويب فلا يعتبر الظرف المشدد متوفر وإنما يعاقب الفاعل على أساس جريمة قتل عمد فقط.

ولكن ما القول إذا انعكس الوضع، ووقع الجاني في الغلط المعاكس بأن أطلق النار ليقتل أباه وابنه فقتل هذا الشخص الغريب الذي لم يكن يقصده فهل تشدد عقوبته ويحكم عليه بالإعدام؟

الملاحظ أن أغلب التشريعات الجزائية تميل إلى الأخذ برأي العلامة الفرنسي "غارسون" في هذا الصدد بحيث أن الجاني الذي قصد قتل أحد أصوله أو فروعه فأصاب شخصا غريبا وقتله لغلط في الشخص أو لخطأ في التصويب إنما يعاقب بالعقوبة المقررة للقتل العمد ولا سبيل للأخذ بالظرف المشدد الناجم على القرابة المباشرة، وبهذا تنطوي هذه الواقعة على جريمتين جريمة القتل العمد الواقعة على الشخص الغريب المجني عليه وجريمة الشروع في قتل الأب وهي الجريمة الخائبة التي كان الجاني يهدف إلى تحقيقها في الأصل.

2/ إثبات هـ وبيانه في الحكم.

مسألة إثبات أن المجني عليه هو أصل الجاني مسألة موضوعية تخضع لتقدير القاضي بحيث يستعين بكافة طرق الإثبات كشهادة الشهود وغيرها من القرائن التي نصت عليها قانون الأسرة فيما يخص إثبات النسب كالإقرار والبينة.

إلا أنه وفي الحالة التي يدفع فيها المتهم أمام محكمة الجنايات بأنه ليس إبن المجني عليه (إنكار صفة البنوة) فهنا يكون القاضي أمام مسألة فرعية يتعين عليه في هذه

الحالة أن يوقف الفصل في الدعوى الجنائية (الأصل) إلى غاية الفصل في المسألة الفرعية (الدفع).

ومتى ثبت لقاضي الموضوع أن المجني عليه هو أحد أصول الجاني طبق المادتين 258 و 261 ق.ع. وقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 22 جوان 1993 ملف رقم 103527، أنه " إذا كنا أمام حالة المتهم بالقتل مع سبق الإصرار والترصد فإنه لا بد من طرح سؤالين متميزين إلى القضاة والمحلفين المكونين لمحكمة الجنايات الأو ل حول القتل العمد والثاني حول ظرف سبق الإصرار والترصد فهذا لا يعني أننا ملزمون بطرح سؤالين كذلك فيما يتعلق بجريمة قتل الأصول إذ أنه سؤال واحد يكفي للقضاة في التهمة بكاملها، مع أنه لا يقع تحت طائلة البطلان في حالة طرح سؤالين الأو ل حول القتل العمد والثاني يتعلق بصلة القرابة[1].

ثانيا: قتل الفروع.

ذهب رأي[2] إلى أن المشرع الجزائري تنأو ل قتل الفروع في القسم الأو ل من هذا القانون المتعلق بأعمال العنف العمدية في نص المادة 272 ق.ع والتي نصت على أنه: " إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته، وبهذا قد تنأو ل حالة قتل الفروع ويرى أن المادة 272 ق.ع تضمنت شروط التشديد والتي تتمثل في أنه يجب أن تقع جريمة القتل بأركانها الثلاثة ثم أنه يجب أن يرتكب القتل من طرف الأصل أو أحد الأشخاص الذين عددتهم المادة 272 ق.ع ثم أخيرا يشترط أن يكون الفرع هو المجني عليه وميز في هذا الشرط بين حالتين:

[1] – قرار المحكمة العليا رقم: 103527 مؤرخ في: 22 جوان 1993 ، مجلة المحكمة العليا، لسنة 2003 ص 431

[2] – اسحاق ابراهيم منصور: شرح قانون العقوبات الجزائري جنائي خاص الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية 1988. ص 42

الحالة الأو لى: إذا كان الفرع تجأو ز سن السادسة عشر.

فيرى أنه يجب أن تطبق القواعد العامة فلا يطبق نص المادة 272 ق.ع.ج. بل نطبق نص المادة 03/263 ق.ع فتكون عقوبة السجن المؤبد وقد تكون عقوبة الإعدام إذا توافر ظرف قانوني مشدد كسبق الإصرار والترصد والقتل بالتسمم أو غيرها من الظروف المشددة التي سبق ذكرها.

الحالة الثانية: الفرع الذي لم يبلغ سن 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة.

فيرى أن هذه الحالة هي التي يطبق عليها نص المادة 04/272 ق.ع. فمتى تحققت هذه الجريمة جاز عقاب مرتكبيها بعقوبة الإعدام بدل عقوبة السجن المؤبد ومبرر ذلك هو سلطة الأصل على الفرع في هذه الفقرة.

وبالنتيجة فإن القتل العمد كما قد يكون مجردا من الظروف المشددة والظروف والأعذار المخففة، فإنه قد يقترن بإحدى تلك الظروف والأعذار، وتبعا لذلك تتباين شدة العقوبة المحددة في القانون للقتل العمد بالرغم من وحدة الأركان في جميع تلك الحالات.

المطلب الثالث

أثر الظروف على عقوبة القتل العمد

بعد قيام المشرع بإجراء تعديلات على قانون العقوبات نتيجة الإصلاحات التي مست مختلف القطاعات، كان من أثر ذلك أن غير من سلطة القضاة التي كانت سائدة في القرون السابقة، واقرار عقوبات جديدة تسمح للقضاة بتفريد العقاب، غير ان التشريعات في أغلبها لم تترك التفريد للقضاء وحده، بل أقرت القوانين قاعدة التفريد التشريعي، ومن أهم القواعد التي تهدف إلى تحقيق التفريد التشريعي تلك النصوص التي تقرر ظروفا مشددة أو

مخففة للعقاب[1]، وميزة التفريد التشريعي أنه يحقق شعورا عاما بالإستقرار والطمأنينة إلى عدالة أحكام القانون والمسأو اة بين الجميع.

غير أنه يؤخذ عليه أنه لا يحقق التفريد بمعناه الحقيقي الذي هو ملائمة الجزاء الجنائي والمعاملة العقابية للقدرات والصفات الشخصية لكل مجرم على إنفراد بحسب ظروفه وأحواله الخاصة، ذلك أن مشروعية العقوبة من الزأو ية الدستورية مناطها أن يباشر كل قاض سلطته في مجال التدرج بها وتجزئتها تقديرا لها في الحدود المقررة قانونا[2].

فالجناة يختلفون فيما بينهم من حيث درجة خطورتهم والعوامل والظروف التي أدت بهم إلى إقتراف الجريمة، الأمر الذي يستوجب تفريد العقاب بالنسبة لكل منهم، وعند النظر إلى هذا الأمر يتضح أن هذه العملية تعد إجراء للتناسب بين العقوبة وبين المسؤولية الجنائية على حسب كل منهم، وبالتالي فهي مسألة مرنة ومتحركة، ولهذا لا يستطيع المشرع وضعها مقدما، وإنما لا بد أن يعهد بهذه المهمة للقاضي الذي يقدر في كل حالة الظروف المحيطة بالمتهم، ولذلك يضع المشرع للعقوبة حدين أدنى وأقصى لا يجوز للقاضي تعديهما، وإن كان يستطيع النزول إلى أدنى من ذلك إستنادا إلى الظروف المخففة، كما يمكن أن يتغير وصف الجريمة في حد ذاته إستنادا إلى هذه الظروف.

الفرع الأو ل: أثر الظروف المخففة في تقدير عقوبة القتل العمد

إن ظروف التخفيف طائفتين، إما قانونية تتقيد فيها سلطة القاضي التقديرية، وإما قضائية تتسع فيها هذه السلطة، إذ تتفأو ت النظم القانونية في مدى حدود السلطة التقديرية للقاضي في توافر الظروف القضائية، فاتجهت بعض النظم إلى إعطاء سلطة تقديرية واسعة

[1] – راهم فريد: اثر ظروف الجريمة في تقدير الجزاء . رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة 2018/2017 ص 191

[2] – سلوى حسين حسن رزق: المبادئ الدستورية للعقوبات الجنائية . رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر 2011 ص 316

للقاضي الجنائي في تحديد هذه الظروف ومدى توافرها، وذهبت أخرى إلى تقييد هذه السلطة، وإتجهت نظم أخرى إلى تحديد الظروف القضائية على سبيل الحصر، كما تتفأو ت هذه النظم في نطاق سلطة القاضي في تخفيف العقوبة، فثمة نظم تخول القاضي هذا التخفيف دون قيود، وهو ما يعرف بنظام التخفيف الحر، وطائفة أخرى تقيد سلطة التخفيف كما ونوعا في حدود لا يمكن تجأو زها، وهو ما يعرف بنظام التخفيف المقيد، وتتأثر بالأساس بهذه العقوبات الأصلية، بحيث يكاد يقتصر أثر الظروف المخففة على العقوبات الأصلية وحدها دون غيرها، ويعني ذلك أن العقوبات التكميلية لا تتأثر بصفة مباشرة بهذه الظروف[1].

أو لا: أثر الظروف المخففة على العقوبة الأصلية

العقوبات الأصلية هي تلك العقوبات التي أقرها المشرع باعتبارها جزاءات أساسية على ارتكاب الجرائم التي تفي بذاتها مباشرة بالعقاب، فيجوز للقاضي الجنائي أن يكتفي بها كجزاء وحيد للجريمة. وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبات في قانون العقوبات في المواد من: 05 إلى 05 مكرر 06 وهي بالنسبة للشخص الطبيعي تتمثل في: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تترأو ح بين خمسة سنوات وعشرين سنة، والغرامة مع السجن المؤقت، وهي العقوبات المقررة في مادة الجنايات، أما العقوبات الأصلية المقررة في مادة الجنح، فتشمل الحبس لمدة تتجأو ز الشهرين إلى خمس سنوات والغرامة التي تتجأو ز عشرون ألف دينار جزائري.

أما العقوبات الأصلية في مادة المخالفات، فهي الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر والغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج، وتضاف عقوبة العمل

[1] – محمد زكي ابو عامر: قانون العقوبات – القسم العام . ط 01 دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1976 ص 565

للنفع العام إلى طائفة العقوبات الأصلية في مادتي الجنح والمخالفات، وهو ما يفهم من نص المادة 05 مكرر 01 قانون عقوبات

أما بالنسبة للشخص المعنوي فالعقوبة هي الغرامة التي تسأو ي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وهي عقوبة مشتركة بين الجنايات والجنح والمخالفات، وعندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن العقوبة المقررة للشخص المعنوي على ذات الجريمة تكون: 2.000.000 دج إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي الإعدام أو السجن المؤبد، و1.000.000 دج إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤقت و500.000 دج إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي الحبس، وهو ما يتبين من نص المادتين:18 مكرر و 18 مكرر 02 من قانون العقوبات.

ثانيا: أثر الظروف المخففة على العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية عقوبة إضافية أو ثانوية تتضمن الإنتقاص من الحقوق المدنية والسياسية وبعض الحقوق الأخرى التي يقدر المشرع مدى ضرورة القضاء بها على المحكوم عليه. أو هي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية وتكون تارة إجبارية تلزم القاضي بالحكم بها وتارة أخرى جوازية.

والعقوبات التكميلية يجب أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها، فهي ليست تبعية للعقوبات الجنائية ولا يجوز أن يحكم بها منفردة كما هو الحال في العقوبات الأصلية[1]، هذه العقوبات تنطوي على أهمية كبيرة باعتبارها تتيح الفرصة لتفريد العقاب على الوجه الأفضل،

[1] – عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام . ج 02 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005 ص 478

إذ يمكن للقاضي أن يختار من بينها ما يلائم شخصية الجاني مع الأخذ بعين الاعتبار جسامة الجريمة المرتكبة وذلك إلى جانب العقوبة الإصلية[1].

تنص المادة:04/ف 03 قانون عقوبات على :" العقوبة التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو إختيارية..." ، فمن خلال النص لم يبين المشرع أثر الظروف المخففة على العقوبات التكميلية، ولكن يمكن استخلاص ذلك الاثر عن طريق المبادئ القانونية العامة، فان كانت العقوبة التكميلية الزامية يرى البعض انه يجب التفرقة بين ما إذا كانت الجريمة محل الجزاء جناية أو جنحة، ففي الحالة الأو لى تكون ظروف التخفيف غير ذي أثر، لأن المشرع قد حدد سلطة القاضي في تخفيف العقوبات الأصلية، وجعل أثر الظروف المخففة ينصرف إليها فحسب، مما يعني بقاء العقوبة التكميلية الوجوبية خارجة عن نظام التخفيف الذي أقره، وقد كرس المشرع هذا الاتجاه في نص المادة: 53 مكرر 03 قانون عقوبات التي أقرت أن تخفيض عقوبة الجناية إلى عقوبة الحبس لا يحول دون حرمان المحكوم عليه من الحقوق الوطنية والمدنية. أما إذا كانت الجريمة جنحة فيجوز للقاضي أن يستبعدها.

غير أن انعدام تأثر العقوبات التكميلية الوجوبية بالظروف المخففة ليس مطلقا، فقد ينص القانون في بعض الحالات على حد اقصى للعقوبة التكميلية، مما يعني أن القاضي يستخدم سلطته التقديرية وفقا لهذه الحدود، وهو بذلك يتأثر بلا شك بظروف التخفيف، كما هو الحال فيما ورد بنص المادة: 09 مكرر 01 قانون العقوبات التي وضعت حد اقصى لمدة الحرمان من الحقوق كعقوبة تكميلية إلزامية بعشرة سنوات، كما أن إختياره لحق أو أكثر ليكون محل الحرمان يتم عن طريق ما توافر من ظروف حتى تؤدي العقوبة دورها كاملا.

[1] – Francis LEGUNEHEC , Le Nouveau Cod Pénal Ilustré, Dalloz, 1996, p 101

أما إذا تعلق الأمر بالعقوبات التكميلية الجوازية، فإن المشرع لا يلزم القاضي الجزائي بالقضاء بها، بل ترك الأمر إلى سلطته التقديرية، وهذا النوع هو الغالب، بل الأصل أن كل العقوبات التكميلية جوازية بما فيها المصادرة ونشر الحكم والحرمان من الحقوق المدنية، ولكن إستثناء ورد وجوبها في نصوص خاصة، والراجح أن هذا النوع من العقوبات التكميلية يتأثر بظروف التخفيف، سواء من حيث مدته أو من حيث كمه[1].

الفرع الثاني: أثر الظروف المشددة على عقوبة القتل العمد

إن الظروف المشددة، سواء كانت عامة كالعود أو خاصة كالحلات المنصوص عليها في مواضع متفرقة من قانون العقوبات تؤدي إلى رفع العقوبة، ولكن هل هذا الرفع مقتصرا على التغير الكمي أم يطال أيضا التغير النوعي.

أو لا: أثر الظروف المشددة في التغير النوعي للعقوبة

الظروف المشددة إستنادا لما سبق تحدث آثار مختلفة على نوع العقوبة، فقد يترتب على وجودها إستبدال عقوبة السجن بعقوبة الإعدام، وقد يترتب عليها إستبدال عقوبة الحبس بالسجن، كما قد ينجم عنها إستبدال عقوبة الحبس بالغرامة.

لقد نظم المشرع سلم العقوبات في المواد من:05 إلى 05 مكرر 01 قانون العقوبات، وبإعمال هذا السلم وأثر ظروف التشديد عليه نجد أنه في مجال العقوبات السالبة للحرية (السجن والحبس) فالظرف المشدد يرتب في غالب الأحوال أثرا على العقوبة السالبة للحرية بالزيادة في مقدار مدتها أو إبدالها بالعقوبة التي تليها في القسوة، مثل ما ورد في المادة: 54/ف 02 و 54 مكرر ، 83 ،87 ، 291 ، 292/ف02 من قانون العقوبات.

[1] – حسين ابراهيم صالح عبيد: المرجع السابق . ص 299

أما في مجال عقوبة الغرامة[1]، فإن ظروف التشديد تجعل القاضي الجزائي يستبدلها بعقوبة الحبس، لكن بالرجوع لنصوص قانون العقوبات نجد أنه لم يتضمن نصا واضحا بشان هذه الوضعية، ذلك أن المشرع إستعمل في باب المخالفات وفي بعض النصوص عبارة – يعاقب بغرامة من 6.000 إلى 12.000 دج.

كما يجوز أيضاً، أن يعاقب بالحبس ، ويفهم منها أن الأصل هو القضاء بالغرامة، ونحن في هذا المقام نبحث عن الحالات التي يكون الجزاء فيها هو الغرامة ويستبدلها القاضي الجزائي بالحبس نتيجة لظروف التشديد. مثل ما ورد في النصوص الخاصة التالية: 140، 142 ، 150 من قانون: 11/90 المتعلق بقانون العمل المعدل والمتمم ، والمواد:359 ،490 ،496 ، 544 من الأمر:80/76 المتضمن القانون البحري، والمادة:26 من القانون: 22/90 المتعلق بالسجل التجاري.

ثانيا: أثر الظروف المشددة على التغير الكمي للعقوبة

إن الزيادة في الخطورة الإجرامية يستتبع تغيرا كميا في العقوبة المقابلة للجريمة وبحثا عن جزاء مناسب للجاني وحماية ناجعة للضحية والمجتمع، ويحتكم القاضي في التشديد الكمي للعقوبة إلى النصوص التشريعية العقابية[2]، ولكنه يستعمل سلطته التقديرية في إطار حدي العقوبة كأصل عام[3]، فلايجوز له أن يتجأو ز الحد الأقصى وإستثناء يجوز له ذلك في بعض الحالات المنصوص عليها قانونا، وهو ما نعمل على تقصيه من خلال النصوص والحالات التالية:

[1] – الغرامة هي مبلغ من المال تقضي به المحكمة بإقتطاعه من ثروة المحكوم عليه وتدخله في ملكية الدولة.
أنظرا: العجمي بالحاج حمودة: تدرج العقوبات الأصلية بحثا عن موازنة بين الدور الاصلاحي والجانب الزجري للعقوبة. المجلة القانونية التونسية، مركز النشر الجامعي، تونس 2009 ص 89

[2] – يوسف جوادي:حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة .دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2011 ص 20

[3] – جيلالي بغدادي: الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية . ج 01 ، 2013 ص 215

- فبالنسبة لعقوبة السجن ورغم أنها العقوبة المميزة للجناية التي هي أخطر الجرائم، إلا أن مدته قد ترفع كجزاء على نفس الواقعة متى كان لزاما لذلك، ووفقا لما يقرره المشرع من ظروف تشديد تستدعي هذه الزيادة، وهو ما ضمنه نصوص المواد التالية على سبيل المثال:87 مكرر، 87 مكرر01 ،112 ،113 ، 143 ،158 ، 232 ،263 مكرر1، 265 قانون العقوبات
- أما ا إذا تعلق الأمر برفع عقوبة الحبس، التي هي عقوبة أصلية سالبة للحرية مقررة قانونا لجرائم الجنح والمخالفات، فإنه يتدرج من حيث المدة بالنظر لنوع الجريمة المرتكبة، وهو ما نعمل على تبيانه وإستقرائه من النصوص التالية:144 ،172 ،303 مكرر04 ،269 ،270 ،275 ،290 ،350 مكرر02 ، 364 ،429 قانون العقوبات.

و إذا كان التشديد في نوع العقوبة هو ضرب من ضروب نجاعة الجزاء والتصدي للخطورة الإجرامية، فإن التشديد الناتج عن التغير في مقدارها لا يقل اهمية عن ذلك، بل هو تدرج في التشديد بحسب القدر في زيادة الخطورة الاجرامية، وينطبق هذا تماما على عقوبة الغرامة التي تضمن قانون العقوبات حالات مفصلة فيها.

وعقوبة الغرامة عقوبة تمس الذمة المالية للجاني، وهي عقوبة ذات حدين، وبذلك فإن أثر الظروف المشددة فيها يظهر واضحا عند التطبيق القضائي لها، والتشريعات العقابية عولت كثيرا على هذه العقوبة فاعتبرتها عقوبة أصلية لكثير من الجرائم، وتعد الغرامة من أقدم صور العقوبة[1]، وتحقيقا وتوضيحا لهذا نحأو ل رصد أغلب حالات رفع قيمة الغرامة الواردة في قانون العقوبات حسب ظروف التشديد في نصوص المواد التالية: 177 ،264 ،290 ،303 مكرر20، 303 مكرر32، 332 ،343، 406، 408،431 من قانون العقوبات.

[1] – محمد زكي ابو عامر: شرح قانون العقوبات اللبناني– القسم العام . المرجع السابق، ص 373

وفي الأخير جعل المشرع الجزائري الظروف المشددة أو الأعذار أو الظروف المخففة محل للمناقشة وطرح سؤال مستقل عن كل ظرف، سواء مشدد أو مخفف من محكمة الجنايات عند إصدار حكمها في الجنايات حسب مقتضيات المادة: 305 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

[1] – قانون رقم: 07/17 مؤرخ في: 28 جمادى الثاني عام 1438 الموافق ل 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الامر رقم: 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج،ر ، ع 20

الباب الثاني

القيمة الثبوتية للطب الشرعي في جريمة القتل العمد

الباب الثاني

القيمة الثبوتية للطب الشرعي في جريمة القتل العمد

إن الفصل العادل في المنازعات القانونية يعتبر غاية العمل القضائي بإختلاف فروعه مدنيا كان أم جنائيا، وللوصول إلى تلك الغاية فإنه يتوجب على المحكمة إتباع عدد من الاجراءات المرتبة ترتيباً منهجياً محدداً وأيضاً استخدام أنواع من المهارات التي تساعد في التوصل بطريقة سليمة إلى الوقائع المنتجة في الدعوى وما يرتبط بها من بيانات وأدلة.

يأتي بعد ذلك الدور الأصيل للمحكمة في وضع الإستنتاجات العادلة التي بدورها تقود مباشرة إلى القرار السليم في موضوع النزاع من ضمن الإشكالات التي تواجه المحكمة، هي ان الموضوع المعروض أمامها قد يتطلب الإلمام ببعض الأمور التي لا يكون في مقدور الشاهد العادي إفادة المحكمة بها أو لا يكون متاحا أو مسموحا للمحكمة أخذ العلم القضائي بها لإرتباطها بمسائل متعلقة بالوقائع، كما أن تلك المسائل نظرا لكونها مرتبطة بمسائل ذات طبيعة فنية أو متخصصة يصعب على المحكمة الوصول إلى الإستنتاجات السليمة بشأنها، لأن ذلك يتطلب قدرا من الإلمام والدراية بمجال المعرفة أو الناحية الفنية التي تنطوي عليها تلك المسائل، في مثل هذه الحالات يجب على المحكمة اللجوء إلى معأو نة شخص لديه العلم والمعرفة الكافية بالموضوع المطروح أمامها، وهذا يستدعي الإستعانة بالخبراء الفنيين إذا كان النزاع يتضمن بعض النواحي الفنية التي تحتاج إلى أعمال المعرفة التقنية أو الخاصة، أو الطبية فيستعان بالطبيب الشرعي في الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للإنسان.

ينطلق الطب الشرعي كأهم العلوم الجنائية في البحث عن الحقيقة من مسرح الجريمة الذي يعتبر الشاهد الصامت عليها إلى الأثار المادية فيها إبتداء من بصمات الأطراف وبقع الدم تطبيقا للمبدأ الذي قال به أستاذ الطب الشرعي: إميل غوريال بان :" **كل**

إتصال أو تلامس حسي يترك أثرا ". إلى ما يقوم به الطبيب الشرعي مع ماديات الجريمة وأجسامها[283].

يتضمن العمل الفني للطبيب الشرعي أمورا عديدة ويصعب حصرها، ف إذا كان الطبيب البشري قد أصبح عاجزا عن متابعة صحة مرضاه في كل ما يعرض لهم من أمراض وإصابات وخلافه، نظراً لتعقد الجسم البشري، وما يمكن أن تطاله من أمراض ومشاكل صحية ناشئة عن مصادر مختلفة، ما حتم تقسيم العمل بين الأطباء وإنشاء العديد من التخصصات، هكذا يعطينا الجسم البشري أيضا فكرة عامة عن مدى تشعب وصعوبة عمل الطبيب الشرعي وهو يتعامل مع هذا الجسم البشري ليس فقط في حال الحياة، بل وأيضاً في حال الممات، حيث تزداد الصعوبة كلما بدا هذأ الجسم في التحلل، وإنتابته عوامل الفساد.

في هذا الباب ومن خلال الفصول المبينة أدناه سنسلط الضوء على دور الطب الشرعي في مرحلة البحث والكشف عن جريمة القتل، ثم حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير خبرة الطب الشرعي.

الفصل الأو ل: دور الطب الشرعي في البحث والكشف عن جريمة القتل العمد

الفصل الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير خبرة الطب الشرعي

[283] – عبيدي الشافعي: الطب الشرعي والأدلة الجنائية . دار الهدى، عين مليلة الجزائر 2008 ص 05

الفصل الأو ل

دور الطب الشرعي في البحث والكشف عن جريمة القتل العمد

إن التطور العلمي الملحوظ وما ترتب عنه من تغير في أساليب الحياة، ساهم في توسيع علاقة الطبيب الشرعي بجهاز العدالة الذي أصبح في إتصال يومي مع الجهات القضائية لاسيما الجزائية منها، ف إذا كانت هذه الأخيرة مكلفة من طرف المشرع بالبحث عن الجرائم ومتابعتها والتحقيق فيها وصولا إلى الحكم فيها وإنزال العقاب على مرتكبها، فإن نجاعة دورها هذا متوقف على نجاحها في تحديد المسؤولين عن الإخلال بالنظام والأمن في المجتمع، ولن يتأتى ذلك إلا بالسعي الجاد للبحث عن الدليل الذي يسند الفعل إلى الفاعل عن طريق إستعمال الوسائل الكفيلة بذلك.

يتصل الطب الشرعي بالجهات القضائية بمناسبة البحث عن الدليل الجنائي بإحدى الوسيلتين، فإما بناء على تسخيرة طبية[284] للقيام بمعاينات مستعجلة لا تحتمل التأخير، أو بناء على أمر أو حكم لأجراء خبرة طبية ينتج عنها تحرير تقرير يجيب فيه الطبيب الشرعي عن الاسئلة التي سبق وان حددتها له الجهة التي انتدبته.

تتركز الخبرة المرجوة في المسائل الجنائية في ضرورة الاهتمام بفحص شخص المجرم، ومن ثم ايداع تقرير يتضمن بالإضافة إلى ملف الجريمة ملف آخر للفاعل يركز

[284]– تعتبر التسخيرة من الوسائل التي وضعها المشرع تحت تصرف النيابة العامة والأشخاص العاملين تحت سلطتها وإشرافها، بغرض جمع الأدلة أو على الأقل الحفاظ على الدليل وعلى حالة الأماكن ريثما يتدخل أهل الاختصاص للقيام بمهامهم، وهي عبارة عن أمر صادر إلى طبيب مقيد بجدول الخبراء للقيام بتنفيذ مهمة ذات طابع طبي قضائي غالبا ما تتسم بالطابع الإستعجالي، وهو أمر في غاية الأهمية تقتضيه مرحلة التحريات الأو لية وجمع الإستدلالات طبقا لنص المواد 49 و62 من قانون الإجراءات الجزائية. أنظر أكثر تفصيلا:

Olivier Leclerc : Le juge et l'Expert, contribution à l'étude des rapports entre le Droit et Science, Paris 2005 p262

على الفحص الاكلينيكي للمتهم، فضلا عن استخلاص الرأي حول ملكة الادراك والاختيار لدى المتهم، وكذا مدى خطورته الاجرامية.

لعل من بين الجهود الدولية التي جرت في الفترة الأخيرة، والتي هي محل اعتبار في أبحاث علم الإجرام، الندوة الدولية حول خبرة فحص شخص المجرم، والتي عقدت ما بين 14 و19 سبتمبر سنة 1980 في مقر المعهد العالي الدولي للعلوم الجنائية بمدينة " سيراكوزا " في جزيرة صقلية باطاليا، وذلك بناء على إقتراح من الجمعية الدولية لعلم الإجرام، ومساهمة من المركز الدولي لعلم الإجرام الاكلينيكي بجامعة جنوة.

ولقد تبلورت في تلك الندوة فكرة الحاجة إلى الخبرة في القضاء الجنائي مثلما تدعو الحاجة إليها في القضاء المدني، وأن إعداد خبراء في المسائل الجنائية أمر ليس بالهين، ويلزم مع ذلك الإستعداد له باعتباره أمراً مرتقبا ومنشوداً.

ووضحت في أعمال الندوة فكرة التفرقة بين خبرة الفحص الطبي العقلي وخبرة الفحص الطبي الشرعي، وخبرة فحص شخص المجرم، وخبرة فحص الآثار والأدلة الجنائية.

فخبرة الفحص الطبي العقلي، تتنأو ل الشخص موضوع الفحص من ناحية ملكاته العقلية، لبيان ما إذا كانت تتوافر له سلامة الوعي أو الإدراك وحرية الإختيار، أم أنه مصاب بمرض يخل بسلامة الوعي، ويجبر الإرادة على قرار ليس في وسعها أن تنصرف إلى سواه.

وخبرة الفحص الطبي الشرعي، تنصب على كل من المجني عليه والجاني، للكشف عن الأداة المستعملة في الجريمة، وعن وجود السم ونوعيته إن كان قد أستخدم سم، ووضع المجني عليه من الجاني وقت اقتراف الجريمة، وسبب الوفاة إذا كانت الجريمة قتلا، أي أنها خبرة تسخر حقائق الطب في سبيل إجلاء غوامض الظروف المادية التي وقعت فيها الجريمة.

وخبرة فحص شخص المجرم، تدور حول الكشف عن أسباب الإجرام فيمن أجرم، وتحديد العوامل العضوية والنفسية التي لعبت في شخصه دور تسبيب الجريمة المرتكبة، وكذلك العوامل البيئية التي كان من شأنها إيقاظ نزعته إلى هذه الجريمة، ومدى نصيب كل من هذين النوعين من العوامل في إنتاج الجريمة ذاتها، وم إذا تنبئ به حالته فيما يتعلق بسلوكه المستقبلي، وهل يحتمل أن يتردى في الإجرام من جديد، ومدى هذا الاحتمال، وم إذا يكون الأسلوب الناجم في تقويم آدميته، والحيلولة دون إجر من جديد.

وأما خبرة فحص الآثار والأدلة الجنائية، فإنها تتعلق بجسم الجريمة وما تخلف عنها من آثار، كبصمات تركتها أصابع المجرم، أو تركتها قدماه...، كل هذا يتم تتبعه من خلال مراحل الدعوى الجنائية ضمن مباحث هذا الفصل المقسمة بدورها إلى مطالب وفروع وفق التقسيم المبين أدانه:

المبحث الأو ل: دور الطب الشرعي في مرحلة البحث

المبحث الثاني: دور الطب الشرعي في مرحلة الكشف

المبحث الأو ل

دور الطب الشرعي في مرحلة البحث

إن دور الشرطة القضائية ومهمتها تبدا بعد وقوع الجريمة فعلا، وهي وظيفة الضبط القضائي، وان جوهر هذه المهمة هو التحري عن الجريمة، وجمع العناصر والدلائل اللازمة لبدء التحقيق في الدعوى، وانه ليس من مهام الضبط القضائي التحقيق في الدعوى، وإنما تنحصر مهمتهم في مجرد التثبت من وقوع الجريمة وضبط مرتكبها، وجمع العناصر والدلائل التي تصلح لأن تكون أساسا لبدء النيابة العامة نظرها في امر الدعوى الجنائية التي تملك وحدها الاختصاص بشأنها، فهي مجرد إجراءات تحفظية تمهيدية لا تستهدف بحث عن دليل ولا تحققا من ثبوت جريمة ونسبتها إلى مرتكبها، وإنما تهدف إلى مجرد ضبط عناصرها وادلتها على مجرى الظاهر من الأمور، وقد زودهم القانون بسلطات تتناسب مع تلك المهمة، وتتفأو ت في نطاقها على حسب علم هؤلاء بأمر الجريمة.

ولهذه الإجراءات أهمية بالغة في الدعوى الجنائية، اذ كثيرا ما يترتب عليها نجاح سلطات التحقيق والمحاكمة في الوصول إلى الحقيقة، ويجب أن تثبت جميع الاجراءات التي يقوم بها مامور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها يبين بها وقت إتخاذ الإجراء ومكان حصوله، ويجب أن تشمل تلك المحاضر على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة أو الجهة الآمرة به مع الأو راق والأشياء المضبوطة[285].

[285] – فتحي محمد انور عزت: المرجع السابق . ص 549

ويعتبر التقرير الطبي في هذه المرحلة من الأدلة التعزيزية التي تساند الأدلة الأساسية في الدعوى الجنائية[286]. وهو ما أكده المشرع في نص المادة: 49 إجراءات جزائية بقوله:" إذا إقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك ".

ومن نص المادة يفهم ان المشرع أو كل مهمة إجراء المعاينات إلى أشخاص مؤهلين إذا رأو أن هناك ضرورة للإستعانة بذوي المعرفة الفنية، ومن بينهم الطبيب الشرعي.

المطلب الأو ل

المعـــاينـــــة

عندما ترتكب جريمة ينشا للدولة حق في معاقبة مرتكبها، ولا يمكن إقتضاء هذا الحق إلا عن طريق الدعوى الجزائية بمتابعة المتهم وإجراء التحريات والتحقيقات طبقا لقواعد الشرعية الإجرائية المحددة في قانون الإجراءات الجزائية التي راعى المشرع في وضعها الموازنة بين مصلحة المجتمع وحقوق وحريات الأفراد.

تستند مهمة التحريات الأو لية والتحقيق في الإجرائم إلى أعضاء الضبطية القضائية الذين ينتقلون إلى مسرح الجريمة ويقومون بالمعاينات اللازمة لكشف النقاب عن ملابسات الجريمة ويرتكز عملهم أساساً على البحث عن الأدلة والدلائل والآثار التي تثبت حقيقة وقائع الجريمة والتعرف على هوية من قام بها[287].

[286] – أبو بكر عبد اللطيف عزمي: الجرائم الجنسية وإثبات ها مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية في مجال إثبات ها. ط 01 ، دار المريخ للنشر، الرياض السعودية 1995 ص 216

[287] – أحمد غاي: مبادئ الطب الشرعي . المرجع السابق، ص 19

لقد نصت على هذه المهمة المادة:12/ف 3 قانون الإجراءات الجزائية بقولها:" ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي".

ومن منطلق المادة أعلاه يفهم منه أنه يمكن أن تباشر المعاينة من قبل قاضي التحقيق، ذلك أن أعمال قاضي التحقيق لا تنحصر فيما قد يتخذه من إجراءات في مكتبه، وإنما بحكم تتبعه لآثار الجريمة يمكنه الإنتقال إلى أماكن وقوع الجريمة لإجراء المعاينات المادية وضبط ما قد يعثر عليه من آثار وسماع ما قد يجده من شهود في عين المكان قبل أن يقع التأثير عليهم من المتهم أو من أطراف أخرى، فقد يتطلب التحقيق القضائي إجراء تلك المعاينات المادية بفعل عدم إجرائها من قبل الضبطية القضائية أصلا، وقد يكون مضطرا لإجرائها لتكميل المعاينات التي قامت بها الضبطية القضائية أو لتأكيدها.

و إذا كان المشرع بموجب المادة: 79 قانون الإجراءات الجزائية قد جعل سلطة إجراء تلك المعاينات المادية من سلطات قاضي التحقيق، فإن إجرائها قد يكون ضروريا في القضايا الجنائية كقضايا القتل العمدي والإختطاف وفي بعض القضايا الجنحية إذا إتضى الأمر ذلك لتفادي زوال الأدلة التي لا يمكن إكتشافها إلا من قبل القاضي عند الإنتقال للأماكن لمعاينتها، وقد يكون موضوع المعاينة إثبات الآثار المادية التي هي متعلقة بالجريمة، وقد يكون موضوعها إثبات حالة الأماكن أو الأشياء أو الأشخاص التي لها علاقة بالجريمة أو إثبات الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة أو المكان الذي وقعت فيه[288].

الفرع الأو ل: مفهوم المعاينة

[288] – محمد حزيط: مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري. ط 06 ، دار هومه، الجزائر 2011 ص 115

من المبادئ المستقرة في الإثبات الجنائي مبدأ حرية الإثبات بالنسبة للخصوم والقاضي، وذلك على عكس الحال في المسائل المدنية، حيث يحدد القانون وسائل الإثبات وقواعد قبولها وقوتها، ولذلك تعددت أدلة الإثبات الجنائي وتعددت وسائل التوصل اليها، وتعتبر المعاينة من أهم وسائل الحصول على الدليل العلمي.

للمعاينة مكانة كبيرة منذ العصور القديمة في الإثبات الجنائي، وإزدادت أهميتها في العصر الحديث نتيجة التطور العلمي والتقني، مما دفع بالمشرع في مختلف دول العالم إلى النص على أحكامها، وساهم الفقه والقضاء في إرساء قواعدها ليتحقق الهدف منها وهو البحث عن الأدلة وخاصة الدليل العلمي الذي سيكشف عن الحقيقة والوصول إلى المجرم.

أو لا: تعريف المعاينة:

المعاينة في اللغة تعني النظر إلى الشيئ، وهي بذلك تعني المناظرة والمشاهدة، أما المعاينة في الإصطلاح تعني إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها، وإتخاذ ما قد يلزم من إجراءات كضبط بعض الأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو المتحصلة عنها.

والمعاينة في علم التحقيق الجنائي هي مشاهدة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، وانجاز وصف شامل له، سواء بالكتابة أو الرسم التخطيطي، أو بالتصوير لإثبات حالته بالكيفية التي تركها بها الجاني، كما تشمل فحص المجني عليه والمتهم وبيان ما يوجد بهما من آثار مما يتخلف عن الجريمة أو مما له علاقة بها[289].

والمعاينة إجراء يستهدف أمرين:

- **الأو ل:** جمع الأدلة التي تخلفت عن الجريمة كرفع البصمات وقص الآثر وتحليل الدماء وحصر ما بجسم الجريمة (كالجثة) من آثار (كآثار المقأو مة

[289] – خالد ممدوح ابراهيم :فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية .دار الفكر الجامعي،الاسكندرية 2009ص 118

والطعنات والاكراه)، وبالعموم جمع كل ما يفيد في كشف الحقيقة سواء لأنه أستخدم في إحداث الجريمة أو تخلف عنها.

- **الثاني:** إعطاء المحقق فرصة ليشاهد بنفسه على الطبيعة مسرح الجريمة حتى يتمكن من تمحيص مدى صدق الأقوال التي أبديت حول كيفية وقوع الجريمة وتقدير المسافات ومدى الرؤية وغيرها من فنون التحقيق[290].

والمعاينة بهذا الشكل تتطلب سرعة الإنتقال إلى مكان الجريمة قبل أن تزول معالمها أو تمتد إلى أدلتها يد العبث. ولقد نصت على ذلك المادة: 42 من قانون الاجراءات الجزائية.

أو هي الإثبات المادي لحالة الأشياء والأمكنة والأشخاص والوجود المادي للجريمة، وعادة ما يطلق على المعاينة بإثبات الحالة، والمراد بذلك إثبات حالة الأشخاص والأشياء والأمكنة ذات الصلة بالحادث[291].

وبهذا نجد أن مسرح الجريمة يحمل الآثار التي تركها الجاني أثناء ارتكابه للحادث، سواء كانت هذه الآثار ناتجة من جسمه، كالبصمات أو قطرة من دمه أو خصلة من شعره، أو أجزاء من ملابسه... وتركه بدون قصد منه، أو آثار الادوات التي كان يحمله ليسهل ارتكابه للحادث كسكين أو حبل أو مسدس، أو آثار من المكان الذي أتي منه كالتراب أو المواد الغريبة التي يتميز بها المكان الذي كان فيه ويحملها حذائه أو ملابسه أو الأدوات التي معه[292].

---

[290] – محمد زكي أبو عامر:الإجراءات الجنائية .ط 1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2010 ص 627 و 897

[291] – محمد حماد الهيتي: المرجع السابق . ص 75

[292] – أحمد بسيوني ابو الروس – مديحة فؤاد الخضري: المرجع السابق . ص 651

وإن لفظ إجراء معاينة فنية يعني بالنسبة للمحقق الإجراءات التي تتخذ بواسطة الفنيين في محل الحادث، سواء عن طريق وصفه أو تصويره أو رسمه أو رفع الآثار المادية عنه كآثار البصمات أو آثار الدم والشعر والزجاج وكل ما يتخلف من الجاني.

كما تشمل المعاينة كذلك شخص الجاني وشركائه وضبط كل ما له علاقة بالجريمة، وربما إحتاج الأمر إلى إجراء واحد أو أكثر من هذه الإجراءات، حسب كل حادثة وأحوالها وما يراه المحقق لازما لها[293].

كما ينظر للمعاينة من جهة أخرى أنها: الإجراءات التي تتخذ بواسطة الفنيين في محل الحادث سواء عن طريق وضعه أو تصديره أو رسمه ورفع الآثار المادية منه كآثار البصمات وآثار الدم والشعر والزجاج ويكون ذلك من خلال:

- **وصف الجريمة بالكتابة:** بأن يذكر في المعاينة مكان الحادث وما إذا كان محوطا أو داخل مسكن، وتحديد الحجرات، أو أن الحادث وقع في الشارع كذا بالمنزل كذا رقم كذا، ويصف الجثة وصفا تفصيليا يتنأو ل موضوعها وحالتها والملابس الموجودة عليها وحالة الجروح بها ونوع الآثار الموجودة فيها ومدى بعدها وقربها من الأثاث.
- **تصوير مجال الحوادث:** تعتبر هذه الطريقة من أهم الطرق، ويعتبر التصوير السينمائي من انجح وسائل تسجيل المظاهرات وأعمال الشغب والتعرف على المجرمين، ولا تزال الصور من أهم طرق التعرف على مرتكبي الحوادث وخاصة بعد تعميم استخدام التصوير الملون.

وتظهر فائدة التصوير في الحالات الآتية:

[293] – أنظر في هذا المعنى: أيمن محمد علي– محمود حتمل: شهادة أهل الخبرة وأحكامها . دراسة فقهية مقارنة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع 2008 ص 75

أ/ اظهار الحادث بالحالة التي تركها عليه الجاني دون مبالغة أو تقليل من مساحة الفعل مهما مر عليه من زمن.

ب/ سهولة إعادة تكوين محل الحادث لتمثيل طريقة ارتكاب الجريمة على النحو الذي سلكه الجاني إذا إستلزم التحقيق ذلك.

ج/ الصورة الفوتوغرافية تظهر جميع مشتملات مسرح الجريمة ولا تغفل شيئا منه.

د/ الإطلاع على جميع مشتملات محل الحادث من أثاث وأدوات.

- **الرسم الهندسي:** يكمل الرسم الهندسي الوصف بالكتابة والصورة الفوتوغرافية، فيظهر ما يعجز عن إيضاحه كبيان العلاقة بين شيئين عن طريق بيان حجمهما وتحديد إبعادهما والمسافة بينهما، كما يجمع مكان الجريمة جمعا شاملا في مساحة صغيرة، وتظهر أهمية الرسم الهندسي في جرائم معينة اهمها حوادث المصادمات على إختلاف أنواعها وحوادث الحريق العمد وقضايا القتل والسرقة وهتك العرض، ويجب على المعاين سرعة الإنتقال إلى محل الحادث بمجرد الإبلاغ[294]، قبل أن يبدأ أحد بتغيير الأماكن والأشياء المطلوب رسمها، ثم يقوم الرسام بعمل رسم تخطيطي للحادث يبين فيه كل اجزائه.
- **رفع الآثار المادية:** يقصد بالآثار الأدوات التي أستخدمت في ارتكاب الجريمة كالمسدس والسكين أو العصا، وقد تكون متخلفة في الجاني أو المجني عليه كبقع منوية وبصمات الأصابع وفضلات الشعر وقطع الملابس، وقد تكون أشياء أخرى وثيقة الصلة بموضوع القضية كآثار الآلات والعلامات وقطع الزجاج...

[294]– أحمد بسيوني ابو الروس – مديحة فؤاد الخضري: المرجع السابق . ص 275

وتختلف طبيعة وحالة هذه الآثار حسب نوع الجريمة، فالآثار المتخلفة في جرائم القتل فإن مجالها هو جسم المجنى عليه والسلاح والطلقات النارية وآثار البارود مثلا... وطريقة البحث عن الآثار المادية تختلف بالنسبة للنوع الواحد من الجرائم، لأجل ذلك يتعين على الخبير أن يكيف طريقة بحثه عن الآثار بحيث تتفق والواقعة التي تواجهه، فما يصلح من طرق ووسائل في البحث عن أثار في حادثة ما قد لا يصلح في حادثة أخرى حتى ولو شابهتها في نوعها وطريقة ارتكابها ووسيلتها.

وتتنوع الآثار المادية إلى آثار مادية ظاهرة وأخرى مخفية:

- **فعن الآثار المادية الظاهرة:** فيقصد بها تلك التى يمكن للعين أن تراها بدون الإستعانة بأي وسيلة من وسائل الإظهار كالعدسات أو الميكروسكوب أو الأشعة المختلفة، ولا عبرة بحجم هذه الآثار صغرت أو كبرت، وهذه الآثار توجد في حالات مختلفة، فقد تكون صلبة كطلق ناري أو مسدس، وقد تكون سائلة كالبترول أو المشروبات، وقد تكون لينة أو لزجة كالبقع الدموية والمنوية، والآثار المادية الظاهرة لا بد من تصويرها قبل رفعها من محلها لإثبات حالتها ومكان وجودها وعلاقتها بما يحيط بها من مواد، ثم يتم رفعها، فإن تعذر ذلك يوضع لها قالب بقصد الحصول على شكلها بالحالة التي تركها الجاني في محل الحادث[295].
- **أما الآثار المادية الخفية:** فيقصد بها الآثار المادية التي لا تراها العين المجردة، بل تقتضي الإستعانة بالوسائل الفنية الطبيعية والكيميائية لإظهارها، كآثار البصمات التى يتركها الجاني، أو آثار الدم المغسولة من الأرضيات، وتكشف هذه الآثار باستخدام الاشعة فوق البنفسجية أو تحت الحمراء أو العدسات المكبرة أو المواد الكيميائية.

[295] – أحمد بسيوني ابو الروس – مديحة فؤاد الخضري: المرجع السابق . ص 655

أما عن طريقة جمع هذه الآثار سواء كانت مادية ظاهرة أم مخفية، فيتحتم أو لا جمع الآثار الظاهرة ثم يلي جمع الآثار المخفية، ويجرى حفظها على نحو يحفظها بحالتها، بحيث لا تتعرض للتلف.

أما أماكن البحث عن هذه الآثار، فيبحث عنها في جسم المتهم أو ملابسه بالنظر إلى نوع الجريمة، ف إذا كان الحادث قتل، فيتم البحث عن آثار الدم أو المني، ويستحسن أخذ الملابس التي يرتديها بحالتها الراهنة، كما ينبغي الإهتمام بأظافر المتهمن إذا كان قد إستخدم العنف مع المجنى عليه، فقد يوجد تحت تلك الأظافر جلد من بشرة المجنى عليه، كما يجب العناية بالأظافر وما تحويه من مواد في حالة ارتكاب جرائم التسمم والحريق[296].

وكان العالم الفرنسي **أدمون لوكارد** هو صاحب نظرية نقل الآثار بالملامسة التي نادى بها سنة 1928 وهي تنص على أنه إذا أحتكت مادتان إنتقل جزء من كلتيهما إلى الأخرى ولو كان هذا الجزء بالغ الصغر، ونادى لوكارد باستخدام العلوم الطبيعية في الكشف عن مرتكبي الجرائم باعتبار أن تنفيذ أي جريمة يترك آثارا مادية تلحق سواء بشخص الجني عليه كما في القتل والجرح والضرب أو بشخص الجاني كالقاتل والضارب والجارح نتيجة ملامسته لشيئ بالمكان أو أخذ من المكان شيئا يستدل به على الجاني[297].

ثانيا: أهمية المعاينة

تبدو أهمية المعاينة في إقناع المحكمة بحقيقة الواقعة المراد إثبات ها، حيث تؤثر في تكوين عقيدة القاضي تأثيرا مباشرا، لأنها تعطيه فكرة محسوسة لاتعطيها أياه أو راق الدعوى والمحاضر المثبتة لإجراء الإستدلال أو التحقيق أو سماع الشهود أو الخبراء، فهي تمنحه تأثيرا مباشرا بعيدا عن وساطة الغير من الشهود أو الخبراء.

[296] – عبد الحميد الشواربي:الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي .منشاة المعارف الاسكندرية، 1993 ص 284

[297] – أمال عبد الرازق مشالي: الوجيز في الطب الشرعي . مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة 2009 ص 03

كما أنها لا تخضع لمؤثرات وضغوط تؤدي إلى ضياع الحقيقة عن عمد أو خطا في التقدير كما في الأدلة المعنوية، حيث من الممكن أن يتأثر الشهود بدوافع معينة فيكذبون عن عمد أو يخطئون في التقدير فتضيع الحقيقة نتيجة لذلك. ومن الجدير بالذكر أن اقتناع المحكمة بهذه المعاينة يعتمد على مدى ثقة المحكمة في القائمين بها وظروف اجرائها سواء من حيث الزمان أو المكان وغير ذلك من الظروف والملابسات التي أحاطت بالواقعة[298].

هذا إذا تعلق الأمر بالمعاينات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية ومدى تأثيرها على قناعة القاضي الجنائي في الجرائم المعروضة عليه، أما ما تعلق بالمعاينات التي يجريها قاضي التحقيق والمشار إليها اعلاه، فإننا نضيف إليها في هذا الخصوص، ونقول أنه قبل خروج قاضي التحقيق لاجراء المعاينة يقوم بإخطار وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته وهذا طبق المادة: 79 إجراءات جزائية ثم يصطحب معه كاتب التحقيق ثم ينتقل فورا إلى موقع الجريمة قبل أن يحصل به تغييرات على الآثار، وأن الأماكن التي يجوز لقاضي التحقيق الإنتقال إليها هي في حدود دائرة اختصاصه القضائي إلا أن اختصاصه يمتد ليشمل أيضا دوائر اختصاص المحاكم المجأو رة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته إذا ما إستلزم من ضرورات التحقيق ذلك، على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها أيضا وينوه في محضر عن الأسباب التي دعت إلى إنتقاله وهذا من بموجب نص المادة: 80 من قانون الإجراءات الجزائية، وفيما عدا هذا يلجأ إلى الإنابة القضائية لإجراء تلك المعاينة.

أما إذا كانت الجرائم مقترفة من قبل قضاة أو بعض الموظفين كالولاة وضباط الشرطة القضائية، فإن اختصاص قاضي التحقيق المنتدب في الحالات المنصوص عليها في المواد من: 575إلى 577 من قانون الإجراءات الجزائية يمتد إلى جميع نطاق التراب الوطني.

[298] – جمعة عبد الجيد حسن: المرجع السابق . ص 295

ولدى وصول قاضي التحقيق إلى عين المكان يبادر بجمع الآثار التي يعثر عليها في عين المكان ويقوم بجردها وحفظها في أحراز وإحكامها، ويمكنه رسم مكان الجريمة وأخذ صور شمسية عنه والإستماع بصورة موجزة إلى جميع الأشخاص الموجودين في عين المكان ممن يرى فائدة في أقوالهم في إظهار الحقيقة، مع الإشارة إلى أن الإنتقال للمعاينة يمكن إجرائه في أي وقت حتى أيام العطل وفي الليل طالما أنه يمكن إتمامه في أقرب الآجال لتفادي زوال آثار الجريمة.

لقد أو جبت المادة: 79 من قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق تحرير محضر بما يقوم به من معاينات عند إنتقاله إلى أماكن وقوع الجريمة بصحبة كاتب التحقيق، وعادة ما يقوم قاضي التحقيق بإعداد مسودة اثناء خروجه للمعاينة، وعند عودته إلى مكتبه يحرر الكاتب محضر المعاينة يتضمن تاريخ الخروج لإجراء المعاينة ووسيلة التنقل ووقت الوصول إلى الأماكن للمعاينة، ثم يتم سرد جميع العمليات التي قام بها في تلك الأماكن والنقاط التي تم تسجيلها أثناء المعاينة ووقت إنتهاء إجرائها ووقت العودة إلى مكتبه ويوقع قاضي التحقيق على كل ورقة منه، وكذلك كاتب التحقيق، ومن قبل المترجم عند الإقتضاء، وبالإضافة إلى محضر المعاينة ينجز رسم تخطيطي لمكان وقوع الجريمة يرفق بمحضر المعاينة مع تقرير بالصورة التي أخذت في عين المكان من قبل مصلحة تحقيق الشخصية إن كان قاضي التحقيق قد أستعان بها[299].

وعلى خلاف ما كان عليه الوضع في السابق فقد أصبح من حق المتهم أو محاميه ومن حق الطرف المدني أو محاميه أيضا بموجب المادة: 69 مكرر المتضمنة بالقانون رقم: 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجائية ان يطلبوا من قاضي التحقيق في أي مرحلة يكون عليها التحقيق إجراء معاينة بغرض الكشف عن الحقيقة، و إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لإتمام الإجراء المذكور فإن

[299] – محمد حزيط: المرجع السابق . ص 116

عليه إصدار أمر مسبب برفض الطلب في أجل 20 يوم من تاريخ تقديمه، ويكون من حق المتهم أو محاميه طبقا للمادة: 172 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 14/04 إستئناف أمر الرفض في أجل 03 اأام من تاريخ تبليغه، أما وكيل الجمهورية فمن حقه أيضا طلب إجراء معاينة وعلى قاضي التحقيق الفصل في الطلب في أجل 05 أيام، ويجوز لوكيل الجمهورية إستئناف أمر الرفض في أجل 03 أيام أيضا من تاريخ صدره طبقا للمواد: 69 و170 من قانون الإجراءات الجزائية.

و إذا لم يبث قاضي التحقيق في طلب إجراء المعاينة المقدم من طرف وكيل الجمهورية في أجل 05 أيام أو طلب المتهم أو الطرف المدني أو محاميهم في أجل 20 يوما يجوز لوكيل الجمهورية وللطرف المعني أو محاميه أن يرفع طلبه خلال 10 أيام مباشرة إلى غرفة الإتهام التي تبث فيه خلال أجل 30 يوما تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن طبقا للمواد: 69 ، 69 مكرر/ف03 قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: خصائص المعاينة

للمعاينة خصائص متعددة يمكن إيجازها في النقاط التالية:

1/ وجود كيان قائم للمعاينة ضمن إجراءات التحقيق: ذلك أن المعاينة تعتبر من أهم إجراءات التحقيق ، فهي الوسيلة الوحيدة لإستكشاف طبيعة وأبعاد الواقعة المبلغ عنها، أو وصل العلم بوقوعها إلى السلطات المختصة، ف إذا تبين أن الواقعة تنطوي على فعل جنائي، فإنها تتنأو ل إستظهار جميع البيانات الأساسية والجوهرية عن الجريمة، وتوضيح ظروفها وملابساتها، ومدى توافر أركانها الشرعية، والمعاينة بهذه الصفة تعد العمود الفقري للتحقيق، وبدونها يفقد التحقيق أهم مقوماته الأساسية، ولهذا السبب كان إجراء المعاينة أمرا

محتما في كل الجرائم التي يكون لها محل مكاني يتخلف فيه آثار أو اجسام ناشئة عن ارتكابها[300].

لذلك نجد أن معظم التشريعات الجنائية حرصت على تأكيد هذا المفهوم ففرضت على الضبطية القضائية، أو قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية على وجه الإلزام ضرورة إجرائها على وجه السرعة دون تراخي أو تاخير عقب تلقي البلاغ أو الإخطار أو العلم بوقوع الجريمة بأي كيفية، ولم تعلق تنفيذ هذا الواجب على أي أمر أو إجراء آخر، بل ولم تضع شروطا شكلية وموضوعية يلزم مراعاتها والتقيد بها قبل أو أثناء تنفيذ الإجراء، إلا في أضيق الحدود.

2/ قابلية المعاينة للتجزئة: تشمل المعاينة عدة جوانب يمكن اعتبار كل منها وحدة مستقلة عن الأخرى، فبعضها ذو صفة إستكشافية بحتة للتعرف على طبيعة الواقعة وظروفها وملابساتها، وما إذا كانت حادثا عرضيا أو تنطوي على فعل جنائي، وهي كواجب إجرائي لازم لا يصح أن تكون محلا لإعتراض خصم أو غير الخصم، وبعضها قد يكون مجرد مناظرة للأشياء ووصف أشكالها ومقاساتها وأبعادها ومواضع وجودها، وكذا كشف الآثار والمخلفات المتعلقة بالجريمة وضبطها وتحريرها، وهذه كذلك لا يجوز أن تكون محلا للإعتراض على إجرائتها بالبطلان، وأن كان هناك حق للخصم أو المتهم في الإعتراض على صحة بعض التفاصيل، التي قد لا تمثل الحقيقة نتيجة وقوع الغير في خطا غير مقصود أو الطعن في صحتها لتعرضها لعبث ناشئ عن غش أو تدليس أو غدر، وهكذا نجد أن الطعن في المعاينة يمكن أن ينصب على جانب دون آخر، وهو الجانب الذي يتعلق به حق الخصم ويؤثر على مصالحه ومركزه في التحقيق أو الدعوى الجنائية.

3/ قابلية المعاينة للتصحيح أو الإستكمال أو الإعادة : قد يصيب المعاينة بعض الأخطاء كالخطأ في وصف الأماكن أو الأشياء أو تقديرات المسافات أو إفال شئ رغم

[300] – برهامي أبو بكر عزمي: الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية . دار النهضة العربية، القاهرة 2006. ص 236

وجوده، ومن السهولة للسلطة المختصة معرفة التجأو ز إذا عرف وجه الصحة فيه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على توضيح الخصوم بكافة طرق الإثبات ، فينحصر التصحيح في الجزء المعدل من المعاينة دون أن تتأثر باقي عناصرها التي تبقى قائمة.

أما من ناحية قابليتها للإستكمال بإجراء لاحق، أو مستقل عنها، فإن التفتيش حسب الصورة التي تم بها وإنتهى إليها لا يمكن إستكمال أجه نقصه أو قصوره أو جبر وتدارك ما فات منه، ف إذا تذكر القائم بالتفتيش بعد عودته إلى مقر عمله أنه أغفل شيئ كان من الميسر أن يوصل إلى نتيجة إيجابية إذا شمله البحث والتنقيب، فإنه لا يستطيع المعأو دة إلى محل التفتيش ليشتكمل ما نقص منه إذ لا بد من إجراءات أخرى مستقلة ولاحقة حتى تبرر دخول المكان وإستكمال تفتيشه[301].

أما ما يميز المعاينة أنه يمكن إستكمالها بمعأو دة الرجوع إلى مسرح الجريمة مرة أخرى أو مرات دون التقيد بشروط معينة، وذلك لإستكمال أو جه النقص فيها، سواء من قبل السلطة التي تولت المعاينة الأساسية أو سلطة أخرى في مرحلة لاحقة لمراحل التحقيق، أما فيما يخص قابلية الإجراء للإعادة فالمعاينة يمكن إعادة تصحيح إجرائها إذا شاب المعاينة الأو لى عيب يؤثر فيها، ويغلب أن يكون العيب شكليا كعدم إخطار المحكمة للخصوم بموعد وتاريخ إنتقالها للمعاينة، إذ يمكن إعادة المعاينة ثانية بعد إخطارهم وإتاحة الفرصة لحضورهم، وبطبيعة الحال يلزم أن تكون الإعادة منتجة بأن تكون عناصرها على حالها ولم تتغير .

[301] – برهامي ابو بكر عزمي : المرجع السابق . ص 239

وبالنتيجة فإن المعاينة تسهم في إثبات وقوع الجريمة أو عدم وقوعها ونوع الجريمة عمدية كانت أو غير عمدية، وتحدد مكان ارتكاب الجريمة وسبب وكيفية حدوثها والأدوات المستخدمة في ارتكابها[302].

وبصفة عامة يمكن القول من المعاينة يستطيع المحقق تكوين رأي عن كيفية وقوع الجريمة وما الحلقات المفقودة لكشف غموضها وكيفية الحصول عليها[303].

المطلب الثاني

مسـرح الجريمـــة

إن الجريمة من الأفعال التي تتم في الغالب في الخفاء، وتحاط بالغموض خشية العقوبة، فلا شك أن كل مجرم يضع إمامه أمل عدم ضبطه، ولما شعر المجرم الحديث بخطورة إمكانية ضبطه عن طريق المخلفات التي يتركها ورائه في مسرح الجريمة، أخذ يتلاشى ويحرص على عدم تركه لها، إلا أنه مهما حرص المجرم على التخفي أو التستر أثناء ارتكابه الجريمة فلابد أن يترك ورائه ما يدل عليه، خاصة وأنه أثناء ارتكابه للجريمة يكون مضطرب النفس متوتر الأعصاب يخشى إكتشاف أمره أو ضبطه[304].

وهذا يؤدي إلى عدم تحرزه وإنتباهه فأينما خطا وحيثما لمس حمل أو ترك أثرا له، دون أن يفطن إلى ذلك، ومن أجل ذلك لجأ رجال التحقيق الجنائي إلى التعامل مع هذه المخلفات الموجودة في مسرح الجريمة لمحأو لة الإستفادة منها بتتبع المجرم ومعرفة الخصائص التي تميزه عن غيره من خلال تحليل تلك الآثار أو المخلفات المتروكة، والتي

---

302 – dalloz : repertoire de droit penale et de procedure penal . V preuve. Paris 1982 p 02

303 – merle et vitu : traité de criminal procedure penal , 4 eme ed , cujas , paris, 1989 p 177

304 – جمعة عبد الجيد حسن: مخلفات الجريمة ودورها في الإثبات . دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 81

تسهم بشكل كبير في إدانته أو برائته، فهذه المخلفات إما أن تكون دليلا ضد المتهم بالإدانة أو قرينة تحتاج إلى الدعم بقرائن أو أدلة أخرى تساند تلك القرينة وتسهم في قناعة القضاء، وقد تكون نتيجة تحليل هذه المخلفات دليلا قاطعا على براءة المتهم في نظر التحقيق.

الفرع الأو ل: مفهوم مسرح الجريمة

يمثل مسرح الجريمة نقطة البداية بالنسبة إلى سلطات التحقيق في مجال كشف الجريمة وإزالة غموض الوفاة، فهو حسب رأي المختصين يعد مستودع أسرار الجريمة الذي تنبثق منه الأدلة كافة التي تؤدي في النهاية إلى كشف الحقيقة.

ويقال بأن مسرح الجريمة هو:" المكان أو مجموعة الأماكن التي شهدت مراحل تنفيذ الجريمة وإحتوت على الآثار المتخلفة عن ارتكابها، ويعد ملحقا بمسرح الجريمة كل مكان شهد مرحلة من مراحلها المتعددة "[305]

ويعد مسرح الجريمة بعد علم السلطات بالجريمة وتحديده في حكم الملكية المؤقتة لسلطات التحقيق، ويخضع لإشرافها المطلق وتتحفظ عليه وتعين له الحراسة اللازمة، حيث تمنع دخول أي فرد حتى ولو كان صاحب المكان أو المقيم فيه، ولهذا ما يبرره إذ أن مكان الحادث يحتوى على آثار ومخلفات ترتبط إرتباطاً مباشرا بعناصر إظهار الحقيقة، ويتعلق بها حق الغير من متهمين ومجني عليهم، ويتوقف تقرير مصيرهم الجنائي على نتائجها.

لذا لا يسمح لأي شخص مهما كانت صفته بالعبث بشيئ من محتويات المكان أو يغير وضعه سواء بقصد أو بدون قصد، وعلى المتضرر من هذا الموقف أن يتحمله بصفتة مؤقتة في سبيل إظهار الحقيقة[306].

[305] – سيد مهدي: مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني . المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1993 ص 19

[306] – منصور عمر المعايطة :الطب الشرعي في خدمة الامن والقضاء .جامعة نايف العربية، الرياض 2007 ص 53

تتعرض مخلفات الجريمة في الغالب لأحداث تغيير جوهري يصعب معه الربط بين هذه المخلفات وبين مصدرها، مما يسبب عدم مصداقيتها كقرينة على ارتكاب الجريمة، ويتم تعرض هذه المخلفات للإتلاف أو التغيير أما بقصد أو بدون قصد، فقد يتم عن طريق الجاني، والذي يسعى دائما بكل ما أو تي من قوة ودهاء لإخفاء هذه المخلفات التي يمكن أن تدل على أنه فاعل الجريمة، وقد يعبث بالآلة المستخدمة في تنفيذ الجريمة لإزالة ما عليها من آثار وإضافة آثار أخرى، مما يتعذر معه إجراء المضاهات والمقارنة بين الأثر الموجود بمسرح الجريمة وأثر الآلة التي تم ضبطها معه.

وقد يتم العبث بمخلفات الجريمة عن طريق المجني عليه أو أهله، ويتم التغيير في هذه الحالة دون قصد أو وعي، حيث يقوم بمسح أو تنظيف الأرضية من آثار البقع والتلوثات الدموية الموجودة في مسرح الحادث، أو يقوم بإصلاح القفل المكسور، أو إزالة مخلفات الحريق والتي عن طريقها يمكن تحديد نقطة البداية.

لهذه الأسباب كان لابد من سرعة الإنتقال إلى مسرح الجريمة حتى لا تمتد يد العبث إلى مخلفات الجريمة التي تركت في أرض الحادث، والتي يمكن أن تقود إلى معرفة الجاني الحقيقي، حيث أن وجود المحقق الجنائي في مكان الحادث ييسر له مباشرة المعاينة الفورية ويسهل له دعوة الشهود ويبعد مظنة الإفتعال[307]

إن هناك مبادئ عامة تتعلق بالتحقيقات في مسرح الجريمة، فإن القوانين والنظم تحكم العديد من أنشطة التحقيق في مسرح الجريمة وعملية التحليل الجنائي، وهي تتعلق بمسائل منها كيفية الحصول على إذن بالدخول إلى المسرح وإجراء التحقيق ومنأو لة الأدلة ، وتقديم الأدلة المادية إلى مختبر التحليل الجنائي، وهي في النهاية تحدد مدى القبول بالأدلة التي تم جمعها في مسرح الجريمة.

[307] – جمعة عبد الجيد حسن: المرجع السابق . ص 287

وقد يؤدي عدم التقيد بالقوانين والقواعد واللوائح التنظيمية القائمة إلى حالة لا يمكن معها استخدام الأدلة في المحكمة، لذا ينبغي أن يكون العاملون في مسرح الجريمة ملمين بتلك القوانين وأن يكفلوا الامتثال لها على النحو الواجب.

و إذا لم توجد قوانين وقواعد ولوائح تنظيمية ملائمة للتمكين من القيام بعملية التحليل الجنائي قد يكون وضع مثلها عندئذ أمرا ضروريا.

الفرع الثاني: أهمية مسرح الجريمة

إن مسرح الجريمة يساهم بشكل أساسي وذلك بعد معاينته من قبل أهل الاختصاص في إثبات وقوع الجريمة أو عدم وقوعها ونوع الجريمة، وعما إذا كانت عمدا أو بطريق الخطأ، كما يتبين من خلاله مكان ارتكاب الجريمة وسبب وكيفية حدوثها والأداة المستخدمة في ارتكابها، كما يوضح كيفية دخول الجاني إلى المكان الذي تمت فيه الجريمة.

كما أن مسرح الجريمة يساهم في تحديد شخصية الجاني، وذلك من خلال الآثار التي يتركها في مكان ارتكاب الجريمة، والتي توضح الكثير من عاداته.

أيضا ومن خلال المعاينة يتبين الفعل المادي الذي قام به الجاني أثناء ارتكابه الجريمة، ومدى العنف الذي أتبعه للوصول إلى غرضه الإجرامي، الأمر الذي يدل على خطورته الإجرامية، وأيضا تتبين الأضرار الناجمة عن النشاط الإجرامي ودرجة جسامة القصد الجنائي[308].

وما تجدر الإشارة إليه فإن أهمية مسرح الجريمة تبرز في استخلاص الآثار منه ورفعها والحصول على النتائج، ومعرفة شخصية الجاني وأسلوب وطريقة ارتكابه للجريمة

[308] – مأمون محمد سلامة : حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون . دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 1975 ص 119

والأدوات المستعملة، كما أن بقاء مسرح الجريمة على هيئته وحمائته من العبث والتدخل يساعد على نجاح أو فشل إجراءات إثبات الجريمة والكشف عن مرتكبها.

المبحث الثاني

دور الطب الشرعي في مرحلة الكشف

في الإصابات الناتجة عن الحوادث بكافة أنواعها مثل حوادث السيارات أو السقوط أو الضرب أو الإصابات بالأعيرة النارية...والتي يتم إستقبالها بالمستشفيات، فإن للتقرير المبدئي الذي يكتبه الممارس أو الطبيب الذي إستقبل الحالة أهمية قصوى من الناحية القانونية، أمام المحاكم والنيابة، ويترتب على هذا التقرير رفع الدعأو ى الجنائية وقضايا التعويضات[309].

وبناء على ذلك يجب أن يكتب التقرير بكل دقة وعناية وأن يصف الإصابات وعددها ونوعها وصفا دقيقا، وأن يشتمل التقرير على المدة الحقيقية التي يحتاجها المريض للشفاء.

إن تقرير الطبيب الشرعي له دورا بالغ الأهمية في توجيه قناعة القاضي في إصدار حكمه بالإدانة التي تصل فيها العقوبة إلى الإعدام أو الحبس المؤبد للفاعل في جرائم القتل مثلا، أو البراءة لعدم وجود دليل يثبت قيام الجريمة بأركانها القانونية، ويمكن تعيين أكثر من خبير واحد[310]، وهذا ما جاء وارد في المادة: 153/ف 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

[309] – أمال عبد الرازق مشالي: المرجع السابق . ص 103

[310] – بشقأو ي منيرة: الرسالة السابقة . ص 12

فتقع على الطبيب الشرعي المسؤولية الجنائية عند قيامه بشهادة الزور، وذلك أن كل شخص كلف من سلطة قضائية بعمل الخبرة أو الترجمة مدنية أو تجارية أو جنائية فيغير الحقيقة عمداً باي طريق كانت.

المطلب الأو ل

دور الطب في مجال التعرف

التعرف في اللغة يعني معرفة الشيء أو العلم بالشئ، فيقال أستعرف الشيئ عرفه ومعرفة الشيئ علمه. أما بالنسبة لمعناه في الإصطلاح القانوني فهو يدل على الحالة التي يعرض فيها الشيئ أو الشخص على شخص آخر هو الشاهد الذي سبق أن أدرك ذلك الشيئ أو الشخص المطلوب التعرف عليه، فيقرر بناء على سبق إدراكه، فيما إذا كان هذا أو ذاك ما قصده بشهادته[311].

وفي مجال الطب الشرعي، يقصد بالتعرف التوصل إلى معرفة هوية الجثة المجهولة أو الجثة المتحللة أو الأشلاء أو بقايا العظام البشرية ونسبتها إلى شخص ما إستنادا إلى مجموعة من العلامات والصفات البيولوجية المميزة لذلك الشخص في أي من تلك الجثث أو الأشلاء أو العظام.

وعلى أساس ذلك يمكن القول بأن التعرف هو التطابق التام بين إدراك ماض وإدراك حاضر يكون من جانب الشخص المتعرف نفسه، وهو أيضا الوقوف على مجموعة الأو صاف والعلامات المميزة التي تهدي إلى التعرف على شخص معين ميتاً أو حياً ذكرا كان أم أنثى[312] ويتم بناء على طلب من السلطة القائمة على التحقيق.

---

[311] – محمد حماد الهيتي: المرجع السابق . ص 388 ، وأنظر أيضا: أحمد بسيوني أبو الروس – مديحة فؤاد الخضري: المرجع السابق. ص 390

[312] – عبد الحكم فوده – سالم حسين الرميري: المرجع السابق . ص 261

إن التعرف على هوية الأحياء هو من أعمال الشرطة القضائية، وقد يستعان أحيانا بخبرة الطبيب الشرعي لتحديد سن المجرم أو الضحية لما في ذلك من أهمية قانونية.

فعند العثور على جثة ما فمن أو ائل الأمور وبديهياتها العمل على التعرف على هوية صاحبها، خاصة إذا ما كانت الجثة ثمرة عمل جنائي، فبالتعرف على هويتها تكون نصف المشكلة قد حلت، ولكن إذا ما بقيت مجهولة الهوية، فإن معظم الجهود والطاقة ستنفذ في تحليل إحتمالات عديدة ومختلفة.

والتعرف هو مجموعة العلامات المميزة التي يتميز بها شخص معين عن سواه مدى الحياة، والغرض من تمييز الأشخاص بعضهم عن بعض من الوجهة الجنائية، هو معرفة شخصية من ينتحل أسماء مستعارة وللوقوف على سوابق المتهمين، أو للإستدلال على شخصية من ينكر سبق الحكم عليه، وللتمكن من القبض على المجرمين الهاربين وللتعرف على المجهولين أو المفقودين[313].

وبهذا فإن التعرف على الجثة يفسح المجال في التعرف على الجاني. تنص المادة: 06 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948 على:" أن من حق كل إنسان أن تكون له هوية أينما كان أمام القانون ". أي أن الإنسان يجب أن يكون معرفاً حياً أو ميتاً.

الفرع الأو ل: التعرف على الأحياء

السن والنوع والعرق تكون عادة واضحة بين الأحياء، إلا أن في بعض الأحيان يكون التعرف على الجنس أو النوع صعباً عند وجود عيوب خلقية في الأعضاء التناسلية، ولكن هذه أحوال قليلة أو نادرة نسبيا.

[313] – عبد الحميد المنشأو ي: المرجع السابق . ص 48

التعرف على الأحياء في أغلب الأحوال تكون مسؤولية الشرطة، ولكن في بعض الأحيان عندما يدخل مصاب إلى المستشفى في حالة غيبوبة أو فقد للذاكرة قد يستدعى الطبيب الشرعي للإستعراف على هذا المصاب، وتكون أسس التعرف على الشخص الحي هي نفسها للإستعراف على جثة المتوفي مع التركيز على بصمات الأصابع، ويمكن إيجاز هذه الأسس في[314]:

- وصف الملابس من حيث نوعها، لونها، محتوياتها...
- وصف ملامح الجثة من حيث لون البشرة، شكل الشعر ولونه، لون العينين...
- تحديد العمر
- تحديد الجنس
- تحديد العرق
- بصمات الأصابع
- تحديد المهنة
- وصف أي وشم على الجسم إن وجد، مع ذكر أي تشوهات خلقية أو أثر عملية جراحية أو علامات مميزة في الجسم.

في الماضي كان التعرف والتمييز يعتمدان على الإنطباع الشخصي بواسطة السمع والبصر، ولكن مع تطور وظهور قيمة بصمات الأصابع تطورت طرق التعرف بشكل علمي وهملي، ورغم ذلك فقد ظل جزء مهم من التحري عن الجرائم يعتمد على المشاهدة، حيث يجلب المتهم أو المتهمين ضمن مجموعة من الأشخاص متشابهي البنية والشكل والسن ويطلب من الشاهد أن يشير إلى الشخص الأقرب إلى الإعتقاد بأنه المجرم.

[314] – اسامة رمضان الغمري: اساسيات علم الطب الشرعي والسموم. دار الكتب القانونية، مصر 2005 ص 100

قليلون هم الذين يعتمدون على الإنطباع الشخصي، فكثيرا ما يقع الإحراج عند حصول الإتهام الخاطئ، ومن هنا تظهر أهمية علم البصمات والحاجة لأخذ بصمات المواطنين وحفظها في سجلات خاصة.

إن البصمات تكون فريدة في التعرف على الأحياء والأموات، إذ أن لكل شخص بصماته الخاصة بصفاتها الثابتة والتي لا تتغير بمرور الزمن أو تقدم السن.

ولكن م إذا لو إستحال رفع البصمات في مسرح الجريمة لوجود عوامل طبيعية تفسدها كالرمال أو الثلوج، فهنا يصعب التعرف ، فعلى الطبيب الشرعي البحث عن دلائلا اخرى لرفعها.

وتكمن أهمية البصمات في الآثار التي تتركها فوق الأشياء التي تأتي على ملامستها، ويستطيع الخبير الحصول على شكل هذه البصمات مما يؤكد تواجد الشخص صاحب البصمة في مكان تواجدها[315].

الفرع الثاني: التعرف الطبي على الأموات

التعرف الطبي الشرعي على الأموات، هو تثبيت هوية الجثة المجهولة أو الجثة المتحللة أو الأشلاء أو بقية العظام إلى شخص ما، إستناداً إلى علامات وصفات وآثار واضحة ومميزة لذلك الشخص في أي من تلك الجثث أو الأشلاء أو العظام[316].

وتعتمد ماهية التعرف الطبي على وجود مجموعة من العلامات والصفات والمميزات البيولوجية تميز شخصا معينا عن سواه مدى الحياة، حيث تتم دراسة هذه الصفات والمميزات وتحديدها واستخدامها في التعرف على هوية هذا الإسان سواء وجدت جثته كاملة أو وجدت بقاياها أو أجزاء منها.

[315] – حسين علي شحرور: المرجع السابق . ص 235

[316] – حسن ضياء : الطب القضائي . دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد 1986 ص 303

إن الهدف من الفحص الطبي الشرعي للجثة يكمن في:

- تحديد هوية الجثة حتى وان كانت هويتها معروفة.
- تحديد وقت الوفاة التقريبي من واقع التغيرات الرمية.
- معرفة سبب الوفاة.
- التعرف على الإصابات المختلفة إن وجدت وتحديد الألة المحدثة لها.
- معرفة وضع الجثة وهل قام أحد بتغيير وضعها بعد الوفاة أو لا.
- المساعدة في معرفة نوع الحادث، أي هل الحالة جنائية، إنتحارية، عرضية، أو طبيعية نتيجة لمرض ما.

يتم فحص الجثة على عدة مراحل هي:

- فحص الملابس.
- الفحص الظاهري للجثة.
- تشريح الجثة وأخذ العينات اللازمة للفحوص المخبرية، وهذه مهمة خاصة بالطبيب الشرعي[317].

إن قانون الحالة المدنية الجزائري الصادر بتاريخ 1970/02/19، قد نص على أن كل وفاة مهما كانت طبيعتها يجب أن تتم معاينتها من طرف طبيب، ولما كان الأمر كذلك فبعض الأطباء لا يقومون بفحص المتوفى، ويكتفون بالكشف الظاهري للمتوفى دون التأكد من حالة الوفاة وتهربا من المسؤولية يقومون بتحرير شهادة معاينة الوفاة ويسجلون فيها ملاحظة "**وفاة مشكوك فيها**"، **أو** " **وفاة غير طبيعية**"، وأمام هذا الأمر فإن ضابط الحالة

[317] – يعتبر إجراء التشريح أمر تشخيصي حتمي في العمل الطبي الشرعي، وعلى الطبيب الشرعي طلب الإذن بالتشريح صراحة في كل الأحوال، ولذلك يجب اتمام الفحص بتشريح كامل الجثة حتى لو تمكنا من معرفة سبب الوفاة، من خلال الفحص الظاهري، لأن إغفال التشريح يؤدي إلى حدوث بلبلة ويدعو البعض للقول بوجود أسباب أخرى للوفاة يمكن نفيها بالتشريح الكامل الدقيق لجميع الأحشاء وأخذ العينات لإجراء الفحوص المخبرية. أنظر أكثر تفصيلا: إبراهيم صادق الجندي: المرجع السابق . ص 33

المدنية يرفض تسجيل شهادة الوفاة وتسليم إذن بالدفن لأهل المتوفى إلا بحصولهم على إذن بالدفن من وكيل الجمهورية هذا الأخير بمجرد الإطلاع على شهادة معاينة الوفاة ويلاحظ عليها، عبارة "وفاة مشكوك فيها"، يسخر الطبيب الشرعي لتشريح الجثة وتصوروا المعاناة ودوام الحزن وحالة أهل المتوفى طوال مدة الإنتظار للحصول على إذن بالدفن من طرف وكيل الجمهورية.

عندما يموت الإنسان تظهر على الجثة علامات معينة تساعد على معرفة حدوثه من عدمه، كوقوف حركة القلب والتنفس، وفقدان لمعان العينين...

ومن جهة أخرى، فإن الجثة يطرا عليها الكثير من التغيرات الرمية عقب حدوث الوفاة، مثل ظهور علامات التيبس الرمي، والتي تبدأ بعدها الجثة في التحلل.

من هنا كانت هناك أهمية بالغة للفحص الظاهري للجثة، وهو أحد المهام الرئيسية في عمل الطبيب الشرعي، والذي يبدأ في فحص الجثة لأغراض عديدة، لعل من أهمها تحديد وقت حدوث الوفاة وسبب حدوثها[318].

الشائع عن الطب الشرعي أنه طب الأموات، ذلك أن التعرف على الأموات هو من صلب الطب الشرعي، ومن الأمور الصعبة جدا خاصة إذا ما قام الجاني بالتمثيل بجثة الضحية، كان يقطعها إربا أو يحرقها أو يسكب عليها مواد كيميائية فعالة إخفاء لمعالمها.

أن العمل الأهم يبدأ بالتأكيد أن الأشلاء والأجزاء عائدة لجسم بشري، ف إذا كان الأمر كذلك فهل هذه الاجزاء تعود لنفس الشخص أم أنها لعدة اشخاص، فيجب دراسة خصائص كل جزء بدقة وهذه الدراسة تشتمل على الجنس والقامة والسن.

[318] – منير رياض حنا: الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة . ط 01 دار الفكر الجامعي، عمان الاردن 2011 ص 434

تعتبر معاينة الإسنان خطوة أو لية وهامة بالتعرف على الميت خاصة في ظروف معقدة مثل الحريق والكوارث الطبيعية.

تثور الصعوبة في إثبات شخصية جثث المجهولين في حالات التعفن أو الرمي أو الحروق النارية الشديدة، وفي حالات تشويه الجثث بقصد عدم معرفة شخصيتها[319].

وهناك عدة وسائل تساعد على التعرف، فيجب على الطبيب الشرعي الذي يندب لتشريح جثة أن لا يبدأ عملية التشريح إلا بعد أخذ صورة جانبية للوجه وأخرى أمامية، وعليه التحفظ على الملابس والحلي التي بالجثة والأو راق والمذكرات.

- ويبدأ في وصف الملابس التي على الجثة وصفا دقيقا كاملا ويذكر حالتها ونوعها وشكلها.
- طول القامة ووصف ملامح وتقاطيع الوجه.
- بيان النوع والسن والجنس ودرجة النمو وآثار ممارسة المهنة.
- ذكر بعض العلامات المميزة التي تساعد على التعرف مثل حال الأسنان، ووصف العاهات والتشوهات والوصمات وغيرها من يساعد مع إستعراف شخصية المتوفي المجهول[320].

تشريح جثث المتوفي كان لهدف واحد وهو معرفة سبب الوفاة، ولكن ذلك الإعتقاد هو إعتقاد خاطئ، فكثيرا ما يكون سبب الوفاة ظاهريا جليا يدركه الأطباء وغير الأطباء من مجرد مناظرة الجثة في الموضع الذي حدثت به الوفاة، وإنما يجرى تشريح الجثث للوصول إلى أمور تساعد العدالة في الوصول إلى الحقيقة بما لا يؤدي إلى إهدار دم أو إدانة بريء.

[319]– منير رياض حنا: المرجع السابق . ص 453

[320] – عبد الحميد الشواربي: الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي . المرجع السابق، ص 46 ، وانظر ايضا: جلال الجابري: الطب الشرعي والسموم . ط 02 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن 2011 ص 37

ومن الأمور التي تهم المحقق والتي لها دور في مسار التحقيق هو تحديد وقت الوفاة على وجه التقريب والتعرف على المتوفي إن كان مجهول الهوية ومعرفة ما إذا كانت إصابات المتوفي تحدث وفقا لأقوال الشهود إن كان للحادث شهود عيان وغير ذلك من الأمور التي قد تقيد التحقيق وتؤثر على مسيرته عاجلا أم آجلا، ومن ثم فإن كل ذلك يحتاج إلى تفسير علمي قريب إلى الأذهان، وكل ما له علاقة وثيقة بالحالة لا بد وأن يسجل في التقرير.

الفرع الثالث: التعرف باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة

مما لا شك فيه أن البحث الجنائي ظل عاكفا على الإعتماد على الطرق التقليدية المختلفة وأدلة الإثبات الجنائي المعروفة في التحقيقات لكشف أسرار الجرائم والحوادث بأنواعها، من قتل وإغتصاب وهتك عرض وسرقات وأعمال إرهابية وغيرها، من الجرائم المختلفة، وقد تسفر هذه التحقيقات عن المجرم الحقيقي وقد يدفع الثمن شخص ليس له ذنب ولم يقترف الفعل المجرم، نظرا لعدم دقة الأدلة الموجودة، ومن أشهر الأدلة التقليدية بصمات الأصابع والتي تعد من أكثر الأدلة الجنائية دقة في الكشف عن الفاعل الحقيقي، وتحديد شخصيات الضحايا في حوادث الحريق أو التشويه الكامل، ثم يليها تحليل الدم وتركيبه الكيميائي والمتخلفات التي يتركها الجاني على مسرح الجريمة، من شعر وجلد وخلايا أو ما يتركه الجاني على جسد ضحيته من بقايا وأنسجة أو أي أداة أخرى مستخدمة[321].

ومن الثابت أن الطب الشرعي قد نجح في إكتشاف مرتكبي أكبر الجرائم وإستطاع كشف عصابات مارست كل أنواع الجرائم، مما ساعد على تفكيكها، إلا أن الإكتشاف الأكبر كان على يد اليك جيفري عام 1984 والذي إكتشف الحامض النووي والذي كشف عن

[321] – خالد محمد شعبان: مسؤولية الطب الشرعي. دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008 ص 375

التسلسل العجيب لجزء الحامض النووي والذي يعرف بالبصمة الوراثية، كما يطلق عليه المطبعة الكونية، وذلك لأنه عند إنقسام الخلايا البشرية وتكاثرها بطريقة سريعة يكون مطلوب من الحامض النووي أن يتكاثر أيضا ويعطي صورا طبق الأصل لكل هذه الخلايا الجديدة، كما يحمل هذه الخلايا من الأصول إلى الفروع، وبذلك صار دليلا قاطعا في إثبات النسب،كما أن هذا الحامض يظل لفترة طويلة في الخلايا ولا يتأثر بمرور الزمن أو النار أو الماء، مما يكشف عن قضايا التعرف ، فهو يكشف عن شخصية مرتكبي الجرائم ويزيح اللثام عن الجثث المتحللة ومجهولة الهوية، كما أن هذا الحامض يوجد في خلايا الدم مما يساعد على تحديد شخصية صاحب الدم في جرائم القتل، كما يوجد في المني والشعر والجلد، مما يساعد على معرفة وتحديد الجاني في جرائم الاعتداء الجنسي[322].

كما يمكن تحديد نوع الجاني إذا كان ذكر أو أنثى، مما يمكن أيضا تحديد عمر الجاني وما إذا كان مصاب بأمراض بواسطة هذا الحامض النووي.

تطور علم الوراثيات تطورا هاما، في المجالين الزراعي والطبي، وكانت فرصة كبيرة إنتهزها القضاء للتوصل إلى تحديد هوية الأشخاص بواسطة البصمة الجينية، ومن ثم فقد أعلن عن بدء إنشاء فرع هام يدخل في نطاق علم التحقيق الجنائي، وذلك للإستفادة من مباحث هذا العلم في التعرف على الجناة والمجرمين.

ونظرا لدقة الدليل النابع من تحليل الحامض النووي للإنسان في تحديد هوية مرتكب الجريمة، فقد أدى ذلك إلى مزيد من الإهتمام باستخدام الجين البشري ومكوناته من الحامض النووي DNA بما يحمله من صفات تختلف من شخص لآخر ولا تتطابق بحال من الأحوال[323].

---

[322] – أحمد غاي: المرجع السابق . ص 220

[323]– الحمض النووي ADN : هو الحمض الريبوزي اللأو كسجيني والحروف ADN هي اختصار للإسم العلمي: deoxyribo nucleic acid وقد سمي بالحمض النووي نظرا لوجوده وتمركزه دائما في أنوية خلايا جميع الكائنات

هذا ويمكن تحليل الحامض النووي من خلال التقاط بعض الآثار من مكان الحادث، مثل نقطة دم أو شعرة، يكون قد تركه الجاني بذلك المكان، ف إذا ما أمكن تحديد هذا الحامض ومطابقته على الأشخاص المشتبه فيهم تم الكشف عن شخص الجاني وتبرئة من لم تتطابق بصمته مع تلك التي ألتقطت من مكان الحادث.

ويدخل التحليل بالحامض النووي في أعمال الإستدلال، كما يدخل في مرحلة التحقيق الجنائي، حيث يجوز للنيابة العامة أو قاضي التحقيق طلب تحليل الحامض النووي للمتهمين من أجل الحصول على معلومات عنهم ومطابقتها بمعرفة الخبراء المتخصصين في هذا المجال من الطب البيولوجي على كل ما تم الحصول عليه من مكان الجريمة[324].

تظهر أهمية البصمة الوراثية، من خلال دورها الفاعل في الكشف عن هوية الجناة الذين ظلوا مجهولين لفترات زمنية طويلة، وفي التعرف على ضحايا النكبات المختلفة، وأيضا الحروب والمفقودين، هذا إلى أهميتها في مجالات أخرى كثيرة، كقضايا النسب وتحديد سلالات الحيوانات، وغيرها من الأمور التي أصبحت الآن على جانب كبير من الأهمية[325].

يعتبر مجال الطب الشرعي والتحقيق والبحث الجنائي من أهم المجالات التي يستخدم فيها تحليل الحمض النووي، وذلك لأن هذا الحمض هو عبارة عن بصمة لا تتكرر من شخص إلى آخر، فيما عدا التوائم المتطابقة، ولذلك يستغل هذا التفرد في البصمة الوراثية لكل إنسان لتحديد الشخص المشتبه فيه في جرائم القتل والإغتصاب والسرقة، من خلال آثاره التي قد يتركها بمسرح الحادث، مثل دم أو شعر أو مني أو لعاب... إذا تم تحليل الحمض بطريقة سليمة.

الحية، ما عدا كريات الدم الحمراء للإنسان حيث أنه ليس لها نواة . أنظر أكثر تفصيلا: إبراهيم صادق الجندي: المرجع السابق . ص 221

[324] – منير رياض حنا: المرجع السابق. ص 185

[325] – منصور عمر المعايطة : المرجع السابق . ص 229 و 230

وتطبق هذه البصمة حاليا في جميع الدول في المعامل الجنائية نظرا لأهميتها كدليل نفي وإثبات في القضايا الجنائية وكذلك في قضايا الفصل في البنوة المتنازع عليها[326].

وفي 1998/06/17 تبنى البرلمان الفرنسي قانونا ينص على إنشاء سجل وطني يحتوي على البصمات الوراثية للمحكوم عليهم في الجرائم الجنسية، وقد أضاف هذا القانون المواد من 47/706 حتى 54/706 إلى قانون أصول المحاكامات الجزائية[327].

وبالنتيجة فإن الحامض النووي يلعب دوراً كبيراً في إثبات جرائم القتل أو نفيها من خلال الآثار التي تتخلف من الجاني في مسرح الجريمة، فلا يخلو مسرح الجريمة من آثار للجاني مهما بلغت دقته، لأنه باختصار شديد أي أثر يعثر عليه في مسرح الجريمة حتى لو لم يكن يرى بالعين المجردة وتم العثور عليه بأجهزة تكبير الرؤية، يمكن من خلاله أن يصلح عينة للحامض النووي متى كان هذا الأثر متخلف عن خلية من جسد الجاني كشعره أو نقطة لعاب، وقد يتخلف بسيط من أنسجة الجاني في أظافر المجنى عليه التي أنشبها فيه نتيجة للمقأو مة التي أبداها المجني عليه قبل قتله، وبالتالي يمكن تحليل هذه الأنسجة أو الآثار الأخرى واستخلاص البصمة الجينية منها، وبالتالي إثبات ه في حق المشتبه فيه، أو نفيها عنه، وبالتالي يستمر البحث عن الفاعل الحقيقي إلى أن يتم إكتشاف صاحب العينة وإثبات الجريمة عليه[328]، وبذلك صح قول أحد الفقهاء بأنها سيدة الإثبات باعتبارها تساهم في تحقيق أمن قضائي كبير[329].

---

[326] – ابراهيم صادق الجندي: المرجع السابق . ص 226

[327] – philippe Rouger , Les empreintes génétique que sais– je– puf, paris, 2000 p 106.

[328] – خالد محمد شعبان: المرجع السابق . ص 390

[329] – Dominique V iriot barrial , de l’identification d’ une personne par ses empreintes génétiques , ellipses , paris, 2000 p272

ومع هذا التطور العلمي في مجال البصمات لم يقف الأمر عند بصمة الحامض النووي في مجال التعرف بل تطور الأمر إلى وجود بصمات أخرى يمكن التعرف من خلالها على الشخص وتتمثل في:

- **بصمات الأقدام:** وهي تختلف عن آثار الأقدام أو آثار جرات الأقدام ويقصد بها التضاريس الخاصة على الأقدام.
- **بصمات الشفاه:** لوحظ أن الشفاه بها تعاريج تأخذ أشكالا محددة تختلف من شخص لآخر، وقد أثبتت الأبحاث أنها مميزة لكل شخص، وعلى ذلك عند تركها على حافة كوب أو فنجان تساعد في التعرف على من إستعمل هذا الكوب أو الفنجان.
- **بصمة الجيب الجبهي الأمامي بالدماغ:** حيث أثبتت الدراسات التي أجراها علماء الطب الشرعي أن شكل الجيب الجبهي الأمامي في الجمجمة في الأشعة السينية الأمامية ثابت بالنسبة لشخص بعد مرور وقت طويل، وكذلك أن هذا الشكل الثابت يختلف من شخص لآخر حتى أنه اعتبر مثل بصمات الأصابع من حيث وجوده من عدمه، عرضه، طوله، إرتفاعه،زواياه وكذلك عدد المنحنيات بحافته وجد أنها تختلف من شخص لآخر، وأنه لا يوجد شخصان يتفقان في شكلها، على أنه لاستخدام مثل هذا النوع من البصمات في التعرف الفني يجب وجود أشعة سينية أمامية خلفية للجمجمة سابقة للشخص المراد التعرف عليه ثم مضاهاتها بصورة أشعة حديثة ويكون ذلك بعد سن 15 سنة حين يكتمل نمو الجيب الجبهي[330].
- **بصمة العين:** هناك بصمة للقزحية تستخدم بالنظر من خلال عدسة صغيرة في أماكن العمل الحساسة، وقد بدأ استخدامها عند الدخول إلى بعض البلدان في المطارات، وهناك أيضا بصمة الشبكية، فعند الكشف على قاع العين بمنظار

[330] – أمال عبد الرازق مشالي: المرجع السابق. ص 58

معين يرى تعرجات الأو عية الدموية في قاع العين، وقد وجد أن كل شخص يتميز عن غيره من الأشخاص في شكل تعرجات هذه الأو عية الدقيقة التي تظهر في صورة قاع العين ويمكن تصويرها والإحتفاظ بها وتستخدم فيما بعد في المضاهاة للإستعراف الفني.

المطلب الثاني

التشريح للأغراض الطبية الشرعية

يعد التشريح من أهم أعمال الطب الشرعي، حيث يتوقف على هذا الإجراء في كثير من الحالات إثبات الجريمة، فالخبير يساعد القاضي في معرفة سبب الوفاة، والوسيلة التي أستخدمت في إحداث الجريمة والزمن الذي إنقضى على وقوع الحادث، وطبيعة الجروح والإصابات إن وجدت في الجثة، لبيان ما إذا كانت حيوية أم حدثت بعد الوفاة، كما يفيد التشريح في معرفة الحالة الصحية للمجني عليه، وبالتالي يمكن معرفة علاقة السببية بين الإصابات والوفاة[331].

كثيرا ما يحدث الموت فجأة بأسباب طبيعية حتى أنه ليتبادر إلى الذهن أن في الأمر جناية لا سيما إذا كان المتوفي قد سبق له أن تشاجر مع شخص آخر قبيل مفارقته الحياة، وقد ينتهي الأمر في أغلب الأحيان بإتهام آخر بقتله.

بيدأ أنه يحتمل أن شخصا ما تلوح عليه سيماء الصحة والعافية وهو مصاب بمرض لا يعلمه المريض ولا سواه، وقد يكون هذا المرض هو العامل الوحيد في الوفاة أو مضافا إليه بعض المؤثرات الخارجية كالفزع أو عمل مجهودات جسمانية تزيد عن طاقة المريض وخاصة إذا كان المجهود فجائيا، أو من إصابته بضربة بسيطة أو بعنف خفيف مما يضر رجلا سليما ولا يسبب موته.

[331]– عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق . ص 18

ويندر معرفة سبب الوفاة[332] في حالات موت الفجأة بالكشف الطبي على ظاهر الجثة ولا بد من تشريحها للوقوف على ذلك وهذا أمر يجب على الطبيب الشرعي إستلفات نظر المحقق إليه. و إذا توفى شخص بسبب إصابته بضرب فربما أظهر التشريح وجود مرض ساعد مساعدة تذكر على حصول الوفاة من الإصابة. ففي هذه الحالة رغما عن المتهم مسؤول عن جميع نتائج فعله أي الضرب ووفاة المجني عليه من جراء ذلك، بيدا أن ذلك المرض ربما كان له تأثير مخفف للحكم. ولذلك كان من المحتم أن يقف عليه القضاء وعلى ماهية دخله في الوفاة، وفي أحوال عديدة لا يعثر على سبب الوفاة مهما كان التشريح دقيقا، ولكن إذا أظهر الكشف أنه ليس في سبب الوفاة إصابة بادية أو عنف أو تسمم، فإن المحقق يكتفي بذلك.

الفرع الأو ل: حالة الوفاة التي لا يجب فيها إجراء التشريح:

هناك بعض الحالات التي لا تستدعي دخل الطبيب الشرعي فيها لإجراءت عملية التشريح، لأن مسألة الوفاة في هذه الحالة يمكن تحقيقه وفحصه من طرف الطبيب، والضرورة تقتضي تدخل الطبيب الشرعي كأصل عام في حالة الوفاة المشبوهة كما هو مبين أدناه.

- الوفاة الطبيعية.

[332]– الموت هو توقف حياة الانسان أو الحيوان متمثلا في توقف اجهزتها الثلاثة، وهي جهاز التنفس والدورة الدموية والجهاز العصبي لبضع دقائق وما يتبع ذلك من تغيرات رمية يضفي اثره على الجثة بشكل تغيرات خارجية وداخلية تنتهي بتحلل الجسم تحللا كاملا اما متخلفاته فتصبح على هيئة هيكل عظمي.
ودراسة العلامات التي تظهر على الجثة والتغيرات التي تطرا عليها لها اهمية قصوى من الوجهة الطبية الشرعية للباحث عن اسباب الوفاة وساعة حصولها. انظر: عبد الحميد المنشأو ي: المرجع السابق . ص 11

– حالة الأشخاص الذين يتعرضون لحوادث المرور.

– حالة الأشخاص الذين يدخلون المستشفيات أو ينتقلون إليها لإسعافهم أو لإجراء عملية جراحية لهم فيتوفون بالمستشفى.

– حالات السقوط من العمارات أو من أماكن عالية.

– حالات الكوارث الطبيعية.

– حالات لدغ العقارب وبعض الحيونات المصابة بمرض داء الكلب. ما لم تكن هناك شبهة جنائية في الوفاة، أو إشتبه بوفاة المريض بالمستشفى نتيجة إهمال في العلاج أو خطأ في عملية جراحية.

ويلاحظ بصفة عامة أنه متى كان الكشف الطبي الظاهري لم يكشف عن وجود شبهة جنائية في الوفاة، فلا مجال لإجراء تشريح[333].

الفرع الثاني: حالة الوفاة التي يجب فيها إجراء التشريح:

كما تمت الإشارة أعلاه، فإن هناك حالات تستلزم تدخل الطبيب الشرعي وهذه يمكن الإشارة إليها في الصورة المبينة أدناه:

– حالة المتوفين نتيجة أفعال جنائية سواء كانت، جريمة عمدية أو غير عمدية، ما عدا إذا تأكد الطبيب الشرعي بمجرد الكشف الظاهري معرفته بسبب الوفاة.

– حالة العثور على جثة بداخل الماء سواء كانت مجهولة الشخصية أو معروفة.

– حالة المتوفى حرقا، أو المتوفى صعقا أو خنقا أو ذبحا.

[333]– خالد محمد شعبان: المرجع السابق . ص 105

– جميع الحالات التي يظهر فيها من التحقيق أو من الكشف على الجثة ظاهريا وجود شبهة جنائية في الوفاة.

– وكل حالة يرى وكيل الجمهورية من ظروفها ضرورة تشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة ولو قرر الطبيب الشرعي عدم لزوم إجراء التشريح.

* * * *

الفصل الثاني

سلطة القاضي الجنائي في تقدير خبرة الطب الشرعي

التقرير الطبي الشرعي[334]، هو ناتج الخبرة الطبية التي يقدمها الطبيب الشرعي إلى القضاء بناء على طلبه أو طلب من يمثله، ويكون عونا وسندا للقضاء في إصدار الحكم ومن ثم تحقيق العدالة. ولا يجوز لغير جهة الاختصاص الإطلاع على التقرير الطبي أو الحصول على نسخة منه، ومخالفة ذلك يعد إفشاء للسر المهني الذي تعاقب عليه الإنظمة والتشريعات في كثير من دول العالم.

وقبل الحديث عن سلطة القاضي في تقدير تقارير الأطباء ننوه بالإحتياطات الواجب إتخاذها عند كتابة التقرير الطبي الشرعي وهي[335]:

- التأكد من الصفة القانونية للجهة المطالبة بالتقرير، حيث أنه لا يجوز للطبيب الشرعي منح أي تقرير طبي شرعي لجهة لا حق شرعي لها أو لا تحمل الصفة القانونية في طلب الفحص.
- التأكد من شخصية المصاب المطلوب فحصه أو الجثة المطلوب تشريحها.
- الدقة والبساطة والصدق والأيجاز عند كتابة التقرير.
- في حالة التقارير للمصابين الأحياء يجب التأكد من تاريخ طلب الفحص ومضمونه.

---

[334] – التقرير الطبي الشرعي هو: شهادة طبية مكتوبة تتعلق بحادث قضائي وتعالج أسباب الحادث وظروفه ونتائجه. أنظر: درويش زياد: الطب الشرعي . مطبعة الاتحاد، دمشق 1991 ص 08 ، وايضا: علاء زكي: المرجع السابق. ص 135

[335] – إبراهيم صادق الجندي: المرجع السابق . ص 36

ويتكون التقرير الطبي الشرعي في حالة الوفيات من أربع فقرات هي[336]:

- **المقدمة أو الدباجة:**

وتضم إسم المطلوب فحص جثته ظاهريا أو المطلوب تشريح جثته، عنوانه، تاريخ الفحص باليوم والساعة، الرقم التسلسلي للتقرير، إسم الطبيب الشرعي، الجهة الرسمية التي طلبت الفحص.

- **صلب التقرير أو محتواه:**

يضم وصفا دقيقا لما شاهده الطبيب الشرعي من خلال الفحص الطبي الشرعي والتشريحي، وأن يراعي الدقة فيما شاهده وبين إستنتاجاته، وأن يكون الكشف تاما مستوفيا لكل جزء من أجزاء الجسم.

- **المناقشة والإستنتاج:**

تتم مناقشة الإصابات وعلاقتها بسبب الوفاة والآلة المحدثة للإصابة، ونوع الوفاة (عرضية، انتحارية، جنائية) معتمدا على ظروف الواقعة ونفي حصول الوفاة بسبب آخر[337].

بعد إعداد تقرير الخبرة من طرف الطبيب الشرعي والذي يشمل كل ما قام به من أعمال في إطار المهمة المنوطة إليه، والتي تقتضي منه الإجابة عن الأسئلة المحددة له بموجب أمر الندب بالخبرة يلزم بعد ذلك بإيداع تقرير الخبرة بعد التوقيع عليه لدى الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة، مع ضرورة إثبات ذلك الإيداع بمحضر. ومع إيداع الخبرة

[336]– إبراهيم صادق الجندي: المرجع السابق . ص 37 ، وانظر ايضا: محمود توفيق اسكندر: الخبرة القضائية . دار هومه، ط 06 ، 2010 ص 72

[337] – جلال الجابري: التقارير الطبية الشرعية أو القضائية . ط 01 ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2002 ص 24 و25

لدى الجهة القضائية المختصة لا بد من تبليغها لذوي الشأن من أجل إبداء ملاحظاتهم حولها، لأن التقرير يعتبر عنصرا من عناصر ملف القضية من تاريخ إيداعه.

وما تجدر الإشارة إليه، فإن الواقع العملي يكشف أن بعض التقارير تحتوي على بعض الأخطاء منها:

إغفال إثبات البيانات الخاصة بكل جزء من أجزاء التقرير كالتاريخ واليوم والساعة والمكان وإسم الفاحص والجهة المفوضة للعمل، أو إغفال بيانات التعرف بدعوى أن هويته معروفة للبعض، وأكثر من ذلك بعض التقارير تضم المحو أو الكشط أو الإضافة أو ترك فراغات يمكن أن يساء استخدامها، ناهيك عن استخدام لغة غير دقيقة تسمح بأكثر من تفسير أو استخدام الإختصارات، وفي بعض التقارير المطولة لا يتم توقيع كافة الصفحات مما يسمح بإستبدال صفحات كاملة منه.

يكون دور القاضي سلبيا في المجال المدني، أما في المجال الجنائي فدوره إيجابيا. فحتى يدرك القاضي الحقيقة الواقعية، عليه أن لا يقف مكتوف اليدين أمام العذر الذي تقدمت به النيابة العامة، بل عليه أن يبحث بنفسه عن الأدلة التي توصله إلى الحقيقة، حتى يكون اقتناع هـ يقينيا بموقف المتهم من التهمة المنسوبة إليه.

والعبرة في المحاكمة الجنائية باقتناع القاضي بناء على ما يجريه من تحقيق في الدعوى ومن كافة عناصرها المعروضة على بساط البحث، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون غيره، فمتى إقتنع بالأدلة المطروحة أمامه بالصورة التي إرتسمت في وجدانه وخلص إلى ارتكاب المتهم للجريمة وجب عليه أن ينزل به العقاب طبقا للقانون[338].

[338] – عبد الحكم فوده – سالم حسين الرميرى: الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال . المرجع السابق، ص 86

الحقيقة القضائية التي تبتغيها الخصومة الجنائية، مسألة مستهدفة يجب أن يسعى إليها القاضي، ولا يصل إليها إلا إذا كون عقيدة يقينية حول وقائع الدعوى ومدى سلامة ما نسب للمتهم من عدمه، ولا يكفي للوصول إلى هذه الحقيقة مجرد الظن والاحتمال، إذ الظنون لا توصل إلى الحقائق، بل إلى إفتراضات قد تكون صحيحة وقد تكون كاذبة.

والمقصود باليقين القضائي ليس اليقين الشخصي، بل اليقين الذي يستقر في وجدان الكافة عن إستقراء وقعائع الدعوى، ف إذا توافر هذا اليقين خرج الحكم الجنائي متفقا مع العدالة، وبذلك يتحقق مناط إحترام الأحكام القضائية.

فالأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الحدس والتخمين، فلا يصلح سندا للإدانة أن يذكر القاضي في حكمه أنه يرجح ارتكاب المتهم للجريمة، بل يتعين عليه أن يكشف عن يقينه بأن المتهم إرتكب جريمته ثم يدلل على أسباب هذا اليقين، ذلك أن الشك يفسر لصالح المتهم ويتعين معه القضاء ببراءته.

ولبحث سلطة القاضي الجنائي في تقدير تقارير الطب الشرعي، فإننا سنتتبع ذلك من خلال بحث تاثير تقارير الطب الشرعي على الاقتناع الشخصي للقاضي، ثم مدى الحجية التي تكتسيها الخبرة الطبية، ثم مسؤولية الطبيب الشرعي عن أعمال الخبرة، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأو ل: تأثير خبرة الطب الشرعي على الاقتناع الشخصي للقاضي

المبحث الثاني: حجية خبرة الطب الشرعي أمام القاضي الجزائي

المبحث الثالث: مسؤولية الطبيب الشرعي

المبحث الأو ل

تأثير خبرة الطب الشرعي على الاقتناع الشخصي للقاضي

قبل الحديث عن تأثير تقارير الطب الشرعي على اقتناع القاضي، ننوه إلى الشهادة الطبية ومدى إختلافها عن التقرير الطبي.

فالشهادة الطبية وتقرير الطبيب الشرعي هما الوثيقتان الرسميتان اللتان تتضمنان البيانات والنتائج التي توصل إليها الخبير بخصوص الجواب على طلب المصاب أو من يمثله وعلى السؤال المطروح في قرار الندب أو التسخير، ويتم إعداد هاتين الوثيقتين وفق شروط وضوابط.

والشهادة الطبية هي وثيقة مكتوبة تسجل عليها معاينة الوقائع ذات الطابع الطبي وتفسيرها. لاتسلم إلا بعد المعاينة والفحص الطبي للشخص المعني، أو من يصاحبه من أقاربه إذا كانت حالته الصحية لا تسمح له بتسلمها، كما يمكن تسليم الشهادة الطبية إلى الأعوان المؤهلين من أجهزة الأمن والقضاء والإدارات المعنية، مع مراعاة الأحكام القانونية التي تنظم مهنة الطب وخاصة ما يتعلق منها بالسر المهني.

لقد نصت المادة: 56 من مدونة أخلاقيات الطب على إلزامية أن تكون أي شهادة أو تقرير أو وثيقة يحررها أو تعليمات يصدرها الطبيب مكتوبة بخط مقروء ومؤرخة وموقعة .

ويجب أن تتضمن الشهادة الطبية البيانات التالية:

- الروابط التي تبين الهيئة التي يتبعها الطبيب (مستشفى، عيادة خاصة، مخبر...).

- إسم الطبيب ولقبه وصفته وعنوان مقر عمله.
- طبيعة الشهادة أأو الوثيقة (شهادة توقف عن العمل، تقرير عن عملية جراحية،شهادة السلامة الصحية...).
- إسم ولقب وسن وعنوان المستفيد من الشهادة.
- بيان أن الشهادة أعدت بناء على تسخيرة أو ندب من القضاء عند الاقتضاء.
- تؤرخ وتختم ويوقع عليها الطبيب بخط اليد.

وهناك عدة أنواع من الشهادات الطبية نشير إلى بعضها على سبيل المثال وما يخدم موضوع البحث بحسب الإرتباط وتتمثل في:

1/ الشهادة الطبية الخاصة بالولادة:

يشهد بمقتضاها الطبيب أنه حضر عملية الولادة، مع بيان هل كان المولود حيا أم ميتا، ذكرا أم أنثى.

2/ الشهادة الطبية المعاينة للوفاة:

لا يمكن دفن الميت إلا بعد معاينة الطبيب للوفاة، ويسلم بذلك شهادة تثبت الوفاة، وفي حالات الموت المشبوهة أو الناتج عن جريمة، فإن هذه الشهادة تقدم إلى وكيل الجمهورية الذي يسلم رخصة الدفن، إذا رأى أن إجراءات التحقيق قد إكتملت أو أنه لا داعي لتشريح الجثة، وبدون هذه الرخصة يمنع دفن الميت.

3/ الشهادة الطبية الخاصة بوضع شخص في مؤسسة للأمراض العقلية:

يشكل الأشخاص المجانين والمصابين بأمراض عقلية خطرا على النظام والأمن في المجتمع، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نلاحظ أن الوالي والنائب العام لدى المجلس هما الجهتان المخولتان لإتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأمن والنظام في المجتمع، لذلك

يمكن أن يتلقى الطبيب تسخيرة من الوالي أو النائب العام أو من الموظفين والأعضاء المؤهلين سواء التابعين للوالي أو للنائب العام بهدف معاينة وفحص الشخص الذي تظهر عليه علامات تدل على إختلال في قواه العقلية[339].

يحرر الطبيب شهادة طبية يبين فيها الوصف لحالة الشخص المعني وهيئة ملابسه وطريقة كلامه ومظاهر خطورته على أمن الأشخاص والممتلكات، ويحدد فيها ضرورة إخضاع الشخص لفحص معمق على مستوى مؤسسة للأمراض العقلية، بعد الفحص المعمق يمكن التوصية بإيداع المعني مؤسسة للأمراض العقلية، ولا يتقرر هذا الوضع إلا بقرار من الوالي أو من النيابة العامة في حالة ارتكاب جريمة.

4/ الشهادة الطبية الخاصة بمعاينة الضرب والجرح:

هذه الشهادة يحررها الطبيب الشرعي عند وقوع جرائم الاعتداء على سلامة الأشخاص البدنية، ونظرا للآثار المترتبة سواء لصالح أو ضد أطراف القضية (الجاني، الضحية، المسؤول المدني) تكتسي الشهادة الطبية أهمية خاصة، لذلك يجب أن تتضمن هذه الشهادة نوعين من البيانات:

- **النوع الأو ل:** يشمل تصريحات الضحية.
- **النوع الثاني:** يشمل نتيجة المعاينة الموضوعية والفحص والتشخيص الدقيق.

كل ذلك من شأنه أن يساعد القاضي على تكييف الجريمة، هل هي جناية أم جنحة أم مخالفة.

وبالنتيجة لما سبق يختلف التقرير الطبي عن الشهادة الطبية بالمفهوم الإصطلاحي من حيث المضمون، فالأو لى تكون مختصرة وتكتفي ببيانات موجزة تختلف

[339]– أحمد غاي: المرجع السابق . ص 49

بإختلاف الغرض الموجهة إليه، كما يحررها أي طبيب أيا كان اختصاصه وفي الغالب يحررها الطبيب الشرعي في الإصابات الناتجة عن المشاجرات والحوادث ومختلف أعمال العنف لأنها تستخدم أمام الجهات القضائية، أما التقرير الطبي الشرعي فيكون أكثر تفصيلا ويحرر دائما من طرف الطبيب الشرعي بموجب تسخيرة يصدرها عادة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

إن عناصر القطاع الجنائي، الضبطية، النيابة، القضاء، تشترك في إرساء مفاهيم الأمن والحرية والعدالة، إلا أن لكل منها وسائله الخاصة في إستكشاف الحقيقة الفعلية، ولاشك أن التقدم العلمي المعاصر في شتى المجالات قد إنعكست آثاره في الجريمة الحديثة فإستفاد منه المجرم، كما نعكس هذا التقدم على شتى المجالات الأمنية لا سيما في الكشف عن الجريمة بالطرق الحديثة وتأكيد نسبيتها للمتهم[340].

ما من شك أن نظرية الإثبات هي المحور الذي تدور حوله قواعد الإجراءات الجنائية منذ لحظة وقوع الجريمة إلى حين إصدار الحكم النهائي بشأنها، وهذا الحكم لا يمكن إصداره إلا من خلال العملية القضائية التي يمارسها القاضي الجنائي طبقا للسلطات الممنوحة إليه، وأبرز هذه السلطات هو ما يتعلق بجانب تقدير الأدلة ، فمن خلال عملية التقدير هذه يتم الوصول إلى الحقيقة التي يعلنها الحكم الجنائي، والذي يمثل عنوانا لها، وهذا الطرح يدفع للكلام عن المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي في تقدير الأدلة وهو مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته "[341].

ويعني مبدأ الاقتناع القضائي، أن للقاضي أن يقبل جميع الأدلة التي يقدمها إليه أطراف الدعوى، فلا وجود لأدلة يحظر عليه القانون مقدما قبولها، وله أن يستبعد أي

[340] – مؤنس محب الدين: تحديث اجهزة مكافحة الارهاب . جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض 2006 ص 155

[341] – فاضل زيدان محمد: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة . دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن 1999 ص 92

دليل لا يطمئن إليه، فلا وجود لأدلة مفروضة عليه، وله بعد ذلك السلطة التقديرية الكاملة في وزن قيمة كل دليل على حدة، وله في النهاية سلطة التنسيق بين الأدلة التي قدمت إليه، واستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة ومتساندة تتمثل في تقرير البراءة أو الإدانة[342].

وهناك أسباب عديدة تبرر الأخذ بمبدأ حرية الإثبات والاقتناع القضائي، منها ظهور الأدلة العلمية وتقدمها، مثل تلك المستمدة من تحليل الحامض النووي (ADN) وتحقيق الشخصية، وهي لاتقبل بطبيعتها إخضاع القاضي لأي قيود بشأنها، بل ينبغي أن يترك الأمر في تقديرها لمحض اقتناع ه، خاصة وأنها كثيرا ما تتضارب مع باقي أدلة الدعوى، ومبدأ الاقتناع القضائي لا يعني تحكم القاضي، فلا يجوز لهذا الأخير أن يحكم وفقا لهواه أو يتحكم في قضائه لمحض عاطفته، وإنما هو ملتزم بأن يتحرى المنطق الدقيق في تفكيره الذي قاده إلى اقتناع ه.

وإن كان قضاة التحقيق لا يقدرون أدلة الإثبات إلا من ناحية مدى كفايتها للإتهام، إلا أنه لا يشترط في هذه الأدلة أن تصل إلى مرتبة اليقين، والتي يجب أن يبنى عليها الحكم بالإدانة، فيكفي لتبرير الإتهام أن تتوافر دلائل تفيد جدية الشك في ارتكاب المتهم للجريمة، فالشك يفسر ضد المتهم في مرحلة الإتهام، ويفسر في صالحه في مرحلة الحكم[343] .

فالسائد فقها أن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة يحكمها مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته، علما أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يختلف عن مبدأ السلطة التقديرية[344]، فالأو ل يرتكز على الضمير والذاتية والنسبية وبعيداً

[342] – فتحي محمد انور عزت: المرجع السابق . ص 506

[343] – فتحي محمد انور عزت: المرجع السابق . ص 509

[344] – محمد زكي ابو عامر: المرجع السابق. ص 106 و108

عن كل محاباة أو مجاملة، وما يتمتع به القاضي من حرية وتجربة، أما السلطة التقديرية فيستوجب القانون إبراز العناصر التي إستمدوا منها تقديرهم، وإن تكون هذه العناصر مستنبطة من وقائع الدعوى والوثائق والأدلة والمستندات المقدمة دون تجأو ز القواعد والحدود التي رسمها القانون[345].

أن أغلب القوانين أقرت مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، فالمشرع الجزائري أقره في المادة: 212 من قانون الإجراءات الجزائية :" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناع ه الخاص ".

والمادة: 307 من القانون نفسه تنص على :" ... أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن المسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناع هم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها..."

كما أقره المشرع الفرنسي في المادة: 427 من قانون الإجراءات الجنائية بقوله:" تثبت الجرائم بجميع طرق الإثبات ، ويحكم القاضي تبعا لاقتناع ه ". كما أقره المشرع المصري في المادة: 302 من قانون الإجراءات الجنائية بقوله:" يحكم القاضي في الدعوى حيث العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ".

وللحديث عن مدى تأثير الدليل العلمي ومن بينه الدليل الطبي الشرعي في تكوين القناعة الشخصية للقاضي الجنائي، نتتأو ل الموضوع بدءا بالتعرض إلى أهمية الدليل الطبي الشرعي ومدى تأثيره في اقتناع الجهة المكلفة بالمتابعة مرورا بما يمكن أن يمليه هذا الدليل من تصورات على مستوى الاقتناع الشخصي للقاضي في مرحلة التحقيق، وصولا

[345] – يوسف دلاندة: الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة. دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر 2005 ص 65

إلى المجال الأمثل لإعمال القناعة الشخصية للقاضي الجنائي ومدى تحكم الدليل الطبي الشرعي في توجيهها عمليا في مرحلة الحكم.

المطلب الأو ل

خبرة الطب الشرعي أمام النيابة

إن العمل الذي يقوم به الطبيب الشرعي في إطار المجالات المنوه عنها أعلاه يتم تسجيله في تقارير وأبحاث توجه إلى الجهة التي تستغلها، تبعا لطبيعة وظيفة ومهام تلك الجهة، ففي مجال العلوم الجنائية تستغل نتائج الأبحاث والإحصائيات التي يعدها الأطباء الشرعيون من طرف المشتغلين بالعلوم الجنائية والسياسة الجنائية للتوصل إلى استخلاص العوامل والدوافع التي تؤدي بالأشخاص إلى ارتكاب الجرائم وأمثل السبل والأساليب للوقاية من تلك الجرائم ولاسيما القواعد المتعلقة بعلم العقاب.

أما المجالات الأخرى فتندرج في إطار إثبات الجرائم والتعرف على هوية مرتكبها أو في إطار عمليات التعرف للتوصل إلى تحديد هوية الجثث المجهولة، سواء في الحروب أو عند وقوع كوارث إصطناعية أو طبيعية، إذ تكتسي الخبرة الطبية الشرعية أهمية بالغة بالنسبة للدعوى الجنائية، سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة، ولقد نظم المشرع إجراءات الخبرة بوجه عام في المادة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المواد من 143 إلى 156 والمرسوم رقم: 276/92 المؤرخ في 6 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب.

على الطبيب الشرعي أن يعد تقريرا يتضمن كل الأعمال التي قام بها والنتائج المتوصل إليها خلال المهلة المحددة له، ويمكن إستدعائه لحضور الجلسة بهدف تقديم توضيحات حول النواحي الطبية المتعلقة بموضوع الخبرة. كما عليه أن ينفذ المهمة المحددة في قرار ندبه الذي سخره القاضي بموجبه، وأن لا يتجأو ز مهمته ويحل محل القاضي، وهو

ما نصت عليه المادة 96 من المرسوم التنفيذي: 310/95 فلو تجأو ز الطبيب الشرعي المهام ذات الطابع الطبي والعلمي، حتى ولو كان ذلك وارد في في قرار الندب، فإن ذلك يؤدي إلى نقض الحكم، وهذا ما جاء في أحد قرارات المحكمة العليا، وهو ما يشكل إخلال بنص المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية[346].

الفرع الأو ل: إجراءات جمع الأدلة

من الصعوبات التي تواجه عملية استخلاص الدليل العلمي نقص الخبرة لدى رجال الضبطية القضائية، وكذلك لدى أجهزة العدالة ممثلة في سلطات الإتهام والتحقيق الجنائي، خصوصا في ما يتعلق بالآثار المادية المتخلفة عن الجريمة أو المتواجدة في مسرح الجريمة ، وكيفية التعامل معها، فكثيرا من الأحيان يتم إتلافها دون قصد أو عدم الإنتباه إليها، وقد يؤدي ذلك إلى إندثار الدليل وطمس الحقيقة، ناهيك عن عدم الإلمام بثقافة الحاسب الآلي والإلمام بعناصر الجرائم المعلوماتية وكيفية التعامل معها، خصوصا في البلدان العربية[347].

لما كان عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة باعتبارها سلطة إتهام، فإنها كثيرا ما تجتهد في البحث عن الأدلة التي من شأنها إقامة الدليل على وقوع الجريمة وإسنادها للمتهم، ومع ذلك فإنها وقبل أن تبحث عن الوسيلة الفعالة التي يمكنها بواسطتها التأثير في الاقتناع الشخصي لجهات التحقيق والحكم وبالتالي إفادتها بالتماساتها، فمن باب أو لى أنها تبدأ أو لا بتكوين اقتناع ها هي حتى تتمكن من إتخاذ الإجراء المناسب بشأن الدعوى العمومية.

[346] – قرار المحكمة العليا رقم: 977774 مؤرخ في: 1993/07/07 الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، لسنة 1994 ص 108

[347] – عبد الفتاح بيومي حجازي: الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت. دار الثقافة القانونية، القاهرة 2002 ص 81

وفي سبيل ذلك فإنها تلجأ إلى استخدام كل الطرق القانونية التي خولها أياها المشرع والتي من بينها تسخير الخبراء من الأطباء الشرعيين في المسائل الطبية البحتة وهو الإجراء الذي كثيرا ما يتحكم في سير الدعوى العمومية، إذ غالبا ما تجد النيابة نفسها في وضع المنتظر للتقرير الطبي الشرعي قبل إتخاذ أي إجراء بشأن مصير هذه الدعوى.

الفرع الثاني: الإجراءات التي تملكها النيابة في حق المتهم

يتطلب إجراء التحقيق في الغالب حضور المتهم شخصيا، كما قد يخشى من هروبه أو إتصاله بالشهود أو أن تمتد يده بالعبث بالأدلة أيا كان نوعها، لذا خول القانون النيابة ولسلطات التحقيق بصفة عامة أن تتخذ في حقه إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية:

- الأمر بالحضور: وهو إجراء بمقتضاه يكلف المحقق المتهم بالحضور بمقتضى أمر يصدره ولا يجوز تنفيذ أمر الحضور كرها، إلا أنه في حالة ما إذا لم يمتثل المتهم لأمر الحضور يمكن للمحقق أن يصدر أمرا جديدا بالقبض عليه وإحضاره، والأمر بالحضور جائز في جميع الجرائم وغير مقيد بنوع دون آخر منها، وهو يعلن إلى المتهم بمعرفة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة وتسلم للمتهم نسخة منه ويكون نافذا في جميع أنحاء الجمهورية.
- الأمر بالقبض: في حالة ما إذا كان المتهم غائب أو فار جاز للمحقق أن يصدر أمرا بالقبض عليه، فلا يجوز أن يصدر الامر بالقبض إلا في أحدى الأحوال الأتية:

1/ إذا كان المتهم يجوز حبسه مؤقتا.

2/ إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول.

3/ إذا خيف هروبه.

4/ إذا كانت الجريمة في حالة تلبس.

5/ إذا لم يكن له محل إقامة معروف.

- الحبس المؤقت: يجيز القانون حبس المتهم بصفة مؤقتة إذا اقتضت مصلحة التحقيق سلب حريته وإبعاده عن المجتمع الخارجي، والحبس المؤقت بهذا المعنى يعد من أو امر التحقيق التي تستهدف تأمين الأدلة ، سواء من العبث بها أو طمسها إذا بقى المتهم حرا أو تجنبا لتأثيره على شهود الواقعة أو ضمانا لهدم هروبه من تنفيذ الحكم الذي سيصدر عليه بالنظر إلى كفاية الأدلة ضده.

ف إذا كانت المتابعة تقوم على مبدئين أو لهما قانونية المتابعة والثاني ملائمة المتابعة، فإن تقرير الطبيب الشرعي قد يكون حاسما في الحالة الثانية لدرجة أنه يتحكم في تكييف الجريمة، كما هو الشأن مثلا في الحالة التي يخلص فيها من تقرير الطبيب الشرعي في جرائم الضرب والجرح العمدي إلى انعدام العجز وعدم توافر أي ظرف مشدد آخر، إذ تجد النيابة نفسها هنا مضطرة لإحالة الملف على محكمة المخالفات وليس لها من وسيلة تناقش بها ما تضمنه التقرير إلا بواسطة تقرير طبي آخر.

وعليه فهي تجد نفسها عمليا ملزمة بالتكيف الذي فرضه عليها التقرير الطبي الشرعي طالما أن هذا التكييف مرتبط بما يتضمنه هذا التقرير من مدة عجز، كما قد يخلص من التقرير الطبي الشرعي في نفس الجريمة أن الآثار المحدثة على جسد الضحية وأن كانت لم تسبب لها عجزا كبيرا إلا أنه وبالنظر إلى شكلها قد أحدثت بواسطة سلاح حاد مثلا ومن ثمة وإعتمادا على هذا التقرير وفقط يتم تكييف الجريمة على أنها جنحة طالما أن إستعمال السلاح أو حتى حمله كاف بذاته لأن يرقي بوصف الجريمة إلى جنحة مهما كانت مدة العجز حتى ولو لم يتم ضبط هذا السلاح في مسرح الجريمة أو أنكر الجاني استعماله.

و إذا كان التقرير الطبي الشرعي يلعب دورا مهما في التأثير على سلطة الإتهام لدرجة أنه قد يتحكم في تكييف الجريمة، فإن هذا التأثير يزداد حدة في بعض الحالات، إذ قد يصل إلى إقناع النيابة بإتخاذ إجراء الحفظ، وبالتالي وضع حدا للمتابعة، كما هو الشأن في

الجرائم الجنسية خصوصا جريمة الفعل المخل بالحياء التي يتطلب القانون لقيامها إقامة الدليل على حصول عملية جنسية أماكن العفة، زيادة على ذلك أن يكون الفعل قد تم في غياب رضا الضحية، وهنا إذا أنكر المتهم التهمة أو لم يضبط متلبسا، فإنه يستحيل إثبات هذه الوقائع مالم يلجأ إلى خبرة طبية شرعية، هذه الأخيرة التي قد تتحكم في سير الدعوى العمومية تحريكا وحفظ، ف إذا فرضنا مثلا أن نتائج الخبرة جاءت مؤكدة أنه لا وجود لآثار الاحتكاك الجنسي من القبل أو الدبر أصلا ولا أثر لعلامات العنف أو الإكراه، فهنا النيابة دون شك ستبادر إستنادا لما جاء في التقرير الطبي الشرعي إلى حفظ الملف، وإن حدث وأن أحالته على جهة من جهات التحقيق أو الحكم، فإن أثر الخبرة الطبية الشرعية يمتد ليشمل هذه الأخيرة، وبالتالي فإن الملف سيعرف نفس المصير، بمعنى أنه سينتهي إما بإصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة.

بعد وصول محاضر الضبطية القضائية وتقرير الأشخاص المؤهلين لإنجاز المعاينات اللازمة بشأن الجريمة المرتكبة لجهة الإتهام، فإنه يقع على عاتقها سلطة التصرف فيما توصلت إليه مرحلة البحث والتحري أو جمع الإستدلالات من نتائج، ذلك أن النيابة العامة خولها القانون سلطة تقديرية في هذا الشأن[348].

لكن رغم السلطات الواسعة التي تتمتع بها النيابة العامة، إلا أنها لا تملك سلطة ندب الخبراء، لكنها تمللك تسخير الخبراء بموجب تشخيرة. فلها فقط مكنة إصطحاب أشخاص مؤهلين لإجراء المعاينات قصد المحافظة على الأدلة التي من شأنها أن تساعد على إظهار الحقيقة والتحفظ على الأسلحة والأدوات التي أستعملت في ارتكاب الجريمة[349].

[348] – محمد محدة: المرجع السابق . ص 34

[349]– علي شملال: السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية . دراسة مقارنة، دار هومه للنشر، الجزائر 2009 ص 101

لكن وبالرجوع لنص المادة: 62 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع خول لوكيل الجمهورية إمكانية إصطحاب أشخاص فنيين إلى مسرح الجريمة في حالة العثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه، وعلى هؤلاء الأشخاص أن يحلفوا أن يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير.

وبعد قيام الأشخاص القادرين على تعيين سبب الوفاة، فإنهم يعدون تقريرا طبيا عن الحالة المعروضة عليهم ويتم عرضه على جهة الإتهام، والذي على أساسه يتم تحديد مسار الدعوى العمومية أما بتحريكها وإما بوضع حدا للمتابعة. ف إذا إفتتحت النيابة العامة الخصومة الجنائية بتسخيرة طبيب شرعي لتشريح جثة القتيل، أعتبر هذا التسخير إجراء لبداية التحقيق وإنتظار الدليل الذي سوف يرد من الطبيب الشرعي.

وعلى هذا الأساس، فإن تقرير الطبيب الشرعي هو الذي يوجه قناعة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها، وذلك بإصدار قرار الحفظ.

ومع ذلك فإنه وإن كان التقرير الطبي الشرعي يلعب دوراً مهما في تكوين قناعة جهة الإتهام لإتخاذ الإجراء المناسب بشأن المتابعة، فإن هذا الدور يبقى محدودا إذا ما قارناه بالدور الذي يلعبه الدليل الطبي الشرعي في التأثير على الاقتناع الشخصي للقاضي في مرحلة التحقيق.

المطلب الثاني

خبرة الطب الشرعي أمام جهة التحقيق

إذا كان التقرير الطبي الشرعي أمام جهة المتابعة يتحكم في مسار الدعوى العمومية، فإنه أمام جهة التحقيق والحكم له دور مهم في توجيه عقيدة القاضي الجنائي أثناء إصداره للأحكام.

تتولى جهات التحقيق القضائي استغلال الأدلة التي جمعها من قبل رجال الضبطية القضائية على مستوى التحقيقات الأو لية والتي يتم التكييف القانوني والمتابعة القضائية على أساسها، ولا تكتفي جهات التحقيق القضائية بهذه الأدلة بل تعززها بأدلة قضائية أخرى.

وحسب نص المادة: 68 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم فإنه:" يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي".

وأمام المبدأ الذي قرره الدستور الجزائري وهو قرينة البراءة، فإن الدليل الطبي يلعب دورا كبيرا في نفي الجرائم المنسوبة لأشخاص أشتبه فيهم في القيام بها أو تم إتهامهم بها بناء على معطيات أخرى[350].

يخضع الدليل الطبي الشرعي في مرحلة التحقيق القضائي إلى مبدأ الوجاهية، فيتم مواجهة الأطراف بالأدلة وتلقي أو جه دفاعهم وملاحظاتهم بخصوصها، كما أن قاضي التحقيق غير مقيد بهذا الدليل.

ويجب التمييز بين جهات الحكم المكونة من قضاة محترفين فقط (جنح ومخالفات) وتلك المكونة من قضاة محترفين وقضاة محلفين (جنايات)، ففي محكمة الجنايات تتم مناقشة الأدلة في الجلسة بما فيها الدليل الطبي الشرعي، وهذا حسب المادة: 302 من قانون الإجراءات الجزائية، وليس على القاضي التقيد بما جاء به الدليل، فهذا الأخير يخضع في تقديره إلى مطلق الاقتناع الشخصي للقاضي حسب المادة: 307 من قانون الإجراءات الجزائية.

[350] -حمدي علي محمد: المسؤولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة. دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة 1995 ص 14

أما فيما يخص الجنح والمخالفات فرغم وجود نص المادة: 34 من قانون الإجراءات الجزائية التي تكرس خضوع الأدلة للمناقشة أثناء الجلسة والمادة: 212 التي تكرس الاقتناع الشخصي للقاضي، فإن القضاة في هذه الحالة هم قضاة محترفين مقيدين بضرورة تسبيب أحكامهم ، وهذا يعطي الدليل الطبي الشرعي قوة ثبوتية أكبر باعتباره دليل مقدم امام محكمة الجنح التي هي محكمة دليل.

الفرع الأو ل: سلطة قاضي التحقيق في إنتداب الخبراء

أن تقرير الخبرة عند مرحلة التحقيق القضائي، يساعد قاضي التحقيق في تكوين عقيدته للتصرف في التحقيق الذي ينتهي في هذه الحالة إما بإصدار قرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى، أو بإحالة الملف إلى محكمة الموضوع، أو بارسال المستندات إلى النيابة العامة. وتقوم الحاجة إلى الخبرة إذا أثيرت أثناء سير الدعوى مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى، ولم يكن في إستطاعة القاضي البث برأي فيها، لأن ذلك يتطلب اختصاصاً فنياً لا يتوافر لديه. وهو ما أكده المشرع في نص المادة: 143 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد إستطلاع رأي النيابة العامة طبقا لنص المادة: 144 من قانون الإجراءات الجزائية، بعد تحليفه اليمين إذا كان الخبير مقيدا لأو ل مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي.

وبعد إختيار الخبير يحدد قاضي التحقيق في قرار الندب المهمة الموكلة له، مع تحديد مدة إنجاز المهمة التي يمكن تمديدها بناء على طلب الخبراء، إذا إقتضت ذلك أسباب خاصة، على أن يتم تسبيب ذلك بموجب قرار يصدره القاضي أو الجهة التي ندبتهم[351].

[351] – المادة: 148 من قانون الإجراءات الجزائية

على أن يلتزم الخبير في هذه المرحلة وأثناء تأدية مهامه أن يعمل تحت رقابة قاضي التحقيق أو القاضي النادب وأن يحيطه علما بتطورات الأعمال التي يقوم بها، وأن يمكنه من كل ما يجعله قادر على إتخاذ الإجراءات اللازمة وهذا طبعا طبقا لنص المادة: 148/ ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية، وعند إنتهاء الخبرة يحرر الخبير تقريرا يشمل على وصف ما قام به الخبير من أعمال ويودعه لدى كتابة الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة مع إثبات ذلك[352].

الفرع الثاني: سلطة القاضي في إنتداب الخبراء

يجيز القانون لقاضي التحقيق ندب قاضي تحقيق آخر في كامل التراب الوطني للقيام بإجراءات تحقيق في دائرة اختصاصه الاقليمي[353]، ومن بين الإجراءات التي يختص القاضي المنتدب بالتحقيق فيها هي الجرائم الخطيرة التي تأخذ وصف الجناية. وفي هذا النوع من الجرائم يختص القاضي المتندب بإجراء تحقيق تكميلي بنفسه، وله في حالة قيامه بالتحقيق كل السلطات المخولة لقاضي التحقيق.

وبعد الإنتهاء من الخبرة والحصول على التقرير المكتوب، فإن لقاضي التحقيق سلطة تقدير الأدلة المتحصل عليها، وهذا إستنادا لنص المادة: 163 من قانون الإجراءات جزائية :" إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لاتوجد دلائل كافية ضد المتهم، أو كان مقترف الجريمة ما زال مجهولا..."

وبالتالي فقاضي التحقيق وفق سلطته في تقدير الأدلة يمكنه أن يقرر كفاية أو عدم كفاية الأدلة والتي على أساسها يقرر الإحالة أو إصدار أمر بإنتفاء وجه الدعوى حسب ما يمليه عليه ضميره، أي حسب اقتناع ه الشخصي.

[352] – المادة: 153 من قانون الإجراءات الجزائية

[353] – أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي . ط06 ، دار هومه، الجزائر 2008 ص 104

غير أنه إذا كان الدليل المعتمد عليه في الإثبات دليلا علميا مبنيا على أسس علمية، فإنه كثيرا ما يجد قاضي التحقيق نفسه مضطرا للأخذ بهذا النوع من الأدلة ، وسبب ذلك أن هذا النوع من الأدلة يتسم بالدقة والموضوعية طبعا إن تم إنجازه وفق المعايير المتطلبة قانونا ومهنيا من جهة، ومن جهة أخرى عدم قدرة القاضي على مناقشة الدليل العلمي أو الطبي لعدم تحكمه في هذا المجال من المعرفة من جهة أخرى.

وبهذا فإن كانت الأدلة العلمية، ومنها الدليل الناتج عن الطب الشرعي قد فرض نفسه على قاضي التحقيق وأثر على قناعته الشخصية، خاصة عند إصداره لأو امر التصرف، إلا أن هذا التأثير يختلف تماما في مرحلة الحكم، التي يكون فيها للدليل العلمي دورا بالغ الأهمية في توجيه عقيدة القاضي الجنائي، حتى يتمكن من إصدار الأحكام الصائبة.

فالفقه والقضاء يجمعان على أن لسلطة التحقيق دور في تقدير الأدلة ، لأن مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي يشمل كافة القضاة دون إستثناء وفي كافة مراحل الدعوى الجنائية التحقيق والمتابعة، وعدم إقتصار دور سلطة التحقيق عن البحث على الأدلة وجمعها وتقديمها للمحكمة[354].

عندما يبحث قاضي التحقيق في وجود أدلة مكونة للجريمة ضد المتهم، فإنه يقوم بذلك بدون إستناده إلى أي قاعدة قانونية للإثبات ، لذلك فإنه يقرر كفاية أو عدم كفاية الأدلة لإرسال المستندات أو للإحالة أو إصدار قرار بإنتفاء وجه الدعوى حسب ما يمليه عليه ضميره أي حسب اقتناع ه الشخصي، بمعنى أنه لا يوجد في إطار قانون الإجراءات الجزائية نص يفرض على قاضي التحقيق طريقة يقتنع بمقتضاها. وكذلك الأمر بالنسبة لغرفة الإتهام التي تلتمس عن طريق الإستئناف المرفوع ضد الأو امر الصادر عن قاضي

[354] – محمد عبد الغريب : المركز القانوني للنيابة العامة . دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الاسكندرية 1979 ص 319

التحقيق، أو بإحالة ملف الدعوى إليها عندما يتعلق الأمر بجناية للتحقيق فيها كجهة تحقيق من الدرجة الثانية، وكذلك الأمر بالنسبة للقرارات الصادرة بالإحالة إلى المحكمة المختصة أو بإنتفاء وجه الدعوى.

وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارا لها صادر عن الغرفة الجزائية مفاده:" متى كان من المقرر قانونا أن لقضاة غرفة الإتهام السلطة التقديرية لمناقشة وتقدير الأدلة والموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما يطمئنون إليه متى أقاموا قضائهم على أسباب سائغة قانونا تؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها، فإن الطعن بالنقض المؤسس على مناقشة وتقدير الأدلة يكون غير مقبول..."[355].

إذن فقاضي التحقيق له أن يتخذ أي أمر حسب ما إستقر في وجدانه من اقتناع فيما يتعلق بالأدلة المعنوية كالشهادة أو الإعتراف، إلا أن الأمر يختلف في الحالة التي يجد فيها القاضي نفسه أمام تقرير علمي طبي فاصل في مسالة فنية، قد يتوقف عليها إصدار الأمر، ولا يستأنس من نفسه الكفاية العلمية اللازمة للفصل فيها، فهنا وإن كان الدليل يخضع نظريا كغيره من أدلة الإثبات إلى السلطة التقديرية للقاضي و إلى مبدأ حرية الإثبات الذي بموجبه لا يتقيد قاضي التحقيق بوسيلة إثبات ولو كانت علمية، إلا أنه ومن الناحية العلمية فكثيرا ما يجد هذا الأخير نفسه مضطرا للأخذ بهذا النوع من الأدلة ، ويرجع ذلك إلى قوة هذه الأخيرة وحجيتها من جهة و إلى عدم قدرة القاضي على مناقشة الدليل العلمي لعدم تحكمه في هذا المجال من المعرفة من جهة أخرى، الأمر الذي يدفعه إلى إهمال اقتناع ه الشخصي وإعمال الدليل العلمي الذي قد يشكل في بعض الأحوال مصدرا من مصادر اليقين في مجال الإثبات .

في الأخير إن كان قاضي التحقيق مدعوا هو الآخر إلى إعمال اقتناع ه الشخصي عند إصداره للأو امر المتعلقة بالتصرف في الملف والذي قد يلعب الدليل العلمي

[355] – قرار المحكمة العليا بتاريخ 20 نوفمبر 1984 ، المجلة القضائية العدد 03 سنة 1989 ص 228

دوراً حاسماً في التأثير عليه لدرجة أنه قد يصل إلى حد تهديد الاقتناع الشخصي له، إلا أن هذا التأثير يبقى ضئيلا إذا ما قارناه بالدور الذي يلعبه هذا الدليل في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في مرحلة الحكم[356].

المطلب الثالث

خبرة الطب الشرعي أمام جهة الحكم

إن مبدأ الاقتناع الشخصي الحر للقاضي الجزائي مكرساً أساساً لمصلحة قضاة الحكم، ونصوص قانون الإجراءات تؤكد ذلك من خلال المواد المتعلقة بالتعليمات التي يتلوها الرئيس قبل مغادرة قاعة الجلسات إلى قاعة المدأو لات:....هل لديكم اقتناع شخصي .."

عند وصول التقرير الطبي إلى هيئة الحكم، فإنه يقع على عاتقها مهمة تمحيصه ومناقشته كباقي الأدلة ، ويمكنها أن تستدعي الطبيب الشرعي للحضور أمامها وتقديم الإيضاحات اللازمة إذا أبدى في التقرير أي غموض.

الفرع الأو ل: مدى إلتزام المحكمة بندب خبير

تعتبر محكمة الموضوع هي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها، غير أنه إذا رفضت الأخذ بالخبرة المتعلقة بمسألة فنية بحتة لم تتمكن من تقديرها بنفسها، فعليها أن تستند في هذا الرفض إلى خبرة فنية أخرى تختلف عما جاء في الخبرة

[356] – أحمد أبو القاسم : الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص . ج 01 ، اكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض 1990 ص 142

الأو لى، حتى يتسنى لها أن ترجح إحدى الخبرتين. ولذلك فتقارير الخبراء تخضع دائما لتقدير المحكمة كلما رأت ذلك ضروريا للفصل فيما هو مطروح عليها. وهو ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قرارتها بقولها:" الخبرة هي الطريقة الإختيارية لها قوة الطرق الأخرى للإثبات لا تتمتع بإمتياز "[357].

إن أساس إلتزام المحكمة برأي الطبيب الشرعي يعد مظهر من مظاهر العودة إلى نظام الأدلة القانونية التي يتقيد فيها القاضي بأدلة معينة حسب رأي الفقه، وهو ما يشكل بدوره مساسا بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، حيث ذهب هذا الاتجاه إلى القول بأنه لا مانع من مخالفة هذا المبدأ إذا كانت العدالة قد إقتضت ذلك، فهذا الأخير ما وجد أساسا إلا من أجل ضمان تحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة الفعلية، وبالتالي ليس عناك ما يحول دون تقييده إذا كان من شأنه تطبيق الحيلولة دون بلوغ الغاية المنشودة منه.

وعلى هذا الأساس فالقاضي يلتزم برأي الخبراء إذا إعترضته مسألة فنية بحتة يصعب عليه إدراكها، وهذا الإلتزام يجد أساسه في مبدأ حياد القاضي والذي ينصرف مفهومه بأن القاضي يقدر الأدلة بروح موضوعية من غير أن يتأثر بأية مصلحة شخصية مادية كانت أو معنوية.

حيث يعد إلتزام القاضي بالنواحي الفنية البحتة أحد تطبيقات هذا المبدأ، فقد منحه القانون مهمة الإستعانة بالخبراء في المسائل التي يكتنفها الغموض، والتي لا يمكن إستيعابها وفهمها دون الإسترشاد برأي الخبير.

فالكشف عن المادة السامة في جريمة التسمم مثلا وتحديد مدى فعاليتها في إحداث الوفاة من المسائل التي تخرج عن معارف القاضي الجنائي، والتي لا يمكن للطرق الكلاسيكية أن تكشف عنها، وإنما الأمر يحتاج إلى خبرة الطبيب الشرعي في ذلك.

[357] – قرار المحكمة العليا رقم: 22641 بتاريخ: 1981/01/22

لذا فالقاضي الجنائي عندما تعرض عليه أدلة تختلف من حيث قوتها الثبوتية، فإنه يميل إلى الإستعانة بالأدلة التي يعتقد فيها أنها ستكون مصدرا من مصادر اليقين لديه مقارنة بغيرها من الأدلة الكلاسيكية الأخرى كالإعتراف والشهادة التي تعتريها من المؤثرات النفسية ما يفرض على القاضي الحيطة والحذر في التعامل معها في مرحلة تكوينه لاقتناعه الشخصي.

وعلى ذلك تبدو أهمية الإستعانة بالخبرة الطبية الشرعية في مجال الإثبات وفي توجيه قناعة القاضي الجنائي، خاصة إذا كان الطبيب الشرعي يعتمد على وسائل علمية متطورة تمكنه من إعداد تقرير دقيق بشأن الحالة المعروضة عليه، وهو ما يقلل من أهمية الطرق الكلاسيكية في الإثبات ويفرض على القاضي الإعتداد بالخبرة الطبية الشرعية لدقتها وموضوعيتها في إثبات أركان الجريمة كما يتطلبه القانون.

ومهما إتسعت السلطة التقديرية للقاضي في رقابة تقارير الخبيرة، وإستمداد اقتناعه منه، فإن لهذه السلطة حدودها، فالقاضي لا يستعمل هذه السلطة تحكما، وإنما يتحرى بها جدية التقرير ومقدار ما يوحي به من ثقة، ويتبع القاضي في ذلك طرق الإستدلال المنطقي التي يقرها العلم ويجري بها العمل القضائي، وثمة ضوابط تعين القاضي على صواب إستعمال سلطته وتقدير القيمة الحقيقية لتقارير الخبرة، ومن أهم هذه الضوابط أنه إذا كانت في الدعوى أدلة إثبات أخرى كالإعتراف فإن على القاضي أن يستعين بها لتقدير قيمة التقرير ويقدر ما يكون بينها وبين التقرير من إتساق بقدر ما يدعم تلك الثقة في التقرير[358].

الفرع الثاني: مدى حق المحكمة في المفاضلة بين تقارير الطب الشرعي

[358] – عبد الحكم فؤدة – سالم حسن الدميزي: الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال. دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2004 ص 27

في بعض الحالات وفي بعض الجرائم قد يصل إلى هيئة المحكمة تقريرا طبيا واحد بشأن المسألة المطروحة عليها، لكن قد لا يكفي لتوضيح الغموض، فتأمر بندب خبير آخر حتى يتسنى لها معرفة الأمر، وبالتالي يصبح أمامها أكثر من تقرير، حسب المادة: 153 من قانون الإجراءات الجزائية.

و إذا كان المشرع قد خول للمحكمة سلطة تقديرية في تقارير الخبراء، فقد منحها أيضا صلاحية المفاضلة بينهم، حيث يمكنها أن تأخذ ما تراه مناسبا وتطرح ما عداه، حسب ما تنص عليه المادة: 219 من قانون الإجراءات الجزائية.

فالأمر متعلق بسلطة المحكمة التقديرية للدليل، وهذه السلطة تمكنها من المفاضلة بين التقارير دون أن تكون ملزمة بتعيين خبير ثالث للترجيح بينهما، بل الحرية التي منحها أياها المشرع في تقدير الدليل تمكنها من الأخذ بما جاء في التقرير وفق ما تطمئن إليه ويوجه قناعتها، أو طرح ما لا يكون سندا كافيا لتكوين قناعتها، غير أنها تكون ملزمة بندب خبير في المسائل الفنية البحتة التي لا يمكنها أن تصل إليها من دون خبير.

المبحث الثاني

حجية خبرة الطب الشرعي أمام القاضي الجنائي

يقدم الخبير إلى المحكمة تقريراً مكتوباً برأيه ومن المقرر أن المحكمة غير ملزمة برأيه، فسلطة المحكمة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى كاملة باعتبارها الخبير الأعلى في كل ما تستطيع الفصل فيها بنفسها[359]. كما أن الإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها وهي غير ملزمة بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير أو بإعادة

[359] – المادة: 212 من قانون الاجراءات الجزائية

مناقشته ما دام إستنادها إلى الرأي الذي إستندت إليه إستناداً سليما لا يجافي العقل والقانون، كما أن لها الأخذ برأي خبير دون آخر، كما أن لها أن تفاضل بين تقارير الخبراء بغير معقب، كما أن لها أن لها أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره ولها أن تأخذ بجزء من تقرير دون غيره[360]

يقال في الفقه عادة أن سلطة القاضي الحنائي في تقدير الأدلة محكومة بمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع ، وأن هذا المبدأ يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى تنيجتين:

الأو لى: هي حرية القاضي الجنائي في قبول الدليل، على نحو تكون فيه جميع طرق الإثبات مقبولة – من حيث المبدأ – في المواد الجنائية.

الثانية: فهي أن الدليل الجنائي يخضع لمطلق تقدير القاضي[361].

وحرية القاضي في الاقتناع ليست إذن من نوع الحرية المطلقة أو التحكمية، كما أن الاقتناع المطلوب في المواد الجنائية ليس هو الإنطباع العاطفي، بل هو الاقتناع العقلي المؤسس على أكبر قدر من اليقين، وهي درجة لازمة في الحكم الجنائي بصرف النظر عن جسامة الجريمة الصادر بها.

لقد أصبحت عملية الإعتماد على الجهود الشخصية للكشف عن الجريمة ومكافحتها قاصرة وغير مثمرة لكونها وسيلة غير موضوعية من ناحية ومن ناحية أخرى فهي إذا نجحت مرة فقد تفشل مرات ومرات.

أما الوسيلة التي أصبحت اليوم موضوعية وجد فعالة في مكافحة الجريمة، فتشمل مجموع تلك الوسائل العلمية المستحدثة في مجال التحقيق الجنائي التي واكبت التطور

[360] – محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق . ص 905 . وانظر المادة: 143/ف 02 من قانون الإجراءات الجزائية

[361] – محمد زكي أبو عامر : المرجع السابق . ص 129

العلمي الرهيب الحاصل في الأو نة الاخيرة، وذلك مسايرة للتطور الحديث الحاصل في وسائل ارتكابها، كالإستعانة بأهل الخبرة وبأجهزة التسجيل الصوتي....بغرض الوصول إلى الحقيقة القضائية.

ورغم تعدد ميادين ومواضيع الخبرة، إلا أن هناك جملة من القواعد الإجرائية يتعين التقيد بها وإحترامها عند مباشرة هذه المكنة، ويتعلق الأمر بأداء اليمين طبقا للمادة: 145 من ق إ ج ، ومراقبة الخبرة طبقا للمادة: 147 من ق إ ج ، والدور المنوط بالخبير طبقا لنص المادة: 146 من ق إ ج، ومدة الخبرة طبقا لنص المادة: 148 من ق إ ج.

تنتهي عمليات الخبرة بتقرير يعده الخبير بنتائج مهمته، يودعه عند بلوغ الأجل، ويجب أن يشمل هذا التقرير على وصف ما قام به الخبير من أعمال وعلى شهادته بقيامه شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليه بإتخاذها، ويتضمن التقرير أيضا النتائج التي إستخلصها الخبير نفسه من عمله والتي تجيب أساسا على الأسئلة التي يكون القاضي قد طرحها عليه ، ويوقع الخبير على تقرير الخبرة ويودعه لدى كتابة الجهة القضائية التي طلبت منه ذلك، ويثبت هذا الإيداع بمحضر.

التقرير الطبي الشرعي، هو شرح وتفسير مكتوب بخبرة الطبيب الفنية التي يقوم بها بناء على طلب صاحب المصلحة أو بأمر من القضاء، وتتعلق بأسباب حادث ما، فتبين ظروفه ونتائجه، وإحتمال أن يكون تقرير الطبيب الشرعي إما وسيلة إثبات وإما دليل إثبات وإما من القرائن المهمة في عملية الإثبات [362]. ومن أهم المسائل التي يطلب فيها من الطبيب الشرعي إبداء الرأي نذكر:

- الوفيات المفاجئة.

[362] – أيمن محمد علي – محمود حتمل: المرجع السابق . ص 188

- الوفيات المشبوهة أو التي تعقب عملا عنيفا أو حادث معينا، كالطعن بمختلف الالات أو طلقات العيار الناري أو الحرق...
- نبش القبر وتحديد سبب الوفاة خاصة عند الإدعاء بالتسبب بالوفاة.
- المصابين جسديا بعد إعتداء ما.
- حوادث السير وحوادث العمل.
- في القضايا الجنسية (الإغتصاب، اللواط، الإجهاض...).

المطلب الأو ل

مدى قبول خبرة الطب الشرعي أمام القاضي الجنائي

إن جميع الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية عن الجنايات والجنح من سماع الأشخاص الضحايا والشهود منهم والأشخاص المشتكى منهم أو المشتبه فيهم ومحاضر جمع الأدلة من محاضر الإنتقال للمعاينات وإجراء التفتيش وغيرها، أو جب المشرع أن يحرروا محاضر عنها يوقعون عليها ويبينون الإجراءات التي قاموا بها ومكان ووقت إتخاذها وإسم وصفة محررها وأن يوافوا وكيل الجمهورية المختص فورا بأصولها مصحوبة بنسخ مطابقة للأصل وبجميع الأشياء المضبوطة وجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها، فيما ترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأو راق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية المختص، وهذا حسب نص المادة: 18 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن المادة: 241 من نفس القانون لم تعطي للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل، ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأو رد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه[363].

[363] – محمد حزيط: المرجع السابق . ص 62

هذا عن أعمال الضبطية وما يحررونه بشأنها من محاضر وتقارير، فم إذا عن بقية المحررات والتقارير التي يحررها المساعدون للقضاء وذوي الشأن، وبصفة أخص الأطباء الشرعيين.

بالرجوع للقواعد العامة يمكن القول، أن الإثبات هو العصب الرئيسي للحكم الجنائي، لأنه مصدر اقتناع القاضي في إصدار حكم البراءة أو الإدانة، فكل متهم برئ حتى تثبت إدانته، ولايكون ذلك إلا من خلال إقامة أدلة الإدانة، لذلك كانت أهم الإشكاليات التي تواجه الإثبات الجنائي تلك المتعلقة بإقامة الدليل، فكثيرا ما يضيع الحق بسبب العجز عن إقامة الدليل عليه، إذ يستوي حق لا وجود له مع حق لا دليل عليه، والأمر يزداد دقة وصعوبة في مجال الإثبات الجنائي، ذلك أنه يتعلق بإثبات وقائع إجرامية ونسبتها لمرتكبها، وهذا لا يتحقق إلا بإقامة أدلة، لذلك نجد أن تقارير الطبيب الشرعي لها وزن كبير خاصة إذا تم إستخذام أحدث التكنولوجيا للوصول إلى النتائج لبحث الحقيقة العلمية، لا يمكن أن يختلف فيها إثنان، وأحيانا تقدم هذه التقارير معلومات دامغة فيرقى التقرير إلى الدليل الكامل، ولكن رغم ذلك فإن شأنها شأن أدلة الإثبات الأخرى تخضع لتقدير القاضي طبقا للمادة: 212 و 307 من ق إ ج.

الفرع الأو ل: وظيفة الدليل في الإثبات الجنائي

تبدو وظيفة الدليل في الإثبات في المواد الجنائية من جانبين هم:

- **الجانب الأو ل:** الدور الذي يمارسه الدليل في ظل السياسة الجنائية، حيث أن من أهم معطيات هذه السياسة هي التركيز على شخص المتهم والعناية والإهتمام به.

حيث أن القضاة لم يعودوا يمارسون تلك القاعدة التي رسختها السياسة الجنائية التقليدية والقائلة :" أن على القضاة أن يحاكموا الجرائم لا المجرمين".[364]

فتجأو زت هذه السياسة والتي تبتعد عن الأساس الذي يتوجب أن تقوم عليه ألا وهو شخص المتهم، وهو ما يجب الإهتمام به في إطار إجراءات الخصومة الجنائية، وعلى ضوء السياسة الجنائية المعاصرة يمكننا تحديد وظيفة الدليل[365]، بأنه وسيلة تقديرية لها هدفان:

أ/ أنه وسيلة تقدير يمارس القاضي سلطته عليه بالفحص والتمحيص الدقيق له ليصل من خلاله إلى التقدير القانوني للجريمة من حيث ارتكابها ونسبتها إلى المتهم بهدف تطبيق قانون العقوبات.

ب/ أنه وسيلة تقدير إجتماعية للمتهم من حيث ظروفه وخطورته الإجرامية من أجل تفريد العقاب الذي تستهدفه السياسة الجنائية الحديثة.

ولهذا ندعو من خلال هذا التقدير الإجتماعي الذي يؤديه الدليل بدراسة شخص المتهم من مختلف الجوانب النفسية والعقلية والاجتماعية وظروفه المختلفة، وأن لا يقتصر أثر هذا التقدير الإجتماعي لشخصية المتهم على جانب التفريد العقابي، وإنما أن يكون له دور في إثبات نسبة الجريمة اليه، فيكون عنصرا لإثبات الجريمة إلى جانب كونه عنصرا لتقدير العقوبة، وفي تقديرنا أن ذلك سيكون عونا للقاضي بكونه دليلا مضافا إلى الأدلة التقليدية المعمول بها في الإثبات ، وبهذا يتمكن من تكوين قناعة سليمة مبنية على أسس مستمدة من ذات شخصية المتهم والتي لا يمكن إغفال أهميتها.

[364] -السيد يسن : السياسة الجنائية المعاصرة . ط 01 ، دار الفكر العربي، القاهرة 1973 ص 326

[365] -توفيق حسن فرج : قواعد الإثبات . مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية 1982 ص 06

- **الجانب الثاني:** الدور الايجابي للقاضي الجنائي في إستقاء الأدلة لتحري الحقيقة : إن ما يتسم به الإثبات الجنائي من طبيعة خاصة أملت على المشرع أن يمنح دورا إيجابيا وفعالا للقاضي في تحريه عن الحقيقة، لأن هدف الإثبات هو مطابقة الحقيقة القضائية التي يعلنها الحكم للحقيقة الواقعية، وبذلك يساهم في تحقيق أكبر قسط من العدالة[366].

وبمقتضى هذا الدور الإيجابي، فإن القاضي لا يكتفي بما يقدمه أطراف الخصومة من أدلة، وإنما له السلطة في إستقصاء الأدلة والبحث عنها، بغية وصوله إلى الحقيقة وفقا لما إرتسم في قناعته من خلال الأدلة التي تم الحصول عليها. ويتوجب أن تتم عملية إستقصاء الأدلة وجمعها من خلال موازنة عادلة ودقيقة بين حق المجتمع في كشف الحقيقة والوصول إلى مرتكب الجريمة، وبالتالي معاقبته، وحق المتهم في توفير الضمانات التي تحترم شخصيته وكرامته الإنسانية.

إن ما يلاحظ أن وسائل الإثبات تختلف من عصر إلى آخر تبعاً لإختلاف المستوى الثقافي والإجتماعي والإقتصادي لكل واحد من المجتمعات الإنسانية، وفي عصرنا الحالي بات واضحا ضرورة الإستعانة بالأدلة العلمية، لأن مجرم اليوم يتفنن في إبعاد الشبهات عنه كي يفلت من العدالة، فهو يعمد إلى استخدام الوسائل العلمية الحديثة لارتكاب جريمته وإخفاء معالمها، ويستغل في ذلك ثمرات التطور العلمي في مجال الجريمة، وقد إنعكس ذلك من ناحية أخرى على وسائل التحقيق فتطورت بشكل يواكب حركة الجريمة وأساليب ارتكابها، فبعد أن كان الطابع المميز لوسائل التحقيق العنف والتعذيب، أصبحت المرحلة العلمية الحديثة القائمة على الإستعانة بالأساليب العلمية هي السائدة، ونتيجة لذلك إمتد هذا التطور إلى القانون، خاصة قانون الإثبات الجنائي الذي يعتبر أكثر القوانين إستجابة لمقتضيات العصر، إذ أن تقدم المجتمعات وتطورها يؤثر في النظام القانوني بصفة

[366] – M .prejavlle , j C Soyer – Manuel de droit criminel general de droit et de jueus prudence et 6 par is 1960 p 194

عامة – وهذا طبعا من منطلق أن من خصائص القاعدة القانونية أنها قاعدة إجتماعية – وفي نظام التجريم والعقاب بصفة خاصة، مما يؤثر إيجابا في وسائل إثبات الجريمة، وهو الذي مهد لظهور الأدلة العلمية، التي تحرص على إيجاد الصلة بين الجريمة والجاني، والتي تعد من أهم مقومات الإثبات الجنائي.

فالعصر الذي نعيشه أو جب أن تكون هناك عدالة علمية في التوصل إلى حقيقة الجريمة المرتكبة من أجل تقليل فرص الخطأ القضائي، وفي ذلك يقول القاضي:" ماكومب " كانت المحاكم تعتمد في وقت من الأو قات على شهادة الإنسان فقط، ولكن جاء العلم الحديث بالمساعدات الجديدة، كالمجهر وأشعة رونتجن، وعلم النفس والكيمياء...وغير ذلك من الوسائل العلمية، الأمر الذي قلب مهمة تخمين المحكمة في الماضي إلى نظام يوصلنا بدقة إلى الحقيقة، وذلك من خلال الأجهزة العلمية التي يمكن استخدامها، في الإختبارات الكيميأو ية التي تكشف عن وجود السم في الدم واستخدام الأشعة السينية لتحديد الكسر أو الشرخ في العظام وفي تحديد ذاتية المادة بالنسبة للمواد والمركبات.... كل ذلك لإثبات الحقيقة إثبات ا يقينيا ".

الفرع الثاني: تقسيمات الأدلة الجنائية

تقسم الأدلة الجنائية من حيث مصدرها إلى ثلاثة أقسام هي:

أو لا: الأدلة القولية

وهي الأدلة الصادرة من عناصر شخصية تتمثل فيما يصدر عن الغير من أقوال وتؤثر في قناعة القاضي بطريقة غير مباشرة من خلال تقديره لقيمة هذه الأقوال[367].

[367] - pierre Bouzat et jean pinalel, Traite de droit penal et de criminologie Deuxleme edition, liprairie Dalloz. Paris 1970 p 1129

ويلاحظ أن اقتناع القاضي بهذه الأدلة يتوقف على قناعته بصدق هذا الغير فيما يصدر عنه من أقوال، وتنحصر هذه الأدلة في المجال الجنائي بالشهادات والإعتراف.

ثانيا: الأدلة المادية

وهي الأدلة التي يكون مصدرها عناصر مادية ناطقة بنفسها، وتؤثر في اقتناع القاضي بطريقة مباشرة[368]، ومصدر الأدلة المادية عادة هي المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية أو الطبيب الشرعي، والقاضي يكون قناعته من الأدلة المادية مباشرة.

وهي نطوي في مجال الإثبات الجنائي على أشياء محسوسة لا حصر لها كالسلاح المستخدم في الجريمة ومخلفاته من ظروف وطلقات، والآلات أو الأدوات التي أستخدمت في ارتكاب الجريمة، أشياء مهربة أو مسروقة، ملابس، نقود، شعر، بقع دم...

ثالثا: الأدلة العلمية

والتي يكون مصدرها علميا حول تقدير مادي أو قولي، كالخبرة التي تتمثل في تقارير فنية مختصة تصدر عن الخبير بشأن رأيه العلمي في وقائع معينة، فهي تقدير علمي فني لواقعة معينة، بناء على معايير علمية، والقاضي يلمس هذه الواقعة من خلال التقدير الفني لها.

فمن خلال تقدير القاضي لرأي الخبير يصل إلى تكوين قناعته بشأن هذه الأدلة ، فالعمل القضائي قد أثبت أن الأدلة القولية لا يمكن الإطمئنان إليها دائما في تكوين القناعة القضائية بإدانة المتهم أو برائته، بسبب ما يعترض الشاهد من أخطاء نتيجة القدرة البشرية من حيث الإبصار ودقته أو قوة الذاكرة ومداها وقد ينتج الإعتراف عن إكراه وأسباب أخرى لا تمت للحقيقة بصلة.

[368] -زيد العابدين: الدليل المادي سيد الأدلة . مجلة الامن العام المصرية، ع 51 ، اكتوبر 1970 ص 74

إن الدليل العلمي هو ثمرة الأدلة الناتجة من الوسائل العلمية التي أستخدمت بهدف مقأو مة الجريمة في صورتها الحديثة، معبرا عن الصراع الأزلي بين العلم والجريمة، فكلما إكتشف العلم إكتشافا حديثا وجد هذا الإكتشاف طريقة إلى مجال الإثبات الجنائي العلمي.

يثار في صدد إثبات الجرائم بشكل عام والجرائم غير التقليدية التي تتخلف عنها آثار مادية يحتاج الفصل فيها إلى رأي خبير، وبشكل خاص فكرة إمكانية الإستناد إلى الدليل العلمي باعتبار أن الجرائم لا يتم إسنادها إلى من إقترفها بأدلة سائغة منطقية تستند في أغلبها إلى الأدلة المعنوية أي الشهادة والأعتراف ويعتمد على ذلك بشكل كبير القضاء وسلطات التحقيق، لكن المتتبع لكيفية إقتراف الجرائم اليوم يرى أنها تطورت مع تطور العصور وأصبح المجرم يستخدم التكنولوجيا الحديثة في ارتكاب جرائمه وأصبحت الجريمة ترتكب بتقنية متطورة جدا، وبالتالي أصبحت طرق الإثبات التقليدية عاجزة عن إثبات هذه الجرائم، فبرز دور الأدلة العلمية.

الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، فالعبرة في المحاكم الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على التحقيقات التي تتم في الدعوى بإدانة المتهم أو ببرائته، ولا يصح مطالبة القاضي بالأخذ بدليل دون دليل أو بالتقيد في تكوين عقيدته بالأحكام المقررة بالقانون لإثبات الحقوق والتخلص منها في المواد المدنية والتجارية – فمتى إقتنع القاضي من الأدلة المطروحة امامه – بأن المتهم إرتكب الجريمة المرفوعة بها الدعوى عليه وجب عليه أن يدينه وينزل به العقاب[369].

[369] – هشام زوين المحامي: موسوعة المحامي الشاملة في الإثبات الجنائي . ط 2 ، المجلد 1، المكتب الدولي للموسوعات القانونية الإسكندرية مصر 2009 ص 139

إن جميع الأطباء وعلى إختلاف اختصاصاتهم قد خبروا أكثر من حالة وفاة خلال ممارستهم المهنية، فالموت ليس مجرد غياب الحياة كما في الجماد، بل أنه إنقطاع أو توقف الحياة في عضو كان في السابق حيويا ومتفاعلا مع ذاته ومع محيطه ، وهو توقف التفاعل العضوي في الجسم البشري.

إن علامات الموت الجسدي تكون واضحة وبينة، وأهمية هذه العلامات تكمن في معرفة المدة الزمنية التي مرت على على حدوثه، خاصة في الحالات الجنائية، فالقضاء لا يريد أن يعرف أن الموت قد حصل، ولكن يود معرفة المدة الزمنية التي مرت على حدوث الوفاة وأسبابها[370].

إن الطرق السريرية وحدها لن تكون كافية لمعرفة حالة الموت وتشخيصها، وهكذا فإنه يجب التأكد من حصول الوفاة بواسطة الطبيب قبل إصدار أي وثيقة وفاة، ذلك أنه لمن واجب الطبيب إبداء الرأي في سبب الموت خاصة إذا وقع عنف خارجي على الجسم قبل حدوثه، ويطلب من الطبيب أن يحدد إذا كان هناك عمل جنائي (قتل) أم أن الموت كان نتيجة حادث طارئ (عرضي) أم أنه كان إنتحارا.

للقاضي الجنائي في مجال تقدير الدليل ذاته، أن يستبعد الدليل ويطرحه إن لم يطمئن اليه، أو أن يأخذ به وله في هذا المجال أن يأخذ بالدليل كاملا أو أن يأخذ بالجزء الذي يطمئن إليه ويقتنع بصحته.

وكلما إطمئن ضمير القاضي إلى صدق دليل منها أخذ به، وكلما تعذر عليه الإطمئنان إلى أي منها إنصرف عن الأخذ به بغير رقيب عليه في ذلك، متى كان تقديره

[370] – حسين علي شحرور: المرجع السابق . ص 25

العام لم يخرج عن حدود الصواب في فهم الدليل وعن حدود المنطق المقبول في الإستدلال به[371].

ومسايرة لهذا التطور العلمي، ندعو القضاء إلى أن يفتح أبوابه لهذه الأدلة العلمية ويعتمدها كوسائل متطورة مبنية على أسس موضوعية رصينة، ولكن أمام هذه الأدلة ينبغي أن لا تتلاشى سلطة القاضي في تقدير قيمتها.

المطلب الثاني

مدى تقدير خبرة الطب الشرعي لدى القاضي الجنائي

الدليل الجرمي هو معنى يدرك من مضمون واقعة تؤدي إلى ثبوت الأدانة أو إلى ثبوت البراءة، ويتم ذلك بإستخذام الأسلوب العقلي وأعمال المنطق في وزن وتقدير تلك الواقعة ليصبح المعنى المستمد منها أكثر دقة في الدلالة على الإدانة أو البراءة[372].

من هنا يتبين لنا إنه يقتضي لكي يؤدي الدليل الجرمي غايته في الإثبات أن تتوافر فيه مقومات تعطيه هذه المكانة القضائية.

إن لناحية ضرورة توافر الشرعية الإجرائية، بحيث أن الدليل الجزائي لا يمكن استخلاصه من مصدر يخالف الدستور ويتعرض لحقوق الإنسان وصون حريته الشخصية وكفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه وتمتعه بقرينة البراءة أم لناحية عدم مخالفته للقانون الجزائي الموضوعي ولا للقوانين الإجرائية الجزائية، وهذا ما دفع الدول إلى وضع قواعد جزائية وإجرائية تشكل حماية وضمانة لصون الحريات ومنع تعسف السلطات في القيام بإجراءات التحقيق الجرمي.

---

[371] – رؤوف عبيد: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية . ج 01، ط 02، دار الفكر العربي (دون مكان نشر) 1973 ص 487

[372]– نصر شومان: المرجع السابق . ص 119

إن الإثبات في المسائل الفنية المتعلقة بالجريمة هو عملية إستقرار القناعة لدى القاضي بحدوث واقعة معينة أو نفي حدوثها بناء على وجود أدلة وحجج وبراهين وقرائن، وكل ما من شأنه أن يظهر وجه من أو جه الحقيقة ينتج دليلا على الفعل الجرمي.

والأدلة الجرمية تختلف في قوتها من دليل إلى آخر، ومن هنا تأتي حجية الأدلة في الإثبات ، إذ يقتضي قبل الشروع بتقدير الأدلة المعروضة على القاضي ومدى قوتها في تكوين قناعته، أن يتم في مرحلة أو لى قبول الدليل عن طريق التأكد من مدى إمكانية إعتماده شكلا لكي يعتبر دليلا قائما من بين مجموع الأدلة المتوافرة في الدعوى، تمهيداً للمفاضلة بينها في ما بعد[373].

الفرع الأو ل: مفهوم سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة

يتحدد مضمون قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأنماط معينة تعبر عن السياسة التشريعية لهذا القانون، فالنظام الإجرائي لقانون معين يوضح المبادئ التي تحدد السياسة الإجرائية التي يتبعها المشرع[374]. وأن نظام الإثبات في كل تشريع هو جزء من الهيكل العام للنظام الإجرائي، ومن المعلوم ترابط أجزاء الكل فيما بينها، ولهذا فالعلاقة بين نظام الإثبات ونظم الإجراءات ليست بمنقطعة، بل على العكس أن إنتقاء المشرع لنظام إجرائي ما، هو الذي يملي عليه الأخذ بنظام إثبات معين[375].

يستهدف نظام الإثبات في كل تشريع الوصول إلى الحقيقة وكشفها، وهذا لا يتحقق إلا من خلال تقدير الأدلة المتحصلة في الخصومة القائمة، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه:

---

[373] – نصر شومان: المرجع السابق . ص 189

[374] - احمد فتحي سرور: الشريعة والاجراءات الجنائية. دار النهضة العربية، القاهرة 1977

[375] - pierre Bouzet , terite theoroque et pretique de droit penal , Liberirie Dalloz paris, 1951 p 722

- هل يستقل القاضي بهذا التقدير، فيترك المشرع له حرية تقديرها وفقا لقناعته ؟
- أم أن المشرع هو الذي يقوم بتقدير قيمتها سلفا ويلزم القاضي بها ؟
- أو يحدد أدلة معينة للإثبات لا يجوز بغيرها الوصول إلى الحقيقة مع ترك تقدير قيمتها إن توافرت إلى القناعة القضائية ؟

ما من شك أن نظرية الإثبات هي لبنة قواعد الإجراءات الجنائية منذ لحظة وقوع الجريمة إلى حين إصدار الحكم النهائي بشأنها، وهذا الحكم لا يمكن إصداره إلا من خلال العملية القضائية التي يمارسها القاضي الجنائي طبقا للسلطات الممنوحة إليه.

وأبرز هذه السلطات هو ما يتعلق بجانب تقدير الأدلة ، فمن خلال عملية التقدير هذه يتم الوصول إلى الحقيقة التي يعلنها الحكم الجنائي والذي يمثل عنوانا لها[376].

وإنطلاقاً من التطور الذي رافق العناصر المؤلفة للجريمة ودخول التكنولوجيا الحديثة في مجال الإجرام، أصبح للدليل المادي أهمية بالغة في الإثبات الجرمي، إذ لا تتمتع جميع الأدلة المادية المتحصل عليها نتيجة استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات بالقوة اليقينية عينها، الأمر الذي يحتم على القاضي التأكد من صحة الدليل، ومما إذا كان يعتريه أي عيب من شأنه أن يجعله دليلا إحتماليا، وهو ما يؤدي بدوره إلى الإنتقاص من حجيتها في الإثبات الجرمي.

تقدير الدليل هو الجهد الاستنباطي الذي يقوم به القاضي لفرز الحقيقة من الدليل المتوفر لديه، ويهدف تقدير الدليل بهذا المعنى الكشف عن مدى صحة الوقائع الجرمية

[376] -فاضل زيدان محمد : المرجع السابق ، ص 92

ونسبتها للمتهم، إنطلاقا من مدى تطابق المقدمات الكامنة في عناصر الإثبات مع ما يمكن أن يترتب عليها من آثار قانونية[377].

السائد في الفقه[378]، أن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة يحكمها مبدأ: حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته، وأن هذا المبدأ يؤدي إلى نتيجتين هما:

- الأو لى: حرية القاضي في قبول الأدلة
- الثانية: حرية القاضي في تقدير الأدلة

وإن كنا نسلم مع إجماع الفقه بالنتيجة الثانية دون الأو لى، ففي رأينا لا يمكن قبول هذه الأخيرة على إطلاقها، وإنما تقتضي الدقة بمجال قبول الأدلة ضرورة التمييز بين صلاحية الدليل للإثبات وبين قبول الدليل أو إطراحه في عملية الإثبات .

فالأو لى مسألة قانونية لا مجال لإعمال سلطة القاضي التقديرية فيها، حيث أن المشرع قد حسم هذه المسألة بتحديده للنموذج القانوني للدليل القابل للإثبات ، فمتى ما توفرت فيه شروط هذا النموذج طبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية، وجب على القاضي إخضاعه لعملية تقديره، وبعكسه يتوجب عليه إستبعاده أن لم تتوفر فيه شروط هذا النموذج كإعتراف صادر نتيجة إكراه، أو دليل متحصل عن تفتيش باطل، وما يدعم هذا الرأي أنه ليس للقاضي سلطة قبول الشهادة كدليل لمن كان ممنوعا منها كالأزواج والأصول والفروع ضد بعضهم البعض.

أما الثانية فمسألة تتعلق بقيمة الدليل لإثبات الحقيقة، وهي مسألة موضوعية محضة، للقاضي أن يمارس سلطته التقديرية فيها، بل هي المجال الطبيعي لهذه السلطة، حيث أنها تتعلق بقيمة الدليل في الإثبات وصولا للحقيقة.

---

[377] – الحبيب بيهي : اقتناع القاضي ودوره في الإثبات الجنائي . رسالة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، الرباط 1989/1988 ص 252

[378] -حمودي الجاسم: دراسة مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية . ج 01 ، مطبعة العاني، بغداد 1962 ص 238

ومقتضى هذا المبدأ الذي يحكم سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، أن للقاضي الحرية في تقدير قيمة كل دليل طبقا لقناعته القضائية، وله من خلال هذا التقدير أن يستقي هذه القناعة من أي دليل يطمئن اليه، حيث لا يوجد ما يلزمه المشرع بحجيته المسبقة، كما له إطراح الأدلة التي لا يطمئن اليها، وله في النهاية سلطة التنسيق بين الأدلة المعروضة عليه لاستخلاص نتيجة منطقية من خلال هذه الأدلة مجتمعة

من المقرر في نطاق القانون الجنائي أنه تقوم الحاجة إلى الخبرة إذا أثيرت أثناء الدعوى الجنائية – سواء في مرحلة الإستدلال أو التحقيق أو المحاكمة – مسألة فنية يصعب على تلك الجهات المختصة التي ترتبط بالدعوى العمومية إن تبث فيها، ويتوقف الحكم في الدعوى على الفصل في تلك المسألة، فمن جانب يمكن الإستناد على الرأي الفني إذا لم يكن بإستطاعة القاضي البث فيه، حيث يعد ذلك اختصاصا فنيا لا يتوافر لدى القاضي، ومن جانب خر يكون ذلك الرأي ضروريا للفصل في الدعوى[379].

غير أن هناك من يذهب إلى القول أن الخبرة العلمية ليست دليلا، وإنما هي قرينة من بين القرائن، فبالرغم من إزدياد أهمية الخبرة العلمية في الوقت الحاضر بسبب التقدم العلمي الذي يشمل في دراسته الوقائع التي تتصل بوقوع الجريمة ونسبتها للمتهم ودقته في الوصول إلى النتائج التي يمكن التوصل إليها من خلال ذلك، ما زال رأي في الفقه لا يعتبرها دليلا علميا مستقلا بذاته، وإنما هي تنقيب عن قرائن تم استخلاصها ودراسة دلالتها، ومن ثم فهي غير مستقلة عن القرائن التي تعتبر إحدى طرق الإثبات [380]

إن هذا الرأي يفتقر إلى الدقة، ففي حالات كثيرة تطبق القوانين العلمية التي تفرضها الخبرة تطبيقا مباشرا لكي نستخلص منها ثبوت الواقعة كفحص الحالة العقلية للمتهم

[379] – محمد حماد مرهج الهيثي: الأدلة الجنائية المادية . دار الفكر للكتب القانونية، القاهرة 2008 ص 20

[380] – محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية . دار النهضة العربية، القاهرة 1982 ص 09

لتحديد مدى مسؤوليته، أو فحص جثة المجني عليه لمعرفة أسباب الوفاة والوسائل المؤدية إلى موته.

إن الأخذ بهذا الرأي يؤدي إلى عدم إمكانية التسليم بالقضايا التي تحكم بالدليل العلمي، في حين هناك العديد من الجرائم تستند في إثبات ها على الأدلة العلمية، ومنه نخلص إلى أنه إذا كان هناك من يذهب إلى القول بصعوبة استخلاص الدليل العلمي في إثبات الجرائم وعدم الإمكان التسليم بالأمور التي تحكم الدليل العلمي في الفكر الجنائي خارج نطاق تلك الجرائم، بمعنى أنه لو تم التسليم بالقواعد التقليدية في الإثبات بشأن وزن الدليل العلمي، وعدم إعتماده وحده كدليل في الإثبات وبوصفه قرينة ما لم تؤازره أدلة اخرى[381]، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب خصوصا مرتكبي نوع معين من الجرائم كالجرائم المعلوماتية وجرائم التسميم والقتل العمد، لأن هذه الجرائم يعتمد بشكل أساسي في إثبات ها على الدليل العلمي، وهذا لا يتعارض مع قواعد الإثبات في كثير من القضايا التي يكون القول الفصل فيها إلى قواعد الخبرة العلمية، لاسيما أنه لا يوجد نص يمنع من الإعتماد على ذلك، مما يبرز أهمية الإعتماد على الدليل العلمي في إثبات الجرائم.

فلايستطيع القاضي أثناء الفصل في القضايا أن يفصل بعلمه إذا كان موضوع النزاع متعلقا بصحة حياة إنسان، أو كان الأمر متعلقا بأمور فنية ليست مفهومة بالضرورة من قبل الهيئة القضائية المتصة بالفصل في هذا النوع من القضايا، فالقاضي لا يستطيع أن يقف على ماهية إصابات المجني عليه وعلاقتها بالوفاة والأداة المستخدمة وموقف الجاني من المجني عليه، ولا يستطيع عمل مقارنة للبصمان أو فحص الآثار المتعلقة بالواقعة، لذلك فهو يستعين برأي الخبير الطبي في مجال تلك الأمور، كالطبيب الشرعي أو خبير البصمات.

[381] – محمد حماد مرهج الهيثي: المرجع السابق . ص 21

هناك جدل فقهي طال أمده بين علماء التحقيق الإجرامي بشأن قيمة أو صحة كلا من الأدلة العلمية والمعنوية، وتقدير مراتب الأدلة وحجيتها في الإثبات الجنائي حسب قوتها التدليلية وصدقها وإقترابها من الحقيقة والواقع وعدم قابليتها للخداع والتضليل، وعدم قابليتها للخطأ والنسيان، والتعمد على عدم إظهارها، وقوة تأثيرها على وجدان وقناعة من يتعامل معها ولا سيما بعدما ظهرت إلى جانب الأدلة المعنوية أدلة اقحمها في ساحة التحقيق الجنائي التطور العلمي الذي عزى كل جوانب الحياة، وظهور الأجهزة العلمية بالغة الدقة والحساسية، والقادرة على رصد تحركات الجاني، والآثار التي تتخلف عنه بعد مغادرته مسرح الجريمة، إذ أضحت تمثل أصولا ثابتة يعتمد عليها وعلى التنائج التي تسفر عنها بكل ثقة، حيث إنعكس هذا التطور على قضايا الإثبات الجنائي[382]، وأصبحت الأدلة العلمية التي تستند على الأسس والحقائق العلمية الثابتة تظهر إلى جانب الأدلة المعنوية، وأصبح التعامل معها أيضا يتم بوسائل وأجهزة علمية متطورة بالغة الدفة.

ولكن إذا كان هذا الأمر يرجع في جذوره إلى عصور سيادة نوع من الأدلة على الأخرى، بحيث وجد هناك أن إضفى على الأدلة القولية حجية وقوة تفوق حجية الأدلة الأخرى، وصار الإعتراف بموجب ذلك سيدا للأدلة على الإطلاق إستنادا لتأثر أصحاب هذا الاتجاه بفكرة سيادة الأدلة المعنوية ووجوب تغليبها على الأدلة العلمية، فإن هذا لم ينته بظهور الأدلة العلمية إلى جانب الأدلة المعنوية، فوجد اتجاه يناقض الاتجاه الأو ل، فإعتبر الأدلة العلمية هي الأساس في الإثبات وأن الأدلة المعنوية لا يمكن الإعتماد عليها، بل أن للأدلة العلمية الغلبة والترجيح في مواجهة الأدلة المعنوية، إذا ما تناقضت معها باعتبار أنها الأكثر ثباتا ورسوخا وبعدا عن مواطن التزوير والتلفيق والوقوع بالخطأ، بحيث أن هذه العوامل التي تصيب الأدلة المعنوية نرجح كفة الأدلة العلمية عليها في أي حالة تعارض أو

[382] – محمد حماد مرهج الهيثي: المرجع السابق . ص 31

تضارب بينها[383]، إن الأدلة المعنوية تتغير ودليل ذلك تغير مبدأ الإعتراف سيد الأدلة الذي أصبح فيه الإعتراف شأنه شأن باقي الأدلة يخضع لتقدير القاضي.

وإستنادا لعديد من الاعتبارات، فإن أو ل ما يمكن تثبيته فيما يخص مدى تقدير التقارير الطبية بوصفها من بين الأدلة العلمية، فإنه من الناحية النظرية ومن الناحية القانونية لا توجد معايير ثابتة وواضحة يمكن من خلالها وبمقتضاها وضع قاعدة معينة لترتيب الأدلة الجنائية، تبعا لقوتها وحجيتها في الإثبات وقوتها التدليلية، بحيث يمكن على ضوء ذلك إعطاء بعضها صفة الأفضلية على البعض الآخر طالما أن المبدأ السائد في الإثبات هو مبدأ القناعة الوجدانية، مما يجعل الأمر يعود في منتهاه إلى قناعة القاضي التي تختلف من قضية إلى أخرى، وبذلك نؤيد الاتجاه الذي يميل إلى القول بأن مراكز الأدلة وتقدير مراتبها الإثبات ية يتوقف على ما تأخذ به المحكمة فعلا وتستند إليه في حكمها حسب ظروف وملابسات كل قضية على وجه الإستقلال، بمعنى أن تقرير صفة السيادة والحجية والتقدم للدليل على غيره يتوقف على ما إذا كان الدليل يدخل في تكوين قناعته، فيرتكز عليه في حكمه في الدعوى المطروحة للفصل فيها[384]، وعلى ما يقدمه الدليل نفسه من حقيقة دامغة لا يمكن أن يختلف فيها إثنان، فيقيم الحجة بذلك وهذا ما يتمتع به الدليل العلمي.

كما أن وضع مراتب للأدلة في نطاق الإثبات الجنائي من شأنه الإخلال بقواعد الإثبات ، وأهمها حرية القاضي في تكوين عقيدته، حيث أن تحديد مراتب الأدلة فيه إلزام للقاضي بالأخذ بدليل بعينه حسب مرتبته، الأمر الذي يتناقض مع مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته.

---

[383] – خليفة راضية : الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي . رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة 2015/2014 ص 31

[384] – برهامي ابو بكر عزمي: المرجع السابق . ص 08

هذا إلى جانب أن الإثبات الجنائي إذا كان هناك ما يبرر إعتماده على الأدلة المعنوية، حيث لم يكن العهد قد إنفتح أمام الأدلة العلمية، فليس هناك وبعدما ظهرت الأدلة العلمية بقوة ما يبرر التعويل على هذا الجانب دون الجانب الآخر، ولاسيما أن من أهم صفات الدليل العلمي عدم التذبذب وعدم الكذب، ذلك أنه يستند إلى العلم[385].

تتأو ل المشرع المحرر في قانون العقوبات وأقر لها الحماية الجزائية ونظم المحاضر كدليل من أدلة الإثبات الجزائي في المواد: 18 ،20 ، 21 ، قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك المواد من: 214 إلى 218 قانون الإجراءات الجزائية[386].

فالمحرر هو ورقة تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، فقد يكون المحرر كالورقة التي تتضمن التزوير أو التهديد الكتابي أو القذف أو البلاغ الكاذب، وقد يكون المحرر هو أداة إثبات الواقعة الإجرامية أو الدليل عليها، كالورقة التي تصدر من المتهم متضمنة إعترافه أو الورقة الصادرة من الغير وتفيد وقوع الجريمة من المتهم، وقد يكون المحرر متضمن لمعاينات مادية لجريمة ما.

وقد أشارالمشرع الجزائري إلى المحاضر بنص المادة: 214 ق ا ج بقولها:" لا يكون للمحضر أو تقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وارد فيه موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".

الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات وطعون، مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير، شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة ، لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل.[387]

---

[385] – برهامي ابو بكر عزمي: المرجع نفسه . ص 508

[386]– الأمر رقم: 02/15 المتضمن ق ا ج المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في: 23 يوليو سنة 2015 ج ر ع 40 .

إن ثقافة القاضي القانونية قد لا تمكنه من البث في كثير من المسائل التي تحتاج إلى دراية طبية أو علمية معينة، مما يستوجب اللجوء إلى أهل الخبرة وذوي الاختصاص للإستعانة بهم كل في مجال تخصصه.

ومن المسائل التي تحتاج بشكل كبير للخبرة فحص المجني عليه طبيا وتحرير تقرير طبي لبيان الإصابة التي لحقت به ودرجة خطورتها، ونوع السلاح أو الأداة المستخدمة، بل أن إعمال الخبرة لا تقتصر فقط على الناحية المادية والجسمانية، وإنما تتعداها إلى فحص الناحية العقلية والنفسية، لتعد الخبرة الطبية بمثابة عامل مساعد للقاضي ليتمكن من تكوين عقيدته في الدعوى المطروحة عليه.

حرية القاضي في تقدير الخبرة ومدى قوتها الثبوتية ترجع في الحقيقة إلى خصائص الخبرة نفسها، إذ أنها عبارة عن إبداء رأي في مسألة طبية أو علمية ليست من اختصاص القاضي، وليست دليلا قائما بذاته، وهذا الرأي يخضع لمطلق تقدير القاضي[388]، بما يعرف بمبدأ القاضي خبير الخبرا، التقرير الذي يعده الخبير لا يقيد المحكمة في شيئ وليس ملزما لها، وإنما يخضع كغيره من الوسائل الأخرى لتقدير قاضي الموضوع إنطلاقا من مبدأ حرية الاقتناع ، فشاع في العرف القضائي هذا المبدأ :" القاضي خبير الخبراء ". وأن المحكمة هي الخبير الاعلى. وبهذا يبقى الاخذ بمبدأ إعمال مبدأ الاقتناع الشخصي يرتب عدم تقييد القاضي الجنائي برأي الخبراء ويظل بذلك محتفظا بكامل سلطته في تقدير الخبرة ولتبقى وسيلة إثبات تخضع للمناقشة والتمحيص من قبل القاضي الجزائي، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها.

ففي رأينا إن الخبرة الطبية تختلف عن الخبرات الأخرى، لأن هذه الأخيرة تكون نتيجة لمعاينة وفحص دقيق بإستعمال الوسائل العلمية الحديثة والقيام بعدة تحاليل، فأساسها

---

[387] – منير رياض حنا: المرجع السابق . ص 37 و38

[388] – زبدة مسعود: الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري . المؤسسة الوطنية للكتاب، ص 66

الملاحظة والتجربة ثم الأستنتاج، كما أن محلها الجسم البشري، وبإستعمال الوسائل العلمية المتطورة للوصول إلى النتائج، فهي تقدم حقيقة علمية، وبذلك نرى أن مبدأ القاضي خبير الخبراء قد بدأ في التلاشي أمام الخبرة الطبية العلمية المقدمة.

إن حرية القاضي في تشكيل قناعته وفي إختيار وسيلة الإثبات التي يراها ملائمة للوصول إلى الحقيقة، لا تعني إطلاق سلطته في إستعمال وسائل الإثبات كيفما شاء وتحصيل الدليل كيفما كان، بل لا بد أن يتقيد في عملية الاإثبات بمبدأين أساسيين هما:

- مبدأ مشروعية الدليل
- مبدأ وجاهية ومناقشة الدليل.

فعن مبدأ المشروعية، أن يستند القاضي في حكمه إلى دليل مستمد من إجراء صحيح، وأن تراعى في عملية تحصيله قواعد الأخلاق والآداب السائدة[389].

أما عن مبدأ وجاهية الدليل ومناقشته، فيقصد به وجوب إحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه وطرح الأدلة ومناقشتها في حضور الخصوم، إذ لا يمكن للقاضي أن يؤسس اقتناع ه إلا على العناصر الإثبات ية التي طرحت في جلسة المحاكمة وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى.

وتقوم سلطة القاضي في تقدير الدليل الجنائي، على اعتبار تنازل المشرع عن إرادته في التحديد، بتركه للقاضي ليقوم بدلا منه بذلك، ومرد هذا التنازل يعود إلى الرغبة في سد الفراغ في النظام القانوني لمسألة الإثبات التي تعجز إرادة المشرع عن تنظيمها، خصوصا وأن وسائل الإثبات العلمي في تطور مستمر، ويترتب على ذلك أن سلطة

[389] – محمد محدة: المرجع السابق . ص 193

القاضي في تقدير الدليل العلمي هي من صلب وظيفة القاضي ذاتها، أي أن ضمن عناصر الوظيفة القضائية يوجد عنصر يسمى تمتع القاضي بحرية التقدير[390].

والقانون إذا لم يفرض على القاضي في سبيل تكوين قناعته طريقا معينا يعتمد عليه في الإثبات ، فإنه فرض على القاضي أن يصدر حكمه عن اقتناع يقيني بصحة ما ينتهي به من وقائع، ولا يمكن أن يبني هذا الاقتناع إلا بالوقوف على الحقيقة التي لا يمكن توافرها إلا باليقين التام لا بمجرد الظن والاحتمال، من هنا نستنتج أن قناعة القاضي الجزائي مبنية على عنصرين: أحدهما شخصي يتمثل في إرتياح ضمير القاضي للإدانة والآخر موضوعي أي أن يكون الدليل الذي إقتنع به القاضي هو أفضل دليل موجود لإثبات الواقعة الجرمية[391].

الفرع الثاني: مبررات سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة :

بالإضافة إلى القصور التشريعي في إستيعاب جميع المسائل التي تعرض أمام القضاء وإيجاد الحلول الموضوعية لها تشريعيا، مما يجد المشرع نفسه مضطر إلى منح القاضي الجنائي سلطات واسعة[392]، فيمنحه حرية تقدير أدلة الواقعة المعروضة عليه.

نجد أن هناك مبررات عديدة تملي منح هذه السلطة للقاضي في مجال الإثبات الجنائي.

وعلى ضوء الاتجاهات الفقهية المختلفة في تبرير هذه السلطة والتي لا تجمعها وحدة النظرية بشأن هذا التبرير، يمكننا أن نحدد هذه المبررات على أساسين رئيسين هما:

أو لا: طبيعة الإثبات في المواد الجنائية:

[390] – خليفة راضية: الرسالة السابقة . ص 233

[391] – نصر شومان: المرجع السابق . ص 225

[392] -عبد السلام الترمانيني: القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى المعاصرة . الكويت، 1980 ص 445

يتسم الإثبات في المواد الجنائية، بأنه لا يتعلق بإثبات وقائع مادية، وإنما يضاف إليها وقائع معنوية (نفسية)، لها طابع إستثنائي، كما أنه ليس متعلقا بإثبات تصرفات قانونية، يحتاط أطرافها بالأدلة المهيأة، فهي ليست عقدا يصار إلى تدوينه كما هو الحال في الإثبات المدني، فإثبات الجريمة لا يقتصر على مادياتها، وإنما يرد الإثبات على ركنها المعنوي، فالإثبات الجنائي ينصرف بالإضافة إلى حقيقة الوقائع المادية إلى إثبات القصد الجنائي والتحقق من قيامه أم عدمه، فالجريمة ليست كيانا ماديا خالصا قوامه الفعل وآثاره، إنما هي كذلك كيان نفسي، ويراد به الأصول النفسية لماديات الجريمة[393]، وهو ما يقوم على الإرادة والإدراك، وهي أمور كامنة في ذات المتهم لا يمكن إستجلاؤها إلا بمظاهر خارجية وربطها مع البواعث الداخلية، وهذا أمر يستلزم سبر غور المتهم والتطلع إلى ذاته، مما يستلزم عملا تقديريا لتحقيق قيامها[394].

وإن تلك الوقائع على مالها من طابع إستثنائي، فإنها ترتكب من قبل مجرمين يعملون بخفاء وسرية ويحأو لون طمس معالم جرائمهم وإمحاء مخلفاتهم من آثار وأدلة.

كما أن وجود قرينة البراءة التي يحتمي بها المتهم، تستوجب حمايته الشخصية، ومقابل ذلك فإن مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وكشف حقيقتها، إستوجب قانونا قبول جميع طرق الإثبات ، ومنح سلطة للقاضي في تقدير أدلتها، وذلك تحقيقا للتوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم، ثم أن هذه السلطة كما تفيد الإتهام تفيد الدفاع فمناطها النهائي كشف الحقيقة.

ثانيا: طبيعة العملية القضائية والدور الايجابي للقاضي الجنائي

[393] -علي حسين الخلف – سلطان عبد القادر الشأو ي : المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت 1982 ص 148

[394]- عبد المهيمن بكر سالم: القصد الجنائي . رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة 1959 ص 29

يرى بعض الفقه الاجرائي[395]، منح هذه السلطة إلى أن إدانة المتهم هو أمر خطير، لأنه لا يؤدي إلى مجازاته في شخصه أو ماله أو في الإثنين معا، مما يصيبه بضرر بالغ، وأن من مقتضيات ذلك وتحقيقا للعدالة وجب أن يكون إسناد الفعل إلى المتهم مبنيا على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، وهي نتيجة لمبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم، وحتى يتمكن القاضي من إدراك هذا اليقين ينبغي أن يمنح من السبل والوسائل ما يمكنه من الوصول إلى الحقيقة في الواقعة المطروحة عليه ومنها حريته في تقدير الأدلة .

ويضيف آخرون على هذا التبرير، بأن فحص الحقيقة يفترض وجود عنصر التقدير، وهو ليس مسألة تتعلق بأمر معين، كما أن هذه السلطة تتفق مع أسلوب التفكير المنطقي في تحري الحقيقة ومنح مزيد من الفعالية للدور الذي يمارسه القاضي في البحث عنها وكشفها، وفقا لمقتضيات البحث العلمي الدقيق والحر غير المقيد لفكر القاضي وقناعته بأدلة معينة، وبوسعه أن يستقي الحقيقة من أي دليل مطروح عليه.

وعدم إطمئنان القاضي بقيمة الدليل الذي يطرحه، متأتية أمام من ضعفه في الدلالة على الحقيقة، وعدم تعزيزه بأدلة أخرى، أو أن الأدلة الأخرى تدحضه، أو أنه منتج في الإثبات ولكن لدى القاضي من الأدلة الكافية في تكوين قناعته.

وحرية القاضي في هذا المجال، تأخذ صور متعددة فهو إما أن يأخذ بالدليل كاملا دون تجزئته، أو أن يأخذ جزءا منه وهو الذي يقتنع به ويهدر باقيه، أو أن يأخذ به بالنسبة لمتهم دون آخر في ذات الدعوى[396].

ووفقا لما تقدم، فإن للقاضي أن يستند في حكمه على الدليل المتحصل من أية مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، وبصرف النظر عن وقت تقديمه والجهة التي حصلت عليه ما دام التحصيل تم وفقا لإجراءات مشروعة.

[395]- عادل عارف: النظرية العامة في ظروف الجريمة، رسالة دكتوراه، المطبعة العالمية، القاهرة 1967 ص 437

[396] -فاضل زيدان محمد: المرجع السابق ز ص 129

المبحث الثالث

مسؤولية الطبيب الشرعي

مما لا شك فيه إن فتح المجال أمام الأعمال الطبية الحديثة يترتب عليه مخاطر جديدة يجب الإنتباه لها، والتي أدت إلى ظهور حالات مستحدثة للأعمال الطبية، فالطبيعة القانونية لعمل الطبيب تتطلب منه الجراة في القيام بعمله، ولكن دون تجأو ز الحدود القانونية، فأطباء اليوم يتحلون بروح الإقدام والكفاح المستمر ضد المرض، فهم أكثر شجاعة من أقرانهم في الماضي، ويجابهون كثيرا من المخاطر نتيجة استخدامه أساليب علمية معقدة، ولذا فالأمراض الميؤوس منها أصبحت قابلة للعلاج اليوم.

وقد أثمرت هذه الجراة عن العديد من النتائج الإيجابية لخدمة البشرية حيث يستعين الأطباء وهم بصدد القيام بالأعمال الطبية لاستخدام الأساليب التي على جانب كبير من الخطورة، وبالتالي يزداد إحتمال تعرضهم للمسائلة، لذا ينبغي على القاضي أن يراعي غايتهم النبيلة والتي هي ضرورية وهدفها مصلحة المريض.

فالطبيعة القانونية للعمل الطبي تفرض على الطبيب مسؤولية هي في الأساس مسؤولية مهنية ذات طبيعة خاصة وصفة إلتزام الطبيب بها هو إلتزام ببذل العناية اللازمة والضرورية، وهذه العناية والجهود من الطبيب يجب أن تكون صادقة ومتفقة مع الأأصول العلمية المقررة وهي الأأصول الثابتة المتعارف عليها نظريا وعلميا بين الأطباء،

يشمل المرسوم التنفيذي رقم: 276/92 المؤرخ في 05 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمن مدونة أخلاقيات الطب مجموعة من المبادئ والقواعد

والأعراف والواجبات المهنية التي تنظم ممارسة مهنة الطب بشكل عام، ومخالفة هذه القواعد يترتب عنها المسؤولية القانونية بمختلف أنواعها، سواء كانت جزائية أو مدنية أو أدبية.

ففي ظل عدم وجود بناء قانوني خاص يكفل مسائلة الأطراف المهنية عما تحدثه نشاطاتهم من أضرار إتجه القضاء نحو الإتكاء على القواعد العامة للمسؤولية المدنية من خلال تطويعها والتوسع في تفسيرها.

إن المسؤولية الطبية وعلى سبيل المثال لا تترتب فقط نتيجة الإخلال بإلتزام عقدي إحتواه العقد أو نتيجة للإخلال بالواجب العام المتمثل في واجب الحيطة والحذر والتبصر، إنما تنشأ عن الإخلال بالواجبات المهنية التي تتضمن قواعد المهنة، والتي تعد مصدرا لإلتزامات المهنيين، ومنهم الأطبا، وهذه حقيقة عملية تستدعي تجأو ز التقسيم الثنائي للمسؤولية (عقدية– تقصيرية) في المجال المهني.

ومن أجل ذلك يجب مراعاة خصوصية الإلتزام المهني، والذي يستمد مصدره من المهنة دون مراعاة نشأته التعاقدية أو غير التعاقدية، ذلك أن الأفعال المرتبة للمسؤولية كما يأتيها أي فرد من المجتمع قد يأتيها المهني في علاقته بمستهلك خدماته، ونقصد بالمهني كل من ينتمي لمهنة حرة، والمهن الحرة هي التي يزأو لها المهنيون من خلال مجموعة من الأنشطة التي تمارس بكيفية مستقلة، وذلك لتوفرهم على التكوين اللازم الفني والعملي لذلك.

إلا أن التكوين العلمي أو الفني عموما والضروري لممارسة أي مهنة لا يمنع من حدوث أخطا مهنية وأضرار تلحق بالمستهلكين، سواء عن قصد أو إهمال، وبالتالي تكون مسؤولية المهني متعددة الطبيعة القانونية بتعدد أسبابها، فتكون جنائية قائمة على ارتكاب فعل مجرم من طرف القانون بمناسبة مزأو لة نشاط مهني، ومن ذلك مثلا تزوير تقرير طبي بالنسبة لطبيب، أو تكون تأديبية عند وجود مخالفة لقواعد المهنة التي يفرضها القانون المنظم لها، أو توجبها الأعراف المهنية التي تسري في العديد من المجالات المهنية الحرة

مثل الطب والمحاماة والهندسة وغيرها، وقد تكون مسؤولية المهني مدنية، فتكون عقدية وتتم مسائلته في إطار نظرية العقد عند الإخلال بإلتزام عقدي يربطه بأحد زبائنه، كما تكون تقصيرية عندما يصدر عنه عمل غير مشروع يضر بالغير.

تنبع أهمية تخصيص جزء خاص لمسؤولية الطبيب المهنية من إزدياد أخطاء أصحاب المهن، وكثيراً ما ينجم عن أخطائهم المهنية أضرار، مما يفسح المجال لتكاثر دعأو ى المسؤولية عن الأخطاء المهنية، وتزداد الأهمية شأناُ عندما يتعلق الأمر بدراسة الأساس ، أي على م إذا تقوم هذه المسؤولية، ف إذا كانت دراسة الأركان تبين مدى وجود هذه المسؤولية من عدمه، فإن تتأو ل أساس المسؤولية يرشد إلى مدى الحماية القانونية المخولة لأحد طرفي هذه العلاقة بين المهني والمضرور.

و إذا كان الخطأ كقاعدة عامة هو أساس المسؤولية المدنية، فلمهنة أهمية كبيرة في تحديد معيار الخطأ الذي تقوم عليه المسؤولية المهنية، إذ يقدر الخطأ تقديرا مجردا ويقاس بمعيار الرجل العادي، وهذا المعيار لا يصلح للتطبيق في المجال المهني، لأن المهني لديه من الخبرات العلمية والعملية ما لا يتوافر لدى الشخص العادي، هذا من جهة ومن جهة أخرى لأن ما ينتظر منه يفوق بكثير ما ينتظر من الشخص العادي الذي يشمل عادة أو اسط الناس.

لذلك يذهب غالبية الفقه الحديث إلى أن الخطأ المهني يجد أساسه ومصدره الحقيقي في أعراف المهنة وأخلاقياتها على اعتبار أن المسؤولية المهنية تتخطى التقسيم الثنائي للمسؤولية المدنية.

المطلب الأو ل

المسؤولية الجزائية للطبيب الشرعي

إعترفت مختلف دول العالم بحق الطبيب في ممارسة أعماله الطبية ليقوم بواجبه المقدس والسامي بكل حرية في علاج المرضى، والعمل على شفائهم من الآلام، فالطب كغيره من العلوم في تقدم مستمر حتى أن الإنسان أو الطبيب يعجز أحيانا عن ملاحقة الجديد في هذا الميدان، وكان من شأن هذا التقدم أن تغيرت وسائل العلاج التقليدية وظهرت وسائل فنية حديثة أكثر فاعلية في إكتشاف الحالات المرضية أو في علاجها أو الوقاية منها، وقد حققت هذه الوسائل إيجابيات وفوائد عديدة للبشرية.

ومما لا شك فيه أن موضوع المسؤولية الجزائية عن الأعمال الطبية يعد من أكثر الموضوعات التي أثارت منذ عهداً بعيد وما زالت تثير كثيرا من الجدل والنقاش والإجتهاد في مجال الفقه الجنائي والتطبيق القضائي، إضافة إلى الخلاف بين رجال القانون والأطباء.

فالتطور المستمر في المجال الطبي وخصوصاً الأساليب الطبية المستخدمة أدت إلى إثارة مشكلات قانونية لم تكن موجودة من قبل، كما كان من شأن هذا التطور أن تجأو ز الطب الحديث حدود الأعمال الطبية التقليدية عندما تعرض الكيان الجسدي للإنسان إلى إنتهاكات خطيرة، فكان من الضروري بمكان مواجهة المخاطر التي يتعرض لها الإنسان نتيجة المساس بحرمة الجسد، وتقرير المزيد من الحماية لحقوق المرضى، وبالتالي الرقابة الكافية على مهنة الطب للحد من الاعتداء على الحق في سلامة الجسم[397].

[397] – صفوان محمد شديفات: المسؤولية الجنائية عن الاعمال الطبية. دراسة مقارنة، ط01 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن 2011 ص 15

الطبيب الشرعي كغيره من الأشخاص تسري عليه أحكام قانون العقوبات من حيث الجرائم المنصوص عليها، عند إتيان أفعال مخالفة لنصوص قانونية سارية، كما أن القانون فرض عليه مجموعة من الإلتزامات الجزائية المرتبطة بالأعمال الطبية مهما كان مجال العمل الطبي، سواء في المصالح الطبية الإستشفائية العامة أو الخاصة، إذ أنه في نطاق العمل الطبي قد تصدر عنه أفعال عمدية أو غير عمدية تصنف على أنها أخطاء في نظر القانون مما يقيم مسؤوليته تحت أي قالب من قوالب المسؤولية القانونية.

الفرع الأو ل:: تعريف المسؤولية الجزائية للطبيب

من أقدس الحقوق التي منحها الله سبحانه وتعإلى للفرد في هذه الحياة، أن يكون حرا في تصرفاته، ولكن كل ذلك يقابله واجبات للغير، من الواجب عليه مراعاتها والحرص عليها، ولكنها في بعض الأحيان قد تتجأو ز الحدود الممنوحة لها، مما يتوجب إقامة نظام المسؤولية لضمان حماية كل من الحقوق والواجبات للأفراد في المجتمع وفق ما ينسجم في الأصول، ومنطق العقل تجسيدا للعدالة.

فالمسؤولية لغة تعني المطلوب الوفاء به، وتعني المحاسبة عنه وهي تطلق بصفة عامة على حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعة، وتطلق أخلاقيا على إلتزام الشخص بما يصدر عنه من قول أو عمل.

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة، فإنها أغفلت عند رسم معالم تشريعاتها تعريف المسؤولية الجزائية، والتي تعتبر من أهم نظريات قانون العقوبات، مكتفية في ذلك بالإشارة لها في نصوص متفرقة، دون تحديد شروط لها مكتفية في بعض الأحوال بذكر حالات إنعدامها أو ذكر الشروط العامة لها[398].

[398] – محمود مصطفى القللي: مذكرات في القانون الجنائي. مطبعة عباس عبد الرحمن، 1938 ص 43

مما ترك عبئا ثقيلا على عاتق الفقه في تحديد وضبط معالم نظرية المسؤولية الجزائية أو شروط قيامها.

أما بالنسبة للفقهاء فقد إختلفوا في تعريف المسؤولية الجزائية، فعرفها البعض بأنها :" صلاحية الشخص لتحمل العقوبة التي يقررها القانون كأثر للجريمة التي إرتكبها[399].

وعرفها آخرون بأنها:" أهلية الشخص لتحمل الجزاء الذي يقرره قانون العقوبات"[400].

إن المسؤولية الجزائية في معناها العام هي تعبير عن ثبوت نسبة الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون إلى شخص معين متهم بها، بحيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه فيتحمل تبعته ويصبح مستحقا للمؤاخذة عنه بالعقاب، والحقيقة أن الفعل المادي للجريمة لا يؤدي بالضرورة إلى إنزال العقوبة على مرتكبها ما لم تثبت مسؤوليته الجزائية بمعرفة القضاء، وعلى هذا النحو فإن المسؤولية الجزائية للطبيب يراد بها إلتزام الطبيب بتحمل نتائج فعله الإجرامي[401].

من خلال التعريف نتبين أنه يشترط لقيام المسؤولية الجزائية توافر شروط هي:

- **مباشرة الطبيب لفعل جرمي:** بالرجوع لأحكام قانون العقوبات نجد أن المشرع نص على أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص، وهذا ما يعرف أو يعبر عنه بمبدأ الشرعية، أي شرعية التجريم، أي أن من الأفعال والسلوكيات ما إعتبرها المشرع خروجا السلوك المعتاد في الجماعة، وأنها علة الحاق الضرر بالأفراد خصوصا والجماعات عموما، فقد حصر المشرع هذه الأفعال بعينها أو ما كان في حكمها في جملة نصوص تضمنها قانون العقوبات، وأردف إلى أحكامها معاقبة من

[399] – محمد ابو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي. دار الفكر العربي، القاهرة، ص 110

[400] – محمود الصالحي: مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي. مجلة القضاء الاردنية، ع 32 ، الاردن، عمان 1996 ص 12

[401] – وديع فرج: مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية . مجلة القانون والأقتصاد، ع 04 ، السنة 12 مصر ، ص 398

يأتيها إما مباشرة أو بالإمتناع، إما بنفسه أو بالإشتراك مع غيره، فاعلا ماديا أو محرضا[402].

هذا وحتى يعتد بالنشاط الإجرامي واعتباره كذلك فلا بد أن يسري نص التجريم على الفعل المرتكب والسلوك المتأتي، وهو ما يعرف بسريان النص الجنائي من حيث الزمان، أي أن يكون النص الجزائي ساري التطبيق وقت إتيان الطبيب للفعل المجرم الذي يوافقه، وإلا عدت أي متابعة أو محاكمة على ضوء نص قانوني غير معمول به أثناء ارتكاب الواقعة الإجرامية باطلة غير ذات جدوى.

وما قيل عن سريان النص الجنائي من حيث الزمان يقال عن سريانه من حيث المكان، بحيث تطبق قاعدة إقليمية النص الجنائي، والتي مفادها أن سلوك نشاط موصوف قانونا أنه إجرامي، مقيد بنطاق هذا السلوك إقليميا، بمعنى أن سريان قانون التجريم في النطاق المرتكب تراعى دائما في المتابعة والمحاكمة، إضافة إلى مبدأ الإقليمية والإستثناءات الواردة عليه بموجب الإتفاقيات الدولية المبرمة في مجال التعأو ن القضائي وقواعد تنازع القوانين.

- **نسبة الفعل الإجرامي لشخص الطبيب:** كقاعدة عند إتيان الفعل الجرمي من شخص ما نسبت هذا الفعل اليه، بمعنى أن من سلك النشاط الإجرامي كان مفترض فيه العلم بما يقوم به[403]، ومن ثم فلا يمكننا مسائلة شخص لم يأت جريمة أو لم يثبت ارتكابها في حقه، بمعنى إنتفاء رابطة السببية بين سلوك النشاط الإجرامي المتسبب في الضرر للمريض من جهة، ومن يشتبه فيه سلوك النشاط الإجرامي من جهة أخرى، فالمسؤولية الطبية مشؤولية شخصية لا يتحملها إلا فاعلها دون الإمتداد للغير.

[402] – عجاج طلال قاض: المسؤولية المدنية للطبيب . دراسة مقارنة، دار الحديث للكتاب، طرابلس لبنان 2004 ص 220

[403] – ياسين محمد يوسف: المسؤولية الطبية . ط 01 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 1994 ص 149

تترتب هذه المسؤولية في حق الطبيب الشرعي عند إمتناعه عن تقديم الإسعاف لمن يداهمه الخطر، حيث أن أدبيات وواجبات المهنة توجب عليه الإمتثال لتكليف وتسخير السلطات العمومية، وهذا تطبيقا لنص المادة: 210 من قانون 17/90 المعدل والمتمم للقانون 05/85 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها والتي تنص:" يتعين على الأطباء أن يمتثلوا لأو امر التسخيرة التي تصدرها السلطة العمومية ".

كما يجب على الطبيب أن يتحلى بالصدق والأمانة ومباشرة مأموريته بكل إخلاص ونزاهة، وأن لا يترك لنفسه سبيلا للتحيز وتشويه الحقيقة أو الإرتشاء، وإلا فإنه يقع تحت طائلة المادة: 25/ف02 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تعاقب كل موظف عمومي يقبل أو يطلب بشكل مباشر أو غير مباشر مزية....غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر...."[404]

ونظرا لخطورة النتائج التي قد تترتب عن الخبرة الكاذبة والمشوهة للحقيقة، فإن القانون ودرء لكل النزاعات من أجل حصانة الحقوق، يقرر إنزال العقاب على الخبير الذي يقوم بتزييف وتحريف الحقائق وهذا طبقا لنص المادة: 238 من قانون العقوبات.

كما أن لسر المهنة موقع في المسؤولية الجزائية للطبيب الخبير بغض النظر عن توافر القصد الجنائي وعن النية المقصودة، ذلك أن الجريمة تكتمل أركانها متى حصل الاخلال بالنظام أو المصلحة العامة، حتى وإن خلاء ذلك من الإضرار بالمريض، وهذا طبقا للمادة: 301 من قانون العقوبات، وكذا المادة: 235 من قانون حماية الصحة.

كما تقوم المسؤولية الجزائية للطبيب الخبير أيضا طبقا لنص المادة: 226 قانون عقوبات إذا قرر كذبا بوجود أو إخفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل أو أعطى بيانات

[404]– قانون رقم: 01/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

كاذبة عن مرض أو عاهة أو عن سبب وفاة وذلك أثناء تأدية أعمال وظيفية وبغرض محاباة أحد الأشخاص ".

فضلا عن تسليم شهادة طبية مزيفة إلى شخص لا حق له عملا بنص المادة: 223 ف 03 قانون عقوبات، وذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20،000 إلى 100،00 دج وكذا تسليم شهادة طبية تتضمن معلومات مزورة طبقا للمادة: 232 من قانون الصحة.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائية للطبيب

يعد موضوع أساس المسؤولية الجزائية من المواضيع التي أثارت إختلافا كبيرا بين الفقهاء في القانون الجنائي وأساس إختلافهم كان في مسالة أو لية. هي هل الإنسان مخير أو مجبر وهو يرتكب الجريمة ؟

هناك من يرى ويتمنى أن لا يجري البحث في مسألة التسيير والتخيير، وذلك لأنها من المسائل الشائكة، التي قد لا تصل نقاشاتها إلى حلول مقنعة، فالمسؤولية الجزائية هي إلتزام الأفراد بالآثار القانونية للجريمة[405]، بيدأ أن القاعدة في الفقه الجنائي المعاصر أنه لا يمكن مسائلة شخص جنائيا متى إقترف فعلا يخلع عليه القانون الجنائي وصف الجريمة، إلا إذا تقرر اعتباره مذنبا ومسؤولا وكان هذا الفعل مستندا إليه، فالجريمة واقعة إنسانية، والإنسان هو المخاطب بأو امر المشرع، ومن ثم لا يستقيم قانون مسائلة شخص على مخالفة للقاعدة القانونية، إلا إذا أمكن نسبة المخالفة له أي إسنادها إليه.

[405] – أحمد صبحي العطار: النظرية العامة للسكر وأثره في المسؤولية الجنائية. رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس 1982 ص 65

ويكون الإسناد في القانون الجنائي على نوعين إسناد مادي وإسناد معنوي، ويكون مفهوم الأو ل يشمل نسبة الجريمة إلى جاني محدد، كما يعني نسبة نتيجة ما إلى فعل ما ونسبة هذا الفعل إلى الفاعل[406].

أما الإسناد المعنوي، فإنه يعني نسبة الجريمة إلى شخص متمتع بالأهلية المطلوبة، لتحمل المسؤولية الجنائية، أي شخص متمتع بالملكات النفسية والعقلية السليمة على نحو لا يخالطها شيئ ثم يتاح له الإدراك ويتوافر لديه حرية الإختيار.

وعلى ذلك يمكن القول أن الشق الأو ل من الإسناد دائما ينظر إلى الفاعل نفسه دون فعله الإجرامي، فهو في حالة ذاتية ملازمة للشخص بمعزل عن فعله الواقعي، غير أن هذه الحالة لتكوين الشخصية والتي تتضمن قدرة التمييز والإختيار لا تكفي لتاأسيس الجزاء الجنائي، إذا وجب أن تحدث ممارسة فعلية لهذه القدرة، وهو ما يقصد بالرابطة النفسية التي تكون الشق الثاني للإسناد وهو الإثم[407].

فالإثم وفقا للرأي الراجح يمكن القول عنه بأنه وصف اللوم الذي يرد على المسلك الذي جاء به الشخصن على خلاف ما تقضي به قاعدة السلوك التي تضمنها قاعدة التجريم.

وهناك من عرف الإثم بأنه العلاقة النفسية التي تربط بين الفاعل وبين نشاطه الذي يولد أثرا له واقعة أرادها أو لم يردها ، بيد أنه كان بإمكانه ومن الواجب عليه أن يتوقاها[408].

عندما تتقرر مسؤولية الفاعل عن الجريمة معناه أنها إستندت إلى أساس خاص يبرر مشروعية توقيع الجزاء تبعا لهذه المسؤولية.

---

[406] – مصطفى محمد عبد المحسن: الخطأ الطبي والصيدلي– المسؤولية الجنائية. (دون دار نشر) 2000 ص 133

[407] – D. Boccon – Gibod : Larsponsabilité des personnes morales , présentation théorique et pratique , Paris , 1994 p 30

[408] – عمر السعيد رمضان: الركن المعنوي في المخالفات. رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1959 ص 38 .

فالأصل في الجزاء هو تحميل المسؤولية، والأصل في تحميل المسؤولية هو حرية الإختيار، فمن قام بجريمة ما هل هو مخير في ذلك أو مجبر عليها ؟

لقد تبنت معظم التشريعات مذهب حرية الإختيار والإرادة كأساس للمسؤولية، ومنها قانون العقوبات الجازئري، حيث نصت المادة: 47 منه على:" لا عقوبة على من أضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها". ومن النص وعند البحث عن الأساس الذي إعتمده المشرع الجزائري لقيام مسؤولية الطبيب نجده مبنيا على أساس الخطا، حيث نطبق على المسؤولية الجزائية للطبيب نفس قواعد ومبادئ المسؤولية المقررة في القانون العام، حيث يكون الطبيب محل تطبيق تطبيق مبدأ " لا مسؤولية جزائية بدون خطا ". وكذا " لا عقوبة بدون خطا ". ومن ثم فإن الخطأ الطبي الذي يرتكبه الطبيب أثناء ممارسته لمهنته أو بمناسبتها هو الأساس الذي تبنى عليه مسؤوليته الجزائية.

إن فعل الجاني في صورته العمدية أو غير العمدية يؤسس على الخطأ المرتكب، والطبيب قد يجمع في نشاطه المادي أثناء ممارسة مهنته بين خطورة افعاله المادية العمدية وبين إخلاله بواجباته المهنية من دون قصد إحداث خطورة مادية إجرامية أو غير إجرامية على أساس الخطأ[409].

وختاماً لما سبق فإن التشريع الجنائي الجزائري يسلم بحرية الإختيار كأساس لمسائلة الإنسان جنائيا عن جرائمه، ولكن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما تتأثر بعوامل فردية وبيئية مختلفة ومن ثم يختلف مدى المسؤولية الجنائية ويندرج من الإنعدام إلى التخفيف وصولا إلى المسؤولية الكاملة.

الفرع الثالث: أركان المسؤولية الجزائية للطبيب

[409] – يوسف جمعة – يوسف الحداد: المسؤولية الجنائية عن اخطاء الاطباء في القانون الجنائي لدولة الامارات العربية المتحدة . منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2003 ص 62

يعتبر الخطأ الطبي أساس قيام المسؤولية الجزائية للطبيب، ولقيام هذه المسؤولية لا بد من توافر أركانها (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية).

أو لا: الخطأ الطبي:

تنعقد المسؤولية الجنائية للطبيب عن الخطأ الطبي المهني[410]، وذلك عندما يرتكب الطبيب وهو يقوم بعمله خطأ ينتج عنه ضررا للمريض، فالطبيب شأنه شأن أي إنسان آخر في المجتمع قد يكون موضعاً للمسائلة عند إتيانه فعلا على خلاف ما تقتضيه واجبات مهنته والأعراف والأصول الفنية لمهنة الطب.

وبناء عليه يوصف الطبيب بأنه على خطا في حال وقوع ما يوجب الضرر من دون قصد، وبالرغم من صعوبة تحديد معنى الخطا قانونا، إلا أنه يجب الإعتراف بأهمية تحديد معناه، وذلك لإمكانية حل المشاكل الملموسة للمسؤولية المقامة والمبنية على الخطأ.

ومن هنا يتبين لنا أن خروج الطبيب ومخالفته للقواعد والأصول الطبية وقت تنفيذ العمل الطبي، وحصول ضرر للمريض من جراء ذلك المسلك، هو الأساس الذي يرتب نشوء الأخطاء الطبية، وذلك لأن الطبيب أساسا ملزم ضمن اللوائح والتشريعات الطبية التي تنظم مهنة الطب بإتباع الأساليب والوسائل الشخصية والعلاجية التي تقوم على الأصول العلمية والقواعد والمعارف الطبية المتعارف عليها في الأو ساط الطبية.

وبالتالي فالمسؤولية الجنائية للطبيب تقوم على الخطأ، فليس من المعقول ترك ما قام به الطبيب من عمل دون محاسبة، لأنه يجب أن يكون كغيره من البشر يتحمل نتيجة خطئه، لأنه يخالف المنطق إذا ترك الطبيب دون مسائلة.

1/ تعريف الخطأ:

[410] -وفاء حلمي ابو جميل: الخطا الطبي . دراسة تحليلية وفقهية وقضائية في كل من مصر وفرنسا ، دار النهضة العربية، القاهرة 1991 ص 41

من المعلوم أن صورة الركن المعنوي للجريمة تتحدد بقدر سيطرة الإرادة الجرمية على مادياتها، وهذه الإرادة من الطبيعي أن يكون لها صورتان وهما القصد الجرمي وهنا تكون الجريمة مقصودة، والخطأ وتكون الجريمة هنا غير مقصودة، ولكل من الجهتين الخطأ والقصد عناصر خاصة بهما، ولهم أيضا الحدود الفاصلة في بناء المسؤولية الجنائية.

ففي القصد تكون سيطرة الإرادة سيطرة تامة على ماديات الجريمة، فالجاني يعلم بكافة عناصر الجريمة ويريدها، بينما في الخطأ لا تقوم السيطرة الفعلية للإرادة إلا على بعض ماديات الجريمة، كما أن توقع النتيجة يكون محل توقع الجاني وإرادته بها في القصد بينما لا يكون ذلك في الخطأ[411].

الخطأ هو كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر، ولكن كان في وسعه تجنبها[412].

كما يعرف أيضا أنه:" كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه عن القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم أو المتعارف عليها نظريا وعمليا وقت تنفيذه للعمل الطبي، أو إخلاله بواجبات الحيطة واليقظة التي يفرضها القانون متى ترتب على فعله نتائج جسيمة، في حين كان في قدرته وواجبا عليه أن يتخذ في تصرفه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالمريض ".

ويتبين لنا أن المقصود بالخطأ الطبي الجزائي، الفعل الذي يبرز عند إخلال الطبيب بواجباته المهنية بخروجه عن تنفيذ الإلتزامات المشترطة حيال مريضه، وهذه الإلتزامات تتمثل في بذل العناية الطبية التي تشترطها أصول مهنته وتخصصه ومقتضيات علمه وفنه، بحيث يعتبر مخطئا إن هو لم يقم بعمله بحذر وإنتباه ويقظة، ولم يراع فيه

[411] -صفوان محمد شديقات : المرجع السابق . ص 197

[412] – عبد الرحمان بن صالح الطيار: المسؤولية المدنية عن خطا الطبيب . مذكرة ماجستير، جامعة نايف، السعودية 2010 ص 203

الأصول العلمية المستقرة والثابتة، والمتفق عليه فقها وقضاء. إن قواعد الاصول الطبية ، هي تلك المبادئ والقواعد الأساسية الثابتة والمستقرة نظريا وعمليا بين أهل مهنة الطبن بحيث لم تعد محلا للجدل والمناقشة بينهم.

ومما سبق يتبين لنا أن الذي يحدد ماهية الخطأ هو العنصر النفسي، لأن هذا العنصر هو الذي يقوم بعكس الماديات غير المشروعة الصادرة عن الجاني، لأن كل جريمة تتكون من مظاهر خارجية، لكن إنعكاس هذه المظاهر في نفس الجاني ليس متمثلا في كل الجرائم، ففي الجرائم القصدية يأخذ العنصر النفسي صورة العلم بعناصر الجريمة وارادة متجهة إلى هذه العناصر، بينما في الجرائم غير القصدية ليس كذلك.

2/ صور الخطأ الطبي:

حددت كثيرا من التشريعات صور الخطأ ولقد إهتمت التشريعات الجنائية المقارنة في نصوصها بأن تبين الصور التي تتخذ شكل الخطأ في الجرائم غير العمدية.

والواضح من تلك النصوص أن الخطا قد يتخذ أشكالا متعددة، تتفأو ت فيما بينها من حيث طبيعتها، إلا أنها تتفق فيما بينها بأنها تعبير عن سلوك فيه إخلال وتقصير.

وبالتالي فإن صور الخطأ وردت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، لأنه لو سلمنا بأن هذه الصور وردت على سبيل الحصر، فإن ذلك يقودنا إلى إخراج طائفة من دائرة التجريم تدعو إلى عدم النص عليها، بالإضافة إلى أن المشرع لا يستطيع الإحاطة بكل ما يمكن تصوره من صور الخطأ في الجرائم غير العمدية.

ويمكن بالإجمال والإيجاز بما يتسع به المقام شرح تلك الصور في النقاط التالية:

أ/ الإهمال: إن الإهمال وعدم الإنتباه يعبر عنه بالتفريط، وهو بذلك يشمل جميع الحالات التي يقف فيها الجاني موقفا سلبيا أو ترك تحقيق نتيجة إجرامية[413]، والخطأ في الإهمال قوامه تصرف إرادي خطأ يؤدي إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه توقعها، لكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها[414].

أما في المجال الطبي فيتحقق الإهمال بعدم إتخاذ الطبيب العناية اللازمة لتجنب حدوث النتيجة غير المشروعة، أو عدم إتخاذ الحيطة والحذر قياسا على ما كان في ظروف العمل، وكان من شأن هذا الإجراء لو أتخذ أن لا يترتب عليه نتيجة ضارة.

وبالتالي فالإهمال هو محض سلوك سلبي لنشاط إيجابي كان يتعين أن يكمل بإحتياط أغفل مع ذلك إتخاذه.

ب/ الرعونة: وهي تعني سوء التقدير أو نقص المهارة أو الجهل الفاضح بما يجب معرفته في أصول المهنة، وتعني أيضا سوء التقدير ونقص في الخبرة والمهارة والخفة وسوء في التصرف أو عدم الحذق والدراية[415].

فالجاني يقوم بسلوك إيجابي أو سلبي دون أن يتبصر بالنتيجة غير المشروعة التي قد يؤدي إليها سلوكه، فالفاعل يغلط أو يجهل في ظروف واقعة كان يجب عليه الإلمام بالعلم الضروري للحيلولة دون وقوع ضرر، حيث يشتمل خطأه في أنه أهمل إكتساب العلم الضروري، وهذا ما نلاحظه في التطبيقات القضائية المختلفة، حيث يسأل طبيب التخدير الذي يحضر مخذرا لإستعماله في إجراء عملية جراحية بنسبة تزيد عن النسبة المسموح بها طبيا، فيترتب على ذلك وفاة المريض[416].

---

[413] -رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي. ط04 ، دار النهضة العربية، القاهرة 1979 ص 346

[414] – G. B. chammard ,(P) Monzein : La responsabilitè Médicale , P. U. F , 1974 p 178

[415] – محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام. دار النهضة العربية، القاهرة 1969 ص 232

[416] – أمير فرج يوسف:خطأ الطبيب من الناحية الجنائية والمدنية.المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية 2007 ص 25

ج/ عدم الإحتراز: ويتحقق عدم الإحتراز إذا كان الجاني قد توقع النتائج الضارة التي ترتبت على فعله، ومع ذلك لم يتخذ الإحتياطات التي من شأنها الحيلولة دون وقوع هذه النتائج.

ومؤدى عدم الإحتراز أنه فعل ينطوي على نشاط إيجابي يقوم به الجاني يدل على عدم التبصر أو عدم تدبير العواقب[417].

ومن جانب آخر فإن المقياس الذي يعتبره الفقه ضابطا لتحديد ما إذا كان ثمة إخلال بواجبات الحيطة والحذر، هو الضابط الموضوعي، وقوامه الشخص المعتاد، ففي المجال الطبي هو الطبيب المعتاد أي الطبيب المتهم[418]، ولكن ينبغي عدم تطبيق الضابط الموضوعي بصورة مطلقة، فالواجب مراعاة الظروف التي صدر فيها التصرف دون تفرقة بين ظروف داخلية وخارجية، وبعبارة أخرى يجب مراعاة أن الطبيب المعتاد قد أحاطت به نفس الظروف التي أحاطت بالطبيب المتهم وقت ارتكاب الفعل، ثم البحث عما إذا كان قد إلتزم في ظروفه بالقدر المناسب من الحيطة والحذر الذي كان الطبيب المعتاد يلزم بها في تلك الظروف، فإن التزم لم ينسب إليه الإخلال بقواعد الحيطة والحذر، وإن نزل عنه نسب إليه ذلك[419]، ومن أمثلة ذلك إخراج المريض من المستشفى قبل إستكمال مدة علاجه.

د/ عدم مراعاة القوانين والقرارات والأنظمة:

يتحقق الخطأ في هذه الصورة عند عدم مطابقة سلوك الفاعل القواعد التي تقررها اللوائح ومخالفة السلوك إيجابا أو سلبا للأنماط السلوكية الواجبة الإتباع بنص القوانين والقرارات والأنظمة واللوائح، ومخالفتها تعد صورة مستقلة في صور الخطأ، فالشخص

---

[417] -أحمد شوقي ابو خطوة: القانون الجنائي والطب الحديث . دار النهضة العربية ، القاهرة 1986 ص 346

[418] -خالد محمد الزغيبي: خطا الطبيب والمسؤولية الجنائية. رسالة ماجستير، جامعة القاهرة 2003 ص 109

[419] – نائل صالح عبد الرحمن: المسؤولية الجزائية للطبيب في القانون الاردني . منشورات جامعة اليرموك، المجلد 21، ع 04 ، 2005 ص151

المخالف لها يعد مسؤولا عن النتائج الضارة، ولو لم يثبت في حقه أية صورة أخرى من صور الخطأ ويعبر عن هذه الصورة من الخطأ بالخطأ الخاص.

فإتباع القوانين والأنظمة واللوائح لا تعتبر دفع مسؤولية الجاني عن النتيجة غير المشروعة إذا كان وقوعها نتيجة إهماله أو قلة إحترازه، فإنتفاء الخطأ الخاص لا يحول دون ثبوت وتحقق الخطأ العام[420].

ثانيا: معيار تقدير الخطأ الطبي الجزائي:

لا يمكن القطع بأن الطبيب قد إرتكب خطأ إلا إذا إعتمدنا معيارا ثابتا يعرض عليه فعل الطبيب لتبين وجود الخطأ من عدمه، وأمر كهذا هو ولا شك على درجة كبيرة من الأهمية، بل أنه يعد من المسائل الجوهرية في المسؤولية الطبية بوجه خاص، فالخطأ الذي يقع من الطبيب يأتي في إحدى الصورتين[421]:

- صورة خطأ تحاسب عليه القواعد العامة للمسؤولية، ويتمثل في إخلال الطبيب بالإلتزام الذي فرضه المشرع على الناس كافة بعدم الإضرار بالغير، وهنا يكون قد إرتكب خطأ عاديا وتثور مسؤوليته المدنية فيسال عن كل صور الخطأ التي تصدر منه، سواء أكان الخطأ جسيما أم يسيرا أم تافها.
- أما الصورة الثانية فهي صورة الخطأ المتمثل في عدم إتباع قواعد الفن وأصول المهنة وما تقضي به النظريات العلمية الحديثة الخاصة بمهنة الطب، وهذا هو الخطأ المهني.

[420] -كامل السعيد: شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الاردني. دار الثقافة للنشر، عمان الاردن 2002 ص 246

[421] -إبراهيم علي حمادي الحلبوسي : الخطا المهني والخطا العادي في اطار المسؤولية الطبية. دراسة مقارنة، ط01 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2007 ص 34

إن تحديد الخطأ الجزائي للطبيب يحتاج إلى معيار محدد يتم على أساسه تحديد الخطأ الطبي، ومن ثمة إنعقاد مسؤوليته الجزائية متى توافرت أركانها[422].

وبهذا فإن تحديد الخطأ الجزائي للطبيب من المسائل التي تعتبر على قدر كبير من الأهمية وخصوصا في الوقت الحالي نظرا للتقدم العلمي الكبير والمتزايد في هذا المجال، ولأنها تتعلق بحياة الناس وأرواحهم، فإن مسألة معيارية الخطأ تقاسمتها نظريتين سعت كل واحدة لتبرير موقفها من خلال أسس معينة نحأو ل إبرازها بشيئ من التفصيل:

أ/ المعيار الشخصي:

وفقا لهذا المعيار، فإنه لاعتبار الطبيب مخطأ يلزم البحث عن نية الشخص ونفسه للتعرف عما إذا كان الطبيب يقظا أو مهملا، بمعنى يلزم معرفة الظروف الشخصية للطبيب ذاته للوصول إلى تحديد أن الفعل الذي أتاه الطبيب يدخل ضمن مفهوم الخطأ الموجب للمسؤولية أم لا ؟ .

وبالتالي يجب الأخذ في الاعتبار كافة الظروف الشخصية للطبيب والأفعال التي كان ينبغي عليه أن يتجنبها لعدم وقوع الخطأ في ضوء صفاته الشخصية والداخلية، وذلك لمعرفة توافر الخطأ الذي يستوجب مسائلته عن ذلك الخطأ.

إن المعيار الشخصي لا يفصل بين نوعي الخطأ القانوني والأخلاقي، فالخطأ من وجهة نظرهم واحد، وبالتالي فالطبيب لا يكون مسؤولا مسؤولية قانونية إلا إذا أتبع سلوكا غير أخلاقي.

لقد وجه أنصار المعيار الموضوعي إنتقادات سديدة للمعيار الشخصي، وذلك تأسيسا على أن المعيار الشخصي لا يصلح كمعيار قانوني لتقدير خطأ الطبيب، وذلك لأنه

[422]– أحمد عبد الكريم موس: الخطأ الطبي . ط01 ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الاردن 2012 ص 66 و67

يتطلب قياس الخطأ بالنظر إلى ذات الشخص ونفسيته وظروفه الداخلية والشخصية وقدراته الخاصة وما به من يقظة وفطنة[423].

ويترتب على ذلك أنه لا يمكن إخضاع شخص مهمل للمسائلة الجزائية طالما أن ضميره لا يؤلمه وأنه تصرف طبقا لما تمليه عليه عاداته وطبيعته، وكل تلك أمور داخلية يصعب التعرف عليها، فتحليل شخصية الطبيب تختلف بإختلاف كل شخص، والقاضي الجزائي لا يملك نفسية الشخص الذي إرتكب الخطان إنما كل ما عليه هو أن يقارن بين السلوك الخاطئ الذي فعله الطبيب وسلوك آخر لطبيب مجرد يتخذه نموذجا للمقارنة.

فمن غير المنطقي أن يقرر قيام المسؤولية الجزائية لطبيب ما بينما يعفى آخر من المسؤولية بحجة أن الأو ل قادر على إدراك وتبصر الأمور، والثاني لا يدرك ولا يتبصر الأمور التي تؤدي إلى الخطأ، مع أن كلا من الشخصين قاما بنفس السلوك، وبذات الطريقة.

ب/ المعيار الموضوعي:

لكي يكون السلوك خطأ ويعد الطبيب الذي صدر عنه ذلك السلوك مسؤولا جزائيا عنه، يجب أن يصدر عن ذاك الطبيب بطريقة فيها إنحراف عن السلوك المألوف للطبيب العادين ف إذا كان كذلك كان الخطأ متوافرا، وإن لم يكن كذلك، أي أنه صدر مطابقا لنموذج السلوك المالوف للطبيب العادي، فإنه لا يعد خطأ، وبالتالي يصبح هناك معيار يسير عليه القضاء يحقق العدالة بين المتقاضين، وإن لم يحقق العدل نفسه[424].

[423] – عميري فريدة: مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي . مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2011 ص 14

[424] – شهيدي محمد سليم: أحكام أخلاقيات الطب في القانون الجزائري . دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة بلعباس 2005/2004 ص 58

لقد إستقر الرأي الراجح فقها وقضاء أن الأخذ بالمعيار الموضوعي مع الإعتداد بالظروف الخارجية التي نشأ فيها الفعل دون الإعتداد بالظروف الداخلية للطبيب هو الأو لى بالإتباع لأنه معيار مرن.

كما أنه من الناحية العملية يساعد القاضي على تحديد خطأ الطبيب دون الإعتداد بظروف الطبيب الداخلية وتحليل نفسيته، كما أنه يواكب التطورات التي تلحق بكل المجتمعات، وفضلا عن ذلك يحقق هذا المعيار العدالة الإجتماعية المتمثلة في إقتضاء المجتمع حقه في عقاب الطبيب الجاني، كما أن المعيار الموضوعي أو لى بالإتباع سواء كان نوع الإلتزام الملقى على عاتق الطبيب إلتزاما بتحقيق نتيجة أو إلتزاما ببذل عناية، إذ أنه بالنسبة للإلتزام بتحقيق نتيجة فلا يثور ثمة إشكال عند تحديد خطا الطبيب، إذ أنه بمجرد إمتناع الطبيب عن تحقيق النتيجة الملتزم بها تتوافر مسؤوليته ويقع عليه عبء إثبات إنتفاء خطئه، أما بالنسبة للإلتزام ببذل عناية فتبرز أهمية المعيار الموضوعي عند تقدير خطأ الطبيب وذلك باستخدام معيار الشخص المعتاد لتحديد توافر الخطأ في سلوك الطبيب من عدمه[425].

ثالثا: الضرر وعلاقة السببية:

إن الضرر وعلاقة السببية لهما أهمية كبيرة في قيام المسؤولية، فهي قد تنهض بهذين الركنين دون وقوع خطأ من الطبيب المسؤول، كما هو الحال في المسؤولية التي تقوم على مبدأ تحمل التبعة، ومبدأ الضمان والمسؤولية المادية أو الموضوعية بوجه عام، ففي هذه الأحوال يكون ركن الضرر هو الركن الاساسي لقيامها، ف إذا لم يوجد ضرر فلا مسؤولية، وكذلك علاقة السببية، فالمسؤولية لا تنهض بدونها كاصل عام، ولكن القضاء توسع إستثناء لحماية المريض، فلم يشترط علاقة السببية لكي يحاسب الطبيب على أنه يفترض أن يكون الضرر ناتجا عن الخطأ كنتيجة طبيعية له، أي هناك علاقة سببية، لكن

[425] – محمد رايس : المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري . دار هومه، الجزائر 2007 ص 147 .

الطبيب يحاسب ولو لم تثبت علاقة السببية بين الخطأ الذي نسب إليه والضرر الذي لحق بالمريض[426]، وذلك من خلال فكرة تفويت الفرصة في الشفاء أو الحياة.

وتنتفي علاقة السببية بين خطأ الطبيب والضرر الذي لحق المريض إذا كان هناك سبب أجنبي، فمحدث الضرر ينفي علاقة السببية بإثبات أن فعله كان لقوة قاهرة أو خطأ من الغير أو المضرور نفسه.

ويعرف السبب الأجنبي بأنه:" كل فعل أو حادث لا ينسب إلى إرادة المدعى عليه وليس من المتوقع وقوعه ويستحيل عند وقوعه تحاشي الضرر[427].

ويظهر جليا هنا أن الطبيب ليس بإمكانه توقع هذا الحادث أو دفعه فتنتفي علاقة السببية بين فعله وبين الضرر الذي لحق المريض.

وكذلك تنتفي علاقة السببية إذا وقع الخطأ بفعل الغير، ويعتبر من الغير كل شخص أجنبي عن الطبيب المسؤول عن علاج المريض، ولكن الممرضة والمعأو ن الطبي لا يعتبرون من الغير، وذلك كون الطبيب يسأل عنهم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه لما له من سلطة الرقابة والتوجيه عليهم.

ولإثبات المسؤولية الجزائية على الطبيب يقوم القضاء بالإستعانة بخبرة الطبيب الشرعي لتحديد المسؤولية هل كانت عن طريق العمد بإثبات الطبيب بسلوك مجرم قانونا وهو قاصد، أم أن إنحرافه عن السلوك العادي لطبيب مثله كان دون قصد وبخطأ أو راجع لسبب خارجي عنه، فالطبيب الشرعي هو من يوضح في تقريره الطبي بعد عرض الطبيب المشكوك فيه عليه حتى ولو كان طبيبا شرعيا يعرض على مثله من الأطباء الشرعيين.

---

[426] -محمود التلتي : النظرية العامة للإلتزام بضمان سلامة الأشخاص . رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر 1988 ص 332

[427] -إبراهيم علي حمادي الحلبوسي: المرجع السابق . ص 83

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية للطبيب الشرعي

علم الطب هو علم يأتينا كل يوم بجديد ويترك باب الأمل مفتوحا أمام المرضى، فقد قضت الجهود العلمية على العديد من الأمراض والأو بئة التي كانت بالإنسان بشكل شديد كالسل والجدري والأمراض الزهرية، والأمراض ذات الإنتشار القاري كمرض كورونا والملاريا، حيث وصل الفن الجراحي إلى أعماق القلب وثنايا الدماغ، ومن أغرب هذه الإكتشافات وأكثرها إثارة ما حققه التقدم العلمي من إمكانية تحول الإنسان من جنس إلى آخر، وظهور الهندسة الوراثية بما تمثله من ثورة تعتمد على وسائل تكنولوجيا حديثة، ولم تقف الأبحاث والجهود العلمية عند هذا الحد، بل وصل الأمر إلى ما يشبه السحر، إذ تم شق الطريق إلى معالم جراحية جديدة وهي الجراحة عن بعد.

كما صاحب هذا التطور في المجالات الطبية المختلفة زيادة الإهتمام بحقوق الإنسان المختلفة كحقه في سلامة جسمه، وغيره من الحقوق التي حرصت كافة الشرائع السمأو ية والقوانين الوضعية وكذلك المواثيق والإتفاقيات الدولية على وضع الضمانات الكفيلة بممارسة الفرد لهذه الحقوق[428].

إن الغاية من إدراج مسؤولية الطبيب بشكل عام ضمن مضامين هذا البحث ومسؤولية الطبيب المدنية بشكل خاص ليس التشهير بالأطباء وإظهار عيوبهم بالكشف عن أخطائهم أو الدعوى لإنزال العقاب بحقهم، لأن للأطباء مكانة عالية في المجتمع وقدره وشأن الطبيب أرفع من أن ننال منه، ولكن ما هو الحل في ظل التراخي والتهأو ن وعدم التبصر بأرواح العباد من قبل فئة من الأطباء أصبحت أخطاؤهم ظاهرة كبيرة ذهب ضحيتها الكثير من الناس والبعض الآخر في عاهة مستديمة.

[428] - صفوان محمد شديقات: المرجع السابق . ص 19

الفرع الأو ل: الطبيعة القانونية للمسؤولية الطبية

من المعروف أن المسؤولية المدنية محلها تعويض الضرر الذي حل بالمضرور، سواء كان الضرر مادي أو أدبي، والدعوى التي يرفعها المضرور أو ذويه هي وسيلة للحصول على التعويض الذي يتناسب مع ذلك الضرر، ف إذا أخطا الطبيب الشرعي ونتج عن هذا الخطا ضرر، وكان هذا الخطأ اثناء مزأو لة عمله أو بمناسبته يلزمه تعويض ذلك الضرر متى توافرت في حقه شروط وأركان المسؤولية المدنية.

تعرف الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للطبيب بصفة عامة خلافا كبيرا مابين المدارس الفقهية أهي تعاقدية أم تقصيرية ؟

فهي تعاقدية إذا إعتبرنا إلتزام الطبيب ببذل العناية الكفاية والحذر عن القيام بمهامه كطبيب وذلك طبقا للأصول المهنية والعلمية، وتكون تقصيرية عند الإخلال بواجباته أو عند الإهمال أو عدم التبصر، ولتحميل الطبيب مسؤولية الإخلال بإلتزاماته يجب على الضحية إقامة الدليل على خطئه، إلى جانب ضرورة إثبات الضرر الناجم عن ذلك، وعليه تقوم المسؤولية المدنية للطبيب بصفة عامة والطبيب الخبير بصفة خاصة إذا تحققت أركان المسؤولية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

لكن ولتأسيس مسؤولية الطبيب المدنية نقول يجب أن تأسس طبقا للأحكام العامة في المسؤولية التقصيرية، كما هو رأي الاتجاه السائد، وذلك لأن الطبيب الشرعي خبير قضائي مكلف من قبل القاضي بإنجاز مهمة، وبالتالي يخضع لرقابة القاضي وإشرافه، وبالتالي ليس للخصوم أي رقابة أو إشراف عليه، كما أنه لا يعد وكيلا للخصوم، لأنه ليس خبيرا وديا مكلف من الخصوم بعمل خبرة معينة حتى يكون وكيلا عنهم، بل هو خبير قضائي رسمي مكلف من قبل القاضي بإبداء رأيه في مسالة علمية طبية تخرج عن معارف القاضي يخضع رأيه لتقدير القاضي، كما أنه يخضع في عمله لإشراف ورقابة القاضي،

وعليه فالطبيب الشرعي لا يعد وكيلا للخصوم، وبالتالي لاتوجد أي علاقة عقدية بينه وبينهم حتى يسال طبقا للأحكام العامة في المسؤولية العقدية، بل أن الطبيب الشرعي كما سبق هو مكلف من قبل قاضي الموضوع بإداء مامورية محددة، ف إذا إنحرف عن أداء تلك المسؤولية أو إنحرف بها عن الغاية المقصودة منها كان هذا مسلك خاطئ منه، كما يعد متعسفا في أداء عمله، والتعسف يعد نوعا من أنواع الخطأ التقصيري.

والمسؤولية المدنية قد تكون بالتبعية للدعوى الجزائية وذلك طبقا للمواد:02 و03 و 239 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد تكون المطالبة بالتعويض بدعوى مدنية مستقلة أمام القسم المدني طبقا للمادة: 124 قانون مدني.

الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية للطبيب الشرعي

يستلزم لقيام المسؤولية المدنية للطبيب الشرعي أن تتوافر الأركان المتطلبة لقيامها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، ولتوضيح ذلك نوجز تفصيلهم في الأجزاء التالية:

أو لا: ركن الخطا

إنقسم رأي الفقه في تعريف الخطأ، فمنهم من أخذ بالاتجاه الشخصي وعرفه على أنه: الإخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل أياه "[429]، ومنهم من أخذ بالاتجاه الموضوعي وعرفه بأنه:" الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي أو هو الإخلال بالثقة المشروعة ".[430]

والراجح في هذا المقام هو الاتجاه الموضوعي، لأنه يعرف الخطأ على أساس موضوعي، فالسلوك الواجب هو السلوك الذي يسلكه الشخص العدي لو وجد في مثل الظروف التي أحاطت بالمدعى عليه، ف إذا كان سلوك المدعى عليه يتفق مع سلوك

[429] -سليمان مرقس: شرح القانون المدني . المطبعة العالمية، القاهرة، 1964 ص 318 .

[430] -محمد حسين منصور: النظرية العامة للإلتزام . الدار الجامعية الجديدة ، الاسكندرية 2005 ص 407

الشخص العادي فلا يكون هناك إنحراف، وبالتالي لا يوجد خطأ في هذا السلوك، وبالتالي لا تقوم المسؤولية، أما إذا كان سلوكه إنحراف عن سلوك السخص العادي في نفس الظروف الخارجية المحيطة به فهذا هو الخطأ، وبالتالي يتوافر ركن الخطأ، ف إذا توافر باقي أركان المسؤولية لزم تعويض الضرر.

وبناء على ما سبق يقاس الخطأ بمعيار موضوعي مجرد لا بمعيار شخصي، وبالتالي لا ينظر إلى شخص المدعى عليه وما توافر لديه من ذكاء ويقظة بل يقاس بمعيار الشخص العادي في الذكاء واليقظة، ومن ثم يقاس الخطا بالمعيار الموضوعي.

ثانيا: ركن الضرر

إن مسؤولية الخبير القضائي (الطبيب الشرعي) يخضع سواء باعتباره خبيرا قضائيا أو طبيبا للأحكام العامة لركن الضرر في المسؤولية التقصيرية، وبناء على ذلك لا ينشأ إلتزام بالتعويض إذا تخلف ركن الضرر.

يقصد بالضرر الإخلال بمصلحة مادية أو أدبية للمضرور، وبناء على ذلك نجد أن الضرر ينقسم إلى ضرر مادي وضرر ادبي أو معنوي، والضرر المادي يقصد به الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية، ويشترط للتعويض عن الضرر المادي أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية مشروعة للمضرور، وأن يكون هذا الضرر محقق الوقوع، أما الضرر المحتمل الوقوع لا يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض، مثال ذلك، خطأ الطبيب الشرعي في تقدير الإصابات الموجودة بالمجني عليه يمنعه من المطالبة بالتعويض الكافي عن تلك الإصابات.

أما النوع الثاني وهو الضرر الأدبي أو المعنوي، فيقصد به الضرر الذي لا يمس مصلحة مالية للمضرور، لكنه يعيبه في عواطفه وكرامته وسمعته. ويتمثل ذلك الضرر في الآلام التي تصيب المتهم من جراء حبسه بسبب تقرير الطبيب الشرعي الذي جعل أصابع

الإتهام تشير إلى كونه الجاني مما جعل سلطات التحقيق توقفه بناء على ذلك التقرير، ثم بعد تكليف طبيب شرعي آخر بفحصه ثبت عدم صلته بالحادث، فالآلام النفسية التي أصابت ذلك الشخص نتيجة حبسه بسبب تقرير الطبيب الشرعي الأو ل تصلح ضررا أدبيا للمطالبة عنه بالتعويض[431].

وواقع الأمر أن الضرر الذي يصدر من خطا الطبيب الشرعي قد يكون سهل الإثبات وقد يكون إثبات ه في منتهى المشقة، لأن الضرر الذي يصدر من خطأ الطبيب الشرعي قد يكون صادرا بناء على خطأ في مخالفة القواعد والإجراءات المنظمة للخبرة كتأخر الخبير في تنفيذ المأمورية أو الخطأ في كتابة التقرير، فيكفي لإثبات الضرر في هذا المقام إشارة المضرور بأنه قد خالف تلك القواعد أو أحدها وقد نتنج عن ذلك ضرر مباشر له من جراء مخالفته لتلك القواعد.

كما أن عبء الإثبات يقع على المدعي بالضرر في دعوى المسؤولية التي تقام ضد الطبيب الشرعي أو الخبير القضائي، وذلك طبقا لما تقضي به القواعد العامة في القانون المدني من أن المضرور يقع عليه إثبات الضرر. كما تقضي تلك القواعد بأن إثبات الضرر يكون عن طريق كافة طرق الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن.

ثالثا: رابطة السببية

رابطة السببية هي العلاقة المباشرة التي تقوم بين الخطأ الذي إرتكبه المسؤوال عن الضرر الذي أصاب المضرور[432].

فلا بد لقيام المسؤولية التقصيرية أن يرتبط الخطأ بالضرر، فالمسؤولية تقوم على أساس توافر رابطة السببية بمعنى أن الخطأ هو علة الضرر وأن الضرر لما كان يحصل

[431] -خالد محمد شعبان : مسؤولية الطب الشرعي . ط 01 ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2008 ص 631

[432] -عبد المنعم فرج الصدة: مصادر الالتزام . دار النهضة العربية، القاهرة، 1986 ص 495

إذا لم يرتكب الخطأ فكلما إرتبط الضرر بالخطأ برابطة السببية كان سبب الضرر هو المسؤول عن ذلك الخطأ، وكلما إستقل الضرر عن الخطأ انعدمت رابطة السببية وبالتالي لا يسال الطبيب الشرعي عن خطئه إلا إذا تبين أن الخطأ الصادر منه والضرر الواقع على المضرور يرتبطا برابطة السببية.

وقد إختلف الفقهاء في تحديد معنى السببية ومدى نطاقها وترتب على هذا الإختلاف أن ظهرت عدة نظريات منها نظرية تكافؤ الأسباب وأو ل من قال بها الفقيه الألماني:" مون بيري ". ومؤداها أن كل سبب تدخل في إحداث الضرر مهمما كان بعيدا يعتبر من الأسباب التي أحدثت الضرر فكلها متكافئة ومتعادلة.

ثم ظهرت نظرية السبب المنتج التي تفرعت عن نظرية السبب الملائم وقال بها الفقيه الألماني:" فون كريس ". والذي يرى أن في حالة تعدد الأسباب يجب التميز بين السبب المنتج والسبب العارض ويعتبر السبب المنتج هو المسؤوال عن الضرر، وبالتالي يسأل صاحب السبب المنتج عن تعويض الضرر متى توافر الركنان الآخران[433].

وبناء على ذلك لا يعتد إلا بالسبب الذي ساهم في إحداث الضرر على نحو منتج وفعال ، وكذلك لا تقوم رابطة السببية إلا بين الفعل الخاطئ والضرر المباشر من بين الأفعال الأخرى والأضرار اللاحقة.

ورابطة السببية تخضع في إثبات ها للقواعد العامة في القانون المدني، وبناء على ذلك يجوز إثبات ها بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البينة والإقرار، وإجراء خبرة جديدة لإثبات عكس ما ورد في التقرير الخاطئ، وبالتالي يكلف المضرور بإثبات ذلك الضرر، كذلك يستطيع الطبيب الشرعي نفي رابطة السببية بين فعله والضرر الحادث للمضرور بكافة

[433] - خالد محمد شعبان : المرجع السابق . ص 637

طرق الإثبات ، كما يستطيع نفي ذلك بإثبات أن الضرر الذي لحق المضرور كان بسبب القوة القاهرة، أو لسبب أجنبي أو كان بناء على خطأ المضرور نفسه أو الغير.

المطلب الثالث

المسؤولية التأديبية للطبيب الشرعي

فضلا عن تعرض الطبيب في حالة الخطأ الطبي للمسؤولية الجنائية والمدنية، فإنه يتعرض أيضا للمسؤولية التاديبية بوصفه موظف عام، إذ يجوز للجهة الإدارية التابع لها أن توقع عليه الجزاء التاديبي.

والمسؤولية التأديبية تعني بشكل عام إخلال الشخص بالواجبات التي تفرضها عليه واجباته المهنية، وهي في الأساس مسؤولية سلوكية، وبالنسبة للأطباء تتعلق بسلوكهم اتجاه المهنة واتجاه المرضى، وهذا السلوك ألزمته به قوانين المهنة وتشريعاتها[434].

لذلك فإن الطبيب الذي لا يلتزم بواجباته المهنية تفرض عليه جزاءات تأديبية من قبل نقابة الأطباء ويتم فرض الجزاءات من خلال مجلس التأديب التابع للنقابة.

حيث أنه تعتبر أخطاء مهنية بإمكان أي خبير قضائي في مجال الطب الشرعي أن يرتكبها ما يلي:

- رفض الخبير الطبي الشرعي القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة بعد إعذاره دون سبب شرعي.
- عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات اللازمة بشأن التقرير الذي أعده إذا طلب منه ذلك.
- الإنحياز إلى أحد الأطراف.

[434] -منصور عمر المعايطة: المرجع السابق . ص 35

وقد نصت المادة: 210 من المرسوم التنفيذي رقم: 276/92 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب على:" يمكن للسلطة القضائية أن ترجع إلى المجلس الوطني والمجالس الجهوية كلما تعلق الأمر بعمل يتعلق بمسؤولية عضو من أعضاء السلك الطبي..."

وحسب المادة: 213 من نفس المرسوم، فإنه لا يمكن إصدار أي قرار تأديبي قبل الإستماع إلى الطبيب المعني أو إستدعائه للمثول أمام لجنة التأديب التي لها أن تحكم في المسألة في غياب الطبيب المعني الذي لم يرد على الإستدعاء.

هذا وقد نصت المادة: 217 من نفس المرسوم، على أنه يمكن للمجلس الجهوي أن يتخذ أما عقوبة الإنذار أو التوبيخ، ويمكن أن يقترح على السلطة الإدارية المختصة منع ممارسة المهنة، كما تؤدي المسؤولية التأديبية كذلك إلى شطب الخبير من قائمة الخبراء، وقد لا يسجل في القائمة الرسمية حسب ما نصت عليه المادة: 148 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:" ...علأو ة على ذلك فمن الجائز أن تتخذ ضدهم تدابير تأديبية قد تصل إلى شطب أسمائهم من جدول الخبراء المنصوص عليها في المادة 144 ..."

وبالرجوع إلى الواقع العملي فيما يتعلق بأداء الأطباء الشرعيين لمهامهم فقد يتعرضون في الحالات إلى إعتداءات جسمانية ناهيك عن السب والشتم لا لسبب إلا لأنهم رفضوا تسليم شهادات طبية مزورة أو التصريح بحالات تخالف الواقع.

الفرع الأو ل: الخطأ الموجب للمسؤولية التأديبية للطبيب الشرعي

مما لا شك فيه أن اي مسؤولية سواء كانت جنائية أو مدنية أو تأديبية لابد لها من خطأ، وقد يخطأ الشخص خطأ واحد يستوجب مسائلته جنائيا ومدنيا وتأديبيا، ولما كان الطبيب الشرعي موظفا عاما حرص المشرع على حيدته ونزاهته وعدم خضوعهم لأي ضغوط أو تأثير في عملهم، لذا يحظر عليهم الجمع بين الوظائف وممارسة مهنة أخرى،

سواء كانت تجارية أو أي وظيفة عمل لا تتفق مع عملهم، كما يجب عليهم أن يحلفوا اليمين عند تأدية مهامهم.

وبالتالي نجد أن الإلتزام بواجب الحيدة والأمانة والموضوعية هو الذي يتحلى به الموظف العام بصفة عامة والطبيب الشرعي بصفة خاصة، لذا نجد المشرع يرفع هذا الإلتزام الأخلاقي من كونه إلتزام أخلاقي إلى كونه إلتزام قانوني يستوجب مخالفته المسؤولية التأديبية، كذلك وفي الأحوال التي يتجاو ز فيها الطبيب الشرعي حدود المهمة المرسومة له في قرار الندب تستوجب مسائلته تأديبيا، كذلك وفي الأحوال التي يتأخر الخبير القضائي في إيداع التقرير في الموعد المحدد له سلفا خطأ يستوجب مسائلته تأديبيا.

وبالتالي يسأل الطبيب الشرعي وكذا الخبير القضائي عن كل خطأ يتعلق بأي إخلال بواجب من واجبات وظيفته، التي تم الإشارة إلى صورها فيما سبق.

الفرع الثاني: العقوبات التأديبية

بعد تلقي الشكوى من طرف نقابة الأطباء وقيام الأخيرة بكل الإجراءات القانونية المطلوبة منها وخروجها بنتائج تدل على ارتكاب الطبيب للخطأ الطبي، فإن المجلس التأديبي التابع لنقابة الأطباء بإمكانه أن يفرض على الطبيب المدان إحدى العقوبات المشار إليها أعلاه.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام، ونتيجة الظروف الصحية العامة وما ترتب عليها من نتائج خاصة في علاقة الطبيب بالمرضى، في ظل الوضع الذي تزايدة فيه حجم ومسؤولية الأطباء، فإن الإجراءات التأديبية المتبعة اتجاه الأطباء تسجل عدم الوضوح في الآليات واللجنان وطبيعة عملها، وأيضا ضعف في التنسيق بين وزارة الصحة ونقابة الأطباء، حيث أن المواطن المضرور في كثير من الأحيان لا يلجأ إلى التقدم بشكواه لتكهنه

أو توقعه المسبق بأن شكواه خاسرة نتيجة الشك في مصداقية لجان التحقيق المشكلة من قبل نقابة الأطباء أحيانا.

وهناك الكثير من الشكأو ى حول قضايا الأخطاء الطبية قدمت لنقابة الأطباء ووزارة الصحة وكانت النتائج غير مرضية بالرغم من وجود تقارير طبية لدى المرضى أو عائلاتهم تثبت نوعا ما صدق شكواهم.

خاتمة

من خلال تنأو ل موضوع دور الطب الشرعي في إثبات جريمة القتل العمد بالتحليل والتمحيص كمحل لهذه الدراسة كموضوع، لنخلص في النهاية لنتائج وإقتراحات تشكل في مجموعها إجابة عن الإشكالية الرئيسية والتساؤلات المتفرعة عنها:

عن النتائج:

- إن إستفحال جرائم القتل العمد في المجتمع كظاهرة إجرامية وبجميع صورها وأنواعها أصبحت المحاكم تعج بها مما جعل القضاء الجزائي يستعين بكثرة بخبرة الطبيب الشرعي في فك ألغاز الجريمة خاصة تلك الماسة بالسلامة الجسدية للإنسان، وللدور الكبير الذي يلعبه الطبيب الشرعي في توضيح وشرح وتبيان المسائل الطبية والعلمية التي يعجز القاضي الجزائي عن فهمها بحكم تكوينه القانوني المحض، مما يجعله يستعين بمعأو ن يقدم له تقارير مفصلة بعد الفحص والمعاينة متضمنا نتائج علمية بحتة مستخدما فيها أحدث الوسائل العلمية لاستخلاصها، وبذلك يعتبر تقرير الطبيب الشرعي دليلا لارتكاب ووقوع الفعل المجرم من عدمه، وبالتالي هو مستند إقناع إذا ما وجد بالملف القضائي، كما أن له دور باعتباره إجراء قانوني ضروري وحتمي في جرائم العنف الجسدي وخاصة جرائم القتل العمد، إضافة إلى أنه يمكن التعرف على مرتكب الجريمة من خلالها وحتى الضحية.
- إن المشرع الجزائري لم يخصص في قانون الإجراءات الجزائية مواد تخص هذا النوع من الخبرة وهذا راجع لما لخبرة الطبيب الشرعي من أهمية ومكانة في القضاء، وإنما نص فقط على الخبرة القضائية بوجه عام وبصورة ضيقة، فنرى أنه كان يستوجب على المشرع إعادة صياغة نصوص قانون الإجراءات الجزائية بتخصيص مواد متعلقة بخبرة الطبيب الشرعي بجميع التفاصيل مع تحديد حجية هذا الدليل بإعطائه الحجية المطلقة في الإثبات إلى غاية إثبات العكس بالكتابة باستخدام وسائل علمية أكثر تطورا من التي أستعملت في التقرير الطبي أو إثبات

العكس بالتزوير، فمادام الطبيب الشرعي يقدم تقريرا علميا مبنى على أسس علمية لا ينكرها أحد وهو محلف فيقدم حقيقة علمية تتطابق مع الحقيقة الواقعية وهذا ما يحقق الحقيقة القضائية المرجوة.

- جرائم القتل العمد هي من خاطر الجرائم، فهي تأخذ الوصف الأشد في قانون العقوبات الجزائري، فتصنف جناية حسب التقسيم الوارد في القانون المذكور أعلاه.

- جرائم القتل العمد أضحت من جرائم العصر الحالي، فهي أكثر إنتشارا، والمجتمع الجزائري عرفها بكثرة في الأو نة الأخيرة وتتأو لتها وسائل الإعلام ومواقع التواصل الإجتماعي، وفي كل مرة نشاهد تدأو ل الأخبار عن أحد الصور المعروضة في قانون العقوبات، كقتل الأصول أو قتل كل العائلة بشتى الوسائل (إستعمال سلاح، حرق، الصعق، أو قتل الأم لطفل حديث العهد بالولادة، أو القتل الفيروسي، كنقل فيروس السيدا أو نشر فيروس في منطقة ما، كنشر فيروس كورونا حول العالم، كما حدث في سنة 2020 ، أو القتل بالسم)، فهي صور للقتل العمد تختلف فيها الوسيلة المستخدمة، وفي كل مرة نشهد تطور أحدى الصور، سواء في استخدام الوسيلة أو في أسلوب ارتكاب الفعل، كإحترافية الجاني وطمس آثار الجريمة، مما يدفع بالمحققين إلى نتيجة سلبية حول الواقعة، وبالتالي غلق ملف القضية وحفظه.

- الدور الكبير الذي يلعبه الطبيب الشرعي في حالة الإنتقال إلى مسرح الجريمة، وفحص الجثة، والقيام بالتحاليل للآثار المادية المتخلفة في مسرح الجريمة، وأخذ العينات للكشف عن الحقيقة والفاعل. وذلك باستخدام الوسائل العلمية والطبية الحديثة، التي إستفاد منها البحث القضائي لمواجهة إحترافية الجاني في إخفاء الحقيقة.

- الطبيب الشرعي وبموجب التقرير الطبي الذي يقدمه كخبير قضائي يستعان به من طرف الهيئات القضائية، سواء من النيابة أو التحقيق أو قضاة الحكم، وهذا طبقا لقانون الإجراءات الجزائية وللضوابط المرسومة فيه، وهو بذلك أي الطبيب يقدم دليلا علمي متمثل في تقريره، فسواء كشف به عن الجريمة المرتكبة، إن الواقعة عبارة عن قتل عمد، وليس كما هو ظاهر للعيان، لوجود أدلة وقرائن ودلالات في مسرح الجريمة، تبين بأن الجثة الموجودة قد تم قتلها، إما بالسم أو الخنق أو الحرق أو الرصاص...وليس كما هو ظاهر أنه مجرد حادث كهربائي، أو حريق عادي بالغاز أو أن المجني عليه إنتحر، أو يكشف التقرير عن أن الفاعل، وذلك بالمطابقة والمقارنة مع الآثار المتخلفة والعينات المرفوعة (بصمة، بقع دم، عرق، مني، شعر...) مع العينات التي تؤخذ من المشتبه فيه عند توقيفه، فتقرير الطبيب الشرعي قد يكون دليل للإدانة، بأن المشتبه فيه هو من قام بواقعة القتل، كما قد يكون دليل للبراءة بأن الشخص الموقوف ليس هو الفاعل ولا وجود لتطابق بما تم رفعه وتحليله وما أخذ منه كعينات.

- يكشف تقرير الطبيب الشرعي عن الوسيلة المستخدمة في القتل (سلاح أبيض، وسيلة حادة، مسدس، ...)، والتعامل في الواقع مع الوسيلة المستعملة والتقرير المحرر بشأنها وطبيعتها وعلاقتها بالجريمة، يبقى شأنه شأن باقي أدلة الإثبات ، وأن الإجتهاد القضائي يعتبر أن المحكمة هي الخبير الأعلى.

- اعتبار تقرير الطبيب الشرعي ذو حجية مطلقة في الإثبات ، بما أنه يقدم حقيقة عليمة مرتكزة على أساليب ووسائل علمية حديثة ومتطورة، ولا يمكن إثبات العكس إلا بالكتابة، أو بتقديم تقرير لطبيب شرعي آخر، مستعملا فيه وسائل علمية أكثر تطورا.

- في ظل التطور المحقق في وسائل الكشف عن الجرائم، أصبح بالضرورة الحالة الإعتماد على تقارير الطبيب الشرعي وقبولها في الإثبات وإعطائها

القيمة والحجية المناسبة، وبذلك ينتقل الإثبات من شكله التقليدي الذي يعتبر تقرير الطبيب الشرعي كخبرة قضائية يقدمها خبير قضائي باعتباره منتدب أو مسخر من السلطات القضائية يقدم خبرة تخضع في النهاية لتقدير القاضي، إلى خبرة طبية علمية مؤثرة في الاقتناع الشخصي والوجداني للقاضي مما تقدمه من حقيقة علمية واقعية تجعل من السلطة التقديرية للقاضي تتلاشى أمام هكذا دليل.

عن الإقتراحات:

- من منطلق مقولة أن المحكمة هي الخبير الأعلى، فإنه وفي ظل التطور المشهود لوسائل الكشف عن الجريمة والمجرمين، أن يتراجع الأخذ والإعتماد على هذا القول، فعلى الإثبات العلمي أن يأخذ مكانته بين وسائل الإثبات الأخرى، وخاصة في ظل تطور الجريمة وأساليب المجرمين في إخفاء آثارهم والهروب من المتابعة والمسؤولية، وهذا يدفع بالنتيجة إلى إقتراح تعديل قانون الإجراءات الجزائية، فيما يتعلق بباب الإثبات ، بإضافة نصوص قانونية تعتبر تقرير الطبيب الشرعي وخاصة في جرائم القتل العمد ذو حجية مطلقة إلى غاية إثبات العكس، وهذا لا يتعارض مع السلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا يقيدها، بل على العكس يقدم ضمانة حقيقية ودليل حقيقي علمي يقدم حقيقة علمية قضائية يساهم في ترسيخ الاقتناع الشخصي لقضاة الحكم وتسهيل عليهم إصدار حكم بالإدانة أو البراءة بضمير مرتاح لإستحكامهم لديل قوي مبنى على وسائل وأساليب علمية دقيقة.

- نظرا لازدياد وإنتشار ظاهرة القتل العمد في المجتمع بشكل مذهل نقترح تعديل قانون العقوبات وذلك بتطبيق عقوبة الاعدام في القتل العمد بجميع صوره المذكورة في قانون العقوبات والغير مذكورة بدلا من عقوبة السجن المؤبد.

- عدم إستفادة الجاني أو القاتل من ظروف التخفيف أو الفترة الأمنية.

- إعادة صياغة مواد قانون العقوبات بوضع مواد لجميع صور القتل العمد والجزاءات المترتبة لها، كإضافة القتل العمد بإستعمال السلاح، سواء سلاح أبيض أو ناري، القتل العمد بالخنق أو الصعق، القتل العمد بالحرق، القتل العمد الفيروسي، وجعل كل هذه الصور ظروف مشددة أيضا كمثيلتها من القتل بالتسميم والتعذيب وقتل الأصول.

- تضمين قانون الإجراءات الجزائية نص يميز به المشرع للقاضي الإستعانة بمعطيات التطور العلمي في مجال كشف الجريمة على أن يراعي في ذلك حفظ الكرامة الإنسانية وقواعد الشرعية الإجرائية، وتخضع النتائج التي يتم التوصل إليها إلى قاعدة حرية القاضي الجزائي في الإثبات .

- تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وخاصة فيما يتعلق بالطبيب الشرعي، وذلك بإفراد قانون خاص بالطبيب الشرعي، وجعله كغيره من المهنيين (المحضر، الموثق، المحامين...)

- إعطاء الأهمية لعمل الطبيب الشرعي، وذلك بتحسين قدراتهم بما يمكنهم من التكيف مع التطور الحاصل في هذا الجانب، وتنظيم تظاهرات علمية وطنية ودولية للتعريف بعمل الطبيب الشرعي وحدود مسؤوليته، مع إدراج علم الطب الشرعي ضمن المقررات الدراسية الجامعية لطلبة الحقوق والقضاة.

- إعداد القضاة والمحققين بالإضافة إلى المؤهلات العلمية إعدادا فنيا في بعض المسائل الفنية كرفع البصمات وآثار الأقدام والتصوير الفوتوغرافي لما تتطلبه هذه السرعة اللازمة لإجرائها، إذ أن الإنتظار لحين حضور الخبير المختص قد يؤدي إلى ضياع معالم هذه الآثار خاصة في المناطق التي يبعد عنها الخبير.

- السعي لمد الجنوب الكبير بأخصائيين في الطب الشرعي، وإنشاء مخابر للكشف وتزويدها بالوسائل التي بلغها التطور في هذا الجانب، وهذا لما يعانيه من نقص وما يترتب عن ذلك من آثار سواء على مصالح الأشخاص المتنازعة، أو

ما يصعب على القضاة بمختلف درجاتهم وتخصصهم من الوصول للحقيقة، خاصة في ظل شساعة مساحة الجنوب وقلة الأطباء الشرعيين، مما يؤدي أحيانا إلى تعفن جثة القتيل دون الحصول على أي دليل لندب خبراء في أماكن بعيدة آلاف الكيلومترات عن المحكمة.

- توفير الإمكانيات المادية والتحفيزات لممارسة مهنة الطب الشرعي وخاصة في الجنوب وتوفير الوسائل المادية والتكنولجية على مستوى مصالحهم، وخاصة مصلحة حفظ الجثث.

- إنشاء مكتب للخبرة على مستوى كل مجلس يقوم بتقديم خبرته للمحاكم في المسائل الفنية المهمة، ويتألف من عدد من الخبراء في الطب الشرعي وخبير الأسلحة وخبير في تحقيق الشخصية وخبير في التصوير وغيرهم.

- إقتراح إجراء حصص من الباحثين والأساتذة الجامعيين في وسائل الإعلام ومواقع التواصل الإجتماعي لتوعية أفراد المجتمع والجمهور حول خطورة وجزاءات ظاهرة القتل العمد (الجزاءات الدنيوية والاخروية) لتفادي تفاقم هذه الظاهرة أو على الأقل التخفيف منها بما يبعث عن نوع من الإستقرار الإجتماعي والأمني.

ملحق

مكتبة حقوق الإنسان

مضبطة نموذجية لتشريح الجثث

ألف- مقدمة

ينبغي من الناحية المثالية أن يتولى مسؤولية الحالات الصعبة أو الحساسة مُشرِح (الشخص الذي يؤدي مهمة تشريح الجثة وإعداد التقرير الكتابي) موضوعي، متمرس، جيد العدة والتدريب، لا ينتمي إلي أي منظمة أو هيئة سياسية يحتمل أن يعنيها الأمر. ومما يؤسف له أن هذه الحالة المثلي كثيرا ما تكون بعيدة المنال. وتتضمن هذه المضبطة النموذجية لتشريح الجثث قائمة مرجعية شاملة لخطوات الفحص الشرعي الأساسي اللاحق للوفاة. وينبغي اتباع هذه الخطوات بالقدر الذي تسمح به الموارد المتاحة. ويساعد استخدام هذه المضبطة بشأن تشريح الجثث علي البت في وقت مبكر وبشكل قاطع في الحالات التي يختلف بشأنها، فيحول بذلك دون التكهن أو التلميح الذي قد يأتي نتيجة عدم تقديم ردود علي الاستفسارات المطروحة في معرض التحقيق في وفاة يحوم حولها الشك، أو تقديم ردود جزئية أو واهية.

ومن المتوخي أن يكون لهذه المضبطة النموذجية لتشريح الجثث عدة استخدامات. وقد يفيد الفئات التالية من الأفراد:

(أ) باستطاعة الطبيب الشرعي المتمرس الأخصائي في علم الأمراض وبخاصة الفحوص بعد الوفاة أن يعمل وفقا لهذه المضبطة النموذجية لتشريح الجثث لضمان الفحص المنهجي وتيسير النقد المفيد، الإيجابي منه والسلبي، من قبل المراقبين في وقت لاحق. وبينما يكون لدي الطبيب الأخصائي الشرعي المتمرس ما يبرر اختصاره، في الحالات الروتينية، بعض جوانب الفحص اللاحق للوفاة أو الشروح الكتابية لما يتوصل إليه من نتائج، فالفحوص أو التقارير المختصرة لا تصلح علي الإطلاق في الحالات التي يحتمل الاختلاف حولها، بل لا بد من إجراء فحص منهجي شامل وإعداد تقرير كامل للحيلولة دون إسقاط تفاصيل هامة أو ضياعها،

(ب) يستطيع الطبيب العام الأخصائي في علم الأمراض (وبخاصة من يجري الفحوص بعد الوفاة) وغيره من الأطباء الباطنيين الذين لم يتدربوا في مجال الطب الشرعي ولكنهم ملمون بالتقنيات الأساسية للفحص اللاحق للوفاة أن يستكملوا إجراءاتهم المعتادة في تشريح الجثث بهذه المضبطة النموذجية. ويمكن لهذه المضبطة أن تنبههم أيضا إلي حالات ينبغي لهم فيها أن يلتمسوا الاستشارة، إذ أن المواد المكتوبة لا يمكن أن يستعاض عنها بالمعرفة المكتسبة من خلال الخبرة،

(ج) باستطاعة الخبراء الاستشاريين المستقلين، عندما يستعان بخبرتهم الفنية في مراقبة عملية تشريح أو القيام بها أو مراجعتها، أن يستشهدوا بهذه المضبطة النموذجية ومعاييرها الدنيا المقترحة، كأساس لإجراءاتهم أو آرائهم،

(د) يمكن أن تستعمل هذه المضبطة من قبل السلطات الحكومية، والمنظمات السياسية الدولية، وأجهزة إنفاذ القوانين، وأسر المتوفين وأصدقائهم، وممثلي المدعي عليهم المتهمين بمسئوليتهم عن حادث وفاة، وذلك لإقرار الإجراءات المناسبة للفحص اللاحق للوفاة قبل القيام به،

(هـ) وباستطاعة المؤرخين، والصحافيين، والمحامين، والقضاة، وسائر الأطباء، والنواب عن الجمهور أن يستخدموا هذه المضبطة النموذجية أيضا كمقياس لتقييم علميات التشريح ونتائجها،

(و) وباستطاعة الحكومات أو الأفراد استخدام هذه المضبطة النموذجية عند محاولة إنشاء نظام طبي شرعي للتحقيق في الوفيات أو تحسين النظام القائم، وذلك كدليل مرشد بشأن الإجراءات والأهداف التي يجب أن يتضمنها النظام المثالي للطب الشرعي.

وينبغي للمشرح، عند إجرائه أي تحقيق شرعي في حادث وفاة، أن يجمع المعلومات التي تثبت هوية المتوفى ومكان وفاته وزمانها وسببها وكيفية أو طريقة حدوثها (هل كانت قتلا أم انتحار أم إثر حادث أم وفاة طبيعية).

ولا بد من أن يكون التشريح الذي يعقب وفاة مشبوهة، تشريحا كامل النطاق. وينبغي أن تكون عملية توثيق نتائج التشريح وتسجيلها كاملة هي الأخرى ليتسنى الاستفادة بهذه النتائج. وينبغي الحيلولة، ما أمكن، دون إسقاط أية تفاصيل أو وجود تفاوتات، إذ قد يستغل أصحاب التفسيرات المختلفة للقضية أي قصور يلاحظونه في التحقيق. وينبغي أن تستوفي عملية تشريح الجثة عقب وفاة مشبوهة بعض المعايير الدنيا، إذا ما أريد أن يقدم تقرير مفيد ومقنع عن التشريح من قبل المشرح أو الهيئة أو الجهة الحكومية القائمة علي عملية التشريح أو أي شخص آخر يحاول الاستفادة من النتائج أو الاستنتاجات التي انتهي إليها التشريح.

وقد وضعت هذه المضبطة النموذجية لتستخدم في حالات شتى. بيد أن الموارد اللازمة، كفرق التشريح ومعدات الأشعة السنية والموظفين ذوي التدريب الوافي، ليست متوفرة في كل مكان. وعلي الأطباء الشرعيين أن يعملوا في ظل نظم سياسية شديدة التباين. يضاف إلي ذلك أن الأعراف الاجتماعية والدينية تختلف اختلافا كبيرا في جميع أنحاء العالم، فتشريح الجثث إجراء متوقع وروتيني في بعض المناطق في حين أنه ممقوت في مناطق أخري. وبالتالي، قد لا يتسنى للمشرح دائما أن ينفذ جميع الخطوات الواردة في هذه المضبطة أثناء قيامه بعملية تشريح الجثة. وقد يكون

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الاختلاف عن هذه المضبطة أمر محتوما بل مفضلا في بعض الحالات، ولكن يقترح الإشارة إلي أي انحرافات ذات شان مع الأسباب الداعية إليها.
ومن الأهمية بمكان وضع الجثة تحت تصرف المشرح لمدة لا تقل عن 12 ساعة لضمان إجرائه فحصا وافيا ومترويا، إذ تفرض علي المشرح أحيانا قيود أو شروط غير واقعية من حيث المهلة المسموح بها للفحص أو الظروف المسموح فيها إجراء هذا الفحص. وإذا فرضت شروط، ينبغي أن يكون باستطاعة المشرح أن يرفض إجراء فحص عرضة للشبهة، وينبغي له أن يعد تقريرا يشرح فيه هذا الموقف. وينبغي الا يفسر هذا الرفض علي أنه دليل علي أن الفحص كان غير ضروري أو غير مناسب. وإذا قرر المشرح أن يمضي قدما في الفحص، علي الرغم من صعوبة الشروط أو الظروف، ينبغي للشخص المشرح عندئذ أن يورد في تقرير التشريح شرحا لهذه القيود أو العقبات.
وقد تم التأكيد في هذه المضبطة النموذجية علي بعض الخطوات بوضع خط تحتها وهي تمثل أكثر عناصر المضبطة ضرورة.

باء- المضبطة النموذجية المقترحة لتشريح الجثث

1. التحقيق في مكان الوفاة

ينبغي أن يكون للمشرحين والمحققين الطبيين حق الوصول إلي مكان الجثة. وينبغي إخطار الموظفين الطبيين علي الفور للتأكد من عدم حدوث أي تغيير في الجثة. وينبغي، في حال رفض السماح بالوصول إلي مكان الوفاة أو حدوث تغيير في الجثة أو الامتناع عن الإدلاء بمعلومات، أن يذكر ذلك في تقرير المشرح.
وينبغي إنشاء نظام للتنسيق بين المحققين الطبيين وغير الطبيين (كأجهزة إنفاذ القوانين مثلا). وينبغي أن يعالج هذا النظام مسائل مثل كيفية إشعار المشرح، وإلي من يعهد بالمسؤولية عن مكان الحادث. وكثيرا ما تقع مسؤولية الحصول علي بعض أنواع أدلة الإثبات علي عاتق المحققين غير الطبيين، ولكن ينبغي للمحققين الطبيين الذين يستطيعون الوصول إلي الجثة في مكان حادث الوفاة أن ينفذوا الخطوات التالية:
(أ) تلتقط صورة فوتوغرافية للجثة كما وجدت وبعد نقلها من مكانها،
(ب) يسجل وضع الجثة وحالتها، ومن ذلك درجة حرارتها أو برودتها، ودرجة زرقتها وتيبسها،
(ج) تغلف يد المتوفين بكيسين من ورق مثلا، لحمايتها،
(د) تؤخذ درجة حرارة المكان. وفي الحالات التي يكون فيها وقت الوفاة نقطة خلاف، ينبغي تسجيل درجة الحرارة في المستقيم داخل الجثة. وجمع أي حشرات موجودة لفحصها من منظور الطب الشرعي. ويتوقف الإجراء الذي يجب تطبيقه، علي طول الفترة التي يبدو أنها انقضت علي الوفاة،
(هـ) يفحص المكان بحثا عن أي دم قد ينفع العثور عليه في استبانة هوية الأشخاص المشبوهين،
(و) تسجل هوية جميع الأشخاص الموجودين في مكان حادث الوفاة،
(ز) تؤخذ معلومات من شهود العيان، ومن ضمنهم آخر من رأوا المتوفى علي قيد الحياة ويستعلم منهم عن الزمان والمكان والظروف التي رأوه فيها. ويجري استجواب جميع الموظفين الطبيين المعنيين بالطوارئ الذين كان لهم اتصال بالجثة،
(ح) يحصل من أصدقاء المتوفى أو ذويه علي كل ما يعين هوية الجثة وغيرها من المعلومات ذات الصلة. ويحصل علي السجل الطبي للمتوفى من طبيبه، بالإضافة إلي بيانات المستشفي، ومنها كل ما يكون قد سبق أن أجري له من عمليات جراحية وكل ما يتعلق باستعمال الكحول أو المخدرات ومحاولته الانتحار وعاداته،
(ط) توضع الجثة في كيس للجثث أو ما يقوم مقام ذلك، ويحتفظ بالكيس بعد إخراج الجثة منه،
(ي) تحفظ الجثة في مكان مبرد ومأمون لا يدع مجالا للعبث بها وبأدلتها الاثباتية،
(ك) يجب التأكد من أن القذائف والأسلحة النارية والمدى وغيرها من الأسلحة متاحة للفحص علي يد الموظفين الطبيين المسؤولين،
(ل) إذا كان المتوفى قد دخل المستشفي قبل وفاته، ينبغي الحصول علي الإقرار الذي يتضمن اعترافاته أو عينات الدم والصور المأخوذة له بالأشعة السينية، واستعراض سجلات استشفائه وتلخيصها،
(م) ينبغي، قبل البدء في تشريح الجثة، الإلمام بأنواع التعذيب أو العنف السائد في البلد أو المكان الذي وقع فيه الحادث.

2. تشريح الجثة

ينبغي اتباع المضبطة التالية أثناء تشريح الجثة:
(أ) يسجل تاريخ تشريح الجثة، وقت الابتداء ووقت الانتهاء، ومكان إجرائه (وقد يستغرق التشريح المعقد ما لا يقل عن يوم عمل بكامله)،
(ب) تدون أسماء المشرحين ومساعديهم المشتركين وجميع الأشخاص الموجودين أثناء تشريح الجثة، بالإضافة إلي درجاتهم الطبية و/أو العلمية وانتماءاتهم المهنية أو السياسية والإدارية. وينبغي تبيان دور كل من هؤلاء الأشخاص في توجيه عملية التشريح، وتعيين شخص واحد كرئيس المشرحين الذي ستكون له سلطة توجيه عملية التشريح. وينبغي أن يخضع المراقبون وغيرهم من أفراد الفريق لتوجيه رئيس المشرحين والا يعارضوه. وينبغي تسجيل وقت أو أوقات وجود كل من هؤلاء الأشخاص أثناء إجراء عملية التشريح. ويوصى باستخدام دفتر للتوقيع وقت الدخول.
(ج) لا بد من التقاط صور فوتوغرافية وافية لتوثيق نتائج التشريح توثيقا كاملا، ولهذه الغاية:
"1" ينبغي أن تكون الصور بالألوان (شرائح شفافة أو صور فوتوغرافية سلبية مظهرة)، مضبوطة التركيز، كافية الإضاءة، وملتقطة بآلة تصوير من النوع الذي يستخدمه المحترفون أو من النوع الجيد. وينبغي أن تحتوي كل صورة علي مقياس نسبي مسطر وعلي اسم أو رقم تعرف منه الحالة، وعينة باللون الرمادي العادي. ويجب أن يتضمن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تقرير عملية التشريح وصفا لآلة التصوير المستخدمة (بما في ذلك رقم العدسة والبعد البؤري) وللفيلم وجهاز الإضاءة. وفي حال استخدام أكثر من آلة واحدة للتصوير، ينبغي تدوين المعلومات المميزة لكل منها وينبغي أن تحمل كل صورة فوتوغرافية معلومات تبين الآلة التي التقطت بها، كما ينبغي تدوين اسم الشخص الذي التقطها،

"2" وينبغي التقاط صور متسلسلة تبين عملية الفحص الخارجي للجثة، قبل وبعد خلع الملابس والتغسيل أو التنظيف والحلاقة، وعقب ذلك،

"3" تستكمل اللقطات القريبة بلقطات عن مسافة بعيدة و/أو مباشرة ليتسنى الاسترشاد وتبين ماهية اللقطات القريبة،

"4" ينبغي أن تكون الصور الفوتوغرافية شاملة في نطاقها ويجب أن تؤكد وجود جميع العلامات التي يمكن أن تقيم الدليل على الإصابة أو المرض المعلق عليه في تقرير تشريح الجثة،

"5" ينبغي تصوير القسمات المميزة للوجه (بعد غسل الجثة أو تنظيفها) في لقطات تظهر الوجه بأكمله من الأمام ثم من الجانبين الأيمن والأيسر، مع الشعر في وضعه الطبيعي ثم مشدودا إلى الخلف، إذا لزم الأمر، لإظهار الأذنين،

(د) تصور الجثة بالأشعة قبل إخراجها من كيسها أو غلافها. وينبغي معاودة تصويرها بالأشعة قبل تجريدها من الملابس وبعده. ويمكن أيضا إجراء كشف بالمنظار الفلوري. وتصور جميع أفلام الأشعة السينية،

"1" تؤخذ صور الأسنان بالأشعة السينية حتى وإن كانت هوية المتوفى قد أثبتت بطرق أخري،

"2" توثق بالأشعة السنية أي إصابة لحقت الهيكل العظمي. ويمكن أن تسجل صور الأشعة السينية للهيكل العظمي، أيضا، العيوب التشريحية أو الإجراءات الجراحية. ويبحث بوجه خاص عن أي كسور في أصابع وعظام اليدين والقدمين. وقد تساعد صور الأشعة للهيكل العظمي، كذلك، في معرفة هوية المتوفى (أو المتوفية) بالكشف عن الخصائص المميزة، وتقدير الطول والعمر، واستبانة الجنس والعرق. وينبغي أيضا اتخاذ أفلام للجيوب الجبهية إذا قد تساعد هذه إلي حد بعيد علي استنبانة الهوية،

"3" تتخذ صور بالأشعة في الحالات المنطوية علي الإصابة من أسلحة نارية، للمساعدة علي تحديد مكان القذيفة (أو القذائف). وتنتزع أية قذيفة أو شظية صغيرة أو كبيرة ظاهرة في صور الأشعة وتلتقط لها صور فوتوغرافية وتحفظ. وينبغي أيضا انتزاع وتصوير وحفظ ما عدا ذلك من الأجسام العتيمة للإشع (كالناظمات القلبية والمفاصل أو الصمامات الاصطناعية وشظايا السكاكين وما إلي ذلك)،

"4" ولا بد من صور الأشعة للهيكل العظمي في حالات الأطفال للمساعدة علي تحديد السن والحالة التطورية، (هـ) تفحص الجثة والملابس قبل خلعها. وتلتقط صورة فوتوغرافية للجثة بملابس ويسجل ما معها من مجوهرات،

(و) ينبغي خل الملابس بعناية فوق ملاءة نظيفة أو فوق كيس الجثة. تترك الملابس لتجف إذا كانت مخضلة بالدماء أو مبتلة. يسجل وصف الملابس المنتزعة وتلصق دائما بطاقات عليها بيانات بذلك. توضع الملابس في عهدة شخص مسؤول أو يحتفظ بها، إذ قد تفيد كأدلة إثبات أو لتحديد الهوية،

(ز) يمثل الفحص الخارجي، إذا ينصب علي البحث عن أدلة إثبات خارجية للإصابة، أهم جزء من عملية التشريح، في معظم الحالات،

"1" تؤخذ لقطات فوتوغرافية لجميع المسطحات كل المنطقة الموجود بها الجثة. ويجب أن تكون هذه اللقطات ملونة، جيدة النوعية، دقيقة التركيز. وماخوذة في مكان وافي الإضاءة.

"2" تشرح وتدون الوسائل المستخدمة للتعرف علي الهوية. تفحص الجثة ويدون العمر الظاهر للمتوفى، وطوله، ووزنه، وجنسه، وتسريحة شعر رأسه وطوله، وحالته الغذائية، ونموه العضلي، ولون بشرته وعينيه وشعره (شعر الرأس والوجه والبدن)،

"3" في حالات الأطفال، يؤخذ أيضا محيط الرأس، والطول من قمة الرأس حتى الردف ومن قمة الرأس حتى العقب،

"4" تدون درجة الكمدة الجثية والتيبس وموضعهما وحالة التثبيت في الجثة،

"5" تلاحظ درجة حرارة الجثة أو درجة برودتها كما تلاحظ حالتها مع أي تغيرات تحللية، كارتخاء الجلد مثلا. يجري تقييم للحالة العامة للجثة ويلاحظ تكون ودك الأموات أو يرقات أو بيض أو أي شئ آخر يشير إلي زمان الوفاة ومكانها،

"6" يدون، في جميع الإصابات، حجم الإصابة وشكلها ونمطها وموضعها (من حيث صلتها بالمعالم التشريحية الظاهرة)، ولونها ومجراها واتجاهها وعمقها وبنيتها. وينبغي محاولة التمييز بين الإصابات الناجمة عن تدابير علاجية والإصابات التي لا علاقة لها بالعلاج الطبي. وينبغي، في وصف الجروح الناجمة عن قذائف، ملاحظة وجود أو غياب السخام أو مسحوق البارود أو التشويط. وفي حال وجود بقايا طلق ناري، توثق هذه فوتوغرافيا وتحفظ للتحليل. وينبغي محاولة تحديد ما إذا كان جرح الطلق الناري جرح دخول أم جرح خروج. فإذا كان الجرح ناجما عن دخول الطلق الناري، وما من جرح يري لخروجه، ينبغي العثور علي القذيفة والاحتفاظ بها أو تبين ما آلت إليه. وتؤخذ عينات أنسجة من فتحة الجرح لفحصها مجهريا. تضم شفتا الجرح الناجم عن طعنة مدية إلي بعضها بشريط لاصق، لتقدير حجم شفرة المدية وخصائصها،

"7" تلتقط صور فوتوغرافية لجميع الإصابات، لكل إصابة صورتان بالألوان موسومتان بالرقم المحدد لعملية التشريح، ويستخدم أثناء التقاط الصور مقياس مدرج يوضع بجانب الإصابة في خط مواز لها أو متعامد معها. ويلحق الشعر، عند اللزوم، لتوضيح معالم الإصابة وتلتقط صور لها قبل الحلاقة وبعدها. يحتفظ بجميع الشعر المزال من مكان الإصابة. تلتقط صور قبل غسل مكان أي إصابة وبعده. ولا تغسل الجثة إلا بعد جمع أي دم أو مادة خلفها المعتدي وحفظها.

"8" يفحص الجلد. وتلاحظ وتصور أي ندوب، أو أماكن تكونت فيها جدر ندبية، أو دقات وشمية، أو شامات بارزة، أو مناطق شديدة التخضب أو ضعيفة، أو أي شئ مميز أو غير عادي كالوحمات. تلاحظ أي كدمات وتبضع لتحديد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مداها. ثم تستأصل لفحصها مجهريا. وينبغي فحص باحات الرأس والأعضاء التناسلية بعناية فائقة. وتلاحظ أي بقع محتقنة أو جروح ناجمة عن وخز الإبر وتستأصل لاستخدامها في تقييم السمية. تلاحظ أي سحجات وتستأصل، وقد تفيد القطوع المجهرية في محاولة تحديد وقت الإصابة. تلاحظ أية علامات عض، وينبغي، في حال وجودها، تصويرها فوتوغرافيا لتسجيل نموذج الأسنان، ومسحها بقطيلة لفحص اللعاب (قبل غسل الجثة)، واستئصالها للفحص المجهري. وينبغي أن تفحص علامات العض أيضا، عند الإمكان، من قبل طبيب أسنان شرعي. تلاحظ أي علامات حروق ويحاول تحديد سببها (احتراق مطاط، سيجارة، كهرباء، موقد لحام، مادة حمضية، زيت ساخن، الخ). تستأصل كل البقع المريبة كي تفحص مجهريا لأنه قد يتسنى التمييز مجهريا بين حروق الكهرباء وحروق الحرارة،

"9" يحدد وتلصق بطاقة لأي جسم غريب يستخرج، بما في ذلك صلته بالإصابات المحددة. يمتنع عن حك جوانب أو رأس أي من القذائف. تلتقط صور فوتوغرافية لكل قذيفة وشظية كبيرة من شظايا القذائف ومعها بطاقة تعريف، ثم يوضع كل منها في وعاء محكم الإغلاق، مبطن بحشو لين وتلصق عليه بطاقة، لتبيان سلسلة الجهات التي تتسلمها،

"10" تؤخذ عينة دم لا يقل حجمها عن 50 سم3 من أحد الأوعية الدموية الكائنة تحت الترقوة أو من وعاء دموي بالفخذ.

"11" يفحص الرأس وفروته الخارجية ويوضع في الاعتبار أن الإصابات قد تكون مخفية بالشعر. يحلق الشعر عند اللزوم ويفلى بحثا عن البراغيث والقمل إذ قد تدل هذه على انعدام النظافة الصحية قبل الوفاة. يلاحظ أي سقوط للشعر إذا قد يكون ناجما عن سوء التغذية، أو عن الفلزات الثقيلة (كالثاليوم مثلا)، أو عن المخدرات أو عن نزع الشعر. تقتلع، ولا تقص، 20 شعرة نموذجية من شعر الرأس وتحفظ، لأن الشعر يفيد هو الآخر في الكشف عن بعض المخدرات والسموم،

"12" تفحص الأسنان وتلاحظ حالتها. وبدون غياب أي منها أو تقلقله أو تلفه، كما يسجل كل ما أجري لها علي يد طبيب الأسنان (ترميمات وحشوات ونحوه)، ويستخدم لهذه الغاية نظام خاص للتعرف علي الأسنان يحدد كل سن وفقا له. تفحص اللثة بحثا عن أي مرض حول الأسنان. وتلتقط صور فوتوغرافية لطقم الأسنان، إن وجد، ويحتفظ به إذا كان المتوفى مجهول الهوية. ينزع الفكان السفلي والعلوي إذا كان ذلك لازما لمعرفة هوية المتوفى. يفحص جوف الفم بحثا عن أي دليل على إصابة رضح، أو مواضع حقن أو علامات وخز بالابر، أو عض الشفتين أو الوجنيتن أو اللسان. تلاحظ أية أشياء أو مواد في الفم. وفي حالة الاشتباه باعتداء جنسي، يحتفظ بسائل الفم أو تؤخذ قطالة لتقييم النطق وفسفاتاز الحامض (تمثل القطالات المأخوذة من نقاط التقاء الأسنان باللثة والعينات المأخوذة من بين الأسنان أفضل النماذج لإستبانة النطاق). وتؤخذ قطالات أيضا من جوف الفم لتحديد نوع السائل المنوي. تجفف القطالات بسرعة بتسليط هواء معتدل البرودة عليها، إذا أمكن، وتحفظ في مظاريف ورقية عادية نظيفة. وإذا استحال الفحص الوافي بسبب تيبس الجثة، يمكن عندئذ قطع العضلات الماضغة لإتاحة مجال أفضل لعملية الكشف.

"13" يفحص الوجه ويلاحظ ما إذا كانت به زرقة أو فيه حبر (نمشات حمراء)،

(أ) تفحص العين ويكشف علي المتلحمة في كرة العين والجفنين علي السواء. يبحث عن أي حبر في الجفنين العلويين أو السفليين. ويلاحظ أي يرقان صلبوي. تحفظ العدسات اللاصقة إن وجدت. يؤخذ مليليتر واحد علي الأقل من الخلط الزجاجي من كل عين،

(ب) يفحص الأنف والأذنان وتلاحظ أية أدلة علي جروح أو نزيف أو شذوذات أخري، وتفحص طبلة الأذن،

"14" يفحص العنق خارجيا من جميع جوانبه وتلاحظ أية رضوض أو سحجات أو حبر. توصف أنماط الإصابات وتوثق للتمييز بين الخنق باليدين والخنق برباط والاختناق شنقا. يفحص العنق عند الانتهاء من تشريح الجثة عندما يكون الدم قد نزف من الباحة وجفت الأنسجة،

"15" تفحص جميع أسطح الأطراف: الذراعان والساعدان والمعصمان واليدان والساقان والقدما ينتبه إلي أي جروح "دفاعية". تشرح أية إصابات وتوصف، ينتبه إلي أية رضوض حول المعضمين أو الكاحلين قد تشير إلي التقييد كاستخدام الأغلال أو التعليق. تفحص الأسطح المتوسطة والجانبية للأصابع، وكذا الساعدان الأماميان وظهر الركبتين، بحثا عن أي رضوض،

"16" تلاحظ أية أظافر مكسورة أو غير موجودة. وتلاحظ أيضا أية بقايا لمسحوق البارود علي اليدين، وفي حال وجودها توثق فوتوغرافيا وتحفظ للتحليل تؤخذ بصمات الأصابع في جميع الحالات. وإذا كان المتوفي مجهول الهوية. ولا يمكن الحصول علي بصمات أصابعه، ينزع "قفاز" الجلد إن وجد. تحفظ الأصابع إذا لم تتوفر أية وسيلة أخري للحصول علي البصمات المطلوبة. تحفظ قصاصات الأظافر وأية أنسجة من تحت الأظافر (فضلات عالقة بالأظافر). يفحص فراش أظافر اليدين والقدمين بحثا عن أدلة لأشياء مدخلة تحت الأظافر. ويمكن نزع الأظافر بسلخ الهوامش الجانبية والقاعدة المجاورة. ومن ثم يمكن فحص السطح التحتي للأظافر. وفي هذه الحالة، يجب التقاط صور فوتوغرافية لليدين قبل نزع الأظافر وبعده. يفحص أخمصا القدمين بعناية بحثا عن أية أدلة تشير إلي الضرب، ويشق لتحديد مدي أي إصابات. تفحص راحتا اليدين، والركبتان، بحثا، بوجه خاص، عن أي حراشف زجاجية أو تمزقات،

"17" تفحص الأعضاء التناسلية الخارجية ويبحث عن وجود أي مواد غريبة أو نطاف. يلاحظ حجم أي سحجات أو رضوض وموضعها وعددها. وتلاحظ أية إصابة في الفخذين الداخليين أو الباحة المحيطة بالشرج. ويبحث في هذه الباحة المحيطة عن حروق،

"18" في حالة الاشتباه باعتداء جنسي، تفحص جميع الفتحات التي يحتمل أن تكون ذات صلة. وينبغي استخدام منظار لفحص جدران المهبل. يجمع الشعر الغريب بتمشيط شعر العانة. تنتزع 20 شعرة علي الأقل، من شعر عانة المتوفية ويحتفظ بها مع جذورها. ويسحب سائل من المهبل و/أو من المستقيم لتقييم فسفاتاز الحامض وفنة الدم والنطاف. تؤخذ قطالات من الباحتين إياهما لتحديد نوع السائل المنوي. تجفف القطالات بسرعة بتسليط هواء معتدل

البرودة عليها، إذا أمكن، وتحفظ في مظاريف ورقية عادية نظيفة،

"19" يجب شق الظهر على طوله والردفين والأطراف، ومنها المعصمان والكاحلات شقا منهجيا، للبحث عن أي إصابات عميقة، كما يجب شق المنكبيين والمرفقين والوركين ومفصل كل من الركبتين للبحث عن أي إصابات رباطية،

(ح) وينبغي أن يؤدي الفحص الداخلي بحثا عن أدلة داخلية للإصابة، إلي توضيح الفحص الخارجي وتعزيزه. ولهذه الغاية ينبغي القيام بما يلي:

"1" يراعي في الفحص الداخلي النظام المنهجي، فيجري الفحص إما حسب باحات الجسم أو حسب أجهزته التي تشمل الجهاز القلبي الوعائي. والجهاز التنفسي، والمريء، والمعدي المعوي، والشبكي البطاني، البولي التناسلي، وجملة الغدد الصم، والجهازين العضلي والصقلي والعصبي المركزي. يسجل وزن كل عضو وحجمه وشكله ولونه وقوامه، ويلاحظ أي تكون ورمي، أو التهاب، أو شذوذ، أو نزيف، أو فقر دم موضعي، أو سداد نكروزي، أو عمليات جراحية، أو إصابات. تؤخذ مقاطع من الباحات العادية ومن أي باحات شاذة في كل عضو لفحصها مجهريا. وتؤخذ عينات من أي عظام مكسورة لتقدير عمر الكسر عن طريق التصوير بالأشعة والفحص المجهري،

"2" يفحص الصدر ويلاحظ في معرض ذلك أي شذوذ في الثديين. ويدون أي كسر في الأضلاع ويلاحظ ما إذا كانت قد بذلت محاولة لإنعاش القلب والرئة. وقبل الفتح، يجري فحص لتبين ما إذا كانت هناك أية استرواحات صدرية. تدون كثافة الدهن الكائن تحت الجلد. ويعمد، بعد فتح الصدر على الفور، إلي فحص تجويف الجنبتين والكيس التأموري بحثا عن وجود دم أو سائل آخر، ويوصف أي سائل يعثر عليه وتدون كميته، ويحتفظ به إلي أن يتم تبين جميع الأجسام الغريبة. ويلاحظ أي انضمام هوائي، وعلامته المميزة رغوة الدم داخل الأذين الأيمن والبطين الأيمن. يقتفي أثر أي إصابات قبل نزع الأعضاء. تؤخذ عينة دم من القلب مباشرة إذا لم يعثر على دم في الأماكن الأخرى. يفحص القلب وتلاحظ درجة وموضع أي مرض في الشريان التاجي أو أي شذوذ آخر. تفحص الرئتان ويلاحظ أي شذوذ فيهما،

"3" يفحص البطن وتدون كمية الدهن الكائن تحت الجلد. يؤخذ 50 غراما من النسيج الشحمي من أجل تقييم معدل السمية. تلاحظ العلاقات المتبادلة بين الأعضاء. يقتفي أثر أي إصابات قبل نزع الأعضاء. يلاحظ أي سائل أو دم موجود في الجوف الصفاقي ويحفظ إلي أن يتم تبين جميع الأجسام الغريبة. تحفظ كل كمية البول والصفراء من أجل الفحص السمي،

"4" ينزع الكبد والطحال والبنكرياس والكليتان والغدتان الكظريتان، ويفحص جميعها وتدون المعلومات عن كمها. يحتفظ بما لا يقل عن 150 غراما من كل كلية ومن الكبد من أجل التحليل السمي. تنزع القناة المعدية المعوية وتفحص محتوياتها. ويلاحظ أي طعام موجود فيها ودرجة هضمه. ويحتفظ بمحتويات المعدة. ويمكن، إذا ما أريد إجراء تحليل سمي بمزيد من التفصيل، الاحتفاظ بمحتويات باحات أخري من القناة المعدية المعوية. يجري فحص للمستقيم والشرج بحثا عن أي حروق، أو تهتك أو إصابات أخري. تحدد أماكن أي أجسام غريبة موجودة ويحتفظ بهذه الأجسام. يفحص الأبهر والوريد الأجوف السفلي والأوعية الحرقفية،

"5" تفحص الأعضاء الموجودة في الحوض ومن ضمنها المبيضان وبوقا فالوب، والرحم، والمهبل، والخصيتان، وغدة البروستات، والحويصلتان المنويتان، والأحليل، والمثانة. يقتفي أثر أي إصابات قبل نزع الأعضاء. تنزع هذه الأعضاء بعناية كي لا تلحق بها إصابات مصطنعة. يلاحظ أي دليل على حمل سابق أو حالي أو إجهاض أو وضع. تحفظ جميع الأجسام الغريبة التي يعثر عليها داخل عنق الرحم أو الرحم أو المهبل أو الأحليل أو المستقيم.

"6" يجس الرأس ويفحص سطحا فروة الرأس الخارجي والداخلي ويلاحظ أي إصابة أو نزيف. تلاحظ أية كسور في الجمجمة، ينزع القحف بعناية ويلاحظ أي ورم دموي فوق الجافية وتحتها. تحدد كمية أي أورام دموية موجودة ويدون تاريخها وتحفظ. تنزع الجافية لفحص السطح الداخلي للجمجمة بحثا عن أي كسور. ينزع الدماغ ويلاحظ أي شذوذ. تشرح أية إصابات وتوصف. وينبغي التعليق بوجه خاص على أي ضمور في قشرة المخ سواء كان بؤريا أو عموميا.

"7" يجري تقسيم للأوعية المخية. يحتفظ بما لا يقل عن 150 غراما من النسيج المخي من أجل التقييم السمي. يغمر المخ بمثبت قبل فحصه إذا كان فحصه مطلوبا.

"8" تفحص الرقبة بعد نزع القلب والمخ وتصريف الدم من أوعية الرقبة. تنزع أعضاء الرقبة ويحاذر ألا يكسر العظم اللامي. تشرح أية إصابات وتوصف. تفحص مخاطية الحنجرة، والجيبان الكمثريا الشكل، والمريء، ويلاحظ أي حبر أو استسقاء أو حروق ناجمة من مواد حارقة. تلاحظ أية أشياء أو مواد داخل الأجزاء اللامعة في هذه الأنسجة. تفحص الغدة الدرقية. تفصل الغدد جنيب الدرقية وتفحص إذا تيسر تبينها،

"9" تشرح عضلات الرقبة ويلاحظ أي نزيف. تنزع جميع الأعضاء ومن ضمنها اللسان. تسلخ العضلات عن العظام وتلاحظ أية كسور في العظم اللامي أو الدرقية أو الغضاريف الحلقية،

"10" يفحص العمود الفقري في الجزء العنقي ثم الصدري ثم القطني. تفحص الفقرات من جوانبها الأمامية ويلاحظ أي كسر أو خلع أو انضغاط أو نزيف. تفحص الأجسام الفقرية. ويمكن أخذ سائل مخي شوكي إذا كان من المطلوب إجراء المزيد من التقييم السمي.

"11" إذا اشتبه في وجود إصابة شوكية، يشرح الحبل الشوكي ويوص يفحص العمود الفقري من الأمام ويلاحظ أي نزيف في العضلات جنيب العمود الفقاري. وأفضل نهج لتقييم الإصابات العنقية العلوية هو التشريح من الخلف. تفتح القناة الشوكية وينزع الحبل الفقري. وتجري قطوع مستعرضة مسافة كل نصف سنتيمتر ويلاحظ أي شذوذ، (ط) بعد الانتهاء من تشريح الجث تدون أسماء العينات التي حفظت. تلصق بطاقات على جميع العينات باسم المتوفى والرقم المعدد لعملية التشريح وتاريخ أخذ العينات وساعة أخذها، واسم المشرح، والمحتويات. وتحفظ جميع الأدلة بعناية

وتدون سلسلة الجهات التي تسلمت هذه الأدلة مع استمارات التسليم المناسبة.

"1" تجري اختبارات السمية اللازمة ويحتفظ بأجزاء من العينات المختبرة لتتسنى إعادة اختبارها،

(أ) الأنسجة: ينبغي الاحتفاظ روتينيا بمقدار 150 غراما من الكبد والكلية. ويمكن الاحتفاظ بالمخ والشعر والنسيج الشحمي لإجراء المزيد من الدراسات إذا اشتبه بانطواء الحالة علي مخدرات أو سموم أو مواد سامة أخري،

(ب) السوائل: ينبغي الاحتفاظ روتينيا بكمية 50 سم3 (إذا أمكن) من الدم (يفصل المصل بالطرد المركزي ويحفظ في جميع الأنابيب أو بعضها)، وبكل الموجود في البول والسائل الزجاجي ومحتويات المعدة. وينبغي الاحتفاظ بالصفراء والمحتويات الرجوية للقناة المعدية المعوية والسائل المخي الشوكي، عند الاشتباه بانطواء الحالة علي مخدرات أو سموم أو مواد سامة أخري. وينبغي الاحتفاظ بسائل من الفم ومن المهبل ومن المستقيم عند الاشتباه باعتداء جنسي.

"2" تجري معالجة نسيجية لعينات من جميع الأعضاء الرئيسية، ومن ضمنها باحات النسيج العادي وغير العادي، إن وجد، وتلون بالهيماتوكسيلين واليوزين (وغيرهما من مواد التلوين حسب الاقتضاء). ويحتفظ بالشرائح والنسيج المخضل وكتل البارافين إلي أجل غير مسمي،

"3" تشمل الأدلة التي يجب الاحتفاظ بها ما يلي:

(أ) جميع الأجسام الغريبة ومن ضمنها القذائف، وشظايا القذائف، والحبيبات، والساكين، والألياف. وينبغي إجراء تحليل خاص بحركة الدفع الذاتي للقذائف،

(ب) جميع ملابس المتوفى وممتلكاته الشخصية، التي كانت علي جسده أو بحوزته عند وفاته،

(ج) الأظافر وسحاجات ما تحت الأظافر،

(د) الشعر الغريب وشعر العانة عند الاشتباه باعتداء جنسي،

(هـ) شعر الرأس، إذا كان مكان الوفاة أو موضع الجثة قبل العثور عليها محل خلاف،

(ي) ينبغي بعد الانتهاء، من تشريح الجثة أن تعاد إليها جميع الأعضاء التي لم يحتفظ بها، وأن تحنط جيدا لتيسير تشريحها مرة أخري إذا اقتضى الأمر في وقت ما مستقبلا،

(ك) وينبغي أن يتناول تقرير التشريح المكتوب النقاط التي ترد في هذه المضبطة مطبوعة بالحرف الأسود الثخين. وينبغي أن ينتهي التقرير بملخص للنتائج ولسبب الوفاة. وينبغي أن يتضمن هذا الملخص تعليقات المشرح التي تعزو أي إصابات أما إلي رض خارجي أو إلي الجهود العلاجية أو التغيير الطارئ بعد الوفاة أو غيرها من الأسباب. وينبغي تقديم تقرير كامل إلي السلطات المعنية وإلي أسرة المتوفى.

---

* دليل لمنع ممارسات تنفيذ أحكام الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة والتحقيق في تلك الممارسات، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، 1991، رقم البيع: A:91:IV.1، الصفحات من 33 إلى 46.

العودة للصفحة الرئيسية

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

التشريعـات:

- الأمر رقم: 155/66 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية معدل ومتمم لاسيما بالامر رقم: 04/20 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020.
- الأمر رقم: 156/66 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
- القانون رقم: 19/15 المؤرخ في 18 ربيع الأو ل 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71 الموافق 30 ديسمبر 2015 .
- الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم
- القانون رقم: 05/85 المؤرخ في فبراير 1985 متعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 13/08 المؤرخ في: 20 جويلية 2008
- المرسوم التنفيذي رقم: 276/92 المؤرخ في 5 محرم 1413 الموافق 6 يوليو 1992 المتضمن مدونة اخلاقيات مهنة الطب
- المرسوم التنفيذي رقم: 310/95 المؤرخ في 10 اكتوبر 1995 يحدد شروط وقوائم الخبراء القضائيين وكيفياته
- المرسوم التنفيذي رقم: 188/ 1998 .المتضمن انشاء المركز الوطني لعلم السموم
- المرسوم التنفيذي رقم: 364/11 المؤرخ في 22 اكتوبر 2011 يحدد شروط وكيفيات تسجيل الاطباء في قائمة الاطباء الخبراء في مجال المنازعات الطبية للضمان الاجتماعي وكذا حقوقهم وواجباتهم.

المؤلفـــات:

1. إبراهيم الشباني:" الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ". القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت لبنان،(دون تاريخ) .
2. أبو السعود عبد العزيز موسى : اركان جريمة القتل العمد في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية". مطبوعة كلية الشريعة والقانون والدراسات الاسلامية، جامعة قطر .
3. أدريس عبد الجواد :" ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال ". مطبوعات جامعة طنطا 2003 .
4. السيد محمد حسن شريف:" النظرية العامة للإثبات الجنائي". دار النهضة العربية، القاهرة 2002 .
5. أمين مصطفى محمد:" الحماية الجنائية للدم من عدوى الايدز والالتهاب الكبدي الوبائي ". دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 1999 .
6. أمين مصطفى محمد:" علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق". دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 1995 .
7. ابراهيم صادق الجندي:" الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية ". ط 01 ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض 2000.
8. ابراهيم علي حمادي الحلبوسي :" الخطا المهني والخطا العادي في اطار المسؤولية الطبية". دراسة مقارنة، ط01 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2007 .
9. ابو بكر عبد اللطيف عزمي:" الجرائم الجنسية وإثبات ها مع مبادئ اصول علم الأدلة الجنائية في مجال إثبات ها". ط 01 ، دار المريخ للنشر، الرياض السعودية 1995 .
10. احسن بوسقيعة:" التحقيق القضائي ". ط06 ، دار هومه، الجزائر 2008 .
11. احسن بوسقيعة:" قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية". ط 02، الديوان الوطني للاشغال التربوية 2002 .
12. أحسن بوسقيعة:" الوجيز في القانون الجنائي الخاص– الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الاموال ". دار هومه، الجزائر 2002 .

13. أ حسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي العام: الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر 2002 .
14. أ حسن بوسقيعة:" الوجيز في القانون الجنائي الخاص ". ج01، دار هومه .
15. أحمد الخمليشي:" القانون الجنائي الخاص ". ج 02 ، ط 01 ، مكتبة المعارف، الرباط 1982 .
16. أحمد بسيوني ابوالروس:" التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية ". المكتب الجامعي الحديث، الازاريطة، الاسكندرية، 2005 .
17. أحمد شوقي عمر ابو خطوة:" شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ". دار النهضة العربية، القاهرة 2007 .
18. أحمد عبد الله دحمان المغربي:" السياسة الجزائية في قانون العقوبات الاردني". ط 01 دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الاردن 2011.
19. أحمد عوض بلال :" قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطريق غير مشروعة ". دار النهضة العربية، القاهرة 2003 .
20. أحمد غاي:" مبادئ الطب الشرعي ". دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر 2012 .
21. احمد ابو القاسم :" الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص ". ج 01 ، اكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض 1990 .
22. احمد ابو القاسم:" الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الاسلامي". دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 1991.
23. أحمد بسيوني أبو الروس – مديحة فؤاد الخضري:" الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي". ط 2 ،المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية مصر 2008.
24. احمد شوقي ابو خطوة:" القانون الجنائي والطب الحديث ". دار النهضة العربية ، القاهرة 1986 .
25. احمد فتحي سرور:" الشريعة والاجراءات الجنائية". دار النهضة العربية، القاهرة 1977 .
26. اسامة رمضان الغمري:" اساسيات علم الطب الشرعي والسموم". دار الكتب القانونية، مصر 2005 .
27. اسحاق ابراهيم منصور: شرح قانون العقوبات الجزائري جنائي خاص الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية 1988.

28. اكرم محمد حسين التميمي :" التنظيم القانوني للمهني ". دراسة مقارنة . ط 01 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2010.
29. امال عبد الرازق مشالي:" الوجيز في الطب الشرعي ". مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة 2009 .
30. امال عبد الرحيم عثمان:" الخبرة في المسائل الجنائية ". دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1975 .
31. السيد يسن :" السياسة الجنائية المعاصرة ". ط 01 ، دار الفكر العربي، القاهرة 1973 .
32. ايمن محمد علي– محمود حتمل:" شهادة اهل الخبرة واحكامه ". دراسة فقهية مقارنة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع 2008 .
33. باسم شهاب:" الجرائم الماسة بكيان الانسان ". دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2011 .
34. باسم شهاب:" مبادئ القسم العام لقانون العقوبات ". ديوان المطبوعات الجامعية، وهران 2007 .
35. برهامي ابو بكر عزمي:" الشرعية الاجرائية للادلة العلمية ". دار النهضة العربية، القاهرة 2006.
36. بشير سعد زغلول – هشام شحاتة امام :" علم الاجرام والعقاب ". ط 01 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014 .
37. توفيق حسن فرج :" قواعد الإثبات ". مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية 1982 .
38. جلال الجابري:" الطب الشرعي والسموم ". ط 02 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن 2011 .
39. جمال نجيمي:" القتل العمد واعمال العنف في التشريع الجزائري ". ط 02 ، دار هومه، الجزائر 2013 .
40. جميل عبد الباقي الصغير:" قانون العقوبات، جرائم الدم ". دار النهضة العربية، القاهرة 1997 .
41. جلال ثروت:" نظم القسم الخاص في قانون العقوبات". دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2007 .
42. جمعة عبد الجيد حسن:" مخلفات الجريمة ودورها في الإثبات ". دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2012 .
43. جيلالي بغدادي: " الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية "، ج03 ، ط 01 الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر 2002 .

44. حرز الله محمود – ابوياسين مها :" علم الامراض والطب الشرعي ". دار زهران للنشر والتوزيع، عمان الاردن 2000 .

45. حسن ضياء :" الطب القضائي ". دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد 1986 .

46. حسين علي شحرور:" الطب الشرعي، مبادئ وحقائق ".(دون دار نشر وسنة نشر) .

47. حمد حماد مرهج الهيثي:" الأدلة الجنائية المادية ". دار الفكر للكتب القانونية، القاهرة 2008 .

48. حمد زكي ابو عامر:" قانون العقوبات – القسم العام ". ط 01 دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1976 .

49. حمدي علي محمد:" المسؤولية دون خطا للمرافق الطبية العامة". دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة 1995 .

50. حمودي الجاسم:" دراسة مقارنة في اصول المحاكمات الجزائية ". ج 01 ، مطبعة العاني، بغداد 1962 .

51. حسن محمد ربيع :" الاجهاض في نظر المشرع الجائري ". دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 1995 .

52. حسن يوسف مصطفى مقابلة :" الشرعية في الاجراءات الجزائية ". الدار العلمية الدولية، الاردن 2003 .

53. حسني مصطفى :" جريمة القتل والاصابة خطا في ضوء القضاء والفقه ". منشاة المعارف الاسكندرية 1988 .

54. حسنين المحمدي:" القتل بسبب الزنا بين القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية ". دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2006 .

55. حسين ابراهيم صالح عبيد:" النظرية العامة للظروف المخففة ". دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 1970 .

56. حسين علي محمد علي الناعور:" سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ". دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2007 .

57. حسين فريجة:" شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاشخاص، جرائم الاموال ". ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006 .

58. خالد محمد شعبان :" مسؤولية الطب الشرعي ". ط 01 ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2008 .

59. خالد ممدوح ابراهيم :" فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ". دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2009 .

60. رمسيس بهنام :" نظرية التجريم في القانون الجنائي". منشاة المعارف، الاسكندرية 1996

61. راهم فريد:" اثر ظروف الجريمة في تقدير الجزاء ". رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة 2018/2017 .

62. رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي". ط04 ، دار النهضة العربية، القاهرة 1979 .

63. رؤوف عبيد:" المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية ". ج 01، ط 02، دار الفكر العربي (دون مكان نشر) 1973.

64. زبدة مسعود :" القرائن القضائية ". دار الامل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011 .

65. زبدة مسعود:" الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ". المؤسسة الوطنية للكتاب .

66. زيد العابدين:" الدليل المادي سيد الأدلة ". مجلة الامن العام المصرية، ع 51 ، اكتوبر 1970 .

67. سليمان بارش:" مبدا الشرعية في قانون العقوبات الجزائري ".دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006 .

68. سليمان عبد المنعم:" اصول علم الاجرام والجزاء ". ط01 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت لبنان 1996 .

69. سمير عالية:" اصول قانون العقوبات القسم العام ". المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان 1996.

70. سيد البغال:" الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات ". دار الفكر العربي .

71. سليم ابراهيم حربة:" القتل العمد وأو صافه المختلفة ". ط 01 ، مطبعة بابل، بغداد 1988

72. سليمان مرقس:" شرح القانون المدني ". المطبعة العالمية، القاهرة، 1964 .

73. سيد مهدي:" مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني ". المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض 1993 .

74. عادل الشهأو ي :" القتل العمد فقها وقضاء ". الطبعة الأو لى، دار النهضة العربية، القاهرة 2009 .

75. عبد الامير العكيلي –سليم ابراهيم حربة :" اصول المحاكمات الجزائية ". ج 01 ، شركة اياد للطباعة الفنية، بغداد 1978 .

76. عبد الخالق النوأو ي:" التشريع الجنائي الاسلامي ". دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، ط 02 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1974 .

77. عبد الرحمان توفيق احمد:" شرح قانون العقوبات القسم الخاص– الجرائم الواقعة على الأشخاص ". ط 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن 2016 .

78. عبد الرحمان خلفي:" الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن". ط 04 ، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر 2019/2018 .

79. عبد الستار سالم لكبيسي:" ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة ". منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2013 .

80. عبد العزيز محمد محسن:" الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي". دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2013 .

81. عبد العظيم مرسي وزير:" شرح قانون العقوبات – القسم العام ". ط 04 ، دار النهضة العربية، القاهرة 2006 .

82. عبد الفتاح الشهأو ي:" حجية الاعتراف كدليل ادانة في التشريع المصري المقارن". الاسكندرية 2005 .

83. عبد الله جميل الراشدي:" الخبرة وأثرها في الدعوى الجنائية". دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2007 .

84. عبد الله سليمان:" شرح قانون العقوبات – القسم العام ". ج 01 ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

85. علاء زكي:" جرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم السب والقذف". ط 1 دار الكتاب الحديث، القاهرة 2014 .

86. على السماك: الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي". ج01 ، ط 02 ، مطبعة الجاحظ، بغداد 1990 .

87. على عبد القادر القهوجي:" شرح قانون العقوبات، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي ". منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009 .

88. علي زكي العرابي:" المبادئ الاساسية للاجراءات الجنائية ". ج02 ، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر 1952 .

89. علي عبد القادر القهوجي– فتوح عبد الله الشاذلي:" علم الاجرام وعلم العقاب ". القسم الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2003 .

90. علي عبد القادر القهوجي:" قانون العقوبات القسم العام ". الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت لبنان 2000 .

91. عبد الله جميل الراشدي :" الخبرة واثرها في الدعوى الجنائية ". ط 01 ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر 2014 .

92. عمر السعيد رمضان:" شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ". دار النهضة العربية، القاهرة، 1986 .

93. عبد الحكم فؤدة – احمد محمد احمد:" جرائم القتل العمد والقتل الخطا ". دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر 2009 .

94. عبد الحكم فؤدة – سالم حسن الدميزي:" الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال". دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2004 .

95. عبد الحميد الشواربي:" الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي ". منشاة المعارف الاسكندرية مصر 1993 .

96. عبد الحميد المنشأو ي:" الطب الشرعي وادلته الفنية ودوره الفني في البحث عن الجريمة ". دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2005 .

97. عبد السلام الترمانيني:" القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى المعاصرة ". الكويت، 1980 .

98. عبد الفتاح بيومي حجازي:" الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت". دار الثقافة القانونية، القاهرة 2002 .

99. عبد الله سليمان:" شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام ". ج 02 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005 .

100. عبد المجيد الشواربي:" الإثبات الجنائي". منشاة المعارف الاسكندرية، مصر 1988 .

101. عبد المنعم فرج الصدة:" مصادر الالتزام ". دار النهضة العربية، القاهرة، 1986 .
102. عبد المهيمن بكر سالم:" القصد الجنائي ". رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة 1959
103. عجاج طلال قاض:" المسؤولية المدنية للطبيب ". دراسة مقارنة، دار الحديث للكتاب، طرابلس لبنان 2004 .
104. علاء زكي :" الأدلة الجنائية في الطب الشرعي المعاصر". مكتبة الوفاء القانونية، ط 01 ، الاسكندرية 2014.
105. علاء زكي:" جرائم الاعتداء على الاشخاص ". ط 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة مصر 2014 .
106. علي حسين الخلف – سلطان عبد القادر الشأو ي :" المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت 1982 .
107. علي شملال:" السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ". دراسة مقارنة، دار هومه للنشر، الجزائر 2009 .
108. علي عبد القادر القهوجي – فتوح عبد الله الشاذلي:" شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجديدة، الاسكندرية .
109. عمر السعيد رمضان:" الركن المعنوي في المخالفات". رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1959 .
110. عودة محمد الجبوري:" الوسيط في قانون العقوبات ". دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الاردن 2012 .
111. عوض محمد :" جرائم الاشخاص والاموال". الكتاب الأو ل، دار النجاح للطباعة، الاسكندرية 1972.
112. عادل الشهأو ي:" القتل العمد فقها وقضاء ". ط01، دار النهضة العربية، القاهرة 2009
113. فاضل زيدان محمد: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ". دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن 1999 .
114. فتحي محمد انور عزت:" الخبرة في الإثبات الجنائي، دراسة قانونية وتطبيقات قضائية مقارنة ". ط 01 ، دار النهضة العربية، القاهرة 2007 .
115. فايز حلأو ة:" شرح جرائم القتل العمد". ط 01 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2012 .

116. فتحي محمد انور عزت :" الخبرة في الإثبات الجنائي، دراسة قانونية وتطبيقات قضائية مقارنة ". ط 01 ، دار النهضة العربية، القاهرة 2008 .

117. فرج صالح الهريش:" جرائم تلويث البيئة ". دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأو لى 1998 .

118. فهد يوسف الكساسبة :" وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل ". ط 01 ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الاردن 2010 .

119. فوزية عبد الستار :" شرح قانون اصول المحاكامات الجزائية اللبناني ". دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت لبنان 1975 .

120. مأمون سلامة:" قانون العقوبات ". القسم الخاص، دار الفكر العربي، 1983 .

121. مأمون محمد سلامة: " الاجراءات في التشريع الليبي ". ج01 ، ط 01 ، مطبعة دار الكتب، بيروت لبنان 1971 .

122. مأمون محمد سلامة:" قانون العقوبات – القسم العام ". ط 04 ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة 1983 .

123. مامون محمد سلامة :" حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون ". دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 1975 .

124. محمد ابو زهرة:" الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي". دار الفكر العربي، القاهرة .

125. محمد حزيط:" مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري". ط 06 ، دار هومه، الجزائر 2011 .

126. محمد حسين منصور:" النظرية العامة للالتزام ". الدار الجامعية الجديدة ، الاسكندرية 2005 .

127. محمد رايس :" المسؤولية المدنية للاطباء في ضوء القانون الجزائري ". دار هومه، الجزائر 2007 .

128. محمد زكي ابو عامر:" الاجراءات الجنائية ". ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2010 .

129. محمد عبد الغريب :" المركز القانوني للنيابة العامة ". دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الاسكندرية 1979 .

130. محمود الصالحي:" مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي". مجلة القضاء الاردنية، ع 32 ، الاردن، عمان 1996 .

131. محمود توفيق اسكندر:" الخبرة القضائية ". دار هومه، ط 06 ، 2010 .

132. محمود محمود مصطفى:" شرح قانون العقوبات، القسم العام". دار النهضة العربية، القاهرة 1969 .

133. محمود مصطفى القللي:" مذكرات في القانون الجنائي". مطبعة عباس عبد الرحمن، 1938 .

134. محمود نجيب حسني:" شرح قانون الاجراءات الجنائية ". دار النهضة العربية، القاهرة 1982 .

135. مديحة فؤاد الخضري – احمد بسيوني ابو الروس :" الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي". المكتبة الجامعية، الازاريطة، الاسكندرية (دون تاريخ) .

136. مصطفى محمد عبد المحسن– هاني مصطفى عبد المحسن:" مبادئ استحقاق العقوبة، الظروف المشدة للعقاب في القانون الوضعي والنظام الجنائي الاسلامي". دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2012 .

137. مصطفى محمد عبد المحسن:" الخطا الطبي والصيدلي– المسؤولية الجنائية". (دون دار نشر) 2000 .

138. منصور عمر المعايطة :" الطب الشرعي في خدمة الامن والقضاء ". جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض 2007 .

139. منير رياض حنا:" الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة ". ط 01 دار الفكر الجامعي، عمان الاردن 2011 .

140. مهند صلاح احمد فتحي العزة:" الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة". دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2002 .

141. مؤنس محب الدين:" تحديث اجهزة مكافحة الارهاب ". جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض 2006 .

142. نائل صالح عبد الرحمن:" المسؤولية الجزائية للطبيب في القانون الاردني ". منشورات جامعة اليرموك، المجلد 21، ع 04 ، 2005 .

143. نصيف نشا احمد:" شرح قانون العقوبات القسم الخاص ". مكتبة السنهوري، بغداد 2010

144. مبروك السنهوري:" التشديد والتخفيف في قانون العقوبات المصري ". ط 01 ، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية 1993 .

145. محمد ابو العلاء عقيدة:" الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد". دار النهضة العربية، القاهرة 2004 .

146. محمد حماد الهيتي:" التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية ". الطبعة الأو لى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الاردن 2010 .

147. محمد زكي أبو عامر – عبد القادر القهوجي:" نظرية القسم الخاص". ج 1 ، جرائم الاعتداء على الاشخاص، الدار الجامعية، بيروت.

148. محمد زكي أبو عامر:" الإثبات في المواد الجنائية". دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2011 .

149. محمد زكي أبو عامر:" قانون العقوبات – القسم الخاص ". الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت لبنان 1984 .

150. محمد صبحي نجم:" قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص ". ط 02 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990 .

151. محمد علي فينو:" شرح جريمة القتل في قانون العقوبات العام". المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 1 ، طرابلس لبنان 2011 .

152. محمد علي منصور:" التعليق المقارن على مواد الإثبات ". ط 01 ، ج 03 ، مطبعة شفيق، بغداد 1983 .

153. محمد فاروق النبهان:" مباحث في التشريع الجنائي الاسلامي ". ط 01 ، دار القلم للطباعة والنشر، بيروت لبنان 1977 .

154. محمد محدة: ضمانات المتهم اثناء التحقيق ". ج 03 ، دار الهدى، الجزائر 1992 .

155. محمد ناصر الدين الالباني:" مختصر صحيح الامام البخاري". ج 01 ، ط 03 ، المكتب الاسلامي، بيروت لبنان 1948 .

156. محمد نجيب حسني:" شرح قانون الاجراءات الجنائية ". دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1982 .

157. محمود احمد طه:" الموسوعة الفقهية والقضائية– شرح قانون العقوبات ". القسم الخاص، ج 02 ، دار الكتب القانونية، مصر 2014 .

158. مديحة فؤاد الحضري – احمد بسيوني ابو الروس:" الطب الشرعي والبحث الجنائي ". دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر 1989 .

159. معمر خالد سلامة الجبوري:" السلوك اللاحق على اتمام الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية". ط 01 ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الاردن 2013 .

160. منصوررحماني:" الوجيز في القانون الجنائي العام". فقها وقضاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2006.

161. نصر شومان :" التكنولوجيا الجرمية الحديثة واهميتها في الإثبات ". ط 01 (دون دار نشر) 2011 .

162. نصيرة تواتي:" محاضرات في القانون الجنائي العام". السنة الثانية حقوق ل م د ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2015/2014 .

163. صفوان محمد شديفات:" المسؤولية الجنائية عن الاعمال الطبية". دراسة مقارنة، ط01 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن 2011 .

164. ضياء الاسدي:" حق السلامة في جسم المتهم ". ط 01 ، منشورات زين الحقوقية، الاردن 2009 .

165. طارق صالح يوسف عزام :" اثر الطب الشرعي في إثبات الحقوق والجرائم ". ط 01 ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، 2008.

166. كامل السعيد:" شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الاردني". دار الثقافة للنشر، عمان الاردن 2002 .

167. هشام زوين المحامي:" موسوعة المحامي الشاملة في الإثبات الجنائي ". ط 2 ، المجلد 1، المكتب الدولي للموسوعات القانونية الاسكندرية مصر 2009 .

168. وعدي سليمان المزوري :" الجزاءات الاجرائية ". دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد 2000 .

169. وفاء حلمي ابو جميل:" الخطا الطبي ". دراسة تحليلية وفقهية وقضائية في كل من مصر وفرنسا ، دار النهضة العربية، القاهرة 1991 .

170. ياسين محمد يوسف:" المسؤولية الطبية ". ط 01 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 1994 .

171. يوسف جمعة – يوسف الحداد:" المسؤولية الجنائية عن اخطاء الاطباء في القانون الجنائي لدولة الامارات العربية المتحدة ". منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2003 .
172. يوسف جوادي:" حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ". دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2011 . عبيدي الشافعي:" الطب الشرعي والأدلة الجنائية ". دار الهدى، عين مليلة الجزائر 2008 .
173. يوسف دلاندة:" الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة". دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر 2005 .

المجلات والدوريات العلمية :

1. براجع مختار:" العلاقة بين الطب الشرعي القضائي والضبطية القضائية ". مجلة الشرطة، العدد 70، وحدة الطباعة بالرويبة، الجزائر 2003 .
2. بن مسعود شهرزاد:" القيمة القانونية للخبرة الطبية الشرعية ". مجلة العلوم الانسانية، العدد 47 ، جامعة قسنطينة، جوان 2017 .
3. حباس عبد القادر:" حالة الضرورة واثرها على المسؤولية الجنائية في جريمة القتل". دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد 20 سنة 2014 .
4. زوزو هدى :" مبدا الاصل في الانسان البراءة ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة ". مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 13 ، ديسمبر 2016 .
5. صبرينة بختي:" الطب الشرعي الجنائي حلقة الوصل بين الطب والعدالة ". مجلة الشرطة، (دون دار نشر) العدد 120 لسنة 2013 .
6. العجمي بالحاج حمودة:" تدرج العقوبات الاصلية بحثا عن موازنة بين الدور الاصلاحي والجانب الزجري للعقوبة". المجلة القانونية التونسية، مركز النشر الجامعي، تونس 2009 .
7. محمد مروان وباسم محمد شهاب :" رؤية قانونية للمادة المشعة كوسيلة اجرامية في جريمة القتل العمد ". مجلة انسانيات، العدد 10 جامعة وهران 2000 .
8. نذير بن محمد أو هاب:" الكشف عن السموم بالقرائن الطبية واثره في الاحكام ".المجلة العربية للدراسات الامنية، المجلد 32 ، العدد68 جامعة الملك سعود، الرياض 2017 .

9. وديع فرج:" مسؤولية الاطباء والجراحين المدنية ". مجلة القانون والاقتصاد، ع 04 ، السنة 12 مصر.

الرسائل والمذكرات:

1. أحمد صبحي العطار:" النظرية العامة للسكر واثره في المسؤولية الجنائية". رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس 1982 .
2. أمال عبد الرحيم عثمان :" الخبرة في المسائل الجنائية ". دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الاتحاد العربي الاستقلالي، دار مطابع الشعب، القاهرة، مصر 1963 .
3. بشقأو ي منيرة :" الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة ". مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق ، بن عكنون، 2015/2014 .
4. بطيحي نسمة :" اثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الانسان ". مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 2011/2010 .
5. بورأو ي أحمد:" السلطة التقديرية للقاضي في التفريد العقابي ". دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة باتنة 2001/2000 .
6. الحبيب بيهي :" اقتناع القاضي ودوره في الإثبات الجنائي ". رسالة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، الرباط 1989/1988 .
7. خالد محمد الزغيبي:" خطا الطبيب والمسؤولية الجنائية". رسالة ماجستير، جامعة القاهرة 2003 .
8. خليفة راضية :" الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي ". رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة 2015/2014 .
9. رافع عبد الله حميد الدوري:" المشكلات العملية والقانونية في جريمة القتل بالسم ". رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأو سط، 2013 .
10. زهرة غضبان :" تعدد انماط العقوبة واثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه ". رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة 2013/2012 .
11. سعدي حيدرة:" الدليل الجنائي المباشر بين الشرعية والمشروعية ". رسالة دكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة 2011 .

12. سلوى حسين حسن رزق:" المبادئ الدستورية للعقوبات الجنائية ". رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر 2011 .
13. شهيدي محمد سليم:" احكام اخلاقيات الطب في القانون الجزائري ". دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة بلعباس 2005/2004 .
14. صباح سامي دأو د:" المسؤولية الجنائية عن تعذيب الاشخاص ". دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد 2000 .
15. عادل عارف:" النظرية العامة في ظروف الجريمة"، رسالة دكتوراه، المطبعة العالمية، القاهرة 1967 .
16. عادل عازر:" النظرية العامة في ظروف الجريمة ". رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1968 .
17. عبد الرحمان بن صالح الطيار:" المسؤولية المدنية عن خطا الطبيب ". مذكرة ماجستير، جامعة نايف، السعودية 2010 .
18. عميري فريدة:" مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي ". مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2011.
19. غازي حنون خلف الدراجي:" استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد ". رسالة ماجستير ، جامعة بغداد، العراق 2004 .
20. محمود التلتي :" النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الاشخاص ". رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر 1988 .

الإجتهاد القضائي:

1. قرار المحكمة العليا: بتاريخ: 1970/01/06 الغرفة الجنائية الأو لى، نشرة القضاء ، ع 01 ، لسنة 1970.
2. قرار المحكمة العليا: بتاريخ:1975/07/01 رقم: 10839 الغرفة الجنائية الأو لى، جيلالي بغدادي :" الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ". ج 02 ، ط 01 ، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر 2002 .

3. قرار المحكمة العليا: بتاريخ: 1975/07/15 رقم: 10920 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 04 ، لسنة 1993 .
4. قرار المحكمة العليا: بتاريخ: 1975/12/02 رقم: 10838 ، قرار المحكمة العليا رقم: 22641 بتاريخ: 1981/01/22 .
5. قرار المحكمة العليا بتاريخ: 1981/04/21 ، رقم: 24442
6. قرار المحكمة العليا : بتاريخ: 1984/05/29 رقم: 34777 ، الغرفة الجنائية الأو لى، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 01 لسنة 1989 .
7. قرار المحكمة العليا بتاريخ 20 نوفمبر 1984 ، المجلة القضائية العدد 03 سنة 1989 .
8. قرار المحكمة العليا: بتاريخ: 1985/01/02 رقم: 36659 الغرفة الجنائية الأو لى .
9. قرار المحكمة العليا: بتاريخ: 1988/12/20 رقم: 61380 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 04 ، لسنة 1993 .
10. قرار المحكمة العليا رقم: 977774 مؤرخ في: 1993/07/07 الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، لسنة 1994.
11. قرار المحكمة العليا بتاريخ: 1999/05/25 رقم: 224557 ، المجلة القضائية، ع 02، لسنة 2003 .
12. المجلة القضائية للمحكمة العليا: العدد 01 لسنة 1989 .
13. المجلة القضائية للمحكمة العليا: العدد 02 لسنة 1990 .
14. المجلة القضائية للمحكمة العليا،ع 01 لسنة 2008 .
15. المجلة القضائية: الغرفة الجنائية، عدد خاص 2003 .

المعاجم والقواميس :

– ابن منظور:" لسان العرب ". المجلد 04 ، دار بيروت للطباعة والنشر 1955 .
– ابي الحسن احمد بن فارس بن زكريا:" معجم مقاييس اللغة ". ج 05، دار الفكر العربي، بيروت ، 1979 .

المراجع باللغة الأجنبية :

- D. Boccon – Gibod : Larsponsabilité des personnes morales , présentation théorique et pratique , Paris , 1994 .
- dalloz : repertoire de droit penale et de procedure penal . V preuve. Paris 1982 .
- Dominique V iriot barrial , de l'identification d' une personne par ses empreintes génétiques , ellipses , paris, 2000 .
- Francis LEGUNEHEC , Le Nouveau Cod Pénal llustré, Dalloz, 1996.
- G. B. chammard ,(P) Monzein : La responsabilitè Médicale , P. U. F , 1974 .
- M .prejavlle , j C Soyer – Manuel de droit criminel general de droit et de jueus prudence et 6 par is 1960 .
- merle et vitu : traité de criminal procedure penal , 4 eme ed , cujas , paris, 1989 .
- philippe Rouger , Les empreintes génétique que sais– je– puf, paris, 2000 .
- pierre Bouzat et jean pinalel, Traite de droit penal et de criminologie Deuxleme edition, liprairie Dalloz. Paris 1970 .
- pierre Bouzet , terite theoroque et pretique de droit penal , Liberirie Dalloz paris, 1951 p 722
- wilfrid jean bidier , Droit pénal générrl . edition Montcherestien 1988 .
- Olivier Leclerc : Le juge et l'Expert, contribution à l'étude des rapports entre le Droit et Science, Paris 2005 .

فهرس الموضوعات

مقدمة	أ
الباب الأول: الإطار المفاهيمي للطب الشرعي في إثبات جريمة القتل العمد	8
الفصل الأول: ماهية الطب الشرعي	11
المبحث الأول: مفهوم الطب الشرعي	12
المطلب الأول: تعريف الطب الشرعي	13
الفرع الأول: فحص المتهم	16
الفرع الثاني: فحص الضحية	17
المطلب الثاني: مجالات تطبيق الطب الشرعي	19
الفرع الأول: حالات إيذاء الغير	22
الفرع الثاني: جرائم القتل.	35
الفرع الثالث: حالات الوفاة المشبوهة	36
الفرع الرابع: الوفيات مجهولة المعالم والهوية	37
لمطلب الثالث: أقسام الطب الشرعي	38
الفرع الأول: الطب الشرعي القضائي	40
الفرع الثاني: الطب الشرعي المهني	41
الفرع الثالث: الطب الشرعي الإجتماعي	43
المبحث الثاني: معايير قبول الطب الشرعي في المجال القضائي	46

المطلب الأول: مشروعية الخبرة الطبية الشرعية	48
الفرع الأول: الجانب الفني في قبول الطب الشرعي	50
الفرع الثاني: الجانب القانون في قبول الطب الشرعي	51
الفرع الثالث: مفهوم الخبرة في المجال الجزائي	52
الفرع الرابع: رد الخبير	60
المطلب الثاني: علاقة الخبرة الطبية بالشرعية الإجرائية	63
الفرع الأول: مفهوم مبدا الشرعية الإجرائية	63
الفرع الثاني: عناصر الشرعية الإجرائية	69
الفصل الثاني: ماهية جريمة القتل العمد من منظور الطب الشرعي	70
المبحث الأول: مفهوم جريمة القتل العمد	72
المطلب الأول: تعريف جريمة القتل العمد	73
الفرع الأول: تعريف القتل لغة	74
الفرع الثاني: تعريف القتل إصطلاحا	15
المطلب الثاني: صور جريمة القتل العمد	79
الفرع الأول: القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد	80
الفرع الثاني: القتل العمد بإستعمال السم	82
الفرع الثالث: جريمة قتل الأصول	93
الفرع الرابع: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة	94

الفرع الخامس: القتل بإستعمال التعذيب أو بارتكاب أعمال وحشية	101
المبحث الثاني: أركان جريمة القتل العمد وطرق إثباتها	113
المطلب الأول: محل الاعتداء	114
الفرع الأول: علامات الموت	115
الفرع الثاني: الوسيلة المستعملة للقتل	118
المطلب الثاني: الركن المادي	120
الفرع الأول: فعل الاعتداء على الحياة أو ترك من شأنه إحداث الوفاة	122
الفرع الثاني: النتيجة التي تتمثل في وفاة المجني عليه	123
الفرع الثالث: علاقة السببية	125
المطلب الثالث: الركن المعنوي	128
المطلب الرابع: طرق إثبات جريمة القتل العمد	133
المبحث الثالث: عقوبة جريمة القتل العمد	136
المطلب الأول: العقوبة الأصلية	139
المطلب الثاني: العقوبة التكميلية	144
المطلب الثالث: الفترة الأمنية	146
المبحث الرابع: الظروف المقترنة بجريمة القتل العمد	147
المطلب الأول: الأعذار المخففة والمعفية في جريمة القتل العمد	149
الفرع الأول: الأعذار القانونية المخففة	151

الفرع الثاني: الأعذار المعفية من العقوبة في جريمة القتل العمد	161
المطلب الثاني: الظروف المشددة في جريمة القتل العمد	172
الفرع الأول: الظروف المشددة بالنظر إلى نية الجاني	175
الفرع الثاني: الظروف المشددة بالنظر إلى الوسيلة المستعملة	182
الفرع الثالث: الظروف المشددة بالنظر إلى غرض الجاني لبلوغ جريمة أخرى	195
الفرع الرابع: الظروف المشددة بالنظر إلى صفة المجني عليه	201
المطلب الثالث: أثر الظروف على عقوبة القتل العمد	206
الفرع الأول: أثر الظروف المخففة على تقدير عقوبة القتل العمد	207
الفرع الثاني: أثر الظروف المشددة على عقوبة القتل العمد	210
الباب الثاني: القيمة الثبوتية للطب الشرعي في جريمة القتل العمد	**215**
الفصل الأول: دور الطب الشرعي في البحث والكشف عن جريمة القتل العمد	217
المبحث الأول: دور الطب الشرعي في مرحلة البحث	220
المطلب الأول: المعاينة	221
الفرع الأول: مفهوم المعاينة	222
الفرع الثاني: خصائص المعاينة	230
المطلب الثاني: مسرح الجريمة	233
الفرع الأول: مفهوم مسرح الجريمة	234
الفرع الثاني: أهمية مسرح الجريمة	236

المبحث الثاني: دور الطب الشرعي في مرحلة الكشف	236
المطلب الأول: دور الطب الشرعي في مجال التعرف	237
الفرع الأول: التعرف على الأحياء	239
الفرع الثاني: التعرف الطبي على الأموات	240
الفرع الثالث: التعرف باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة	244
المطلب الثاني: التشريح للأغراض الطبية الشرعية	249
الفرع الأول: حالة الوفاة التي لا يجب فيها إجراء التشريح	250
الفرع الثاني: حالة الوفاة التي يجب فيها إجراء التشريح	251
الفصل الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير خبرة الطب الشرعي	253
المبحث الأول: تأثير خبرة الطب الشرعي على الاقتناع الشخصي للقاضي	257
المطلب الأول: خبرة الطب الشرعي أمام النيابة	262
الفرع الأول: إجراءات جمع الأدلة	263
الفرع الثاني: الإجراءات التي تملكها النيابة في حق المتهم	264
المطلب الثاني: خبرة الطب الشرعي أمام جهة التحقيق	268
الفرع الأول: سلطة قاضي التحقيق في إنتداب خبراء	269
الفرع الثاني: سلطة القاضي المنتدب في إنتداب خبراء	270
المطلب الثالث: خبرة الطب الشرعي أمام جهة الحكم	273
الفرع الأول: مدى إلتزام المحكمة بندب خبير	273

الفرع الثاني: مدى حق المحكمة في المفاضلة بين تقارير الطب الشرعي	275
المبحث الثاني: حجية خبرة الطب الشرعي أمام القاضي الجنائي	276
المطلب الأول: مدى قبول خبرة الطب الشرعي أمام القاضي الجنائي	279
الفرع الأول: وظيفة الدليل في الإثبات الجنائي	280
الفرع الثاني: تقسيمات الأدلة الجنائية	282
المطلب الثاني: مدى تقدير خبرة الطب الشرعي لدى القاضي الجنائي	286
الفرع الأول: مفهوم سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة	287
الفرع الثاني: مبررات سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة	296
المبحث الثالث: مسؤولية الطبيب الشرعي	299
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للطبيب الشرعي	301
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للطبيب	302
الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائية للطبيب	306
الفرع الثالث: أركان المسؤولية الجزائية الطبيب	309
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للطبيب الشرعي	318
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الطبية	319
الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية للطبيب الشرعي	320
المطلب الثالث: المسؤولية التأديبية للطبيب الشرعي	324
الفرع الأول: الخطأ الموجب للمسؤولية التأديبية للطبيب الشرعي	325

الفرع الثاني: العقوبات التأديبية	326
خاتمة	328
قائمة المصادر والمراجع	335
فهرس الموضوعات	354
ملحق	360